شرح المواقيت الثمينة

فيما انتمى لعالم المدينة من القواعد
ومن فرائد ومن النفائس مع الفوائد

للعلامة سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي
البجعدي الرباطي (ت 1214)

دراسة وتحقيق

ذ. كمال بالحركة

الجزء الأول

شرح المواقيت الثمينة
دراسة وتحقيق
ذ. كمال بالحركة

شرح اليواقيت الثمينة

فيما انتمى لعالِم المدينة من القواعد
ومن فرائد من النفائس مع الفوائد

للعلامة سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي
البجعدي الرباطي (ت 1214)

دراسة وتحقيق
د. كمال بلحركة

الجزء الأول

﴿1﴾

الكتاب: شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالِم المدينة من القواعد ومن فرائد من النظائر مع الفوائد

المؤلف: العلامة سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي البجعدي الرباطي

المحقق: ذ. كمال بلحركة

الإيداع القانوني: 2020MO1695

الترقيم الدولي: 978-9920-611-00-8

الطبعة الثانية: 2022

الطباعة : سومي برانت ـ أكادير، المغرب.

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

دليل الرموز الواردة في هامش التحقيق

رموز خزائن المخطوطات

- مخ : مخطوط
- مخ خم : مخطوظ الخزانة الملكية بالرباط بالمغرب الأقصى.
- مخ خع : مخطوط الخزانة العامة بالرباط.
- مخ خعت: مخطوط خزانة الإمام علي العامة بتارودانت
- مخ خحم : مخطوط خزانة زاوية سيدي حمزة بالريش بالرشيدية
- مخ مع : مخطوط بخزانة مؤسسة علال الفاسي بالرباط
- مخ ممع : مخطوط بمكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود بالدار البيضاء
- مخ خاص: مخطوط بخزانة خاصة.

رموز المصنفات :

الإيضاح:	إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك" للونشريسي
التاج والإكليل:	شرح الإمام المواق على مختصر خليل
التوضيح:	شرح سيدي خليل لجامع الامهات لابن الحاجب
جامع الأمـهات:	مختصر ابن الحاجب الفقهي
جواهر الدرر	الشرح الصغير للتتائي على مختصر خليل
الشرح الصغير:	الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير
الشرح الكبير:	الشرح الكبير على مختصر خليل للدسوقي
شرح المنهج:	شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب" للمنجور
فتح الجليل:	الشرح الكبير للتتائي على مختصر خليل
القواعـد:	قواعد الإمام المقري
المختصر :	مختصر العلامة خليل
مواهب الجليل:	شرح أبي عبد الله الحطاب على مختصر خليل

شرح اليواقيت الثمينة

فيما انتمى لعالِم المدينة من القواعد ومن فرائد من النظائر مع الفوائد

الجزء الأول

﴿1﴾

- مقدمة التحقيق
- قسم الدراسة
- الديباجة
- كتاب الطهارة والصلاة
- كتاب الصوم والزكاة
- كتاب الصيد والذكاة والذبائح
- كتاب النكاح

مقدمة

الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وإخوانه.

الحمد لله الذي أكرمنا بتعلم الفقه؛ بل بأساس هذا الفقه وهي قواعده التي لا غنى للفقيه عن إدراكها، وإتقانها، إذ تسهل النظر في الأحكام، ومعرفة مآخذها ومبانيها، والتمرس بفروعها وفروقها ونظائرها.

ونظرا للمكانة الرفيعة لقواعد الفقه بين علوم الشريعة، أفرده العلماء بالتصنيف، وأولوه العناية في الترتيب والتصنيف، فظهرت العشرات من كتب القواعد في كل مذهب؛ اعتنى أصحابها بصياغة القواعد وتأصيلها وشرحها وبيان الفروع المندرجة تحت كل منها فروقها وأشباهها ونظائرها. حتى غدت كتب القواعد دليلا إجرائيا للفقيه بتتبعهم للفروع الفقهية المندرجة تحت كل قاعدة وبيان

ولم يخض بحر هذا العلم إلا أكابر العلماء، الذين حفظوا أقوال المذاهب واختلاف أصحابها أمثال الإمام العز بن عبد السلام والسيوطي والزركشي وابن رجب وابن نجيم والقرافي والونشريسي والمقري والسجلماسيان سيدي محمد بن أبي القاسم وسيدي علس بن عبد الواحد، والإمامان الزقاق والمنجور، وأمثالهم.

وقد كان لعلماء المغرب الأقصى الإسهام الكبير في حركة التأليف في القواعد الفقهية بمصنفاتهم التي قاربت الستين مصنفا، ما بين كتب وأنظام وشروح وتكميلات وحواشي أثرت المكتبة الفقهية عموما والمالكية خصوصا.

وقد أكرمني الله تعالى بالوقوف على أحد أهم عطاءاتهم في هذا الفن ألا وهو كتاب "شـــرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة من القواعد ومن فرائد من النظائر مع الفوائد" للعلامة الفقيه النوازلي ســـيدي محمد بن أبي القاسـم السـجلماسـي البجعدي الرباطي صـاحب التصـانيف الشـهيرة المنتشرة، كشرح العمل الفاسي، والعمل المطلق وشرحه اللذين ما ضاهاهما من حيث انتشـــارهما، وكثرة نســـخهما في خزائن المغرب، ســـوى كتابي "المختصر" لسيدي خليل و"دلائل الخيرات" للإمام الجزولي.

والكتاب موضـوع الدراسـة والتحقيق هو شـرح على منظومة "اليواقيت الثمينة" للعلامة والراوية سيدي على بن عبد الواحد الأنصـاري السـجلماسـي السـلوي الجزائري(ت1074)، أحد كبار حفاظ المذهب وشـيوخه المتأخرين. نظم فيها رحمه الله قواعد ونظائر مذهب مالك، مع فوائد نفيســـة قل أن تجدها منظومة في غيره، جمع فيها رحمه الله ما تناثر في كتب وأنظام من سـبقوه للتصـنيف في هذا الفن، وزاد واسـتدرك ما أغفلوه، أو فاتهم الوقوف عليه .

وتعود صلتي بهذا الكتاب إلى حرصـي على تحقيق كتاب في الفقه في رســالة الدكتوراه، ولما ذكرت ذلك لأســتاذي العلامة المؤرخ ســيدي محمد المنوني رحمـه الله، دلني على هـذا المخطوط النفيس والفريـد في بـابـه، فاستخرت الله في الاشتغال به، واستشرت من أهل الاختصاص من أمكنني، ولما خار الله لي في ذلك، اتكلت عليه سـبحانه وشـمرت عن سـاعد الجد، فسـجلت هذا المخطوط المبارك لنيل شـهادة الدكتوراه بعنوان "شـرح اليواقيت الثمينـة فيمـا انتمى لعـالم المـدينـة من القواعـد ومن فرائـد من النظـائر مع

الفوائد" لأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي الرباطي. دراسة وتحقيق. بإشراف أستاذي الجليل سيدي محمد البوشيخي حفظه الله، وقد اشتغلت فيه في سبع سنوات ليلها ونهارها، حتى كتب الله أن تناقش الرسالة في شهر يونيو 2006. بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.

وتعود أسباب اختيار هذا الموضوع إضافة لما تقدم لما يلي:

1. لأهمية علم الفقه فهو النور والهدى والبصيرة ، وأحكامه هي صوى الشريعتة ومناراتها، وهو السياج الحصين والمانع من الزلل.
2. لأهمية العلم الذي ينتمي إليه هذا الكتاب، وتفرد الفن الذي انتسب إليه بين فنون الفقه . أقصد فن القواعد والنظائر . فهو أساس الفقه وقاعدته.
3. لمكانة هذا الكتاب بين سائر مصنفات المالكية وغيرهم في هذا الفن؛ حيث جمع بين أهم مصنفات المالكية قبله وهي: "إيضاح المسالك" للونشريسي، و"المنهج المنتخب" للزقاق وشرحه للمنجور، و"اليواقيت الثمينة" لعلي الأنصاري. وزاد عليها فوائد ونظائر ومسائل أضحى بها موسوعة للقواعد والنظائر في المذهب لم يسبق لمثلها.
4. للقيمة العلمية لمنظومة "اليواقيت الثمينة" التي أضحت ــ بما جمعته من نفائس القواعد، ولآلي النظائر، ومآت المسائل والأحكام الفقهية ــ ذخيرة فقهية تحتاج للبيان والشرح والتفصيل .
5. مكانة الشارح العلامة سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي رحمه الله، وتميزه عن لداته بعلمه، وتعليمه، وجهاده، وكثرة تصانيفه ؛ حيث كان عليه رحمة الله مدار التدريس في الزاوية الشرقاوية ببجعد وبمساجد الرباط،

كما كان له التأثير المباشر في واقعه الاجتماعي والسياسي بسبب تفرغه للإقراء والتدريس مما جر عليه أذى خصومه فغرب ونفي من وطنه أبي الجعد عقودا.

6. لإغفال كثير من الباحثين والدارسين شخصية الشارح سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي حيث لم تعنوا بدراسة سيرته أو بإنجاز ترجمة وافية تليق بعطائه الكثير، وتجلي صفحات مشرقة من حياته التي كانت مثالا في الصبر والعطاء، رغم ظروف الحصار والنفي والقهر التي عاشها.

7. لإبراز جانب من إسهام علماء المغرب الأقصى في فن القواعد الفقهية، وذلك بالتعريف بمنظومة اليواقيت الثمينة وشرحها، وبخصائص منهج الشارح، ومقارنته بمناهج من سبقوه إلى التصنيف في القواعد من رجال المذهب .

8. لكون هذا الكتاب ثمرة جهود علمين من أعلام مذهب مالك بالمغرب الأقصى، وفي الاشتغال بآثارهم تلمذة وصلة وبركة، وهما العلامة سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي وسيدي علي بن عبد الواحد الأنصاري رحمهما الله.

9. لكون إخراج هذا الكتاب وتحقيقه ـــ بعد طبع إيضاح المسالك، ثم شرح المنجور وغيره من شروح المنهج المنتخب التي طبع بعضها ـــ يضع بين يدي الباحثين والمهتمين بالقواعد عموما وبقواعد ونظائر مذهب سيدنا مالك خصوصا موسوعة في قواعد المذهب، وكتابا جامعا لنظائره .

وقد قسمت هذا العمل إلى قسمين: الأول خاص بالدراسة، والثاني بالنص المحقق، فأما الأول فقسمته إلى بابين:

الباب الأول للتعريف بالشارح والناظم، وذلك في فصلين، خصصت الأول منهما للناظم سيدي علي الأنصاري في مباحث ستة، ذكرت فيها اسمه، ونشأته، ورحلته في طلب العلم، وجملة من شيوخه وتلاميذه، ثم ذكرت ما وقفت عليه من مصنفاته ذاكرا محل وجود بعضها مخطوطا. ثم ختمت الفصل بما نقل من ثناء العلماء عليه لبيان فضله. والثاني عرفت فيه الشارح سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي وتحدث في المبحث الأول عن عصره في ثلاثة مطالب تكلمت فيها عن الحالة الاجتماعية والسياسية والعلمية. وفي المبحث الثاني عن حياة الرجل وشيوخه وتلامذته ومكانته وفضله.

الباب الثاني في التعريف بمنظومة اليواقيت الثمينة، وشرحها، ومنهج الشارح، والخصائص المميزة لهذا المنهج، و ذلك في أربعة فصول: عرفت في الأول بالقواعد والنظائر الفقهية، وبينت أهمية كل منهما، وختمته بقائمة إسهامات المدرسة المالكية في حركة التأليف في القواعد الفقهية .

وخصصت الفصل الثاني للتعريف بالمنظومة عبر بيان اسمها، وسبب تأليفها، وموضوعها، ومحتواها، ومكان وتاريخ نظمها.

وفي الفصل الثالث تحدثت بتفصيل عن الكتاب موضوع التحقيق ـ أي شرح اليواقيت الثمينة ـــ في خمسة مباحث: الأول في تسميته، ونسبته للمؤلف، وسبب وتاريخ تأليفه، وموضوعه، ومحتواه، والثاني في منهج تصنيفه، والثالث في بيان مصادره، والرابع في خصائص منهجه، وذكرت في الخامس بعض ما لاحظته على الكتاب من مآخذ.

وأما الفصل الرابع وهو الأخير فخصصته لوصف النسخ المعتمدة في التحقيق، كما ذكرت فيه أيضا نسخا أخرى لم أتمكن من الحصول عليها، وبينت منهجي في تحقيقه، والخطوات التي سلكتها في ذلك، مع صور من النسخ المعتمدة. وفي آخر الفصل وضعت قائمة بالرموز المستعملة في التحقيق.

أما القسم الثاني وهو النص المحقق فقسمته إلى جزئين الثاني: لكتاب الطهارة والصلاة، وكتاب الصوم والزكاة والحج، وكتاب الصيد والذكاة والنذور والكفارات. والثالث لسائر الكتب الأخرى.

وقد ذيلت البحث بجزء خاص ـ وهو الرابع ـ بالفهارس الفنية؛ الكاشفة للقواعد والنظائر وللفوائد الواردة في الكتاب، ليسهل على الباحث والقارئ الاستفادة من هذا العمل؛ مع قائمة بالمصادر والمراجع المعتمدة في الدراسة والتحقيق.

ولا يفوتني أن أذكر في هذه المقدمة بعض العقبات التي اعترضت سبيل هذا البحث، منها: أن أغلب مصادر الشارح مخطوطة، وحتى المطبوع منها ما استفدت منه إلا بعد توثيقي لنقوله من المخطوط، مثال ذلك كتاب "شرح المنهج المنتخب للمنجور" فقد وثقت نقول الشارح من الطبعة الحجرية، وهي طبعة غير مفهرسة ولا مبوبة، وبعد انتهائي من توثيق جميع نقوله، علمت بطبعه في مصر فحاولت جهدي الحصول على نسخة منه، ولما وقفت عليها ـ بعد سنتين من العمل ـ أعدت توثيق نصوص الشارح منها .

ومثله أيضـــا تكميل ميارة للمنهج وشـــرحه، اعتمدت في البدء طبعته الحجرية، ثم وقفت بعدها على طبعة مالطا .

وفي الختم أســـأل الله أن يتقبل هذا العمل، وأن يجازي عموما كل من أســـهم في إعداده وإنجازه خير الجزاء وأوفاه وأكمله. وأن يجزل العطاء والثواب الجزيل لأستاذي الكريم الدكتور سيدي أحمد البوشيخي حفظه الله وعافاه عن حسن إشرافه وجميل صبره، وسديد نصحه وتوجيهه، حتى اكتمل هذا العمل، إنه سميع مجيب .

كما أســـأل الله تعالى أن يقيض لهذا العمل من يكمله بالعمل على الجمع بينه وبين إيضـــاح المســـالك للونشـــريســـي، وقواعد المقري، وشـــرح المنجور، وتكميل ميارة، وغيرها مما طبع وقد يطبع من مصـــــنفات القواعد والنظائر، لتتوج هذه الجهود بإخراج مصنف جامع لقواعد ونظائر المذهب.

وقد شـــاركني في تصـــحيح أبيات المنظومة صـــديقان جليلان أولهما عميد مدرسة أزون للتعليم الشرعي بتارودانت العلامة الفقية والأديب سيدي أحمد نجيب حفظه الله، وشاعر ردانة المفلق الأستاذ الشاعر الشريف مولاي الحسن الحسيني بارك الله في علمه وعمره وعطائه.

وأســـأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان والدي رحمهم الله وأن يقبله منهما فقد كانا السبب والسند، وفي ميزان كل من أسهم بالقليل والكثير في خدمة هذا الكتاب وأخص بالذكر أستاذي المشرف العلامة سيدي أحمد البوشـيخي، وأسـتاذي الكبير سـيدي محمد كمان أسـتاذي بالمدرسـة العليا للأساتذة بفاس واسطة عقد تمام هذا العمل، والعلامة المرحوم سيدي محمد المنوني رحمه الله مقترح هذا العمل للتحقيق، وموظفي قســـم المخطوطات

بـالمكتبتين الوطنيـة، والملكيـة، وخـادم المكتبـة الحمزاويـة بمـدينـة الريش الشريف المرابط مولاي سليمان الحمزاوي حفظه الله.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه .

آمين .

القسم الأول: الدراسة

الفصل الأول: التعريف بالناظم أبي الحسن علي بن عبد الواحد الأنصاري السجلماسي السلوي

المبحث الأول: الإسم والنشأة والطلب

أولا: الاسم والنسب.

هو سيدي علي بن عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن يحيى بن أبي يحيى بن أحمد بن السراج السجلماسي الأنصاري نسبة إلى سيدنا سعد بن عبادة الخزرجي رضي الله عنه. السجلماسي السلوي الدار ثم الجزائري.[1]

ثانيا: مولده ونشأته وطلبه

نشأ ببلده سجلماسة وقرأ بها القرآن وعدة متون، وظهرت براعة حافظته. ثم رحل إلى فاس فأدرك بها جهابذة العلماء مثل: المقري و أحمد الدلائي وابن

(1)- (كنز الرواة المجموع في درر المجاز ويواقيت المسموع مخ خحم برقم 192 / ص :5). وهي فهرسة أبي مهدي عيسى الثعالبي الجزائري تلميذ الناظم . قال الثعالبي بعدما تقدم : هكذا أملى علي نسبه رضي الله عنه في إجازة كتبتها عنه لبعض فضلاء أصحابه . ورأيت بخطه قدس الله روحه نسبه مرفوعا إلى سعد بن عبادة الصحابي سيد الخزرج . وقد وردت ترجمته في المصادر والمراجع التالية : ("إيضاح المكنون" لحاجي خليفة : 160/2، 449، 473، 575، 732)، (تاريخ الجزائر العام : 111/2 ـ 112)) (الأعلام للزركلي: 309/4-310. 124/5 . 125) ،(تعريف الخلف برجال السلف : 72/1. 77)، (خلاصة الأثر للمحبي: 173/3) (صفوة من انتشر لليفرني : 243) ،(شجرة النور الزكية لمخلوف : 308)، (نفح الطيب للمقري : 478/2) (فهرسة أبي سالم العياشي: اقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر : 132) ،(رحلة أبي سالم العياشي : "ماء الموائد": 80/1. 81)، (الحركة الفكرية في العهد السعدي لمحمد حجي رحمه الله: 449/2) (الزاوية الدلائية لمحمد حجي : 126-127) ،()، (معجم المؤلفين : 143/7) (الملك المصلح سيدي محمد بن عبد الله العلوي للحسن العبادي: 86/ 90/ 263/ 216/ 224) ،(البدور الضاوية في مناقب الزاوية الدلائية لأبي الربيع سليمان الحوات(ت1231): تحقيق عبد الرحمن كظيمي /ص: 252 و347))، (كنز الرواة المجموع من درر المجاز ويواقيت المسموع لأبي مهدي الثعالبي)، (هدية العارفين : 1/ 756) ،(الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي الثعالبي الفاسي : القسم الرابع / ص : 330)

طاهر الحسني فأخذ عنهم بها في عدة فنون حديثا وتفسيرا وفقها وأصولا وعربية وبلاغة ومنطقا، وسيرا وتاريخا وأدبا وتقريضا وإنشاء وغير ذلك. ثم انتقل إلى الزاوية الدلائية فدَرس بها ودرَّس، ثم رحل بعد الأربعين إلى المشرق حاجا ودخل مصر سنة 1043 وأخذ عن شيوخها ثم عاد إلى المغرب، ونزل بسلا وبها نشر علمه وصنف مصنفاته، ثم رحل إلى الجزائر ونصب مفتيا بالجبل الأخضر [1]. [2]

ثالثا: شيوخه

تتلمذ رحمه الله على جماعة من أكابر علماء المغرب بفاس وبالزاوية الدلائية، ثم رحل إلى المشرق أخذ عن رجاله فتخرج جامعا لمختلف العلوم والمعارف، وإليك بأسماء من وقفت عليه منهم:

أ- الشيوخ المغاربة :

1. **أبوعبد الله محمد بن أبي بكر الصنهاجي الدلائي (967 -1046):**

درَّس بالزاوية الدلائية، ثم رحل إلى المشرق وأخذ عن رجالاته، ثم عاد إلى فاس ثم إلى زاوية أهله سنة 1012 حيث خلف والده في القيام بأمور الزاوي.[3] حلاه أبو مهدي الثعالبي قائلا:«سيد أهل المغرب اليوم وشيخ الطريقة والمربى في سلوك أهل الحقيقة العارف بالله الشيخ الرباني ذو المقامات والكرامات.»[4].

---

1 - الجبل الأخضر : يقع بجبال الأطلس المتوسط بالمغرب الأقصى، وهو جبل شاهق، يبتدئ بجوار نهر أم الربيع ويمتد غربا إلى تادلا، فاصلا بين دكالة وجزء من ناحية تادلا، وينتج كمية من البلوط . (وصف إفريقيا للحسن بن محمد الوزان المعروف بليون الإفريقيي: 1/160. 161.)

2 - (كنز الرواة: 5، 7) .

3 - (الزاوية الدلائية : 75-81) .

(4)- (نفح الطيب : 2/ 954) .

قرأ عليه المترجم: "الجامع الصحيح" للبخاري نحو إحدى عشر مرة كلها قراءة بحث وتحقيق وكشف وتدقيق. جلها سماع من لفظه مع شروحه و"الموطأ" بشروحه وتفاسير كل من: "الواحدي"، و"ابن عطية" مع حاشية الطيبي عليه، و"الزمخشري"، و"الغزنوي"، وابن جزي"، والجواهر الحسان" للثعالبي، و"البيضاوي"، و"الجلالين" وغير ذلك. وسمع منه في طريق القوم: "رسالة القشيري"، و"لطائف المنن" لابن عطاء الله، و"الحكم" له، وشروحها لابن عياش وغير ذلك. [1]

2. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني(ت1041): من كبار حفاظ المغرب، اشتهر بكثرة تصانيفه وجودته وتفرده، درس الحديث بالزاوية الدلائية على يد أبي بكر الدلائي ودرَّس بفاس وخرج منها إلى المشرق وحج مرارا وأملى الحديث بالحرمين الشريفين وانتقل إلى مصر والشام. تخرج به جماعة من المغرب والمشرق، وخلف مصنفات جاوزت العشرين في فنون مختلفة، منها: "قطف المهتصر في شرح المختصر" وهو حاشية على خليل، "نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب"، "أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض"، "روضة الآس العاطرة الأنفاس في ذكر من لقيته من أعلام الحضرتين مراكش وفاس" [2]

لازمه الناظم ثلاثا وعشرين سنة، وأجاز له جميع مروياته ومؤلفاته. قرأ عليه: الموطأ، والرسالة بتقايد الإمام الجزولي، والتهذيب للبرادعي بتقييد أبي

1 - (كنز الرواة: 6) .

2 - (الزاوية الدلائية : 115. 121) الطبعة الثانية .

الحسن الصغير، ومختصر ابن الحاجب الفرعي والأصلي، ومختصر خليل، وألفية ابن مالك، وعقائد السنوسي، والبردة وشرحها لابن مرزوق، وغير ذلك. [1]

3. **أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن علي بن طاهر الحسني السجلماسي(ت1044):** من كبار حفاظ المغرب درس بالدلاء وفاس، وبهما درَّس وبمدغرة بتافيلالت وأقرأ التفسير بجامع الحرة بمراكش. أخذ عن المنجور وأبي القاسم بن عبد الجبار الفكيكي، وعنه جماعة منهم: سيدي محمد بن سعيد المرغتي، وأحمد بن علي البوسعيدي الصنهاجي وأجازه، وأبو بكر النظافي، وأخذ عنه الناظم بفاس وأجازه .

ألف في علوم القرآن "الدر الأزهر المستخرج من بحر الاسم الأطهر" جمع فيه اثنين وسبعين فنا وحذى به حذو السيوطي في "الإتقان" وزاد عليه، وله ديوان في الأمداح النبوية، وعقيدتان صغرى وكبرى، وحاشية على المرادي، ونظم في مصطلح الحديث .[2]

4. **العلامة أبو مهدي عيسى بن عبد الرحمن السكتاني الروداني(ت1062):** ولي القضاء والفتوى بتارودانت، ثم بمراكش وبها توفي عن سن عالية متوليا قضاءها. أخذ عن المنجور والقصار والحسن الدراوي، وعنه: أبو الحسن اليوسي، وعبد الرحمن التمنارتي، ومحمد بن سليمان الروداني ومحمد بن

1 - (كنز الرواة: 6) .

2- (المصدر السابق : 5- 6)، (صفوة من انتشر من صلحاء القرن الحادي عشر: 40. 42)، (الزاوية الدلائية : 83. 102) الطبعة :2 .

سعيد قاضي إلغ. له نوازل مشهورة جمعها بعض تلاميذه، وشرح على عقيدة الحاحي وفهرسة [1] أجاز رحمه الله الناظم سنة 1040هـ [2].

5. محمد بن يوسف التملي النسب السوسي المراكشي الدار(ت1048):

نشأ بمراكش واستوطنها تخرج بفاس حيث أخذ عن أحمد المقري والحسن الدراوي ومحمد بن يوسف الترغي ومحمد الصغير المستغانمي ثم عاد لموطنه مراكش فاشتغل بالتدريس فأخذ عنه أبو مهدي عيسى السكتاني ومحمد بن محمد الرحماني

1- (صفوة ما انتشر: 206 ـ 207) .

2 - قال : «أجزت الفقيه سيدي علي بن عبد الواحد الأنصاري القاطن بثغر سلا جميع مروياتي، وما لي .. أجزت لكم مروينا مطلقا، وما لنا من فنون المعقول والمنقول، وأذنت له أن يروي عني بارك الله فيه . وكتبه أواسط رجب المكمل للأربعين وألف (1040) عيسى بن عبد الرحمن لطف الله به .» (اليواقيت الثمينة : 93) مخ خحم برقم : 182 .

ومحمد بن سعيد المرغتي وعبد الرحمن بن القاضي، وقد أجاز للناظم بخطه[1] له منظومة في السيرة نظم فيها سيرة اليعمري .[2]

أ ـ الشيوخ المشارقة

6. **شهاب الدين أحمد بن علي الغنيمي القاهري المصري الحنفي(ت 1043)** [3]: علا مة محقق مشارك في عدة فنون، أخذ الناظم عنه بمصر في طريق رجوعه من الحج وأجاز له بخطه في جميع ما له من مروي ومؤلف.

7. **أحمد بن عبد الوارث البكري القاهري المصري المالكي**روى عنه وأجازه[4]

8. **أبو الحسن النور علي الأجهوري المصري المالكي (ت 1060)**[5]: شيخ المالكية بالقاهرة، أخذ عن البدر القرافي وعثمان القرافي وغيرهم من تلاميذ

1- ونص إجازته : «الحمد لله الذي حرك العزائم وأبدى عورها، ورفع الهمم وأهدى دررها، والصلاة والسلام على المصطفى المختار القائل وهو المصدوق الصادق : أمتي كالأمطار والرضى على أصحابه وآله خير آل، والضراعة إلى الله في التسديد لما أدبره وأجيزه من مقال. وبعد فقد استدعى مني الفقيه أبو الحسن علي بن عبد الواحد الأنصاري أبقاه الله أن أجيزه فيما لدي واستفدته من أشياخي، كالإمامين سيدي محمد الدراوي، وسيدي أحمد أدفال ـ به شهر ـ حسبما أجازاني بخطهما في كل ما بهم من العلوم، وما اشتملت عليه فهرسة ابن غازي . وليس ذلك لعلو قدري، ولكن لحسن نيته وكرم طويته . فأجزته حفظه الله جميع ما قرأته واستفدته وأجدته من عربية وبيان وتفسير وأصول وكلام وحديث، وغير ذلك من معلومي وأخذته عن أشياخي حسبما نصوا لي بجميع ذلك، وأذنوا فيه بخطوطهم وإشهادهم . وأذنت له مع ذلك أن يروي جميع ذلك عني بأخبرني وحدثني وأسمعني، وبأي لفظ شاء، إجازة تامة مطلقة عامة بشرطها المعتبر عند أهل الأثر. نسأل الله تعالى خاتمة الخير . قال ذلك وسطره محمد بن يوسف التملي النسب المراكشي الدار، بيض الله غرة أحواله.» . (اليواقيت الثمينة : 93) مخ خحم برقم : 182 .

2- (الأعلام للمراكشي : 266/4 ـ 274)، (الحركة الفكرية : 392) .

3 - (كنز الرواة : 6)، (خلاصة الأثر : 173/3 و 312/1 ـ 315)، (تعريف الخلف : 74/1) .

4 - (كنز الرواة: 6)

5 - (رحلة أبي سالم العياشي : 81/1)، (كنز الرواة : 6)، (الشجرة : 303 ـ 304) .

جده، أخذ عنه شارحا المختصر : الشيخ عبد الباقي الزرقاني وأبو عبد الله الخرشي، وعيسى الثعالبي وأبو سالم العياشي، والناظم روى عنه وأجازه بمروياته ومصنفاته. له ثلاثة شروح على المختصر وحاشية على التتائي وشرح على الرسالة في مجلدات .

المبحث الثاني: مبراثه العلمي

أولا: تلاميذه

1. الشيخ أبو مهدي عيسى الثعالبي المكي المالكي (ت 1080): وافق دخوله إلى الجزائر وصول شيخه إليها وإقباله على نشر العلم بها فاتصل به ولازمه لزوم الظل للشخص وخدمه خدمة الراغب الناصح حتى اختص به وصار من علية أتباعه وحظي عنده الحظوة التي ليس فوقها شيء، فزوجه ابنته وصار من جملة أهل بيته. [1] قال: «لازمته مدة تزيد على عشر سنين، ارتفع بها حضيضي إلى أوج الكمال، وانتظمت بما أولاني في سلك الرجال، وأدخلني على عقائل المعرفة من باب الإعراب، ومتعني بالنظر إلى وجوهها المسفرة بعد أن كانت في حجاب، فشاركت ببركة نظره الميمون في فنون وكرعت من معين زلالها في أنهار وعيون.. وأجازني غير مرة في جميع مروياته ومؤلفاته.»[2] قال أبو سالم العياشي رحمه الله: هو عمدة أبي مهدي الثعالبي رحمه الله و عنه أخذ كثيرا.[3]

1 - (رحلة أبي سالم العياشي: 1/80. 81) .
2 - (كنز الرواة : 7و10) .
3 - (رحلة أبي سالم العياشي : 1/80. 81) .

2. الشيخ أبو العباس أحمد المدعو الحارثي ابن أبي بكر الدلائي(ت1051): أحد نحاة الزاوية الدلائية، قضى حياة الطلب كلها بالدلاء آخذا عن الدلاء منهم: والده وأخوه أبو عبد الله، وعن الوافدين الزاوية مثل الناظم وأحمد بن القاضي وأحمد بن عمران الفاسي وأبي حامد الفاسي وابن عاشر. كانت له اليد الطولى في التاريخ والحساب واللغة والبيان والأدب والأصول والفقه والحديث، كان يقئ رحمه الله كتاب سيبويه طول عمره. خلف شرحا على أصل ابن الحاجب وأجوبة وتقاييد في فنون مختلفة.[1]

3. الإمام عبد القادر بن مصطفى الصفوري الدمشقي الشافعي(1010-1081)[2]: مفتي الشافعية له مشاركة واسعة في عدة فنون، أخذ عنه مع جماعة عند نزوله في القاهرة وأخذ بها عن أبي العباس المقري ويروي عن الشهاب أحمد بن العجل اليمني وعن النور الحلبي صاحب السيرة، والشمس الميداني وإبراهيم اللقاني ومحمد بن النقيب البيروتي نزيل دمياط وغيرهم. درَّس بالشام في الجامع الأموي والمدرسة البلخية ودار الحديث الاشرفية. أخذ عنه تقي الدين الحصني والناظم وغيره. له فهرسة.

1. **أبو زكرياء يحي بن الفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى النائلي الشاوي الجزائري المالكي (ت 1096):** ولد بمليانة وأخذ بالجزائر عن محمد البهلول وسعيد قدورة والناظم وأبي مهدي الثعالبي. أخذ عنه الشمس البابلي والنور الشبراملسي. والمحبي صاحب خلاصة الأثر. كان رحمه الله آية باهرة في التفسير وسائر الفنون، ودرس بالأزهر وبالجامع الأموي بالشام. له مصنفات في

1- (البدور الضاوية : 347)، (الشجرة : 302)

2- (تعريف الخلف : 76)، (خلاصة الأثر : 467/2)، (فهرس الفهارس : 763/2) .

الفقه وغيره منها: حاشية على أم البراهين، ونظم لامية في إعراب إسم الجلالة، وشرح التسهيل.[1]

ثانيا: مصنفاته

اشتهر رحمه الله بغزارة التصنيف وجودته في مختلف العلوم والفنون، من فقه وحديث وسيرة وأصول وتفسير وأدب وطب، قال الثعالبي أنه كان إذا حمل القلم لا يزال يكتب به ما دام فيه مدة مداد، بدون تأمل ولا استحضار[2]، وغالب مؤلفاته نظم مع كثرتها، وسبب ذلك إشتغاله بالتدريس الذي يتطلب من الشيوخ نظم المعارف ليسهلوا على الطلاب حفظها وضبطها.

وأذكر هنا ما وقفت عليه منها مرتبة حسب الفنون التي انتمت إليها[3]:

- **أ ـ في: الفقه وأصوله**

1. منظومة في الأصول: "**مسالك الوصول إلى مدارك الأصول**" نظم فيها أصول الشريف التلمساني المسمى: "مفتاح الوصول إلى علم الأصول". منها نسخة مخطوطة بالزاوية الحمزية (برقم: 240 ضمن مجموع)
2. **شرح"مسالك الوصول"** النظم السابق .
3. **منظومة** في الأصول، غير ما تقدم .

1- (فهرس الفهارس : 1132/3)، (الشجرة : 316 ـ 317)، (خلاصة الأثر : 486/4 ـ488).

2- (تاريخ الجزائر العام : 170/3) . نقلا عن تلميذه الثعالبي .

3- ورد ذكر مصنفاته في جميع مصادر ترجمته، وأوردتها هنا من فهرسة تلميذه الثعالبي:(كنز الرواة: 9، 10)، وأنبه على إضافات قد ترد في بعض المصادر إن وردت، كما أشير إلى مكان وجودها مخطوطة إن وقفت عليها .

4. **"اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة من القواعد و من فرائد من النظائر مع الفوائد"**وقد خصصت أول الفصل الثاني من الباب الثاني للتعريف به .

5. **"عقد الجواهر في نظم النظائر"**. لم يتم .

6. **شرح على المنهج المنتخب للزقاق:** ذكره في رسالته إلى شيخه أبي العباس المقري. [1]

7. **"شرح تحفة ابن عاصم"** لم يخرج من المسودة .

8. **تقييد على مختصر خليل.** لم يكمل أسماه: **"كفاية الطالب النبيل في حل ألفاظ مختصر الشيخ خليل"**

9. **المنهج الإحسانية في الأجوبة التلمسانية .**

10. **منظومة في الفرائض .**

11. منظومة: **"جامعة الأسرار في قواعد الإسلام الخمس"**. كان يدرسها مع باقي مصنفاته لتلاميذه كما حكى الثعالبي .

- **ب-في القراءات والتفسير**

12. **شرح الدرر اللوامع لابن بري .**

13. **تفسير:** لم يكمله بلغ فيه إلى قوله تعالى: "ولكن البر من اتقى". ذكر الأستاذ أبو الصواب رحمه الله أنه مخطوط بإحدى الخزائن الخاصة بمدينتنا تروادنت .

1- (نفح الطيب : 478/2)، ولم يذكره الثعالبي .

14. **منظومة في التفسير:** في مائة وواحد وأربعين بيتا. توجد مخطوطة بخزانة الزاوية الحمزية ضمن مجموع برقم: (ص: 90 . 97). وعندي نسخة مصورة عنها .

- **ج-في علم الحديث والسيرة**

15. **منظومة في مصطلح الحديث .**

16. **منظومة في رجال البخاري.** قال في رسالته لشيخه المقري[1]: ولا كنسج الكلابادي، يقصد أنها أحسن من نظم الكلابادي. [2]

17. **منظومة في السيرة والشمائل: "الدرة المنيفة في السيرة الشريفة".** في أكثر من ألف بيت[3]

18. **منظومة: السيرة الصغرى .**

- **ق-في النحو والتصريف والبيان**

19. **منظومة في النحو .**

20. **شرح** على الأجرومية أسماه: **"منحة القيوم على مقدمة ابن آجروم".** مخطوط المكتبة الوطنية بتونس[4]

21. **منظومة في التصريف.**

1- (نفح الطيب : 2/ 956) .

2 . واسمه "أسماء رجال صحيح البخاري" والكلابادي هو : أحمد بن محمد بن الحسيني الكلابادي (ت398)،(تاريخ التراث العربي : 1/ 252) .

3- ذكر لي العلامة سيدي محمد المنوني رحمه الله أنه حصل على مصورة منها، وكتبت له الوفاة قبل أن أتمكن من نسخها .

4- (فهرس مخطوطات المكتبة الوطنية بتونس : 102/2) .

22. **منظومة** في المعاني والبيان، سماها "**قلادة العقيان في علمي المعاني والبيان**" توجد مخطوطة بالزاوية الحمزية، ومصورة على الميكروفيلم بالخزانة العامة بالرباط: (ميكروفيلم: 208حم)

- **هـ ـ في علمي المنطق والجدل**

23. **منظومة في الجدل .**
24. **منظومة في المنطق .**

- **و ـ في التاريخ**

25. **منظومة في وفيات الأعيان.**

- **ف ـ في علم التصوف**

26. **منظومة في مسألة القطب والأوتاد و الأبدال.**
27. **منظومة في التصوف.**
28. **ديوان خطب.** ذكره في رسالته للمقري[1] .

- **ز ـ في الطب**

29. **منظومة في الطب .**
30. **منظومة في التشريح .**

ثالثا: تدريسه

بعد رحلاته في المغرب والمشرق وتحصيله مختلف العلوم والفنون حتى أضحى مبرزا فيها تفرغ رحمه الله للتدريس حيث درَّسَ رحمه الله بالدلاء وسلا والجزائر. وقد خصصت هذا المبحث لذكر بعض الكتب التي أقرأها، ونفتتحه بهذا

1 - (نفح الطيب : 2/ 956) .

القول لتلميذه واصفا حاله في الإقراء والتدريس، قال: «وأما حاله في إلقاء العلوم ونشر مطارف المنثور منها والمنظوم، فكان فارس ميدانها وناظورة ديوانها، ومشكاة أضوائها، وعارض أنواعها، وسهم إصابتها، وطراز عصابتها، قد تأنَّس به معقولها ومسموعها وقرت به عينا ،أصولها وفروعها، يجري على طرف لسانه حديثها وتفسيرها، وينقاد لقلم بيانه تنقيحها وتحريرها، وطوع يده تواريخها وسيرها، ونصب عينيه إنشاؤها وخبرها. كلما قرأ فنا من الفنون ظن السامع أنه لا يحسن غيره.»[1]

وأما الكتب التي أقرأها فنذكر هنا بعضا منها[2] :

- **في علم القراءة والرسم :**

1. "**مورد الضمآن**" **للخراز**[3]، وكام ملتزما حين إقرائه إيراد سورة من قصار المفصل، فيسأل الطلبة أولا عن رسمها بما تقتضيه قواعد الرسم، ثم عن ضبطها كذلك، ثم عن قراءتها كذلك، ثم عن إعرابها. وكل ذلك تمرين للطالب وتشحيذ لذهنه .
2. **الشاطبية**[4]
3. "**الدرر اللوامع**"[5]

---

1 - (كنز الرواة : 7) .

2 - (المصدر السابق : 7. 9) .

3 - "مورد الضمآن" : نظم في ضبط رسم القرآن . لمحمد بن إبراهيم الرشيشي الأندلسي الفاسي المعروف بالخراز . (تاريخ القرراءات في المشرق والمغرب للمختار ولد باه : 491)

4. تعرف ب"**حرز الأماني ووجه التهاني**" للضرير أبو محمد القاسم الشاطبي. نظم فيها كتاب التيسير لأبي عمرو الداني. (تاريخ القرراءات: 445. 447)

5 - "الدرر اللوامع في أصل مقرإ نافع" للمقرئ القاضي أبي الحسن علي بن محمد بن بري التازي (ت731) .(تاريخ الدراسات القرآنية بالمغرب : 38) .

- **في الحديث: كان يدرس رحمه الله :**

4. "**الجامع الصحيح**" للإمام البخاري: و كان ملتزما في تدريسه الكلام على إسناد الحديث والتعريف برجاله من ذكر سيرهم و مناقبهم ومواليدهم و وفياتهم وما في الإسناد من اللطائف من كونه مكيا أو مدنيا، و ما فيه من رواية الأكابر عن الصغائر، والصحابي عن الصحابي، ونحو ذلك. وعلى متنه بتفسير غريبه و بيان محل الاستدلال منه، ومطابقته للترجمة، وما يحتاج من إعراب وتصريف، وما فيه من القواعد الأصولية وما ينبني عليها من الفروع، وذكر مآخذ المذاهب وترجيح ما يقتضيه المقام واستنباط ما فيه من الفروع، والإلماع إلى ما فيه من الإشارات الصوفية وغير ذلك مما يبهر العقول، وتقف عن السباحة في أبحره أكابر الفحول..

وكان يقرئه بالشروح والحواشي التالية:

5. "**فتح الباري**"لابن حجر العسقلاني (ت 852)
6. "**إرشاد الساري**" لأحمد بن محمد القسطلاني (ت923) [1]
7. "**التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح**" لمحمد بن بهادر الزركشي(ت794)[2]
8. "**الكواكب الدراري**" لمحمد بن يوسف بن علي الكِرماني (ت787)[3]
9. "**مصابيح الجامع الصحيح** "لمحمد بن أبي بكر الدماميني المالكي(ت827)[4]
10. "**اللامع الصبيح على الجامع الصحيح**" لمحمد عبد الدايم البرماوي(ت831).[5]

---

1 – (تاريخ التراث العربي : 238/1) .
2 – (المرجع السابق : 231/1) .
3 – (المرجع نفسه: 230/1) .
4 – (المرجع: 233/1) .
5 – (المرجع: 233/1) .

11. "**مشارق الأنوار**"للقاضي عياض وغيرها للسنوسي وزروق وابن غازي
12. "**الشفا في التعريف بحقوق المصطفي**" للقاضي عياض: بمراجعة شروحه: للتلمساني، والدبلجي والشمني وغيرهم

- **في الفقه وأصوله** :

13. "**مختصر خليل**"بشروحه: بهرام والتتائي والمواق والحطاب وابن غازي وغيرهم.
14. "**الرسالة**": بشرحي الجزولي وأبي الحسن الصغير وغيرهما .
15. "**تحفة الحكام**" لابن عاصم
16. "جمع **الجوامع**" بشرحي الولي العراقي، والمحلي والكوراني وغيرهم.
17. "أصول **ابن الحاجب**" بشرحي: العقباني والعضد، وحاشية التفتازاني عليه

- **في المنطق وأصول الدين** :

18. "**الجمل**" للخونجي بمراجعة شروحه: التلمساني، وابن مرزوق الحفيد، وابن الخطيب القسنطيني.
19. "**مختصر السنوسي**"
20. "**أم البراهين**" بشرحها.
21. "**المقدمات**" بشرحها
22. "**كبرى**" السنوسي .
23. "**المصباح** في اختصار الطوالع" للبيضاوي

- **النحو و البلاغة**

24. **ألفية** ابن مالك
25. **واللامية** له .
26. "**تلخيص المفتاح**" للقزويني بشرحه المختصر للتفتازاني

- **في الأدب والعروض :**

27. "**المقامات**" للحريري بشرحها للشريشي
28. "**البردة**" بمراجعة شروحها: لابن مرزوق الحفيد وغيره. قال الثعالبي عن درسه الأدبي: كان يأتي فيه بالعجائب والغرائب و ربما تمر عليه الأيام في البيت الواحد من البردة.[1]
29. "**الخزرجية**"

- **في: التصوف :**

30. "**المباحث الأصلية**": نظم ابن البنا في آداب السلوك بشرحها للشيخ زروق،
31. "**الحكم**" لابن عطاء الله السكندري .
32. و"**السينية**": نظم ابن باديس في كرامات الأولياء بشرحها لابن الحافي اليبدري

- **في التاريخ :**

33. **تاريخ ابن خلدون**:"ديوان المبتدإ والخبر"

1 – (كنز الرواة: 9) .

المبحث الثالث: مكانته ووفاته وثناء العلماء عليه

- ✓ قال في"تعريف الخلف": أثنى عليه الشلي والفيومي أنه بلغ الغاية القصوى في الرواية والمحفوظات وكثرة القراءة.[1]
- ✓ . قال فيه صاحب خلاصة الأثر: كان آية باهرة في جميع العلوم[2].
- ✓ قال الثعالبي: «كان رحمه الله بالمكان المكين من الحرص على العلم والرغبة في نشره، والإدمان على تلاوة القرآن ... مواظبا على قيام الليل، لا يوافيه آخر الليل إلاَّ وهو قائم يتهجد، كلما مر بآية تحذير أو تبشير رددها وبكي واستغرق في البكاء، حتى يرحمه من يسمعه، هذه حاله في غالب لياليه. كثير الزيارة للصالحين، الأحياء والأموات، مبالغا في محبتهم وتعظيمهم، كثير الانتصار للفقراء المنتسبين للطريق، ناشدا لمحاسنهم، ملتمسا لهم أحسن المخارج .حسن التربية لأصحابه، متفقدا لأحوالهم .»[3]

توفي رحمه الله بالجزائر، شهيدا بالطاعون أواخر شعبان سنة 1057[4]

---

1 – (تعريف الخلف برجال السلف : 72/1. 77)

2 – (خلاصة الأثر: 173/3)

3 – (كنز الرواة: 7) .

4 – (المرجع السابق: 7) .

الفصل الثاني: التعريف بالشارح أبي عبد الله سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي الرباطي

المبحث الأول: عصره

المطلب الأول: الحالة السياسية

عاصر الشارح رحمه الله فترة مضطربة من تاريخ المغرب، لم يتحقق فيها الاستقرار السياسي إلا في سنين معدودة ، والفترة المقصودة هنا هي ما بين (**1130- 1214**) لأن الشارح رحمه الله ولد قبل سنة 1130هـ. [1] وبذلك يكون الشارح رحمه الله عاش فترة ملك سبعة من السلاطين العلويين وهم[2] :

1. إسماعيل: (ت1139)
2. أحمد الذهبي بن إسماعيل: (1139-1141)
3. عبدالله بن إسماعيل: (1141-1171)
4. محمد بن عبد الله بن اسماعيل: (1171-1204)
5. يزيد بن محمد بن عبد الله: (1204-1206)
6. هشام بن محمد بن عبد الله: (1204-1206)
7. سليمان بن محمد بن عبد الله: (1206-1238)

وسنتحدث عن الحالة السياسية في فترة كل ملك منهم، مع التركيز على الأحداث التي لها علاقة بالشارح وموطنه وشيوخه .

---

1 – انظر المطلب الأول من حياة المؤلف .

2 – ذكرت هنا السلاطين الذين بسطوا نفوذهم على أكبر رقعة من البلاد , أو الذين حكموا لمدة طويلة نسبيا . دون الإشارة إلى الآخرين . وهم كثر . الذين بايعتهم بعض القبائل أو خرجوا في بعض المدن على إخوانهم أو آبائهم لأن هدفنا هنا الإشارة إلى أهم الأحداث السياسية التي عاصرها الشارح و عايش غالبها لأنه توفي سنة 1214.

أولا: السلطان المولى إسماعيل

بويع سنة 1084، وعاصر صاحبنا . أقصد الشارح رحمه الله . أواخر عهده الذي شهد نوعا من الاستقرار بعد بسطه نفوذه على غالب البلاد بقضائه على ثورات: أخيه الحران، وابن عمه أحمد بن محرز[1]و ابنه محمد العالم عليه بتارودانت حيث كان أميرا عليها[2]، وثورة الأطلس المتوسط بقيادة أحمد الدلائي[3]، واسترداده الثغور المحتلة من الأجانب كالعرائش وأصيلا وطنجة، أما سبتة فحاصرها مرارا دون نصر.[4]

ثانيا: السلطان أحمد الذهبي: (1139-1141)

بعد وفاة السلطان إسماعيل انفرط عقد الحكم بتهارش أبنائه الكثيرين على السلطة ومحاولة كل منهم الانفراد بها دون غيره .كما كان لطبيعة الجيش الإسماعيلي الذي سيطر علية العبيد تأثير كبير في الوضع ؛ فبعد وفاة السلطان أحكموا نفوذهم على أبنائه واستبدوا بتولية الحكام وخلعهم وضرب بعضهم ببعض، فولَّوا أحمد الذهبي بعد وفاة أبيه سنة 1139. وخلال سنة واحدة أظهر من سوء السيرة وضعف التدبير ما لا يليق بسلطان ,فعزلوه وولوا أخاه عبد الملك ثم عزلوه

---

[1]- (الحياة الأدبيةفي المغرب على عهد الدولة العلوية(1075-1311 هـ /1664-1894 م)

[2]- (الزاوية الشرقاوية زاوية أبي الجعد: دورها الاجتماعي والسياسي .لأحمد بوكاري : 72) .

[3]- كان أحمد الدلائي أحد قادة الدلائيين في معركة بطن الرمان التي قضى فيها الرشيد على الزاوية الدلائية وخربها . ففر بعد خراب زاوية الدلاء إلى تلمسان بالجزائر , ثم عاد إلى المغرب بعدما بايعته قبائل الأطلس المتوسط لاستعادة مجد أهل الدلاء . (الزاوية الدلائية: 240-241)

[4]- (الحركة الأدبية : 72)

في نفس السنة (1140هـ) ثم بايعوا مجددا أخاه المخلوع أحمد الذهبي للمرة الثانية .

ثالثا: السلطان عبد الله بن إسماعيل: (1141-1171)

بعد وفاة أحمد الذهبي سنة 1141، ومقتل أخيه عبد الملك في نفس الشهر والسنة ازدادت الأوضاع سوءا واضطرابا، فتولى الملك **عبد الله** بن إسماعيل ثم إسماعيل(الأعرج)، ثم محمد(عربية) فالمستضيء فزين العابدين. وكانت حظوظ عبد الله بن إسماعيل في التولية والعزل أكثر من باقي إخوته حيث بويع وعزل ست مرات والسابعة و هي آخرها سنة 1163.[1] وكانت فترة حكمه (1141-1162)من أشد الفترات اضطرابا "وكانت كلها أشرارا وحروبا وأكدارا وجوعا وحبس أمطار ,وفتنا وغلاء أسعار"[2]

رابعا: السلطان محمد بن عبد الله بن إسماعيل: (1171-1204):

دخلت البلاد بوفاة السلطان إسماعيل في فوضى دامت ثلاثين سنة تنافس فيها أبناؤه على الحكم ولم تجتمع السلطة والكلمة لواحد منهم، إلى أن جاء دور **محمد بن عبد الله** (المتقدم)، وكان عاملا لوالده على مراكش فحاول ضبط الأوضاع واستتباب الأمن بالقضاء على معارضيه واستمالة من أمكنه ذلك منه كبعض القبائل والزوايا والقواد[3]، كما عمل على إضعاف جيش العبيد والودايا

---

(1)- (الزاوية الشرقاوية :2/ 135 -136) عن(الاستقصاء :183/7)

(2)- (الزاوية الشرقاوية :2/ 144)

(3)- (الاستقصاء : 28/8-30)

بتوزيعهم على مختلف المناطق وتطعيم الجيش بعناصر عربية وبربرية جديدة كما قام بنقل بعض القبائل من مناطق إلى أخرى[1].

أما الزوايا فساند بعضها وآواها، وآذى البعض كما هو شأن الزاوية الشرقاوية بأبي الجعد وهي مهد الشارح وسكنى أهله وأصهاره وموطن دراسته وتدريسه وتأليفه .

وقد بقيت الزاوية الشرقاوية في عهد السلطان إسماعيل وفترة الاضطرابات التي تلت وفاته في منأى عن تسلط المخزن وقواده نظرا لعلاقة شيوخها بالسلطان إسماعيل , ولقوة نفوذ الزاوية في محيطها بتادلة.

لكن بتولي محمد بن عبد الله الملك بدأ بالعمل على تقويض نفوذها تمهيدا لتخريبها فكانت أول تحرشات المخزن بالزاوية كالتالي:

1. **إبعاد السلطان للشارح سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي، عن الزاوية إلى مراكش** ثم الرباط وذلك سنة 187 [2] وهو حينئذ سيد علمائها والمشتغل بالتدريس فيها .وفي ذلك صد لطلاب العلم وصرف لهم عن إعمار الزاوية والدراسة فيها .

2. **تعيين السلطان صالح رضى أحد كبار القواد المشهورين بالظلم والإفساد قائدا** على منطقة تادلة حيث الزاوية الشرقاوية، وكان السلطان قد عزله ثم ولاه ما يزيد عن ثلاث مرات .[3]

---

[1]- (المصدر السابق : 13.18/8

[2]- وأقام بها ما يزيد عن خمسة شهور . (أجوبة مختلفة للمؤلف : 30) (مخ خم : 12471)، (النوازل : مخ خم : 9016)

[3]- (الزاوية الشرقاوية : 2 / 154)

3. **استغلال القائد المذكور رحلة شيخ الزاوية سيدي محمد العربي لأداء فريضة الحج سنة 1190، ونفي الشارح رحمه الله إلى الرباط** .فعين أخاه عبد القادر الرضي مسؤولا على الزاوية ويعد هذا التعيين سابقة تاريخية في تعامل السلاطين المغاربة مع الزوايا، إذ يبين رغبة المخزن العلوي في الوصاية المطلقة على الزواية بتعيينه لموظف رسمي من غير أبنائها للإشراف عليها.

فاشتغل المعيَّنُ المذكور بنهب أموالها وهتك حرمها و إذاية أبنائها[1]. لكن بعودة الشيخ سيدي محمد العربي من المشرق , واشتداد وطأة المجاعة والقحط بتادلة اضطرب نفوذ المخزن وأعوانه بالمنطقة فاستغلت بعض القبائل الفرصة للانتقام من القائد المذكور وسائر أعوانه فضعف نفوذ المخزن بالمنطقة مقابل استعادة الزاوية لنفوذها ودورها الاجتماعي والسياسي بالمنطقة. [2]

4. **توبيخ السلطان للشيخ سيدي محمد العربي أمام مرافقيه على فتك القبائل بالقائد المذكور لما قدم إلى الرباط لتهنئة السلطان بالعيد**[3].

5. **أمر السلطان محمد بن عبد الله سنة 1200** بقطع اليد والرجل لنحو خمسة عشر رجلا من أهل تادلة أمام مرأى شيخهم سيدي محمد العربي ووفد الزاوية الذي جاء معه إلى الرباط لتهنئة السلطان بالعيد.[4]وفي هذا إحراج واستصغار وإيذاء للشيخ أمام من جاء معه من أعيان بجعد وتادلا..

---

(1)- (المرجع السابق : 2 / 154)

(2)- (المرجع نفسه : 2 / 155)

(3)- وذلك سنة 1199 هـ : (المرجع نفسه : 2 / 156) ,(تاريخ الضعيف : 197.169)

(4)- (الزاوية الشرقاوية : 2 / 156) ,(تاريخ الضعيف : 197.169)

6. **طلب السلطان من سيدي محمد العربي إخلاء** الزاوية ممن نعتهم "أهل الفساد" من جيرانها . يقصد بذلك رجال القبائل الذين أدَّبوا قائده صالح الرضي وأعوانه . وتسليمهم للمخزن، فامتنع سيدي العربي عن ذلك، ثم طالبه السلطان بمبلغ من المال على ذلك ,فقابل عرضه الثاني بالرفض.[1]

وتعتبر هذه التصرفات من السلطان خطوات واضحة نحو زحفه على الزاوية التي أضحى ينظر إليها نظرة المنافس على الحكم والسلطة، وهي نظرة من سبقه إلى الزاوية السملالية والزاوية الدلائية، مع أن حال الزاوية الشرقاوية مختلف تماما عن الزاويتين المذكورتين[2] إذ هي أداة لضبط محيطها والإصلاح بين القبائل المتنازعة وملاذ لطلاب العلم والإيمان، لذلك لم تصطدم مع المخزن السعدي ثم العلوي إلا بمجيء السلطان محمد بن عبد الله الذي عقد العزم على الفتك بها وتخريبها، كما خرب الرشيد الزاويتين السملالية والدلائية .

وبعد التحرشات السابقة التي مهد بها محمد بن عبد الله للغارة على الزاوية، عزم على القضاء عليها فجهز جيشا قاده بنفسه في يوم الأحد الثاني عشر من ربيع الثاني .

ووصف الضعيف هذه النكبة قائلا: «أوقع السلطان بأهل أبي الجعد، وأطلق النار فيهم، بعد أن هرب جلهم بالليل. فنهبوا ديارهم وفتكوا بنسائهم وسبوا بناتهم،

---

[1]- (المصدر السابق :197) ونقل صاحب الزاوية قبله قبل هذا الموضع .
قال الضعيف بعد وصفه السابق لنكبة بجعد : أمرهم بأن يخرجوا أهل الفساد من جيرانهم، فامتنعوا من ذلك . ثم طلب منهم مالا عن ذلك فلم يعبئوا به، فأوقع بهم (المصدر السابق : 188) .

[2]- لأن الأولى قاتلت العلويين ونازعوها السلطان ونازعتهم إياه، والثانية أسرت جدهم مولاي علي الشريف في إليغ . (إليغ قديما وحديثا للمختار السوسي: 108 ـ 114) .

وحملوا منهم مالا عظيما .» [1] وهدموا الزاوية. ثم سار السلطان بسيدي العربي ورحل به إلى مراكش منفيا.[2]

وفي يوم النكبة كان الشارح رحمه الله منفيا بالرباط. بل استقبل السلطان في ضحى اليوم الثالث من ذي الحجة عند عودته من الغارة على أبي الجعد مع علماء العدوتين وطلبتهم[3] .

ومن الغريب أن يقف الشارح رحمه الله هذا الموقف، لأن عودة السلطان إلى عاصمته بعد حرب تقتضي أن يستقبل استقبال الفاتحين؛ ومن نكب أهلك وفتك بهم وسبى حرائرهم لا يليق أن يكلم بله أن يستقبل، والاستقبال هنا في حكم التهنئة ...

ولم يكف السلطان كون الشارح رحمه الله ضمن مستقبليه . بعد اعتدائه على ذويه ليشفع له ذلك بل أظهر السلطان غضبه على الشيخ؛ إذ بمجرد وصوله للرباط «..تقدم أمام الجيش ... فقال: أين الطلبة؟ فتوجهوا له **فحمل عليهم بفرسه حتى فزعوا منه**، ثم سلم على الفقيه سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي وكان إمَامه .»[4] وفي هذا إشارة واضحة للشيخ رحمه الله لأنه مراده وليس طلبته .

لذا أرى أنه كان على الشارح رحمه الله أن لا يحضر لاستقبال السلطان وهذا أقل ما يمكن أن يفعله. لأن من المروءة أن تشفع لقومه إمامته للسلطان

---

(1)- (تاريخ الضعيف: 188) .

(2)- (المصدر السابق: 188) .

(3)- منهم : الفقيه محمد الغربي وعبد الرحمن السرايري من أهل الرباط، والفقيه حركات وابن المير من أهل سلا (المصدر نفسه : 188) .

(4)- (المصدر نفسه : 188) .

فيكف أذاه عنهم. ومن لم يراع المروءة كيف له أن لا يقيم في المسلمين الآمنين حكم الكفار الحربيين. وقد سوغ بعض مؤرخي المخزن فتك السلطان بأهل بجعد وأوجدوا له المخارج والتمسوا له الأعذار وزينوا فعل السلطان وجوره كالزياني[1].

وأما قضية احتماء الغرباء بالزاوية؛ وهي ذريعة السلطان في هذه النكبة "فمجرد ذريعة تذرع بها المخزن لأخذ زمام المبادرة في منطقة باتت فيها موازين القوى غير متكافئة، أوفي طريق الرجحان لصالح الزاوية بسبب ما أضحت تمثله من قوة مادية ومعنوية حاول بعضهم مقارنتها بقوة المخزن ,خاصة حينما اتخذت القبائل من حرم الزاوية ملجأ لخزن أقواتها وفائض إنتاجها ,والذي يعتبر في حقيقة الأمر تفويت قسم هام من مداخيل المخزن لصالح الزاوية دون موافقة المخزن ورضاه ,وهو تناقض خطير يبين حقيقة تخوف المخزن من جهة وحاجته لهذه الثروة من جهة أخرى"[2]

ويؤيد ما ذهب إليه صاحب "الزاوية الشرقاوية " إشارة المؤرخ الضعيف إلى طلب السلطان من الشيخ سيدي العربي إخلاء الزاوية من "أهل الفساد" من جيرانها

---

[1]–قال في الروضة السليمانية : «ونزل ـ أي السلطان محمد بن عبد الله ـ على زاوية أبي الجعد وأمر بهدمها وإخراج "العربي" بن الشيخ الصالح البركة سيدي المعطي وأولاده وبنو عمه شرقاوة المعتكفين على الفساد وإيواء الظلمة والواردين عليها من كل البلاد .. واشتغال فقيرهم العربي بالفضول والدخول بين العامة بالزبون للمعين منهم والمجهول وإهمال طريقة سلفهم الصالح وأنقلهم إلى مراكش فسكنوها.» (الزاوية الشرقاوي : 157 ـ 158) .

وقد رد عليه أكنسوس قائلا : "وقد تركنا من كلامه مالا يليق ,فانه أطلق الفحش والإيذاء والسب والقدح في سيدي العربي بن المعطى على عادته في أولياء الله تعالى , فإنه لا أعدى له ممن انتسب إلى جانب الله تعالى، أو دعا إلى حضرته غفر الله لنا وله"(المرجع نفسه : 160/2) .نقلا عن (الجيش العرمرم الخماسي : 222)

[2]– (الزاوية نفسه :151/2 -160)

وتسليمهم للمخزن[1] فلما امتنع، طالبه بمبلغ من المال على ذلك ,فقابل عرضه الثاني بالرفض.[2]

ورغم إبعاد السلطان للشيخ ونفيه إلى مراكش فإنه كان يحضر مجالسه ويرافقه في تنقلاته, وأمَّهُ بمراكش[3] كما كان يبعثه في مهمات رسمية، منها: إرساله للتوسط بينه وبين ابنه اليزيد لما خرج عليه بمكناس مرة بمساعدة العبيد[4]، ومرة بمؤازرة شريف وزان[5]ولكن اليزيد واجه الشيخ بقوله "لو كنت عنده في مرتبة عالية ما هدم عليك بجعد"[6] فلم يقبل الصلح.

خامسا: السلطان اليزيد: (1204-1206)

توفي السلطان محمد بن عبد الله وقواته تحاصر ابنه اليزيد في حرم حبل العَلَم ,فبايعته القوات المحاصِـــرة وانضـــم بعد ذلك إليها غيرها من القبائل والأقاليم.[7]

وفي عهده عاد الشـيخ سـيدي العربي من منفاه بمراكش إلى بجعد. وبعودته راسل السلطان الجديد ـــ أي اليزيد- طالبا منه إعادة شيخه السجلماسي إليها

---

(1)- يريد رجال القبائل الذين أدَّبوا قائده صالح الرضي وأعوانه .

(2)- (تاريخ الضعيف :197)، قال الضعيف بعد وصفه السابق لنكبة بجعد : أمرهم بأن يخرجوا أهل الفساد من جيرانهم، فامتنعوا من ذلك . ثم طلب منهم مالا عن ذلك فلم يعبئوا به، فأوقع بهم (المصدر السابق : 188) .

(3)- (الزاوية الشرقاوية :163/2) عن : (اتحاف اعلام الناس :181/3-182)

(4)- (الاستقصاء :8 / 72,47,46,45),(الزاوية الشرقاوية 163/2)

(5)- (تاريخ الضعيف :214),(الزاوية الشرقاوية :163/2)

(6)- (تاريخ الضعيف :214)

(7)- (الاستقصاء:76/8)، (الزاوية الشرقاوية :163/2) .

للإقامة بين أهله فوافق على طلبه[1] فعاد الشارح رحمه الله من غربته التي زادت عن العشرين سنة , ومن شعره رحمه الله متشوقا لأهله شاكيا لله إبعاده وتغريبه:

ويرحم أهلي بعودي لهم ... بوجه طليق وثغر بسيم
ويسمح لي ولهم باللقا ... فإن البِعاد عذاب أليم
ويجمع شملي بهم عاجلا ... ويرجعني لمكاني القديم
فما من يعاملني بالرضى ... سواه على سوء فعلي الذميم

لقد طال ما عشت في نعمة الـ ... ـخمول على منهج مستقيم
إلى أن عراني من الأمر ما ... يحير عقل الفطِنِ الفهيم
غداة نويت النوى ضحوة ... وودعني الخل وهو كظيم
وأسلمني لنفوذ القضا ... وأهلي وكل ولي حميم
فصرت بما اكتسبته يدي ... من الذنب في كل واد أهيم
وغربت عن وطني زمنا ... فقلبي عليل وجسمي سقيم
ولما رماني زماني بما ... يشيب من الكرب رأس الفطيم
وقدِّر إلي الرجوع لهم ... بأمن وعافية لا تريم»[2]

[1]- (تاريخ الضعيف : 213، 214)، (الا غتباط : 131) .

[2]- (تاريخ الضعيف: 190، 194، 212)

سادسا: السلطان هشام بن عبد الله: (ت 1206)

لم يدم ملك اليزيد سوى سنتين(1204-1206) حتى خرج عليه أخوه هشام بمبايعة أهل الحوز ومراكش[1]. كما بايع أهل سوس وتارودانت وتافلالت أخاه عبد الرحمان[2]. وبعد وفاة اليزيد متأثرا بجراحه من حملته على أخيه هشام، قام أخوه مسلمة بالعرائش، وسليمان بفاس[3]

وباختلاف دعاة الملك اختلف الناس حول أحقيتهم به، وبفشل محاولة العلامة التاودي بن سودة جمع العلماء والأعيان ورجال القبائل من مختلف المناطق لاختيار السلطان[4]، انقسم الناس حول هشام القائم بمراكش ومسلمة بالعرائش وسليمان بفاس. واختار شيخ بجعد بيعة هشام وتمسك بها وندب الناس إليها سنة 1206. [5] وقد جرت هذه البيعة على أهل بجعد غضب السلطان سليمان .

سابعا: السلطان سليمان بن محمد بن عبد الله: (1206-1238)

بمجرد توليه الملك عمل على إضعاف الزاوية الشرقاوية ـ مثل أبيهـ ممهدا لذلك بالخطوات التالية:

---

(1)- (الاستقصاء: 72/8)

(2)- (المصدر السابق: 86/8)

(3)- (الاستقصاء: 86/8)

(4)- اقترح التاودي بن سودة جمع كلمة كبار العلماء ورجال القبائل كشريف وزان وشيخ أبي الجعد,وغيرهم للنظر هم وأبناء السلطان فيمن أحق بالملك ,فيبايعون من اتفقت كلمتهم عليه أو بعد التسليم لأحدهم أو القرعة ,أو تعيين من هو لها أهل وإلا فالأحق بها هشام الذي حارب عليها وقاتل أخاه ,وهو أيضا بالأرض التي مات بها السلطان . (الزاوية الشرقاوية 174/2) عن:(تاريخ الضعيف :278.277)

(5)- (الزاوية الشرقاوية : 168/2)

1. **أبْعَد الشارح سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي مجددا إلى الرباط:** قال صاحب الفتح الوهبي أنه بعدما كاد يستقر بالزاوية بعد عفو يزيد عن شيخها وإعادة السجلماسي إليها حتى أمره السلطان بالعودة للرباط بقصد قراءة البخاري وتدريس العلوم[1]. وتقدمت الإشارة إلى ذلك إثر إبعاده عن الزاوية زمن السلطان محمد بن عبد الله سابقا.

2. **أرسل-السلطان سليمان . أواخر جمادى الأولى عام 1209 . الحاج قدور بن علي بن المعطي الشرقاوي (ابن أخ شيخ الزاوية)** إلى بجعد لدعوة أهلها لبيعته[2]. فمنع الحاج قدور الخطيب يوم الجمعة من الدعاء لهشام وقال له: "يهلك الله من أمرك بالدعاء له". فلما رأى الشيخ سيدي العربي بوادر الفتنة في بجعد غادرها إلى أبزاو، تجنبا للفتنة وترقبا لما ستؤول إليه الأمور[3] .

وبعدما استقر الملك نسبيا للمولى سليمان بعدما آل أمر هشام إلى الأفول بقيام أخيه الحسين عليه وضعف قوة هذا الأخير باقتتالهما قدم الشيخ سيدي العربي على السلطان بالرباط مبايعا سنة 1209[4]

ورغم زيارة الشيخ للسلطان فإن هذا الأخير لا زال ينظر للزاوية بمنظار أبيه معتبرا إياها عائقا أمام بسط نفوذه في محيطها وما وراءها من بلاد المغرب (مراكش وسوس). لذلك عندما هيأ جيوشه للحملة على جنوب المغرب, أرسل

---

(1)- (المرجع السابق : 168/2)

(2)- رغم علمه ببيعتهم لهشام .

(3)- (الزاوية الشرقاوية :168/2- 169) بتصرف .

(4)- المرجع السابق .

وفدا هاما من فقهاء فاس [1] مع ابنه إبراهيم وبعض أبناء الزاوية إلى الشيخ العربي للإلحاح عليه للخروج من بجعد إلى فاس بقرار من السلطان لا يقبل الرفض ولا النقاش[2] فاستجاب الشيخ رحمه الله حقنا لدماء أهل بجعد وتجنبا لنكبة ثانية وخراب للزاوية [3] وأنشد قائلا:

إن كان سفك دمي أقصى مرادكم فما غلت نظرة منكم بسفك دمي[4]

فغادر رحمه الله بجعد إلى فاس من سنة 1212 إلى 1223.

فاستغل السلطان إبعاد الشيخين: سيدي المعطي والشارح السجلماسي رحمهما الله للفتك بالقبائل المحيطة بالزاوية والمسانِدة لها، فنهب أموالهم واحتال في القبض على عدد من رجالهم[5]. بينما بقي شيخها مرافقا للسلطان حيث حل معه بمراكش وصلى به الجمعة وعاد معه إلى فاس ثانية[6].

وأرجح عودة الشارح سيدي محمد السجلماسي إلى أبي الجعد في هذه الفترة ؛ أي بعد بسط السلطان نفوذه على مراكش وتادلا , وقد كانت هذه العودة بعد 23 جمادى الأولى سنة 1212.[7]

---

(1)- منهم : محمد بنيس وعبد القادر بن شقرون والطيب بنكيران . (تاريخ الضعيف : 523/2 . 524)

(2)- (الزاوية الشرقاوية :168/2- 169)

(3)- النكبة الأولى كانت زمن السلطان محمد بن عبد الله (انظر ص:2 و3)

(4)- (المرجع السابق :170/2)

(5)- (المرجع نفسه : 172/2)

(6)- (نفسه : 176/2)

(7)- تاريخ إجازته للمولى سليمان بالرباط (انظر : ترجمة المولى سليمان ضمن تلاميذ الشارح)

لكن هدف السلطان من إبعاد الشيخين عن الزاوية لم يتحقق إذ سرعان ما تتمرد القبائل عليه وعلى قواده، وأحيانا تمرد بعض قواده عليه لذلك قرر إرجاع السجلماسي سنة 1213 تقريبا .

وبعد وفاة الشارح بسبع سنين؛ كانت كلها حروبا بالمنطقة أرجع الشيخ سيدي محمد العربي أيضا إلى بلاده وأهله وذلك سنة 1223هـ[1].

والغريب في هذه الأحداث كون السلطان سليمان تلميذا للشيخين سيدي العربي والشارح وأذاقهما مرارة النفي والتغريب، ولم يعتبر بصبرهما وتحملهما وغضهما الطرف عن أذى والده محمد بن عبد الله. ولو اعتبر واتعظ ونظر لبان له أن همهم هو اعمار الزاوية البجعدية بالتربية والتعليم وإصلاح ذات البين بين قبائل تادلة وما جاورها لأن شيوخ الزواية كانوا ولازالوا وقتئذ الملاذ الآمن للناس فجُعلت بذلك الزوايا حرما آمنا حتى للجناة والثائرين.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية

إن استقرار الظروف الاجتماعية وتحسنها رهين بالاستقرار السياسي وتماسك عرى الحكم، لذلك فالاضطرابات والفتن التي عاصرها الشارح والتي سببها كما تقدم صراع أبناء السلطانين إسماعيل ومحمد بن عبد الله واقتتالهم على الملك، أضرت باقتصاد البلاد فساءت أحوالها الاجتماعية، بعودة السيبة وكثرة الحروب التي أنهكت كاهل الملوك فكيف بالرعية. إضافة إلى الأوبئة والقحط الذي أصاب البلاد في هذه الفترة مثل:

1) طاعون سنة: 1155[2]

---

[1]- (المرجع نفسه: 179/2)

[2]- وفيه توفي العلامة سيدي أحمد بن مبارك السجلماسي اللمطي . (تحرير مسألة القبول : 54)

2) مجاعة (1190-1195) [1]

3) طاعون سنة 1212 قضى فيه نصف سكان المغرب الأقصى.

4) طاعون سنة 1214 وبسببه توفي المترجم رحمه الله.

المطلب الثالث: الحالة العلمية

رغم الاضطراب السياسي والقلاقل التي عرفها عصر الشارح، فإن ذلك لم يمنع من نشاط الحركة العلمية في هذه الفترة .ويرجع ذلك لما يلي:

أولا: قدر الله تعالى في حفظ دينه وابتعاثه تعالى للعلماء لأداء الرسالة وتجديد الدين والإيمان .

ثانيا: تولي ملكين عالمين للحكم في هذه الفترة هما السلطان محمد بن عبد الله وابنه سليمان .

وقد تناولت عدة دراسات الحركة العلمية والثقافية في هذه الفترة بما أظنه أعطى نظرة شاملة عن هذه المرحلة من حيث أعلامها ومصنفاتهم وأثرهم في إثراء المكتبة المغربية بمصنفات في مختلف الفنون , وبما خلفوه من عشرات التلاميذ. خصوصا أن هذه الفترة تلت تخرج كثير من العلماء من زاويا كبيرة في تاريخ المغرب هي: الزاوية الدلائية، والزاوية الناصرية، وغيرها من معاقل العلم بسوس وغيره، وكذا الزاوية الشرقاوية التي درس فيها الشارح. وأذكر من تلك الدراسات:

1) "الحركة الفقهية في عهد السلطان محمد بن عبد الله" للأستاذ أحمد الأمين العمراني.

---

[1]- (تاريخ الضعيف: 183).

2) **"الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية" لمحمد الأخضر.**

3) **"السلطان المصلح سيدي محمد بن عبد الله" للأستاذ الحسن العبادي .**

وسأتناول هذا المطلب في نقطتين :

الأولى: في بعض كبار علماء هذه الفترة وآثارهم .

والثانية: في بيان اهتمام أهل هذه المرحلة بالعلم وذلك بالإشـــارة لبعض المكتبات التي اشتهرت أو أحييت في هذه الفترة.

أولا: معاصروه وآثارهم[1]

شـهدت فترة التي عاشـها الشـارح رحمه الله ظهور كبار متأخري علماء المالكية ونذكر بعضا منهم هنا مع بعض مصنفاتهم وتقاييدهم، ومنهم:

1. **القاضي الحسن بن رحال المعداني المكناسي(ت1140)** (من شيوخ الشارح)
2. **أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي** (1113-1175) (من شيوخ الشارح)
3. **أبو القاسم بن سعيد العمري التادلي المكناسي** (1103-1178) (من شيوخ الشارح)

[1]- أقصد هنا بمعاصريه : أقرانه وشيوخه وتلاميذه ومن في طبقتهما، وقد أوردت هنا نماذج فقط، ولم أستقصهم جميعا، ولمن أراد الوقوف عليهم جميعا مع آثارهم فليرجع للدراسات المذكورة في أول هذا المطلب. كما أنبه القارئ الفاضل أني قد اقتصرت فيما يخص شيوخه وتلاميذه في هذا الفصل على ذكر أسمائهم وتاريخ وفاتهم مع التنبيه على أني سأترجم لهم في مباحث خاصة لاحقا، وذلك تفاديا للتكرار .

4. محمد بن الحسن البناني (1133-1174)[1]: أخذ بفاس عن أحمد بن مبارك السجلماسي اللمطي وأبي العباس الهلالي و التاودي بن سودة وأحمد الورزازي. تولى الخطبة والإفتاء. وتدريس البخاري والتفسير ومختصر خليل. من مصنفاته: **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني حاشية على شرح الزرقاني للمختصر وهو أشهر مصنفاته، أجوبة، حواشي و شروح وتقاييد في المنطق، فهرسة، اختصار رحلة أبي سالم العياشي.**

5. **المحدث أبو العلاء إدريس بن محمد العراقي الحسيني الفاسي (1120-1183)**[2]: سلطان محدثي عصره حتى لقب بسيوطي زمانه ولد في بيت علم وفقه حيث أخذ عن والده محمد العراقي و محمد الدلائي و السجلماسي اللمطي محمد بن عبد السلام البناني والتاودي بن سودة وابن زكري وميارة الصغير غيرهم. تفرغ لإقراء البخاري وكان يتقنه حفظا وضبطا كغيره من كتب الحديث. أخذ عنه محمد بن عبد السلام الناصري وهو أشهرهم والسلطان محمد بن عبد الله وابناه عبد الله وعبد الرحمن وابن عمه زيان بن محمد. خلف عدة مصنفات ورسائل غالبها في فن الحديث شرحا وتعقيبا وتكميلا وتذييلا منها: "ذيل الجامع الكبير". استدرك فيه على السيوطي في جامعه الكبير عشرة آلاف حديث، شرح المائة حديث الأولى من الجامع الصغير، "شرح شمائل الترمذي"، "تكميل المباني وتوضيح المعاني لما أغفله شارح الصغاني" وهو شرح للثلث الأخير من مشارق الأنوار للصغاني، الدرر اللوامع في الكلام على أحاديث جمع الجوامع، تكميل مناهج الصفا بتخريج أحاديث الشفا، فتح البصير في التعريف بالرجال المخرج

---

[1]-(الحركة الفقهية : 2/54-74)

[2]- (المرجع نفسه : 2/ 475-492)

لهم في الجامع الكبير، اختصار تاريخ الخطيب، حاشية على تفسير الثعالبي، تأليف نسبي: وهي فهرسة ذكر فيها أسماء شيوخه، وغيرها من التقاييد والاختصارات والاستدراكات الكثيرة.

6. **العلامة المحدث محمد بن أحمد الحضيكي** (1118 -1189) [1]: درس بمدارس سوس ورحل للطلب بتطوان وفاس ومكناس والرباط وأبي الجعد ومصر والحرمين فاتسعت روايته وارتفع إسناده ولقب براوية سوس ومحدثه. أخذ عن أحمد الصوابي صحيح البخاري أكثر من خمس مرات وتفسير ابن الجوزي و الجلالين وغير ذلك تخرج على يده رحمه الله عشرات العلماء في سوس و سائر أقطار المغرب و المشرق. خلف مصنفات و رسائل عديدة أهمها :

شرح على الرسالة، حاشية على شرح القسطلاني أسماها: "أنوار إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"

شرح الطرفة في اصطلاح الحديث، شرح نخبة الفكر، اختصار الإصابة لابن حجر، حاشية على سيرة الكلاعي

شرح الشفا، شرح الهمزية، شرح بانت سعاد، فهرسة، طبقات الحضيكي، الحضيكيون، الرحلة إلى الحرمين. وغير ذلك من المصنفات الشاهدة على **نجابته.**

7. **محمد التاودي بن سودة المري الفاسي:** (1117- 1209) (من شيوخ الشارح)

[1]- (المرجع نفسه : 513-524)

8. **عبد القادر بن شقرون الفاسي (1219)** [1]: اخذ عن أبي العباس الهلالي وأحمد الدلائي وعمر الفاسي، وعن علماء بمصر والمدينة كمرتضى الزبيدي. درَّس بجامعي القرويين والرصيف بفاس مختصر خليل والتفسير وصحيح البخاري وجمع الجوامع. أخذ عنه: محمد الطيب بن كيران والمولى سليمان والضعيف وحمدون بن الحاج. ولاه محمد بن عبد الله قضاء الصويرة ثم سجلماسة و فاس. له شرح للأحاديث العشرة الثانية من الأربعين النووية، ألفه بطلب من السلطان سليمان.

9. **أبو عبد الله محمد الطيب بن كيران الفاسي** (1172-1227): ولد بفاس وبها قرأ على التاودي بن سودة وعمر الفاسي وعبد القادر بن شقرون ومحمد بناني وسيدي العربي (شيخ الزاوية الشرقاوية). تخرج به: حمدون بن الحاج وعبد القادر الكوهن والعربي الدمناتي ,والضعيف الرباطي والسلطان سليمان. درَّس في فاس: بالقرويين وجامع الرصيف وضريح مولاي إدريس وبزاوية ابن رحمون وجامع الزقاق. قرأ البخاري والمختصر، وألفية ابن مالك والحكم العطائية. من مصنفاته: شرح على الرسالة، طرر على المرشد المعين، شرح عقيد ة المرشد المعين وفقهها (غير تام)، شرح قول خليل: "وسترة الإمام"، شرح الأحاديث العشرة الرابعة من الأربعين النووية، رسالتان في مناقشة الدعوة الوهابية، "عقد نفائس اللآلي في تحريك الهمم العوالي إلى السمو لمرتبة الكمال" وهي أجوبة عن رسائل من السلطان سليمان وبعض العلماء، رسائل في تفسير بعض الآيات، شرح الحكم العطائية، وغيرها من الرسائل والتقاييد والأنظام.[2]

---

[1]- (المرجع نفسه :2/235 ـ 236) .

[2]- انظر : (الحياة الأدبية : 346348)، (الحركة الفقهية : 245) .

10. **محمد بن أحمد الرهوني الغماري(1159— 1230):** ولد برهونة بجبال غمارة وبها درَس ثم بوزان و فاس و مكناس وتطوان وضريح سيدي عبد السلام بن مشيش، أخذ عن محمد الورزازي، ومحمد التاودي بن سودة: درس عليه الموطأ والبخاري ومسلم ولامية الأفعال، ومحمد بن الحسن الجنوي وهو عمدته قرأ عليه: التفسير وصحيحي البخاري ومسلم والأربعين النووية والمختصر الخليلي والرسالة والمرشد المعين و التحفة وجمع الجوامع و غيرها من كتب اللغة والسلوك.. أخذ عنه التهامي بن عمرو الرباطي[1] .

اشتغل رحمه الله بالخطابة والتدريس، كما دارت عليه الفتوى وولي النظر في القضاة والعدول من فاس إلى ماسة بسوس. توفي رحمه الله بوزان ودفن بضريح شيخه علي بن أحمد الوزاني. خلف رحمه الله مؤلفات نفيسة منها: أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز عبد الباقي" وهو حاشية مشهورة على شرح الزرقاني للمختصر، حاشية على شرح ميارة للمرشد المعين، الرسالة الوجيزة المحررة في أن التجارة إلى أرض الحرب وبعث المال إليها ليس من فعل البررة، التحصن والمنعة ممن اعتقد أن السنة بدعة، نوازل: جمعها أحد تلاميذه، جواب في أحكام الطاعون، رسالة في منع بيع بيوت سكنى الطلبة التي بالمدارس.[2]

11. **أبو الفيض حمدون بن الحاج السلمي المرداسي** (1174-1232): فقيه ومحدث ومفسر وأديب بلغ درجة الاجتهاد ، ولد بفاس وأخذ بها عن ابن شقرون وابن كيران المتقدمين وعنه أخذ ابناه محمد ومحمد الطالب، ولي الحسبة بفاس، و قضاء المظالم بالغرب وانقطع عن الوظائف واشتغل بالتدريس، رحل

---

(1)- تلميذ الشارح.

(2)- (المرجع نفسه : 2/ 316 -335)، (الحياة الادبية : 348 . 350)

للمشرق و أخذ عن أهله. أقرأ الكتب الستة بالقرويين. له نظم لمقدمة ابن حجر[1] مع ترجمته وتقاييد في التفسير و نظم في المنطق و آخر في البلاغة و قصائد مختلفة و ديوان في مدح السلطان سليمان و له رحلة مشهورة[2]

12. **قاضي الجماعة أبو العباس أحمد بن محمد التاودي بن سودة المري** (1153-1235): ولد بفاس ونشأبها في حجر أبيه وعليه قرأ التفسير والحديث والفقه والأصول والمنطق والكلام والأدب، كما أخذ عن غيره منهم: محمد البناني ومحمد الجنوي وعمر الفاسي وعبد القادر بوخريص وأحمد بن عبد الله الغربي. ولما على كعبه أذن له والده في التدريس فأقرأ بفاس: البخاري والمختصر الخليلي وغيرها .ولي القضاء والتدريس بالصويرة زمن محمد بن عبد الله ثم قضاء القضاة في عهد سليمان. توفي بزاوية والده بفاس، له عشرين رسالة ما بين أجوبة وأنظام وغيرها ؛ نذكر منها: شرح العشرة الأولى من الأربعين النووية، أجوبة فقهية مختلفة [3]

13. **السلطان سليمان بن عبد الله العلوي** (1180-1238) **(من تلامذة الشارح)**

14. **المحدث أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الناصري** (ت1239) **(من تلامذة الشارح)**

---

[1]- لعلها مقدمته لفتح الباري .

[2]- (شجرة النور : 397)، (الحركة الفقهية :267/2. 278)، (الحياة الأدبية : 352-357)

[3]- (فهرس الفهارس : 256/1 . 257)، (الحياة الأدبية : 336-342)، (الحركة الفقهية : 336/2) .

ثانيا: انتشار المكتبات والعناية بالكتب

عرف عصر الشارح رحمه الله عناية فائقة بجمع الكتب وانتساخها وتحبيسها، حيث ظهرت وأحييت مجموعة من الخزائن والمكتبات التي أسهمت في تنشيط الحركة العلمية وإغناء المكتبة المغربية في هذه المرحلة وأذكر منها على سبيل المثال:

- **مكتبة الزاوية الشرقاوية ببجعد**[1] :

لعل مؤسسها هو الشيخ سيدي محمد الصالح بن محمد المعطي الشرقي الذي اتخذ لها وراقين من أهل العلم يستنسخون نفائس الكتب في مختلف الفنون، كما أعد ابنه: محمد المُعْطى بيتا بداره للنساخ خصيصا لانتساخ كتابه الذخيرة. وقد أورد سيدي محمد المنوني رحمه الله لائحة ببعض وراقي زاوية أبي الجعد وما انتسخوه من كتب، وهم:[2]

1. الحسن بن **محمد** البكري السيفي (كان حيا عام: 1143): كتب:
   - النسخة العشارية من "صحيح البخاري" وهي المعتمدة بالزاوية،
   - "خلاصة الوفا" للسمهودي. سنة: 1131.
   - السفر الأول من "بهجة النفوس" لابن أبي جمرة سنة: 1140 .
   - السفر الأخير من "بهجة النفوس"
   - "تفسير النسفي" في سفرين عام: 1143 .
   - السفر الأول من "تحفة الباري بشرح صحيح البخاري" لزكرياء الأنصاري .
   - "شرح البردة" للغبريني في سفرين .

---

(1)- قد يلحظ القارئ لهذا المبحث تركيزا على الزاوية الشرقاوية أكثر من غيرها، ولا ضير في ذلك لأنها مستقر الشارح وموطن طلبه وتدريسه .

(2)- انظر : "تاريخ الوراقة المغربية" : (132- 134) وما أضفته من غيرها ذكرت مصدره .

2. **سيدي محمد الصالح بن محمد المعطى الشرقي رحمه الله** (ت1139) نسخ بخط يده:

- "توشيح الديباج وحلية الابتهاج" للبدر القرافي انتسخه عام 1114[1]

3. **أبو عبيدة بن أحمد بن الحرار**: وراق الشيخ محمد المعطي انتسخ كتاب:

- "الإتقان في علوم القرآن" للإمام السيوطي، سنة: 1142.

4. **الشيخ محمد المعْطي بن محمد الصالح شيخ المؤلف**(ت1180) من منتسخاته:

- "حاشية الدماميني على المغني" لابن هشام الأنصاري عام:1126
- "شرح الجادري على أرجوزة أبي مقرع" في المواقيت. سنة :1129

5. **محمد بن عبد الكريم الورديغي العيدوني (ت1189)**: مؤلف "يتيمة العقود الوسطى":

- خرج النسخة الأولى من "ذخيرة المحتاج" من المبيضة في البيت الذي أعده مؤلفها لذلك. وانتسخ أيضا:
- "جزء في أحكام السهو في الصلاة" للمالقي عام: 1129 .
- "المرج النضر، والأرج العطر" .

6. **محمد بن أحمد الهاشمي بن البطاح بن محمد بن عبد القادر** بن محمد الشرقي: الوراق الثالث للشيخ محمد المعطي. انتسخ له سفرين من

- "الفتوحات المكية" للشيخ الأكبر محي الدين بن عربي.

7. (الشارح) **سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي**: خرج كتاب شيخه:

- "ذخيرة المحتاج" من المبيضة .[2]

---

[1]- (الإعلام للمراكشي : 41/6) .

[2]- (المعسول : 34/6-35) . وانظر ما سيأتي في ترجمة شيخه محمد المعطي .

وتوجد كثير من كتب هذه الخزانة الآن في الخزانة الملكية بالرباط، حيث نقلت إليها من طرف السلطانين محمد بن عبد الله و ابنه سليمان من ضمن ما نهب من الزاوية الشرقاوية عقب النكبتين.

- **خزانة الزاوية الناصرية بتمكروت:**

تنسب للشيخ أبي عبد الله وولد أبي العباس أحمد، وتتكون من مصنفات رجال الزاوية وما انتسخوه بيدهم من نفائس الكتب أو اشتروه من المشرق والمغرب، وما أوصى به بعضهم لمكتبة الزاوية. بالإضافة إلى هدايا بعض العلماء والسلاطين. [1]

وفي هذه الفترة . عصر الشارح . أمر السلطان محمد بن عبد الله علماء فاس وقاضيها بطلب من شيخ الزاوية أبي بكر يوسف بنسخ "البيان والتحصيل" لفائدة مكتبة الزاوية عن نسخة عتيقة حبسها المرينيون على جامع القرويين. [2] كما اجتهد الشيخ محمد بن عبد السلام الناصري . تقدم التعريف به في المبحث السابق وهو من تلاميذ الشارح . في جلب الكتب لها من المشرق قال: "وقد كنت في وجهتي للحرمين أبحث عن الكتب بالحرمين ومصر وطرابلس وتونس .."[3]

- **خزانة السلطان المولى إسماعيل العلوي:** كانت بدويرة الكتب الشهيرة بمكناس، وحبسها ابنه السلطان محمد بن عبد الله، وفرقها على جميع مساجد المغرب، وكانت تزيد على اثني عشر ألف مجلد.[4]

---

(1)- (دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية للمنوني: 30 31) .

(2)- (المرجع السابق: 32) .

(3)- (الحركة الفقهية: 285/2 /الهامش رقم : 14) .

وانظر ما بذله من المال للحصول على نسخ من نفائس الكتب ونوادرها في : (الإعلام للمراكشي: 193/6)

(4)- (الإعلام للمراكشي: 117/6) .

➢ **مكتبة الجامع الأعظم بالرباط:** تتألف من الكتب التي حبسها السلطان محمد بن عبد الله العلوي، وكان القيم عليها العلامة سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي (الشارح). وكان السلطان يشترط في تحبيسه أن تكون الكتب على يد الشارح رحمه الله.[1]

➢ **مكتبة السلطان سيدي محمد بن عبد الله:** «كانت عظيمة تشتمل على الكثير الطيب من غرائب كتب العلم وكتب الحديث والأدب. ولقد كان معتنيا بها، فطالما جلب لها الكتب حتى من المشرق، وطالما نسخ كتب العلم الغريبة وكتب الأدب لفائدتها. ومن ذخائر الكتب التي جلبها مؤسسها من المشرق لأول مرة: "مسند الإمام أحمد" و"مسند أبي حنيفة" و"مسند الشافعي" وغير ذلك من المتون والشروح. وكان القيم عليها قاضي مدغرة أبو عبد الله محمد فتحا بن أحمد بن السيد العلوي .»[2]

➢ **مكتبة المولى سليمان العلوي:** «كانت قيمة جدا، وبالأخص من الناحية التاريخية. قال عنها الزياني في الروضة السليمانية: "واجتمع عنده في خزانته من كتب التاريخ ما لم يجتمع لأحد لولوعه به"»[3]

➢ مكتبة جامع الرصيف بفاس: أسسها السلطان سليمان مشيد المسجد المذكور، وقد ضم ما بقي منها إلى مكتبة القرويين[4]

---

(1)- "دور الكتب في ماضي المغرب . ص : 75" للعلامة سيدي محمد المنوني رحمه الله (مخ خم : 258)
(مجالس الانبساط:131):

(2)- "دور الكتب في ماضي المغرب" : (ص : 76)

(3)- (المرجع السابق : 76)

(4)- (المرجع نفسه : 76)

➢ **مكتبة جامع الحرة بباب دكالة بمراكش:** أسستها الحرة مسعودة الوزكيتية أم أحمد المنصور الذهبي حوالي عام 995، وإليها تنسب، بنتها قبلة الجامع الذي شيدته بباب دكالة، وأوقفت عليها جملة وافرة من الكتب العلمية[1]، كما حبس عليها السلطان محمد بن عبد الله مجموعة من الكتب منها نسخة من كتاب "الشمائل" للإمام الترمذي سنة: 1174 [2]

[1]- أنظر النسخة المذكورة بمؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود بالبيضاء ضمن مجموع برقم : 213 .

[2]- (الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين : 185/1)

المبحث الثاني: حياته

المطلب الأول: النسب والنشأة والتلمذة

هو أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الجليل السجلماسي الفيلالي الزيزي[1] أصلا ثم البجعدي[2] العيشاوي[3] الشريف الحسني. كما ينسب إلى الرباط لإقامته بها مدة. [4]

---

(1)- نسبة إلى واد زيز بتافيلالت .

(2)- نسبة إلى مدينة أبي الجعد .

(3)- نسبة إلى أمه عائشة .

(4)- وقد ترجم له في المصادر والمراجع التالية :

1 "الفتح الوهبي في منا قب الشيخ العربي" للعربي بن داود بن العربي الشرقاوي . (مخ خع : ك 2312: (242، 214، 214، 440 . 444 و 490، 551) .

2 . "الروض الطيب العرف" لعباس الحجرتي: (مخ) (عن معلمة المغرب) .

3 . "فهرسة" عبد القادر الكوهن (مخ) (عن معلمة المغرب)

4 . "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية" لمخلوف : (376)

5 . "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي" للحجوي الثعالبي الفاسي : (القسم الرابع / ص : 350 . 351)

7. "الإعلام بمن حل بمراكش واغمات من الأعلام" لأبي العباس بن إبراهيم المراكشي: (155/6-161)

8. "المعسول" للمختار السوسي (35/6)

10. "الاغتباط يتراجم علماء وصلحاء الرباط"لبوجندار : (126 . 137) .

11. "مجالس الانبساط" لمحمد دنية : (130 . 133) .

12. حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل : (13/1)

13. "معجم المطبوعات العربية" لفؤاد سركيس : (1010/1)، (1627/2) .

14. "معجم الطبوعات المغربية" للإدريسي القيطوني : (154) .

16. "معلمة المغرب" : (4936/15)

لم يرد في مصادر ترجمته ذكر لمكان ولادته ولا لزمانها، ولكن أرجح أن تكون ولادته قبل سنة 1126، لأنه تتلمذ على العلامة علي بن رحال المعداني المتوفى سنة 1140. والتلمذة على أمثاله لا تتأتى إلا لمن أكمل حفظ القرآن، وحصل مبادئ العلوم الأولى، وهذا لا يحصله النجباء إلا بعد ثمان أو عشر سنين، إضافة لكونه أكمل كتابه "مفتاح الأقفال" سنة 1154 وهو ابن ثلاثين سنة[1]

عاش رحمه الله منفيا بأوامر السلاطين بين الرباط وبجعد، وكانت سكناه في الرباط بالدويرة الركنية التي أمام حمام القصري[2].

المطلب الثاني: شيوخه

أخذ رحمه الله عن ثلة من أكابر العلماء في وقت مبكر من عمره في أبي الجعد ثم في الرباط بعد نفيه إليه، كما كان رحمه حريصا أشد الحرص على ملازمة العلماء الزائرين لأبي الجعد للأخذ عنهم واستجازتهم. ومن جملة أولئك :

1. **أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي (1113-1175):** ولد بتافيلالت بها أخذ في أول أمره ثم رحل إلى الدراسة بفاس وأقام بالزاوية الحمزية واستفاد من مكتبتها. أخذ عن محمد بن مبارك السجلماسي اللمطي، ومحمد الكندوز الفاسي ومحمد البناني والمعطي الشرقي ببجعد. ورحل للمشرق حاجا مرتين وأخذ عن شيوخ مصر والحرمين كمحمد بن سالم الحفناوي المصري وغيره، ولما عاد استقر بموطنه تافيلالت حيث تفرغ للتدريس. وكانت له مشاركة واسعة

17. "الأعلام" للزركلي : (397/7) .

(1)- كما ورد في تقريض شيخه العميري لكتابه المذكور .

(2)- (الاغتباط : 131) .

في مختلف الفنون من مصنفاته: فتاوى، نور البصر شرح خطبة المختصر (الخليلي)، تفسير، شرح خطبة القاموس، رحلة حجازية، شرح خطبة القاموس، ثلاثة فهارس. و غير ذلك من الرسائل والمنظومات. [1] أخذ عنه الشارح رحمه الله ولازمه مدة إقامته عند الشيخ محمد المعْطي بن صالح ببجعد في رمضان عام 1171، وكان لا يفارقه ليلا ونهارا. أجازه رحمه الله بفهرسته[2]، وبها كان رحمه الله . أي الشارح . يجيز تلاميذه، وسأذكر بعيد قليل بعض أسانيده من خلالها.

2. القاضي أبو علي الحسن بن رحال المعداني التادلي المكناسي (ت 1140): أخذ عن الحسن اليوسي، وسعيد الحضيكي، ومحمد بن عبد القادر الفاسي، والقاضي بن سودة، والمجاصي،. وعنه أخذ: محمد الصغير بن محمد اليفرني، والتادلي، وابن عبد الصادق وغيرهم. ولي قضاء فاس، ثم مكناس في عهد السلطان إسماعيل، عرف رحمه الله بصاعقة العلوم" لسعة علمه. من مصنفاته: شرح على المختصر من النكاح في ستة أسفار كاد أن يحتوي على جميع نصوص المذهب، حاشية على شرح ميارة للتحفة، اختصار شرح الأجهوري على المختصر، "يتيمة العقدين في منافع اليدين، "رفع الالتباس على الخماس" في المزارعة، والإرفاق في مسائل الاستحقاق[3]

وقد يكون الشارح أخذ عنه ببجعد لأن الحسن بن رحال لما قدم على الزاوية الشرقاوية "اجتمع عليه خلق كثير من الطلبة من أهل الصومعة وفشتالة ونواحي تادلة والجبل والوطا"[4]

---

(1)- (الحركة الفقهية 2/ 5 . 14)

(2)- (المعسول : 6/34-35)، (مجالس الانبساط : 131) ، (الإعلام للمراكشي : 6/155) .

(3)- (الشجرة : 334)، (الإعلام للمراكشي : 6/50 و85 و155 و 300)، (الاغتباط : 129)

(4)- (الزاوية الشرقاوية : 1/208) .

3. **الشيخ الجليل سيدي محمد المعطي بن الصالح بن محمد الشرقي(1099. 1180):** شيخ زاوية أبي الجعد ودفينها، أخذ بزاويتهم عن والده وعمه محمد الصالح وأبي عبد الله محمد بن يوسف التاملي وعبد القادر بن أبي القاسم الشعراني دفين بجعد وأبي العباس أحمد بن حم وغيرهم من أشياخ تادلة، ورحل إلى فاس حيث أخذ عن محمد المسناوي الدلائي.

اشتهر رضي الله عنه بكتابه "ذخيرة المحتاج في الصلاة على صاحب اللواء والتاج" في السيرة والشمائل النبوية وهي . كما قال سيدي عبد الحي الكتاني . من أعظم الكتب التي فاق بها المغاربة غيرهم لأنها في نيف وسبعين مجلدا من القالب الكبير كما بإنشاء بديع وبلاغة فائقة يفرغ السيرة النبوية في قالب صيغة صلاة وكل مجلد أو أكثر من هذه المجلدات في موضوع من مواضيع السيرة فله في المعراج سبع مجلدات وفي الحج والزيارة وأماكنهما مجلدات سبعة وفي الشمائل النبوية سبعة أسفار أيضا وسفر في المولد وسفر في الوفاة النبوية وسفر في النعال النبوية وسفر في الأسماء النبوية وسفر في الأعضاء النبوية وهكذا وقد اشتهر هذا الكتاب وانتشر فقل أن تخلو خزانة بالمشرق والمغرب من جزء منه أو أجزاء. (1)

وهو عمدة الشارح وبفضل صحبته وملازمته نال ما نال من فضل وعلم، خصه رحمه الله بتخريج كتابه الشهير: "ذخيرة المحتاج" من المبيضة، كما كان يتولى

(1)- (فهرس الفهارس :780/2) .

سرده بين يديه[1]، وكان يستحسن . أي الشيخ المعطي . قراءته[2]، وائتم به عشرين سنة[3]

4. **أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسن المعروف بالورشان الملقب بالمكودي(ت1169):** منشأه بفاس وبها قرأ وحج ونزل تونس واعتمده أهلها وإليه مرجع أسانيدهم وولي الفتيا بها، أخذ عن أبي الحسن علي بن أحمد الحريشي الفاسي وأبي العباس أحمد بن مبارك اللمطي وعنهما يروي .من تلاميذه إضافة للشارح: مفتي تونس الشيخ بيرم الثاني، وعالم قسمطينة الشيخ عبد القادر الراشدي، والشيخ حمودة ابن عطاء الله القيرواني، وخليل الرشيدي أخذ عنه بمصر .[4]

5. **أحمد بن عبد الله الدكالي الغربي الرباطي (ت 1178):** حافظ مشارك في مختلف الفنون، حاز رئاسة العلم بالعدوتين، وبيتهم من بيوتات العلم الشهيرة بالرباط منذ استقرار أبيه بها. أخذ عن سيدي أحمد بن ناصر وسيدي الحسين الشرحبيلي ومحمد العكاري المراكشي وسيدي أحمد بن يعقوب الولالي والقاضي أبي مدين السوسي. رحل للمشرق فأخذ عن: أحمد العماوي قرأ عليه الموطأ وشرحه للزرقاني، وأحمد الجوهري الخالدي، ومحمد بن إبراهيم الكردي الشافعي شيخ الحرم المدني، ومحمد بن حسن العجيمي الحنفي ومحمد تاج الدين القلعي وغيرهم. أخذ

---

(1)- (المعسول : 6/34-35) .

(2)- (النوازل : 33 / مخ خم : 12471) .

(3)- (الاغتباط : 127) .

(4)- (فهرس الفهارس : 2/ 558 . 559)، (الإعلام للمراكشي : 6/155)، (مجالس الانبساط: 101) .

عنه: العميري والحضيكي والتاودي بن سودة، وقد يكون الشارح أخذ عنه بالرباط. [1]

6. القاضي أبو القاسم بن سعيد العمري التادلي المكناسي (1103-1178): ولد بفاس ثم انتقل إلى مكناس مع والده لما واي قضائها وعنه أخذ: التفسير والبخاري وشمائل الترمذي وصحيح مسلم و كبرى السنوسى وشامل بهرام و مختصر ابن عرفة ومختصر خليل، وألفية ابن مالك وشرح الكعبية لابن هشام وجملة من شرح المقصور والممدود لابن مالك ولامية الأفعال والأخضري ولامية الزقاق و شرحها لميارة وغير ذلك. وبعده أخذ عن عبد القادر بن شقرون كتب النحو، وعن ابن رحال مختصر خليل، وصحيح البخاري عن محمد الدلائي وغيرهم. درس عليه خلق كثير بمكناس وفاس منهم: محمد بن زاكور الفاسي والطيب بن يوسف ومحمد المكي بن ناصر. ولي قضاء مكناس مرات في زمن السلطان إسماعيل ومحمد بن عبد الله، من مصنفاته:

"الأمليات الفاشية من شرح العمليات الفاسية": وهو ثاني شرح على العمل الفاسي بعد شرح صاحبه سيدي عبد الرحمن الفاسي الذي لم يكمله، وثالثها شرح الشارح (محمد بن أبي القاسم السجلماسي) وهو أجودها وأتمها[2]،

فهرسة أسماها: "التنبيه والإعلام بفضل العلم والأعلام"،

رسالة في حكم الفتوى بغير المشهور في المذهب،

جواب في موضوع إعطاء المحكوم عليه نسخة من الحكم، جواب بموافقته على ما في "تحفة الإخوان بفوات بيع الثنيا بطول الزمان" لعصريه التاودي بن

---

[1]- (فهرس الفهارس : 1/ 119) (مجالس الانبساط : 101)، (الإعلام للمراكشي : 386385/2 و 155/6).

[2]-انظر مؤلفات الشارح : "شرح العمل الفاسي" .

سودة، "الورد الندي فيما تضمنه التسميط المحمدي" اختصر به "صلة السمط وسمة المرط"لمحمد بن علي المصري المعروف بابن الشاط (ت681) وهوشرح تخميسه للقصيدة الشقراطية لعبد الله بن مجبر (ت466)[1]

لقيه الشارح ببجعد وأجازه. [2]وأطلعه الشارح على شرحه للعمل الفاسي، وقال له . أي: العميري . بعد أن أسهر ليله في قراءته: «والله لو كنت قريبا فلا نبرم حكما إلا واستشرت معك فيه، والله والله والله (ثلاثا).»[3]

7. **العلامة محمد التاودي بن سودة شيخ الجماعة بفاس (ت1209):** أخذ بفاس عن السجلماسي اللمطي و هو عمدته، و عن الهلالي و محمد بن أحمد التماق والمعطي بن صالح الشرقي. وعنه أخذ: الرهوني والسلطان سليمان والطيب بنكيران وحمدون الحاج. رحل رحمه الله بعد السبعين سنة وأخذ عن علماء المشرق و أجازوه. من مصنفاته:

* طالع الأماني لمطالع الزرقاني" حاشية على شرح الزرقاني للموطأ .

* حلي المعاصم لبنت فكرابن عاصم و شرح للتحفة لخصه من شرح ميارة.

* حواش على لامية الزقاق

* أجوبة جمعها ولده الحاج محمد

* كشف الحال عن الوجوه التي ينتظم بها بيت المال

* إحكام أحكام الزكاة للحكام

---

[1]- (الإعلام للمراكشي : 388/1) (الحركة الفقهية : 35/2-42) .

[2]- (مجالس الانبساط : 132)، (أعلام المغرب العربي: 154/2) .

[3]- (مجالس الانبساط : 132)

* تحفة الإخوان بفوات بيع الثنيا بطول الزمان

* جامع الأمهات من أحاديث العبادات و الصلوات.

* تعليق على صحيح مسلم

* حاشية على سند الترمذي.

* حاشية على البخاري " زاد المجد الساري لمطالع البخاري"

* تعليق على شمائل الترمذي

* شرح قصيدة بانت سعاد

*الفهرسة الكبرى

* الفهرسة الصغرى " مناقب الصالحين "

* الرحلة. و غيرها من الرسائل و التقاييد والأنظام[1]

أخذ عنه الشارح بأبي الجعد لما زارها ابن سودة تبركا وأخذًا عن شيخها سيدي المعطي[2] قال صاحب أوضح المسالك وأسهل المراقي في ترجمة التاودي بن سودة: «حاز التاودي رئاسة فاس والمغرب كله، ولا أعلم أحدا الآن ممن ينتمي للعلم بالمغرب إلا وله عليه منة التعليم، إما بواسطة أو بغير واسطة، وإما بهما معا، إلا العلامة المتفنن سيدي محمد بن أبي القاسم الفلالي، القاطن الآن بزاوية أبي الجعد.»[3]

(1)- (الحركة الفقهية : 78/2 - 114)، (الحياة الادبية : 322-328)

(2)- (الزاوية الشرقاوية : 230/1)

(3)- (حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل للإمام الرهوني: 13/1).

المطلب الثالث: تلاميذه

1. **أبو حامد العربي بن أحمد بن التاودي بن سودة (ت1229)** [1]: نشأ في حضن والده وجده التاودي بن سودة المتقدم، وعنهما وغيرهما من علماء البيت السودي ابتدأ طلبه، وأخذ ببجعد عن الشارح وأجازه سنة 1213 وعن سيدي العربي بن المعطي. من مصنفاته :

- حاشية على الموطأ وضعها بطلب مكتوب من السلطان سليمان، مات قبل إتمامه
- "فتح الملك الجليل في حل فرائض خليل"
- "تحقيق الأنباء فيما يتعلق بالطاعون"
- شرح على خطبة الرسالة
- حاشية على شرح المكودي للألفية
- حاشية على شرح بحراق للألفية
- حاشية على الخرشي من البيوع إلى الإجارة
- شرح على شمائل الترمذي، لم يكمل. وغير ذلك من الأجوبة والأشعار والتقاييد .

2. **أبو عبد الله سيدي محمد بن محمد بن عامر التادلي المعداني (ت 1234)**[2]: أخذ عن التاودي بن سودة، وأجازه محمد التهامي رحمون الفاسي (ت1263)، ومحمد بن عبد السلام البناني الفاسي (ت1163)، و أبي حفص عمر بن عبد الله الفاسي، روى عنه العربي بن الهاشمي العزوزي الزرهوني الفاسي (ت1260) كان ممن يؤلف للمولى سليمان، له "القول الوجيز في تهذيب الإبريز"

---

[1]- (الاغتباط :129)، (الروضة المقصودة: 737/2. 757)، (فهرس الفهارس : 781/2)

[2]- المصدر السابق : (227/1و 272 و781)، (819/2) .

اختصر فيه بإشارة من السلطان سليمان كتاب سيدي أحمد بن مبارك السجلماسي اللمطي "الذهب الإبريز"[1]. أخذ عن الشارح وسمع منه وأجازه بفهرسة شيخه سيدي أحمد الهلالي، وفي كل ما سمع عنه وأخذ، وما له من مؤلف وموضوع مقروء ومسموع إجازة تامة مطلقة عامة.[2]

3. أبو المحامد سيدي محمد العربي بن المعطي بن صالح العمري الشرقي (ت1234): ابن شيخه المعطي المتقدم الذكر، نشأ بالزاوية الشرقاوية حيث أخذ عن والده، والمحجوب الموسوي، والتاودي بن سودة، رحل رحمه الله إلى المشرق فأخذ الحديث عن أحمد جاد الله خناني، والتفسير والتوحيد بجامع الأزهر عن محمد العقاد الفيومي، والشفا والشمائل عن محمد بن أحمد الحنفي البخاري، و مختصر خليل والرسالة عن علي الجدادي المالكي، وسند المصافحة عن مرتضى الزبيدي وذكره في شرح الإحياء في كتاب السماع. أخذ عنه جماعة من أهل بجعد وتادلا وفاس ومراكش منهم: العربي بن أحمد بن سودة، والعربي الدمناتي، ومحمد بن حفيد بن هاشم القادري، ومحمد الهاشمي البقالي، والعربي الزرهوني، والقاضي العربي بن عبد الله الإدريسي اليعيشي، والسلطان سليمان العلوي وغيرهم كثير.[3]

تولى الإشراف على الزاوية الشرقاوية تربية وتعليما بعد والده سيدي المعطي الذي مات وتركه صغيرا فكان المؤلف رحمه الله واسطة بينه وبين والده. قرأ عليه وأجازه إجازة عامة سنة 1183 وأسند له فيها "دلائل الخيرات" عن شيخه أبي

---

[1]- (المصدر السابق : 1041/2)، (الإعلام للمراكشي : 41/6)،

[2]- (ذيل الفهرس العلمي: 14) وفيه نصها كاملا . (فهرس الفهارس : 782/2)، (الإعلام للمراكشي : 156/6) . هذا ما وقفت عليه من ترجمته.

[3]- الإعلام للمراكشي : (182/6. 186)، (311/1)، (117/10) .

العباس الهلالي [1]، وزوجه ابنته[2]. وهو الذي استعطف السلطان يزيد أن يسمح للشيخ بالعودة من منفاه بالرباط[3].

4. أبو عبد الله محمد بن محمد الصادق بن ريسون الحسني العلمي اليونسي التطواني(ت1234)[4]: أخذ عن والده محمد الصادق ثم رحل إلى فاس سنة 1177 وروى بها عن جسوس وأبي حفص الفاسي، وابن الحسن بناني، والتاودي ابن سودة، ومحمد بن الحسن الجنوي، وعبد القادر بوخريص وأجازوه إجازة عامة كما أجازه أيضا بالمغرب الشارح . محمد بن أبي القاسم الرباطي . ومحمد بن علي الورزازي وابن عبد السلام الناصري الدرعي الأخير عام 1216. وأخذ بمراكش عن المقرئ المحدث النحوي حاج الحرمين محمد بن عبد الرحمن التدلاوي، وأبي عبد الله محمد بن العباس الشرادي. حج رحمه الله سنة 1216 فأجازه جماعة بالمدينة عثمان الشامي المدني والسيد زين العابدين جمل الليل المدني وبمصر عبد الله الشرقاوي والأمير الكبير وعبد المنعم العماري المالكي وأحمد العريشي الحنفي والشمس محمد الدسوقي وسالم ابن مسعود الطرابلسي الأزهري وعبد العليم الفيومي الضرير وبتونس الشيخ محمد بيرم الأول وبطرابلس البرهان إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد النور اليزليتني الطرابلسي وغيرهم.

---

(1)- (إجازة محمد بن أبي القاسم السجلماسي للشيخ محمد العربي بن المعطي بن صالح الشرقي) الإجازة: 6 ضمن مجموع: (مخ مع : برقم : 279ع 406)، (فهرس الفهارس : 779/2)، (مجالس الانبساط:131)، (الإعلام للمراكشي : 156/6، 184) .

(2)- (مجالس الانبساط : 131)، (الاغتباط : 131)، (تاريخ الضعيف : 387/1) .

(3)- (المصدر السابق : 387/1) .

(4)- (فهرس الفهارس : 445/1 . 446) .

أجاز للسلطان سليمان العلوي والتهامي ابن رحمون والشهاب أحمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الطبولي. مات بوازان، له فهرسة .

5. **أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الرباطي المعروف بالضعيف** (1165 . 1236)[1]: مؤرخ مدينة الرباط وبها ولد ونشأ فأخذ عن علماء العدوتين ثم ارتحل إلى أشهر المراكز العلمية في عصره طلبا للعلم فدخل فاس مرارا ووزان وتطوان ودكالة. أخذ عن عبد القادر بن شقرون والسلطانين محمد بن عبد الله وابنه سليمان. وقرأ على الشارح . سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي . البخاري والمختصر والمرشد المعين لابن عاشر، وألفية ابن مالك، وشرح لامية الزقاق وكتاب الفتوحات الإلهية وغيرها. وتتبع الضعيف في تاريخه أخبار شيخه، ودروسه ومقروءاته بتفصيل تام، كما انتسخ رحمه الله غالب مؤلفات شيخه وغيره، وقد تعاطى رحمه الله انتساخ الكتب منذ بداية طلبه، وتوجد مخطوطات أخرى بخط يده مثل: محاضرات اليوسي، وشرح لامية العجم وغيرها. وأهم ما خلفه رحمه الله كتابه "تاريخ الدولة العلوية السعيدة" المشهور بتاريخ الضعيف، وباقي تقاييده عبارة عن أشعار.

6. **السلطان سليمان بن عبد الله العلوي (1180-1238)** [2]: ولد بسجلماسة ودرس بها على والده السلطان محمد بن عبد الله، ثم أخذ جماعة من الشيوخ منهم: عبد القادر بن شقرون وحمدون بن الحاج والتاودي بن سودة ومحمد الطيب بن كيران ومحمد بن عبد السلام البناني. اعتنى رحمه الله بجمع الكتب

---

[1]- (مجالس الانبساط : 147)، (الاغتباط : 143 . 152)، (تاريخ الضعيف : 355/1، 365، 366، 370، 386، 387، 389، 390)، (مقدمة المحقق)

[2]- (جمهرة التيجان: 128، 157)، (فهرس الفهارس : 981/2، 984)، (الاغتباط : 128)، (الحياة الأدبية : 360-367)

وتحبيسها والحث على تصنيفها. خلف رحمه الله عدة مصنفات منها: **حاشية على الموطأ، حاشية على شرح الخرشي في جزئين، حاشية على شرح الزرقاني. وغيرها من الرسائل و التقاييد و الخطب.**

أخذ عن الشارح بالرباط، وأجازه سنة 1212 في دلائل الخيرات عن شيخه الهلالي عن العارف بالله سيدي العربي التلمساني عن النبي صلى الله عليه وسلم يقظة ومناما، وفي كتب الحديث بسند شيخه الهلالي أيضا كما في فهرسته. [1]

7. **المحدث أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الناصري** (ت1239) [2]: من أعلام الزاوية الناصرية بتمكروت وآخر كبار شيوخها. درس بزاوية أهله على عمه يوسف بن محمد الناصري ثم انتقل للأخذ بفاس عن محمد جسوس، والتاودي بن سودة ومحمد البناني وإدريس العراقي وأحمد الورزازي. رحل للحج مرتين فأخذ عن علمائه وأخذوا عنه، وكان رحمه الله سببا في إغناء خزانة أسلافه بتمكروت بجلب الكتب لها من المشرق، قال رحمه الله "وقد كنت في وجهتي للحرمين أبحث عن الكتب بالحرمين ومصر وطرابلس وتونس .." . من كتبه :

- **المزايا فيما أحدث من البدع بأم الزوايا**
- **الدر النفيس في تفسير القرآن بالتنكيس**
- **المستصفى في حلية السكر المصفى: بين فيه حكم السكر وتاريخ صنعه.**

(1)- انظر نص الإجازة في فهرسته .(جمهرة التيجان: 161-162) وفي : (الاغتباط : 128) .

(2)- (الشجرة : 381)، (الإعلام للمراكشي : 218.192/6)، (الحياة الأدبية : 372 . 375)، (الحركة الفقهية : 285/2 . 304) . والمصدرين اللآتيين في الهامش الموالي .

- **الرحلة الناصرية الكبرى، الرحلة الحجازية الصغرى، وله عدة تقاييد جمع فيها إجازات شيوخه المشارقة والمغاربة ورسائل عديدة** ، أجازه له الشارح سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي سنة 1198 [1]

8. **العلامة أبو عبد الله محمد بن محمد التهامي بن محمد بن عمرو بن قاسم الأندلسي الأوسي أبا الحسني أما الرباطي** (ت1243) [2]: أديب وفقيه متضلع، أخذ عن عمر بن المكي والقاضي أحمد الحكمي وعبد الواحد الفاسي ومحمد بن أحمد الغربي الرباطي وعبد الرحمن السرايري ومحمد الرهوني وأحمد بن التاودي بن سودة وعبد القادر بن شقرون ومحمد بنيس ومحمد بن عبد السلام الناصري . تصدر للتدريس والفتوى بالرباط وسلا ومراكش، رحل للمشرق سنة 1243، أخذ عن شيوخ تونس ومصر والحرمين. وتوفي رحمه الله بمكة المكرمة. له فهرسة ورحلة.

9. **الشيخ أبو حامد العربي بن محمد الدكالي الفاسي الشهير بالدمناتي (ت1253)**[3]: من شيوخه: محمد بن إبراهيم السباعي، وحمدون بن عبد الرحمن بن الحاج، والسلطان سليمان العلوي، ومحمد التهامي رحمون الفاسي (ت1263)، الشيخ إسماعيل بن سعيد سفر، ذكر في فهرسته مايزيد عن الستين شيخا ثمانية وثلاثون منهم مشارقة. ومن تلاميذه: محمد الطيب بن كيران الفاسي، ومحمد بن

---

(1)- (فهرس الفهارس : 843/2)، (الإعلام للمراكشي : 218.192/6)

(2)- (مجالس الانبساط : 131 و148. 154)، (الإعلام للمراكشي : 219/6-227)، (الاغتباط : 160 . 178)

(3)- (المصدر السابق :129)، (فهرس الفهارس: 1060/2 و 1/ 230، 272، 904)، (المصادر العربية لتاريخ المغرب: 35/2، 77)، الإعلام للمراكشي: (117/3)، (197/7)، (118/10) .

محمد البناني شيخ المالكية بمكة(ت1245). له فهرسة أسماها: "سمط الجوهر في الأسانيد المتصلة بالفنون" وهي أجمع فهارس المتأخرين .

10. **الشيخ أبو عبد الله المكي بن عبد الله بناني مفتي الرباط(ت1255)**[1]: فقيه وأديب ونوازلي درس ودرَّس بالرباط، وبها تولى الخطابة بجامع مولاي سليمان. أخذ عن والده القاضي عبد الله بناني وعن الشارح ومحمد بن أحمد الغربي والعلامة الرهوني وعبد الرحمن السرايري، وعنه أخذ أحمد دينية والبدوي السرايري. كان رحمه الله مرجوعا إليه في الفتوى، له نوازل قد أدرج فيها كثيرا من فتاوى شيخه السجلماسي، كما نقل عنه كثيرا منها المهدي الوني في الصغرى والكبرى.

11. **الشيخ عمر بن محمد المكي بن المعطي الشرقي (ت1260)**[2]: حفيد الشيخ المعطي كان رحمه الله فقيها نبيها، منظورا إليه بعين الرعاية منسوبا للمقام الأكبر في الولاية. أخذ عن الشارح كباقي شيوخ وأبناء الزاوية. وعن محمد بن أحمد بن دحُّ الأزموري، ومحمد صالح بن خير البخاري السمرقندي. وعنه أخذ: إبراهيم التادلي الرباطي، ومحمد الأمين الصحراوي، محمد بن محمد التهامي ،ومحمد بن عبد اللطيف جسوس.

12. **العربي بن الهاشمي العزوزي الزرهوني الفاسي دفين الصويرة(ت1260)**[3]: قاضي فاس ومفتيها، أخذ عن محمد العربي القسمطيني وابن عبد السلام الناصري وغيرهما، ويروي عامة عن سيدي العربي بن المعطي الشرقاوي ومحمد بن عامر المعداني الفاسي إجازة عامة، ويروي فهرس الهلالي

---

(1)- (الاغتباط: 127)، (مجالس الانبساط : 162. 163) ،

(2)- الإعلام للمراكشي: (299/9. 303)، (318/6)، (191/1) .

(3)- (فهرس الفهارس: 781/2 و 831/2) .

عن الشارح. أخذ عنه الشمس محمد بن قدور الزرهوني دلائل الخيرات، وأجاز هو عامة لمحمد التهامي بن المكي بن رحمون، ولمحمد المكي بن الحافظ ابن عبد السلام الناصري، وللشهاب أحمد بن الطاهر الأزدي المراكشي سنة 1249، ولعلي بن عبد الصادق الصويري. له شرح على المرشد المعين وغيره .

13. **محمد بن أحمد بن دحٌّ الأزموري نزيل مراكش** (ت1284)[1]: كان رحمه الله آية في الفقه والحديث، قرأ أولا على والده القاضي أحمد بن دح ثم بفاس و دكالة. أخذ عن: الشارح رحمه الله وكتب عنه الحديث عن الحسن بن رحال، وأحمد بن ميمون السباعي، وعمر بن مكي الشرقي ومحمد بن سعيد التلمساني، ورحل إلى الصحراء فأخذ عن المختار الخليفة الكنتي. استقر رحمه الله بأزمور وبها شيد الزاوية المختارية فشدت إليه الرحال وأقرأ بها الفقه والحديث، عنه إبراهيم التادلي وأجازه إجازة عامة، وزين العابدين بن أبي بكر البناني الرباطي، والفقيه ابن المعطي السرغيني المراكشي، ومحمد بن عبد الهادي الدباغ، وموقت الجامع الكبير بمكناس الجيلاني بن عزوز الرحالي، والسعيدي المنوني، ومحمد بن المدني الشرقي البيضاوي. توفي بالمدينة المنورة ودفن بالبقيع.

14. **سيدي محمد بن عبد الرحمان التادلي (لم أقف على تاريخ وفاته):** روى عن مرتضى الزبيدي[2]. وذكره الزياني ضمن تلاميذ الشارح في فهرسة السلطان سليمان العلوي[3]، ووصفه المراكشي في إعلامه بالشيخ المقرئ المحدث

---

[1]- (الإعلام للمراكشي: 6/318 320)

[2]- (فهرس الفهارس : 1/536) . [3]- (جمهرة التيجان: 149) .

[3]- (جمهرة التيجان: 149) .

النحوي حاج الحرمين، أخذ عن عبد الرحمن بن إدريس المنجرة، وأخذ عنه بمراكش محمد بن الصادق بن ريسون وذكره في فهرسته [1]. هذا ما تيسر من ترجمته .

المطلب الرابع : مصنفاته

1. **شرح اليواقيت الثمينة:** الكتاب موضوع التحقيق، وقد خصصت الفصل الثالث من الباب الثاني للتعريف به وبمنهجه وخصائصه .

2. **شرح العمل الفاسي:** شرح فيه رحمه الله نظم "عمل فاس" للعلامة سيدي عبد الرحمن الفاسي. وهو فيما يزيد عن أربعمائة وعشرين بيتا «تصدى لشرحها بنفسه فمنعه القدر من التكملة، فلم يشرح منها إلاَّ نحو المائة والخمسين. وبقيت على حالها مدة وحينا إلى أن شرحها العلامة القاضي أبو القاسم بن سعيد العميري[2] بشرح مفيد في الجملة، ليس تام المراد ولا كاشف الغمة. ثم شرحها عصريه العلامة النقاد أبو عبد الله سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي فأجاد وأفاد .»[3]

قال فيه صاحب الاغتباط: شرحه الجميل العجيب .. الذي أكثر فيه من محرر النقول، وسهل الطريق به لمن يريد الوصول وبلوغ المأمول، وقد رأيت بخط بعض تلاميذه من أهل الرباط وهو الضعيف . المتقدم الذكر. ما مضمنه: صليت يوم الخميس السابع والعشرين من ربيع النبوي عام ثلاثة ومائتين وألف (1203) صلاة الظهر في الجامع الكبير مع شيخنا الفقيه أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم

---

(1)- (الإعلام للمراكشي : 147/6) . وترجم فيه قبله لآخر متقدم وفاة من أحفاد الولي الصومعي أخذ عن اليوسي: (47/6) وليس هو مرادنا . (2)- تقدم تعريفه ضمن شيوخه .

(2)- تقدم تعريفه ضمن شيوخه .

(3)- هذا كلام العلامة أبي عيسى المهدي الوزاني صاحب المعيار الجديد (ت 1342) في مقدمة شرحه للعمل الفاسي السمى: (تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس: 39) .

السجلماسي فسألته عن شرحه على العمل الفاسي، هل رآه الفقيه العميري، فقال لي: «سمع به فبعث إليه فلم يساعدني الحال إلى أن وفد إلى أبي الجعد، فلما التقيت معه طلب مني الشرح المذكور يبيت عنده الليلة ومن الغد يسافر، فأعطيته له، وبات عنده والغد أقام لأجله نهارا ينظر فيه وعند العصر ذهبت إليه فوجدته أمامه منشورا، ثم أجاز لي وقال: "والله لو كنت قريبا مني فلا نبرم حكما إلا واستشرت معك فيه، والله والله ؛ ثلاثا".»[1]

وقد طبع على الحجر بفاس مرات عديدة لأهميته وكانت أولى الطبعات عام 1291 وأخرى عام 1317 .

3. "معتمد الحكام في مسائل الأحكام":

نظم فيما جرى به العمل، قال رحمه الله مبينا دواعي تأليفه: «من المعلوم عند العامة والخاصة أن أقوال المذهب منها المأخوذ به والمهجور، وان جريان القول موجب تقدمه على المشهور، ووجب أن يكون البحث عن القول المعمول به من أجلِّ الأمور التي فيها مزيد من الثواب وكثرة الأجور، وأن يكون وجوده لمن عثر عليه من أعظم الفوائد، وتوقيف القضاة عليه يعدل الإتحاف بسني الفوائد. وقد مكثت زمانا أبحث عن ذكره جهدي، وأستخرج من غضون الدفاتر ما قرب به عهدي، كلما وجدت العمل بالقول في مسألة أصبتها، قيدتها في صحف معدة لذلك وكتبتها. ولم أزل على ذلك مدة مديدة حتى جمعت مسائل عديدة كانت الرغبة مني في جمعها، ثم صارت الحاجة إلى نظمها بعد الجمع أكيدة، لكون

---

[1]- (الاغتباط : 130)

النظم على صونها أعون، وعلى دائم حفظها أهون. فنظمت جملتها لذلك في أرجوزة.» [1]

4. "شرح معتمد الحكام"

شرح للنظم السابق قال عنه: «وبإثر الفراغ . أي من نظمه"معتمد الحكام". وضعت عليها شرحا باح به شذا عطرها، وبان به ارتفاع شأنها وعظم خطرها» [2]

5. "تكميل معتمد الحكام"

بعد نظمه لمعتمد الحكام وشرحه له، زاد رحمه الله عليه أبياتا تكميلا لما تقدم. قال رحمه الله بعد ما تقدم عنه متصلا به: «وبعد ذلك قدر أني زدت عليها . أي: معتمد الحكام وشرحه . قدر شطرها، فقال من رآها من نجباء أهل قطرها: "عادت الألفية كافية كبرى، وأفادتنا بتكميلها علما لم نحط به خبرا."» [3] .

6. "التكميل والمعتمد"

اسم للنظم الذي جمع فيه بين النظم الأسبق وتكميله السابق، وهو في حوالي: 1506 بيت. أتم نظمه بالرباط[4]، ولذلك اشتهر بالعمل الرباطي، وبالعمل المطلق .

7. "فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد"

---

(1)- انظر : مقدمة "فتح الجليل" .

(2)- انظر : المصدر السابق

(3)- انظر : المصدر السابق .

(4)- (الاغتباط: 131) .

شرح النظم السابق. فرغ منه كذلك سنة 1196. قال رحمه الله بعد ما نقلناه عنه سابقا في سياق حديثه عن المراحل التي مر منها تصنيفه هذا: «وها أنا أشرع بعون الله تعالى في شرح لجميع المنظومة مبين بأنقاله الصحيحة منطوق لفظها ومفهومها ويسهل فهمها على مُعاينها، ويكشف عن حقائق أسرارها ومعانيها أسميه: بفتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد»[1]

8. "**مبلغ الآمال في تصريف الأفعال** " :

منظومة في التصريف بلغ عدد أبياتها 749 بيتا. وتوجد منها نسخ بالخزانة العامة منها: (د 1875). وقد شرحها بشرح سماه:

9. "**مفتاح الأقفال ومزيل الإشكال عما تضمنه مبلغ الآمال في تصريف الأفعال**"

ألفه سنة 1154 وهو ابن ثلاثين سنة، وقال شيخه العميري في تقريضه له: «تميز فيه عن أبناء جنسه وبرز في ميدان التحقيق فيه لما استأنس بأنسه ولبس ذلك في صغر سنه مما يستغرب وإن أبدع وأغرب، فإن العلم مواهب لدنية وخصائص سماوية»[2] وقد حققه الأستاذ أحمد الناصري[3] في رسالة لنبيل دبلوم الدراسات العليا من جامعة محمد الخامس بالرباط .

10. "**النوازل**"

جمعها أحد تلامذته الرباطيين، وقد حقق جزء منها بكلية الشريعة بجامع ابن زهر.

---

(1)- انظر : مقدمة (فتح الجليل : 3. 4) طبع على الحجر بفاس .

(2)- (مفتاح الأقفال: 24) . تحقيق وتقديم الأستاذ الناصري . رسالة مرقونة بكلية الآداب بالرباط .

(3)- وهو رجل أستاذ متقاعد يقطن الآن بمدينة خريبكة .

جمعها أحد تلاميذه، أتم جمعها في سفرين في حياة شيخه وذلك سنة: 1213[1]. قال في مقدمتها: «فلم تزل فوائده تتوالى علي ونوازله تساق إلي حتى تضلَّعت من جريانها ورويت من معينها وزلالها فحصلت منها ما أمكنني تحصيله، وصححت منها ما سمح الوقت لي بتصحيحه .. فاستخرت الله تعالى طالبا منه التوفيق في حالتي السر والعلانية في جمع تلك النوازل ونسبة قولها للقائل، فتهيأ لذلك الفكر الكسيل ونهض لقر نار الفهم العليل، فلباه بلسان حاله وبشره ببلوغ آماله، فألحقت الفوائد بمجالها والمسائل بفصولها وأبوابها، طالبا من ناظرها التمسك بحبلها والاستمطار بوبلها، وترك الإعراض على جامعها ؛ مبيضا لما لم يقف عليه، جادا في تكميله وتحصيله وربما ألحقت بها ما له ارتباط بشكلها وانخراط في سلكها أو ألحق بأفرادها، والمسائل بأشباهها على قصر باعي وقلة علمي واطلاعي مما وقفت عليه في كتب الأئمة الأعلام من أهل النوازل والأحكام مبينا ذلك بقولي: "قلت" أو بما يقوي لفظها ومعناها، ليعلم أن شيخنا سلك المحجة المثلى ودرج على نهج الأئمة الذين لم تزل مذاهبهم تتلى، ولا أظن أني أملك قيد أنملة من اتساع باعه أو أكتسب سهما من اطلاعه، بل ألقط السنبل وراءه، وأجمع ما تحصل لأندره فهو الأصل وببابه القرع، فمنه الكل وإليه يرجع الفضل »[2]

وانتهج في جمعها وترتيبها منهج شيخه في "معتمد الحكام" قال «وأبتدئ بنوازل النكاح في أول الكلام مقتديا بمعتمد الحكام لأني على تراجمه نسجت وعلى

---

[1]- ويؤكد هذا أنه كان يسأل شيخه أحيانا عن بيان بعض ما أشكل عليه منها، من ذلك قوله بعد إحدى المسائل قال كاتبه : فقلت للشيخ : ما معنى قول ابن فرحون.. (نسخة مؤسسة الملك عبد العزيز / ص: 644) .

[2]- (النوازل . مخ ممع/ ص: 2، 3) .

ترتيبه في الغالب اعتمدت وأتممت جملة الأبواب بجامع لها بأولها ..لم ترتبط بها وهو آخرها » [1]

وقد أدرج فيها . كما قد ذَكَر في مقدمته . فتاوي بعض معاصريه من علماء مراكش، منهم قاضي الجماعة بمراكش محمد بن أحمد العبادي (حيا عام: 1206)[2]. وتوجد منها نسخ :

أ. نسخة تامة بمكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود بالدار البيضاء برقم: 532 .

ب. نسخة تامة بالخزانة الملكية برقم: 9016. وهي تامة في مجلد ضخم في: 336 صفحة، ولكن أتت الخروم على ثلث كل صفحة من صفحاتها .

ج. قطعة بالخزانة العامة بالرباط: ثالثة مجموع برقم: (3484د /من ص: 239 إلى 449 مبتور الأخير.)

وتوجد مجموعة من نوازله ضمن النوازل "الكبرى" و"الصغرى" و"حواشي التحفة" للمهدي الوزاني[3]، كما توجد ضمن نوازل تلميذه مفتي الرباط العلامة مكي البناني كما تقد في تعريفه نقلا قال صاحب الاغتباط .

11. رسالة في مغيب الشفق :

---

[1]- (المصدر السابق . مخ ممع: 4) .

[2]- (الإعلام للمراكشي: 134/6) . ولعله هو مالك وناسخ النسخة (م) المعتمدة في تحقيق هذا الكتاب . (انظر : المبحث الأخير من الفصل الأخير من هذا القسم)

[3]- انظر على سبيل المثال : (المعيار الجديد : 569/2) .

قال رحمه الله في بيان سبب تأليفه: «كنت قبل هذا الوقت بعدة سنين اختبرت فعل من بهذه البلدة من المؤذنين، فوجدتهم تحملهم المبادرة إلى النوم وتناول العشاء على تعجيل الأذان قبل دخول وقت العشاء، فأعلمت بذلك من أمكنني إعلامه من الناس، بقصد أن يتنبه الغافل ويتذكر الناسي، ونصحت والدين النصيحة، وقلت: لا يتهم ذو دين في نصيحة، ثم إن ذلك اشتهر في هذا العام، وشاع حتى تحدث به الخاص والعام..» .[1]

والمصنف رد فيه رحمه الله على من أجاز من الفقهاء للناس تعجيل الأذان قبل الوقت، وبين فيه معرفة مغيب الشفق، وجواز الاستعانة في معرفة الوقت بجميع الآلات كالإسطرلاب وغيره.

والرسالة مخطوط بالخزانة الملكية ضمن مجموع (برقم:12471). (ص: 1- 24)، وقد نقلها المهدي الوزاني كاملة في المعيار الجديد: في: (نوازل الأذان: 1/217 . 241)

وهي عنده مذيلة بتوفيقات وتقاريض[2] أربعة من معاصريه وهم :

1. أحمد بن عبد الله الغرفي .
2. شيخه أبو القاسم بن سعيد العميري .
3. علي بن عبود. [3]

---

(1)- رسالة في التوقيت : (مخ خم :12471 : (ص : 1-2)

(2)- أنظرها في : (المعيار الجديد : 1/ 240 . 241)

(3)- عصري العميري المتقدم وبلديه، أخذ هو أيضا عن أبي العباس الهلالي بمكناس . (المعسول: 6/33)

4. أحمد بن الحسن البوكيلي (من تلاميذ شيخه الهلالي)

12. تقييد صغير في الفرار من الوباء:

قال رحمه الله في أوله موضحا غرض وسبب تصنيفه، وما تناول فيه من مسائل: «أما بعد فهذا تقييد قصدت به جمع ما وقفت عليه من كلام الأئمة فيما يتعلق بالفرار من الطاعون ؛ أعاذنا الله من فتنته. حملني عليه ما رأيت من إنكار بعض الناس على من خرج في زمنه، ومن التشنيع عليهم ونسبتهم إلى العصيان، وإلى ما لا يليق من قلة الديانة وضعف في عقيدة التوحيد. فقيدت نبذة عن ذلك. هذه النبذة بقدر علمي القاصر وفهمي الفاتر، ونقل ما يحتاج إليه في ذلك من الدفاتر. وحصرنا الكلام على ذلك في ثمانية مطالب:

المطلب الأول: حكمة النهي وحكمة الخروج اللذين تضمنهما قوله عليه السلام.

المطلب الثاني: إطلاقه النهي فيها وتقييده .

المطلب الثالث: محل النهي ومحصل ما عند الأئمة في حكم الفرار منه والقدوم عليه.

المطلب الرابع: فيمن خرج فارا هل هو عاص بفراره .

المطلب الخامس: فيمن ينكر على من ارتكب أمرا مخالفا .

المطلب السادس: تصحيح عقيدة الخارجين .

المطلب السابع: إبطال ما نسب إليهم من معارضة القضاء .

المطلب الثامن: فيما قيل في الجمع بين حديث: "لا عدوى" وحديث: "فر من المجذوم كما تفر من الأسد"» [1] و توجد نسخ منه :

. بالخزانة الملكية برقم: 12471: (ص: 36- 62) .

. وبالخزانة العامة برقم: 2251 د: (ثاني مجموع / ص: 49 . 69).

13. أجوبة :

تقييد فيه بعض أجوبته رحمه الله. ضمن المجموع السابق (ص:24- 36). وهي أجوبة عن أربع أسئلة :

الأول: من السلطان ؛ لعله محمد بن عبد الله .

الثاني: من جماعة من الفقهاء .

الثالث: من شيخه سيدي محمد المعطي الشرقي .

الرابع: من الفقيه أبي عبد الله محمد الطاهر الفلالي الأصل المراكشي الدار السجلماسي. [2]

ولعل جامع نوازله أدرج ما في هذا التقييد ضمن نوازله والله أعلم.

14. أرجوزة في التوسل بأهل بدر:

مخطوطة بالخزانة الصبيحية بسلا، وهي من ثلاثمائة بيت أوردها منها صاحب الاغتباط :

---

(1)- (مخ خم :12471 : (ص : 36-37)

(2)- كان حيا : عام 1238 يوم وفاة المولى سليمان رحمه الله وحضر جنازته . (الإعلام للمراكشي : 162/6، 176).

الحمد لله مجيب الداعي ومذهب الأسقام والأوجاع
ومجزل الخيرات والإحسان ومكثر الفضل والامتنان
ثم الصلاة والسلام السرمدي على الرسول المصطفي محمد
وآله وصحبه الكرام مادا م ذو الجلال والإكرام
وبعد لما لاحت الأهوا لي فكثرت من أجلها أهوالي
وصرت من همي وشغل بالي بأوكد الأمور لا أبالي
رأيت أني ليس لي إلاَّ اللجا لمن به مني علقت الرجا

15. قصائد مختلفة

منها :

«رفعت أموري لرب رحيم عطوف رؤوف غفور حليم
عساه يفرج لي كربتي ويكشف مما بصدري مقيم
ويرفق بي ويرى حالتي ويرحمني فهو بر رحيم
ويرحم أهلي بعودي لهم بوجه طليق وثغر بسيم
ويسمح لي ولهم باللقا فإن البِعاد عذاب أليم
ويجمع شملي بهم عاجلا ويرجعني لمكاني القديم
فما من يعاملني بالرضى سواه على سوء فعلي الذميم

لقد طال ما عشت في نعمة الـ ـخمول على منهج مستقيم
إلى أن عراني من الأمر ما يحير عقل الفطِنِ الفهيم
غداة نويت النوى ضحوة وودعني الخل وهو كظيم
وأسلمني لنفود القضا وأهلي وكل ولي حميم

فصـــرت بمـا اكتســبتـه يـدي ... من الـذنـب في كـل واد أهيم
وغـربـت عـن وطـنـي زمـنـا ... فقلبي عليل وجســمي ســقيم
ولـمـا رمـانـي زمـانـي بـمـا ... يشـــيب من الكرب رأس الفطيم
تـلـقـيـتـه بـجـمـيـل الـرضـــى ... مع الصـبر إذ هو سـيف صـريم
وقـلـت لـنـفســـي لا تـجـزعـي ... لـهـول الـخـطـوب الـمـلـم الأليـم
ولا ترتجي العفو من غير من ... عليَّ لـه كـل لـه فضـــل عميم
هـو الله مـن وصـــفـه أنـه ... حـلـيـم رفـيـق بـحـالـي عـلـيـم
يصـــيـب برحمتـه من يشـــا ... فســبحـانـه من عزيز حكيم
عليـه اعتمـدت إليـه اســتنـدت ... في كشـــف ظلمـة ليلي البهيم
وأيـقـنـت أن لـيـس يـنـفـعـنـي ... ســوى الابتـهـال لرب الكريم
فوجهـت وجهي لـه مخلصـــا ... إليـه الـدعـاء بقلـب ســليم
وقلـت إلهي اســتجـب دعوتي ... فـأنـت المجيـب العلي العظيم
لقـد مســني الضـــر رب وأنـ ... ـــــت أرحم من كل عبد رحيم
فصـــن عبرتي وأقـل عثرتي ... وقصـــر مـدى غيبتي يـا كريم
وخـذ بيـدي واصـــرفن كمـدي ... فقـد أوهن الهم العظم الرميم
وخـفـت الـهـلاك فـانـعم عـلـى ... بني بإحياء روضـــي الهشـــيم
وأنـعـش حـيـاتـي بـرؤيـتـهـم ... فـلا عـيـش لـي أبـدا دونـهـم
وبـرد بـهـم جـوَّ نـار الـهـوى ... عن القلـب فهي كنـار الجحيم
وقـدر إلـي الـرجـوع لـهـم ... بـأمـن وعـافـيـة لا تـريـم
ورزق حـلال نـعـيـش بـه ... هنـاك ونـحـن كـعـقـد نـظـيـم
ومـهِّـد لســلـطـاننـا الملـك ... تصـــان دمـانـا بـه والحريم
ووفـقـه لـلـخـيـر وارحـم بـه ... ضـــعيفا ومســكينا ثم اليتيم

وقُـد واهـد واجمـع إليـه القلـ ـــوب بحب صحيح وود صميم
وهيئ بخدمته سـائر الـــــــــر عيـة مخـدومهـا والخـديم»[1]

المطلب الخامس: تدريسه

تخرج به رحمه الله ــ كما تقدم في ذكر تلاميذه ــ جماعة من علماء القرنين الثاني والثالث عشـــر وميزته رحمه الله أنه ما كان ينتهي من ختم كتاب حتى يفتتح أخر، كما يظهر ذلك لمطالع كتاب تلميذه الضـــعيف الرباطي: "تاريخ الدولة العلوية" الذي تتبع فيه صاحبُه عمل يوم شيخه طيلة إقامته بالرباط. مما يبين أن المُتَرجَم كان رحمه الله حِلْسَ زاوية بجعد والمســـجد الأعظم بالرباط متفرغا للتدريس والإقراء والفتوى، ويشهد لذلك طبيعة مصنفاته التي تقدم جردها.

ومن جملة الكتب التي درَّسها بالإضافة إلى مصنفاته :

1- صحيح البخاري.[2]
2- ألفية ابن مالك. [3]
3- الفتوحات الإلهية للسلطان محمد بن عبد الله [4]
4- لامية الزقاق[5]
5- شرح لامية الزقاق لميارة[6]

---

(1)- (المصدر السابق: 190، 194، 212)
(2)- (المصدر نفسه : 190، 194، 212)
(3)- (المصدر نفسه : 190)
(4)- (المصدر نفسه : 191، 213)
(5)- (تاريخ الضعيف: 197، 214)، (مجالس الانبساط : 131) .
(6)- المصدرين السابقين .

6- المرشد المعين لابن عاشر[1]

المطلب السادس: بعض أسانيده

أذكر في هذا المطلب بعضا من أسانديه رحمه الله. لأن شيوخ العلم آباء في الدين تبركا وبيانا لصلته بمن سلف من صالحي هذه الأمة، وذلك من خلال فهرسة شيخه أبي العباس الهلالي التي أُجيزَ بها وبها كان يجيز من استجازه، وأقتصر هنا على نماذج فقط.

1. سنده في الفقه إلى الإمام مالك رضي الله عنه:

عن أبي العباس أحمد الهلالي، عن الحفناوي، عن النمرسي، عن البصري، عن البابلي، عن أبي مهدي عيسى الثعالبي، عن سيدي علي الأنصاري (صاحب منظومة اليواقيت التي شرحها المترجم)[2] عن أحمد المقري عن ابن مرزوق الحفيد، عن جده الخطيب، عن ابن راشد، عن القرافي، عن ابن دقيق العيد، عن علي بن المفضل، عن ابن طاهر اسماعيل بن عوف، عن الطرطوشي، عن الباجي، عن أبي محمد، عن ابن أبي طالب عن الشيخ ابن أبي زيد، عن ابن اللباد، عن يحيى بن عمر الأندلسي، عن سحنون، عن ابن القاسم، عن الإمام مالك رضي الله عنه.[3]

2. سنده لموطأ الإمام مالك رضي الله عنه :

عن أبي العباس الهلالي عن الشيخ العجيمي قراءة لبعضه في بيته في المسجد الحرام وإجازة لباقيه، عن والده رحمه الله، عن جماعة أعلاهم الشيخ

---

(1)- (تاريخ الضعيف: 212) .

(2)- هنا يلتقي سند الشارح بسند الناظم .

(3)- (فهرست الهلالي : 46- 47)

أحمد العجل، عن البدر الغزي، عن الحافظ السيوطي، عن الحافظ ابن حجر (يستحيل أن يكون السيوطي أخذ عن ابن حجر، فالسيوطي كان عمره ثلاث سنوات لما توفي ابن حجر، توفي ابن حجر سنة، عن أبي اسحاق إبراهيم بن محمد التنوخي، عن أبي محمد غالب ، عن ابي الحسن ابن المراغي، عن أبي الفضل بن ناصر، عن أبي عبد الله الحميري، عن أبي عمر ابن عبد البر، عن قاسم بن أصبغ، عن محمد بن وضاح، عن يحيى بن يحيى الليثي عن مؤلفه رضي الله عنه. [1]

3. سنده للمدونة:

عن أبي العباس أحمد الهلالي، عن الحفناوي، عن النمرسي، عن البصري، عن البابلي، عن الشيخ سالم، عن الغيطي، عن زكرياء، عن البلقيني، عن الجلال عن أبي علي الأنصاري، عن أبي القاسم محمد بن محمد بن سراقة العامري، وعن الشيخ سالم أيضا، عن محمد بن سلامة البنوفري، عن ناصر الدين محمد بن حسن اللقاني، عن البرهان إبراهيم بن عمر اللقاني، عن الزين طاهر بن محمد بن علي النويري، عن ابن مرزوق الحفيد، عن ابن عرفة، عن ابن جابر الوادياشي، عن ابن هارون القرطبي, قال هو والعامري: أجازنا: أحمد بن يزيد القرطبي، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخزرجي القرطبي، أنا أبو عبد الله أحمد بن عيسى، عن عبد الرحمن التجيبي، عن أبي عمر أحمد بن خالد بن يزيد، عن محمد بن وضاح، عن مؤلفها أبي سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني رضي الله عنه .[2]

---

[1]- (المصدر السابق : 21)

[2]- (المصدر نفسه: 47- 48)

4. سنده لرسالة ابن أبي زيد:

عن أبي العباس الهلالي، عن محمد بن عبد السلام بناني، عن أبي سالم العياشي، عن الطحطائي، عن الغيطي، عن زكرياء، عن أبي إسحاق الصالحي، عن ابن عرفة، عن الواديشي، عن ابن هارون، عن أبي القاسم الطيلساني، عن عبد الحق، عن محمد بن فرج مولى ابن الطلاع، عن مكي بن أبي طالب، عن مؤلفها رحمه الله .[1]

5. سنده للمختصر والتوضيح لسيدي خليل:

عن أبي العباس الهلالي، عن محمد بن عبد السلام بناني، عن أبي سالم العياشي، عن أبي العباس أحمد بن موسى الأبار، عن أحمد بن القاضي، عن الرملي، عن زكرياء، عن رضوان القعنبي، عن البدر حسن البوصيري (خاتمة أصحاب خليل)، عن خليل رضي الله عنه. [2]

6. سنده لجامع الأمهات لابن الحاجب:

عن أبي العباس الهلالي، عن محمد بن عبد السلام بناني، عن الشيخ جواد الطريني، عن سالم، عن الغيطي، عن زكرياء، عن المراغي، عن أبي طلحة الجراري، عن الشرف الدمياطي، عن عن ابن الحاجب رحمه الله.[3]

المطلب الثامن: وظائفه

تولى رحمه الله مجموعة من الوظائف التي تليق بمقام لداته في علمه وورعه منها:

---

(1)- (المصدر نفسه: 48)

(2)- (المصدر نفسه: 48-49)

(3)- (المصدر نفسه: 49)

1. الإما مة ببجعد والر باط: صلى بالشيخ المعطي وابنه محمد العربي عشرين سنة [1]. وتولى إمامة المسجد الأعظم بالرباط، وكان إماما للسلطان محمد بن عبد الله[2]

2. الف توى: كان عليه مدار الفتوى بالرباط وأبي الجعد، وكان يستفتيه السلطان ويراسله وكذا تلاميذه وغيرهم من الفقهاء وأكابر العلماء والقضاة كما يستفاد من نوازله.

3. قيم خزانة المسجد الأعظم بالرباط: جعله السلطان محمد بن عبد الله العلوي قيما على خزانة هذا المسجد، وكان يشترط السلطان فيما يحبسه عليها من كتب أن تكون تلك الكتب على يد صاحب الترجمة ما دام مقيما بالرباط [3]

المطلب التاسع: وفاته

توفي رحمه الله شهيدا بالوباء في السابع والعشرين من رمضان سنة 1214. بموطنه أبي الجعد وقد انتقل رحمه الله إليه قبيل موته بأمر من السلطان سليمان، ودفن بضريح شيخه سيدي المعطي بن صالح كما كان من ربه راجيا وقبره بجوار قبر شيخه رحمهما الله .

المطلب العاشر: مكانته وقدره

يشهد ما قدمنا عنه رحمه الله منذ بداية هذا الفصل أن عليه رحمه الله كان مدار ما تقدم من أحدا سياسية وعلمية، وأنه أحد الرجال القائمين على خدمة الزاوية الشرقاوية في عصره حتى بلغت ما بلغت فأضحت قبلة الطلبة والعلماء

---

[1]- (الاغتباط : 123) .

[2]- تاريخ الضعيف: 189 .

[3]- مجالس الانبساط : 131)، (الاغتباط : 127) .

من سائر جهات المغرب الأقصى فظنها طلاب السلطان والدنيا خصما ومنافسا سياسيا على الرقعة والنفوذ ، فأدى رحمه الله ثمن جهاده واجتهاده حيث ظل منفيا مبعدا عن أهله، وما شغله ذلك عن التأليف والتدريس حيث بارك الله له في علمه فصنف وأقرأ وشُهد له بالنجابة والعلم والصلاح والفضل، ومن ذلك:

1. ما قال له **شيخه وعصريه سيدي أبو القاسم بن سعيد العميري**، بعد أن أطلعه صاحبنا ببجعد على شرحه للعمل الفاسي: «والله لو كنت قريبا فلا نبرم حكما إلا واستشرت معك فيه، والله والله والله ثلاثا.»[1] ومعلوم كما تقدم أن العميري من شراح العمل المذكور .

2. وقال **صاحب** أوضح المسالك وأسهل المراقي في ترجمة التاودي بن سودة: «حاز التاودي رئاسة فاس والمغرب كله، ولا أعلم أحدا الآن ممن ينتمي للعلم بالمغرب إلا وله عليه منة التعليم إما بواسطة أو بغير واسطة أو بهما معا إلا العلامة المتفنن سيدي محمد بن أبي القاسم الفلالي»[2]

3. وقال **أبو السعود سيدي عبد الحي الكتاني** في «رحلته البربرية»: «وبلغ مبلغا عظيما في العلم من غير قراءة إلا نظرة شيخه سيدي المعطي بن الصالح فإنه كان له فيه اعتقاد كبير»[3]

4. ووصفه **العلامة المهدي الوزاني** بالعلامة النقاد أبو عبد الله سيدي محمد بن أبي القاسم السجلماسي.[4]

---

(1)- (مجالس الانبساط : 130)

(2)- (المصدر السابق: 131) .

(3)- (المصدر نفسه : 126)

(4)- (تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس : 39) .

5. وحلاه **الزياني** في جمهرة التيجان: بالأستاذ الشهير، بقية الأقدمين، وقدوة المهتدين.[1]

6. وحلاه **محمد بوجندار** في "الاغتباط" قائلا: «خاتمة الفقهاء المجتهدين والعَلَم الشهير، من أئمة الدين كان فرد وقته علما وفقها واجتهادا ونسكا وورعا ودرسا وإفتاء.»[2]

7. وقال **القاضي عباس المراكشي** في إعلامه: «كان علامة متفننا متقنا، مشاركا نظارا في الفقه، إماما حافظا، كشافا للمعضلات، جماعة للدواوين، متبحرا جامعا لأفراد المكارم.»[3]

8. قال **جامع نوازله** في أولها: «أما بعد فمن منن الله علي، وإحسانه المتولي لدي، أن ألهمني إلى معرفة من لا يشق له غبار، ولا يخفى ما له من السكينة والوقار، والحياء والصيانة والعفة، من على قطب رحاه مدار النوازل، وديدنه التطلع والكشف عما عمي عن غيره من نصوص الأواخر والأوائل، المعطى من السيادة القعساء أعلاها والمزرع من جلابيب المحاسن أبهاها، الشيخ الإمام، قدوة الأنام وحجة على التمام، العارف بالفروع والأصول، والجامع للمعقول والمنقول، خاتمة صدر العلماء، وواسطة صدر الفضلاء »[4]

---

(1)- (جمهرة التيجان: 128) .

(2)- (الاغتباط : 126) .

(3)- (الإعلام : 155/6) .

(4)- (النوازل . مخ ممع: 2، 3) .

9. قال **العربي بن داود الشرقاوي** في **الفتح الوهبي:** «الفقيه الأجل المتفنن المشارك الورع الزاهد المبجل، كان رضي الله عنه فقيها عالما متفننا، مجتهدا في القراءة والتدريس، وبلغ مبلغا عظيما في نهاية العلم»[1]

10. قال **صاحب مجالس الانبساط:** «الإمام العلامة الهمام، المطلع النقاد، والكوكب الوقاد، الفقيه النحرير، والقدوة الشهير، أحد أعلام الدين، وخاتمة المحققين، المختص بالإتقان وحسن التصريف، المنفرد عن أهل عصره بجودة التصنيف، الجامع لأنواع المكارم، كان رحمه الله علامة داهية مشاركا في العلوم، حائزا قصب السبق فيها غواصا على الدقائق والفهوم.»[2]

11. قال **الحجوي الثعالبي:** كان فقيها محررا نقادا، وكتبه تدل على طول باعه وواسع إطلاعه[3]

وقال مصحح الطبعة الحجرية لكتابه "شرح العمل الفاسي" في قصيدة طويلة في آخره:

إن رمت مذهب مالك متحررا فالزم حماه تفق على الأقران
كأنه الحبر ابن رشد مرشدا يهديك من تحصيله وبيان[4]

ومن صور ورعه وصلاحه رحمه الله :

---

[1]- (الفتح الوهبي : 440)
[2]- (المصدر السابق :131) .
[3]- (الفكر السامي: 350. 351) .
[4]- (الإعلام للمراكشي : 6/ 157. 160) .

12. قال **صاحب الفتح الوهبي** : «كان يأخذ على الفتوى موزونة فقط، أي ربع درهم، ومن زاده شيئا يرده عليه ولا يقبله وإنما ساغ له أخذ ما ذكره لأنه كان لا يأخذ شيئا من بيت المال.» [1]

13. وحكى عنه: «أنه كانت له غنم يتعيش منها جعلها مع أولاد صبيحة[2] فأتاه شريكه في بعض الأيام، فلمح الفقيه نعل رجليه فشك في إهابها من أي شيء فسأله فقال له: يا سيدي هو من جلد خنزير فسمح له في الغنم كلها. وقال له: اذهب لم تبق لي معك شركة، وهذا دليل على زهده وورعه وتركه للشبهات»[3]

14. وحكى تلميذه الضعيف أنه لما أصاب الناس القحط والجوع وبلغ الغلاء أقصاه وانقطع الزرع في الأسواق وكثر الهرج، وأخذ الناس في البكاء والعويل وتوجهوا لزيارة الصالحين. وصلوا صلاة الاستسقاء مرتين ثم أعيدت ثالثة بإمامته فرحمهم الله بالمطر. وذلك عام 1195. [4]

---

(1)- (الاغتباط : 126)، (الفتح الوهبي في مناقب الشيخ العربي : 441) . للشرقاوي . مخ خع : ك 2312 .

(2)- فرقة من بني زمور بدائرة مدينة أبي الجعد .

(3)- (الفتح الوهبي : 441) .

(4)- (تاريخ الضعيف: 183) .

الفصل الثالث: فن القواعد والنظائر الفقهية

قبل الحديث عن الكتاب موضـــوع التحقيق لا بد من الحديث أولا عن الفن الذي ينتمي إليه. لذلك خصصت هذا الفصل للكلام عن القواعد والنظائر الفقهية تعريفا وأهمية، مع سرد قائمة بما وقفت عليه من مصـنفات أهل المذهب في هذا الفن.

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية وأهميتها وأقسامها

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية

قال تاج الدين الســـبكي رحمه الله في تعريفها هي: «الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، تفهم أحكامها منها، ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: اليقين لا يرفع بالشـك، ومنها ما يختص كقولنا: كل كفارة سـببها معصـية فهي على الفور .» [1] فميز رحمه الله في تعريفه بين القواعد والضـــوابط فالأولى لا تختص بباب واحد، والثانية تختص به.

وميز المقري بينها وبين الأصـــول والضـــوابط الفقهية مبينا رتبة كل منها بقوله: «كل كلي أخص من الأصـــول وســـائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضـــوابط الفقهية الخاصـــة.»[2]. فجعل رحمه الله القواعد في رتبة ثانية بعد الأصـول، لأنها أخص منها، وأعم من الضـوابط التي جعلها في الرتبة الثالثة .

و نجد عند غالب الفقهاء والمصـــنفين في هذا الفن جمعَهم في تعريف القاعدة بين القواعد والضوابط. وسنفصل في الفرق بينها في مبحث لاحق.

---

(1)- (الأشباه والنظائر : 11/1)

(2)- (القواعد : 212/1)

المطلب الثاني: أقسامها

ميز الفقهاء بين القواعد: بالنظر لشموليتها لجزئيات من أبواب مختلفة أو جمعها لجزئيات باب واحد أو جزء منه إلى: قواعد، وضوابط:

أولا: القواعد: قال أستاذنا الدكتور سيدي محمد الروكي حفظه الله: «دائرة القاعدة الفقهية تتسع لتشمل كثيرا من الفروع والجزئيات التي هي من أبواب متعددة وجهات مختلفة من: العبادات والعادات والمعاملات وسائر أبواب الفقه .»[1] ومثالها :

تقديم الحكم على الشرط هل يجزىء ويلزم أم لا ؟

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

ثانيا: الضوابط: وقال أيضا: «أما الضابط الفقهي فدائرته لا تتسع لأكثر من الجزئيات والفروع التي تندرج في باب واحد، أو في جزء من باب فقط.»[2] مثل:

. اختلف هل التقدير بأولى المشتركتين أم بالأخيرة ؟

. اختلف هل كل عضو غسل يرتفع حدثه أولا إلا بالكمال والفراغ ؟

. اختلف في نية عدد الركعات هل تعتبر أم لا ؟

المطلب الثالث: أهميتها

تتجلى أهمية القواعد الفقهية في ضبطها لفروع المذهب، وتيسيرها على الفقيه مآخذ الأحكام بما ينتظم تحتها من الجزئيات الكثيرة من مختلف الأبواب .

---

[1]- (قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب : 112) . للدكتور محمد الروكي .

[2]- (قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف: 112).

وقد أشاد كثير من العلماء بشرف هذا الفن من الفقه ومكانته وحاجة الفقيه له من ذلك: قول القرافي رحمه الله عنها أنها: «.. مهمة في الفقه عظيمة النفع، بقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق فيها من برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد»[1]

المبحث الثاني: التعريف بفن النظائر وبيان أهميته

قال ابن منظور: النظير: المثْلُ، وقيل المثْل في كل شيء[2]

وقال الإمام أبو عبد الله الحطاب: النظائر جمع نظير، وهو المثل، والمراد المماثلة في حكم من الأحكام. [3]وسماها البعض أشباها، والبعض يطلق عليها اللفظين معا فسماها: الأشباه والنظائر كالسيوطي وابن نجيم .

والمراد بها عند الفقهاء: المسائل التي تشترك في حكم من الأحكام دون وجود ما يربط بينها غالبا[4]، وقد تندرج النظائر أحيانا تحت قاعدة معينة تجمع

---

(1) (الفروق : 12/1).

(2) (لسان العرب : باب النون فصل)

(3) (تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة : 147)

(4) وهو الغالب في النظائر لأن التماثل في الحكم لايقتضي التماثل في القاعدة .

بينها[1]، أو تكون استثناء من قاعدة[2]. كما أن المسألة الواحدة قد تدخل ضمن العديد من النظائر.

والنظائر صـــنو القواعد من حيث الأهمية والمكانة بين مختلف فنون الفقه وعلومه، بل إن وقوف الفقهاء على النظائر هو سبب بحثهم عن الخيط والسلك (أي: القاعدة أوالضـــابط) الرابط والجامع بينها رغم اختلاف وتنوع مســـائلها والأبواب الفقهية التي تنتمي إليها فإذا وجدوا قاعدة تجمعها ذكروها وأدرجوا تحتها المسائل ـ أي: النظائر ـ التي جمعت بينها[3]، وإن لم يجدوا ما يربط بينها اكتفوا بذكر النظائر تحت عنوان الحكم الذي تشترك فيه وهو الغالب في النظائر. والله أعلم .

المبحث الثالث: مؤلفات المالكية في القواعد والنظائر الفقهية

امتاز المالكية في هذا الفن بكثرة التصنيف، وسبقهم الزمني مع الحنفية إلى هذا الميدان، إلا أن الغالب على هذه الكتب أنها إما أنظام أو شروح لها اللهم إذا استثنينا بعضا منها فقط لذلك يمكن القول إن مدار كتب المالكية المشهورة في هذا

---

(1) مثل: النظائر التي يرجع فيها إلى مساقاة، والتي يرجع فيها إلى قراض المثل . بنيت على قاعدة:كل متقرر في الشريعة جار على القياس، فإن فاسد عقده يرد إلى صحيحه.

✓ النظائر التي تفسخ فيه الإجارة بهلاك محلها . مبنية على القاعدة 120: كلُّ عين تستوفى منها المنفَعة فَبهلاكها تَنفسخ الإجارة؛ وكل عين تستوفى بها المنفَعة فَبهلاكها لا تَنفسخ الإجارة

(2) من هذا النظائر التي لا تَلزم إلا بالشروع، فهي إِستثناء من قاعدة : الأَصل في العقود اللزوم بالقول.

(3) من ذلك قول ناظم اليواقيت : «نظائر : ما يستوي فيه القليل والكثير والواحد والجمع وبعضها يبنى على: قاعدة: الأمر بالشيء هل يقتضي تكراره أم لا؟» (شرح اليواقيت الثمينة / كتاب الطهارة والصلاة . ص: 49) .

الفن على أربعة مصنفات نفيسة كل من صنف بعدها كان عمله خادما لها وعالة عليها وهي :

أولا: قواعد القرافي المسمى

1. "**أنواء البروق في أنواء الفروق**"المعروف بالفروق لشهاب الدين القرافي (ت684)[1]. وهو أجل كتب القواعد و أغزرها مادة. جمع فيه ما فرقه من قواعد و فروق في كتابه "الذخيرة". و من المصنفات التي جاءت بعده خادمة له:
2. "**ترتيب الفروق و اختصارها**" للإمام أبي عبد الله البقوري (ت 707)
3. "**اختصار الفروق**" لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام الربعي التونسي(ت715): مخطوط بمكتبة جامع الأزهر الشريف برقم:102.
4. "**إدرار الشروق على أنوار الفروق** " للعلامة قاسم بن عبد الله بن محمد المعروف بابن الشاط الأنصاري السبتي (ت 723) .
5. "**تهذيب الفروق**" لمحمد علي بن الحسين المكي المالكي (ت 1367).
6. "**ترتيب مباحث الفروق** " لعبد العزيز بوعتور التونسي.
7. **فهرس تحليلي** (مرتب ترتيبا أبجديا) لمسائل كتاب الفروق. وضعه محمد رواس قلعجي. ملحق بطبعة دار المعارف . بيروت .

ثانيا: قواعد المقري

---

[1]- شهاب الدين أبو العباس: أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي البهنسي(ت684): تتلمذ على أبيه وعلى سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام، وهو صاحب الفضل عليه والأثر الكبير فهو من أوائل من قعد القواعد وتحدث عن المقاصد. تتلمذ له: ابن راشد القفصي، وأبو عبد الله البقوري (مرتب فروق شيخه)، وتاج الدين الفاكهاني شارح الرسالة، وعبد الكافي ويحيى ابنا علي السبكي.
خلف رضي الله عنه مكتبة زاخرة في مختلف الفنون جاوزت الثلاثين مصنفا نذكر منها: الفصول في الأصول، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، اختصار قواعد سلطان العلماء، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، الفروق، الذخيرة . (الشجرة: 188 . 189)، (شهاب الدين القرافي: 141/1، 346)

8. "**القواعد" لأبي عبد الله المقري** (ت 758) [1]. جمع فيه حوالي 1200 قاعدة. قال فيه أبو العباس الونشريسي (ت 914): «كتاب غزير العلم، كثير الفوائد لم يسبق إلى مثله بيد أنه يحتاج إلى عالم فتاح .» [2]. جمع رحمه الله قواعده من الأمهات وغيرها من مصنفات سابقيه. ورتبها على أبواب الفقه، فكان بذلك كتابه عمدة لمن جاء بعده. كالونشريسي في "إيضاح المسالك" والمنجور في شروحه على المنهج المنتخب. حيث إن جل كلامهما في قواعد كثيرة منقول باللفظ عن المقري .

ثالثا: إيضاح المسالك

9. "**إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك". لأبي العباس أحمد بن يحيى بن عبد الواحد بن علي الونشريسي**(834 . 914) [3]: جمع فيه رحمه الله مائة وثمانية عشرة قاعدة. وقد نظم كتابه هذا ابنه سيدي عبد الواحد الونشريسي (ت 955) وأسماه:

10. "**النور المقتبس من قواعد مالك بن أنس**" نظمها نظما مستوفيا، وزادها قواعد بأمثلتها وصورا من مختصر ابن عرفة ولم تتم هذه الزيادة. [4]

---

[1]- القاضي أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني (ت758): أخذ عن ابني الإمام، وأبي موسى عمران المشدالي، والسطي، وابن القيم. وتتلمذ له : العلامة ابن خلدون، ولسان الدين بن الخطيب، والشاطبي، وابن علاق، وابن جزي. من مصنفاته: "القواعد" و"عمل من طب لمن حب"، وفتاوى كثيرة في المعيار. و"حاشية على ابن الحاجب الفرعي". (النيل: 420)، (الشجرة: 232) .

[2]- (كتاب القواعد للمقري : 5/1)

[3]- أخذ عن قاسم العقباني، والعبادي، والقوري، والجلاب، والقاضي المكناسي وغيرهم. خلف مصنفات كثيرة منها: المعيار المعرب، وعدة البروق. (نيل الابتهاج: 135)، (نفح الطيب: 340/5)، (تعريف الخلف: 58/1)

[4]- (نيل الابتهاج : 289)

11. "**شرح المقتبس من قواعد مالك بن أنس**"[1] **لأبي العباس أحمد بن علي المنجور الفاسي** (926- 995) شارح "المنهج المنتخب" [2]

رابعا: المنهج المنتخب

12. "**المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**" **لأبي الحسن علي بن قاسم التجيبي المعروف بالزقاق (ت 912)**[3]. وكتابه شبيه بكتاب عصريه أحمد الونشريسي لاعتمادهما على المقري. وقد حظي نظم الزقاق باهتمام بالغ فكثرت شروح العلماء واختصاراتهم وزياداتهم عليه نذكر منها ما علمته لحد الآن:

13. "**المختصر من ملتقط الدرر**" للناظم نفسه، اختصر فيه نظمه المذكور.[4]

14. **شرح ناظمه الزقاق** [5]: مات رحمه الله قبل إتمامه كما قال المنجور في أول شرحه .

15. **شرح** لولد الناظم: **أحمد بن علي الزقاق (ت 931)** وصل فيه إلى النصف، ومات رحمه الله قبل إكماله. [6]

---

(1)- (فهرس المنجور : 80)

(2)- أخذ عن سقين وابن هارون واليسيتني وعبد الواحد الونشريسي، وعنه: عبد الواحد الرجراجي، وابن عرضون وعيسى السكتاني وعبد الواحد الفلالي وأبو المحاسن الفاسي. اشتهر بشرحه للمنهج المنتخب للزقاق (الشجرة: 287)

(3)- أبو الحسن علي بن قاسم الزقاق التجيبي الفاسي (ت912): أخذ عن أبي عبد الله القوري، والمواق. وعنه ابنه أبو العباس، واليسيتني. ألف لامية في أحكام القضاء، و"المنهج المنتخب في قواعد المذهب" وكلاهما من مصادر الشارح، وله شرح على المختصر. (الشجرة: 274)

(4)- (فهرس المنجور : 80)

(5)- (شجرة النور : 274)

(6)- (فهرس المنجور : 58)

16. **شرح** لحفيد الناظم: القاضي الشهيد **الحافظ عبد الوهاب بن محمد بن علي الزقاق(ت961)**. [1]

17. **شرح المنهج المنتخب" لأبي العباس أحمد المنجور (ت 995)** و هو أشهر الشروح. وقال رحمه الله في فهرسته[2] أنه قام بشرحه قبل اطلاعه على شروح سابقيه (أي: الناظم وابن أخيه وحفيده).وله أيضا:

18. "**المختصر المهذب من شرح المنهج المنتخب**" اختصر فيه شرحه السابق، وفيه زيادة[3]. كما قام أيضا بشرح اختصار الزقاق لمنهجه المنتخب "**المختصر من ملتقط الدرر**" سماه:

19. "**شرح المختصر من ملتقط الدرر**"[4]

20. "**شفاء الغليل من ظمأ العليل" شرح المنهج المنتخب للعلامة سيدي محمد بن علي اليعقوبي السوسي (ت 1296)** [5]

21. "**شرح علي بن عبد الواحد الأنصاري السجلماسي (ت 1054)** [6]

---

(1)- (المصدر السابق 59)

(2)- (المصدر نفسه: 59)

(3)- (المصدر نفسه : 80)

(4)- (المصدر نفسه: 81)

(5)- توجد منه نسخ عديدة بخزائن سوس الخاصة . ونسخة بخط مؤلفه عند حفيذه سيدي الحاج بن العربي بمدرسة للاتعلاط بإقليم شتوكة . والكتاب حققه فضيله الدكتور سيدي عبد المنعم حميتي في رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا من كلية الشريعة بأكادير .

(6)- وسيأتي ذكره ضمن مصنفاته .

22. **"خواتم الذهب على المنهج المنتخب" للشيخ عبد الواحد بن محمد بن إبراهيم الأمزواري العبلاوي السوسي**[1]: شرح فيه المنهج المنتخب وعمدته شرح المنجور غالبا مع إضافات يسيرة. وقد نبه على ذلك رحمه الله في مقدمة كتابه. وتوجد نسخ منه ببعض الخزائن الخاصة بسوس، ونسخة أخرى في ملك الأستاذ الصغير بن عبد السلام الوكيلي بمدينة الرشيدية وقد مكنني حفظه الله من نسخها مشكورا.

23. **"بستان فكر المهج في تكميل المنهج المنتخب " لأبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت 1072).** نظم أكمل فيه نظم الزقاق وبلغت تكملته واحدا وسبعين وستمائة بيت، ثم شرحه بشرح سماه :

24. **"الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج"**

25. **" شرح تكميل المنهج المنتخب" لعبد القادر بن محمد بن عبد الملك السجلماسي (ت1187):** شرح فيه بستان فكر المهج السابق الذكر [2]

26. **" البحر الطامي ذو اللجج على بستان فكر المهج" لمحمد بن يحي بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الحوصي الولاتي الشنقيطي (ت 1330).** شرح فيه تكميل ميارة السابق. وله أيضا:

27. **" المجاز الواضح في معرفة قواعد المذهب الراجح"** منظومة جمع فيها ما في المنهج المنتخب وزاد عليه وخصها بشرح سماه:

28. **"الدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح "**

---

(1)- من عائلة علمية اشتهر منها والده محمد وابنه محمد بن عبد الواحد . انظر : (رجالات العلم العربي في سوس : 203). للمختار السوسي . ولم يذكر أن له مصنفا .

(2)- وذكر محقق "شرح المنهج المنتخب" للمنجور وجود نسخة منه بمكتبة الحرم النبوي الشريف تحت رقم : 217/2/1 . (شرح المنهج : 70)

29. **"الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب" لأبي القاسم بن محمد بن أحمد التواتي الليبي.**

30. **"المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج" محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي صاحب أضواء البيان (ت 1325)** حل فيه ألفاظ المنهج. وله أيضا :

31. **"شرح التكميل"** أي: تكميل ميارة السابق الذكر .

32. **" حاشية المنهج إلى المنهج ". للسلطان مولاي عبد الحفيظ العلوي (ت 1356) .**

33. **"إعداد المهج للاستفادة من المنهج المنتخب" للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي.** من علماء المالكية المدرسين بالحرم المكي .[1]

34. **"اختصار شرح المنجور" لأبي عبد الله محمد بن أحمد الصباغ (ت 1076)** [2]

خامسا: مصنفات أخرى في هذا الفن لا صلة لها بما تقدم

35. **"اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة من القواعد ومن فرائد من النظائر مع الفوائد" لعلي بن عبد الواحد الأنصاري السجلماسي السلوي(ت1057)**

36. **"شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة"** لسيدي محمد بن أبي القاسم السجماسي(ت1214). وهو الكتاب موضوع التحقيق .

37. **"المذهب في ضبط قواعد الذهب" لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي المعروف بابن عظُّوم (حيا عام: 889)**

---

(1)- (القواعد الفقهية للدكتور عبد الوهاب الباحسين : 387)

(2)- ذكره له مخلوف في : (الشجرة : 210)

38. "**الفروق** " لأبي عبد الله المواق شارح مختصر خليل .

39. "**فروق بين مسائل مشتبهة من المذهب**" **لأبي القاسم عبد الرحمن بن علي الكناني المعروف بابن الكاتب (ت 408)** .

40. "**أصول الفتيا على مذهب مالك**" **لأبي عبد الله محمد بن حارث الخشني** (ت361). والكتاب لم يصنف في فن القواعد بل أورد فيه صاحبه عرضا مجموعة من القواعد.

41. "**عمل من طب لمن حب**" لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت 758)

42. "**نظم قواعد المذهب**" لعبد الرحمن بن عيسى الجلالي المزياني[1]

43. "**نظم قواعد الإمام مالك**" **لمحمد بن مجمد بن عبد الرحمن المسجيني المكناسي.**[2]

44. "**النظائر**" **لأبي الطاهر إبراهيم بن بشير (توفي بعد 526):** نقل عنه القرافي في ذخيرته في مواضع عديدة .

45. "**النظائر**" **لعبد الحق الصقلي صاحب النكت والفروق (ت466).** [3]

46. "**النظائر**" **للعبدي**[4] اعتمده القرافي في الذخيرة .

47. "**النظائر**" **لأبي عمران عبيد بن محمد الفاسي الصنهاجي(ت430).** طبعت بدار البشائر الإسلامية بلبنان بعناية السيد جلال علي الجهاني

---

(1)- توجد نسخة منه بالخزانة الملكية بالرباط تحت رقم : 12237 (2)

(2)- منه نسخة بالخزانة العامة بتطوان: برقم: 5074 . وأخرى بالخزانة العامة بالرباط .

(3)- نسبه له محمد بن عبد السلام الأموي في: (التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات : 228)

(4)- لعله : لأبي يعلى أحمد بن محمد العبدي (ت489) . والله أعلم .

48. "**النظائر**" **لابن عبدون المكناسي:** وهو شبيه بنظائر أبي عمران الصنهاجي، حسب ما ذكر محقق هذه الأخيرة، وعنه أكمل ما وجده من بتر وبياض. [1]

49. "**النظائر**" لأبي عبد الله المقري صاحب القواعد المتقدم الذكر. ذكره محقق قواعده. [2]

50. "**الباهر اختصار الأشباه والنظائر**" **لسيدي عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي الفاسي(ت1091)**[3]

51. "**نظم النظائر الفقهية**" لمؤلف **غير مذكور** [4]

52. "**عقد الجواهر في نظم النظائر**" **لسيدي علي بن عبد الواحد الأنصاري السجلماسي السلوي(ت1057)**[5].

53. "**نظائر الرسالة**" نظم لابن غازي . المتقدم . جمع فيه ما ورد في رسالة القيرواني من نظائر.

54. "**تحرير المقالة شرح نظائر الرسالة**" شرح للنظم السابق، لأبي عبد الله محمد الحطاب شارح المختصر.

---

(1)- (النظائر : 11و12) .

(2)- (القواعد : 70/1) .

(3)- نسبه له في : (شجرة النور : 314)

(4)- توجد نسخة منه بالخزانة الملكية بالرباط تحت رقم : 12237 (1)

(5)- انظره ضمن مصنفاته .

55. "**الكليات" لأبي عبد الله المقري** صاحب القواعد المتقدم الذكر. ذكره القرافي ضمن مصنفاته في توشيح الديباج[1]

56. "**المذهب في ضبط قواعد المذهب**" لمحمد بن أحمد المالكي المعروف بابن عضوم كان حيا عام 889.

57. "**كليات المسائل الجارية عليها الأحكام**" للقاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد اليفرني المكناسي (ت917) صاحب مجالس القضاة والحكام.

58. "**كليات المسائل الجارية عليها الأحكام" لأبي عبد الله محمد بن غازي العثماني المكناسي(ت 919) .**

59. "**نهاية الرائض في تلخيص علم الفرائض**" لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن أبي بكر بن يحيى بن عبد السلام الصوري. ذكر فيه ما زاد عن مائتي كلية. وجمع في نهايته مائة ونيف وثلاثين كلية في مسائل الخنثى. [2]

هذا ما وقفت عليه من كتب هذا الفن في المذهب، وباجتهاد الباحثين ستظهر إن شاء مصنفات لا زالت حبيسة رفوف المكتبات الخاصة والعامة مما سيساعد على دراسة شاملة ودقيقة عن نشأة وتطور علم القواعد في المذهب.

---

[1]- (توشيح الديباج وحلية الابتهاج : 246)

[2]- انظر : (شرح لمختصر خليل) لمؤلف غير مذكور . مخطوط بخزانة زاوية تدسي برقم : 305 . (الصفحة الثالثة ما قبل الأخيرة من الكتاب)

الفصل الرابع : التعريف بمنظومة "اليواقيت الثمينة"

قبل الحديث عن الكتاب لا بد من الحديث عن الأساس الذي انبنى عليه وهو منظومة "اليواقيت الثمينة":

المبحث الأول: عنوان المنظومة

ذكر الناظم سيدي علي بن عبد الواحد الأنصاري السجلماسي رحمه الله أنه أسمى منظومته: "**اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالِم المدينة من القواعد ومن فرائد من النظائر مع الفوائد**" وذلك في بداية نظمه قائلا :

سَمَّيْتُهَا اليَواقِيتَ الثمينَة فيمَا انْتَمَى لِعَالِمِ المَدِينَةْ
مِنَ القَوَاعِدِ وَمِنْ فَرَائِدْ مِنَ النَّظَائِرِ مَعَ الفَوَائِدْ[1]

واضطرب كثير من مترجميه في تسمية هذا الكتاب فخلطوا بينه وبين نظم آخر له هو: "**عقد الجواهر في نظم النظائر**" حيث أفرد الأخير في النظائر بخلاف "**اليواقيت**" التي اشتملت على القواعد والفوائد مع النظائر.

المبحث الثاني: توثيق نسبة المنظومة

صرح الناظم رحمه الله في بدايتها باسمه قائلا في أول بيت منها :

قَالَ عَلِيٌّ وَهْوَ ذُو أَنْصَارِ أَيْ ابْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ الأَنْصَارِي[2]

المبحث الثالث: سبب نظمها

نظمها رحمه الله بطلب ورغبة من أحد أحبابه، وحرصا منه على ما وعد به الله تعالى أهل العلم من فضل وثواب، وخوفا مما تُوعد به كاتم العلم من وزر وعقاب حيث قال :

---

(1) – (شرح اليواقيت الثمينة : 5)

(2) – المصدر السابق

هَـذَا وَإِنَّ لِي حَبِيبِـا يَرْغَـــــبُ نَظْمَ نَظَـائِرَ حَوَاهَـا المَـذْهَـبُ
فـِي رجَـزٍ مـهَـذَّب الـفُصُّـــولِ مُـــؤَسَّـــسِ الفُرُوعِ بالأُصُولِ
مَـــــعَ فَـــــوائدَ لَهَا تَنْضَـــافُ يَشْـــكُرُهَـا الحُـذَّاقُ والعُرَّافُ
لِظَنِّهِ الجَمِيلِ وَاعْتِقَـــــــــادِهِ بِفَضْـــلِـهِ الجَلِيـلِ فِي وِدَادِهِ
يَزْعُمُنِـي أَهْلاً لِمَـا قَـدْ رَامَـهْ فَقُلْـتُ بِـالحُـبِّ وَبِـالكَرَامَـهْ
لِمَـا رَجَوْتُ مِنْ ثَوَابِ مَنْ دَعَـا لِلْعِلْمِ أَوْ عَلَّمَهُ أَوْ مَنْ سَـعَى[1]

المبحث الرابع: تاريخ ومكان نظمها

أتم رحمه الله نظمها بمدينة سلا بالمغرب الأقصى، في أول جمعة من شهر صفر عام 1039هـ. قال رحمه الله في آخرها :

وَ بربَـاطِ الفَتْحِ فِي ثَغْرِ سَـــلاَ والقَلْبُ بِالرَّجَاء فِي الله سَـــلاَ
كَـان انـتـهـاؤُهُ بـيـوْمِ جُـمْـعَـةْ في صَـــفَرٍ بَدَا بِعَامِ تِسْـــعَةْ
بَـعْـدَ ثَـلاَثِـيـنَ وَأَلْـفِ عَـامْ وَالحمـد لله علـى الإِنْـعَـامْ[2]

المبحث الخامس: الغرض من نظمها

قصـد رحمه الله جمع نظائر وقواعد مذهب مالك في رجز مهذب الفصـول مؤسـس الفروع بالأصـول، مع إضـافة فوائد متنوعة ومختلفة انتقاها من مختلف كتب المذهب المالكي .

---

[1] - (شرح اليواقيت الثمينة : 5)

[2] - (شرح اليواقيت الثمينة : 668)

المبحث السادس: موضوعها ومحتواها

المنظومة كما بين صاحبها جمعت نظائر وقواعد وفوائد متنوعة في مذهب سيدنا مالك بن أنس رضي الله عنه، جمعها رحمه الله مما تقدم قبله من مصنفات هذا الفن كالمنهج المنتخب للزقاق وشرحه للمنجور، وإيضاح المسالك للونشريسي وقواعد المقري وغيرها من كتب المذهب. وذلك في اثنين وأربعين وثلاث مائة وألفي بيت (2342). وقد أشار الناظم في آخرها أن عددها 2268 [1]، والصواب ما ذكرت وقاله شارحها، فقد يكون الناظم بعد عده لها زاد عليها أربعة وسبعين بيتا، وهي الفرق بين ما ذكره في آخرها وبين عددها حقيقة .

واحتوت على خمس وسبعين ومائة قاعدة، و على وأربعة وثمانين من النظائر. وخمسة وسبعين فائدة، و المآت من المسائل الفقهية.

وقد افتتحها رحمه الله بديباجة ذكر فيها . بعد الثناء على الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم . اسم المنظومة والغرض من تأليفها.

ثم مقدمة احتوت على فصلين: الأول في ذكر النية ومحالها، والثاني: في الفرق بين التعبد والتعليل .

ثم قسم باقي المنظومة إلى سبعة كتب وخاتمة :

1. كتاب الطهارة والصلاة
2. كتاب النكاح
3. كتاب البيوع وما شاكلها

[1]- (شرح اليواقيت الثمينة :668 و669)

4. كتاب الرهون والحجر والتفليس والكفالة والوكالة والإيداع والعواري والغصوب والشفعة والقسمة والمساقاة والقراض والإجارة والأحباس والصدقات .

5. كتاب الأقضية والشهادات والأيمان والدعاوى وما يتعلق بذلك .

6. كتاب الدماء والجنايات والعتق والكتابة والإيصاء

7. كتاب الجامع لأشياء متفرقة .

أما الخاتمة فذكر فيها عدد أبياتها وتاريخ ومكان انتهائه من نظمها، ثم ختم بالدعاء لقارئها ومالكها وكل من اعتنى بها، أو اشتغل بجزء منها .

الفصل الخامس: التعريف بالكتاب "شرح اليواقيت الثمينة" وخصائصه ونقده

المبحث الأول: عنوانه وتوثيق نسبته للمؤلف والغرض من تأليفه وتاريخ تأليفه وموضوعه ومحتواه

أولا: عنوانه الكتاب: لم يسم رحمه الله ولا من ترجم له هذا الكتاب باسم معين، ولكنه اشتهر بشرح اليواقيت الثمينة. وقد نسبه المؤلف رحمه الله لنفسه في ديباجته، حيث صرح باسمه في أوله، كما لم يختلف مترجموه في نسبته له .

ثانيا: الغرض من تأليفه: ذكر في ديباجته أن السبب في قيامه بشرح منظومة "اليواقيت الثمينة" أنها رغم كونها جامعة للقواعد والفوائد، لا تكمل بها الفائدة إلا بشرح يبينها ويجلي معانيها. قال رحمه الله: «وقفت على نظم الإمام العالم الهمام بدر التم[1] الساري، وبحر العلم والأدب الجاري أبي الحسن علي بن عبد الواحد الأنصاري، فإذا هو مؤلف جامع مفيد نافع، جمع من القواعد والفوائد ما يزري بنفائس الفرائد، غير أنه مع فصاحته ووضوح لفظه، وصراحته، وكونه بحيث تخضع لناظمه الرقاب. لا تكمل به الفائدة إلا بشرح يكشف عن وجهه النقاب ويوضح بعض مقاصده ومسائله الصعاب. فلأجل ذلك قمت رغبة الجزاء إليه واستعنت بقدرة الله عز وجل عليه.»[2]

ثالثا: تاريخ تأليفه: لم يشر رحمه الله إلى تاريخ انتهائه من تأليفه خلافا لعادته في سائر مصنفاته التي ذكر في آخرها تاريخ انتهائه من تبييضها. وأرجح أن يكون هذا من آخر مصنفاته رحمه الله، وذلك للأسباب التالية :

---

(1)- هكذا في جميع النسخ .

(2)- أخص بالذكر "شرح العمل الفاسي" و"العمل المطلق" و"شرح العمل المطلق" . فجميع هذه الكتب توجد منها في المكتبة العامة والملكية وغيرهما عشرات النسخ إضافة لنسخ طبعاتها الحجرية .

أ- عدم اشتهار الكتاب وانتشار نسخه كغيره من مصنفاته[1]، رغم أنه من أهمها وأحسنها .

ب- كثرة تقاريض العلماء لجميع مصنفاته بخلاف هذا .

ت- انتساخ الضعيف رحمه الله لهذا الكتاب سنة 1223بعد وفاة شيخه بتسع سنين .

رابعا: موضوعه ومحتواه: الكتاب في فن القواعد الفقهية في مذهب مالك رضي الله عنه وهو شرح لمنظومة "**اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالِم المدينة من القواعد ومن فرائد من النظائر مع الفوائد** "لسيدي علي بن عبد الواحد الأنصاري السجلماسي السلوي ثم الجزائري (ت 1057).

والكتاب مقسم إلى سبعة أبواب فقهية، ضمت ثلاث مائة (300)عنوان منها :

- ✓ **مائة وخمس وأربعون (145)قاعدة**
- ✓ و أربعة وثمانون (84)من نظائر
- ✓ وخمسة وسبعون (75) من الفوائد. [2]

---

(1)- (شرح اليواقيت : 2)

(2)- تنبيه : يلاحظ القارئ الكريم : أن مجموع العناوين هو ثلا ث مائة (300)، ولكن عند التفصيل أصبحت ثلاث مائة وأربع (304). وسبب هذه الزيادة أن الشارح رحمه الله أورد . وذلك تبعا للناظم . بعض القواعد تحت عنوان "فائدة"، فأحصيت أنا هذه القواعد مرتين أي ضمن الفوائد ومع القوائد، فزاد بذلك العدد.

وقد اندرجت تحت كل منهما عشـــرات المســـائل الفقهية، مما جعل الكتاب يحوي المآت من المسائل والأحكام الفقهية .

خامسا: منهج تأليف الكتاب

ذكر رحمه الله في أوله أنه ســـلك نهج أبي عبد الله المواق في شـــرحه لمختصـــر سـيدي خليل المسـمى: "**التاج والإكليل لمختصـر خليل**" حيث يكتفي بإيراد نقول مطابقة لما في النظم معنى ولفظا، منطوقا ومفهوما. قال رحمه الله محددا منهجه في ديباجته: «فلأجل ذلك ـــ أي: شرح المنظومة ـــ قمت رغبة الجزاء إليه واستعنت بقدرة الله عز وجل عليه فألهمني تعالى لنصوص مطابقة ما رأيت منظوما موافقة له لفظا ومعنى منطوقا ومفهوما، لا يشـــك رائيها و متأمل حروفها ومعانيها أنها هي التي قصـــد الناظم وعنى وأن العدول عنها لغيرها محض تعب وعنا، بل ظهر لي أن نقلها يكفي، والشـــرح بها وحدها من داء الجهل يشـفي، فأخذت أضـع كل قطعة منها في محلها، مكتفيا ببيان تفسـير الألفاظ وحلها، تاركا مع ذلك شـــرح الديباجة إذ ليس في التعرض لها والكلام عليها عندي كبير حاجة، حسـبما نهج المواق رحمه الله على هذا: المنوال تاجه. فجاء بحمد الله شـــرح غريب مختصـــر قريب يســـتفيد منه الأديب و ينتفع به الأريب.»[1]

المبحث الثاني: مصادر الكتاب

جمع رحمه الله مادة كتابه مما يزيد على الســـبعين مصـــدرا من فنون مختلفة غالبها من كتب الفقه، وغالبها لا زال مخطوطا. وسـأذكرها مرتبة حسـب نوع الفن الذي تنتمي إليه :

(1)- (شرح اليواقيت : 2)

أولا: كتب السنة وفقهها

1. "الجامع الصحيح" للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 262)
2. "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" لتقي الدين أبو الفتح محمد المعروف بابن دقيق العيد (ت702)
3. "إكمال إكمال المعلم بفوائد مسلم" لعبد الله الأبي الوشتاتي (ت828)
4. "فتح الباري في شرح صحيح البخاري" لأحمد بن حجر العسقلاني(ت852)
5. "الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير" لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن العلقمي (ت968)

ثانيا: كتب عامة في الفقه المالكي

6. "العتبية": "المستخرجة من الأسمعة" لأبي عبد الله محمد بن أحمد العتبي القرطبي (ت 255)
7. "التلقين" للقاضي عبد الوهاب البغدادي.(ت 422)
8. "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة" للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت 520)
9. "المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات" للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت 520)
10. . "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" لمحمد بن شاس (ت 610)
11. "تحرير الكلام في مسائل الالتزام" لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب (ت954)
12. "الدر الثمين والمورد المعين على الضروري من علوم الدين" لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت 1072)

ثالثا: المدونة وشروحها

13. "المدونة" للإمام سحنون (ت240)
14. "التهذيب في اختصار المدونة" لأبي سعيد خلف بن محمد الأزدي القيرواني البراذعي .(القرن الرابع)
15. "التقييد على التهذيب في اختصار المدونة " لأبي الحسن علي بن محمد الزرويلي الشهير بالصغير (ت719)
16. "شرح تهذيب البراذعي للمدونة" لأبي الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي القيرواني (ت838) [1]
17. "تكميل التقييد وتحليل التعقيد" لأبي عبد الله محمد بن غازي العثماني المكناسي (ت919)

رابعا : مختصر خليل وشروحه وحواشيه

18. "المختصر" لسيدي خليل الجندي الخولاني (ت 776) .
19. "التاج والإكليل لمختصر خليل" لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم **العبدري** الشهير بالمواق (ت 897)
20. "شفاء الغليل في حل مقفل خليل" لأبي عبد الله محمد بن غازي العثماني المكناسي (ت919)
21. "**فتح** الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل" (الشرح الكبير)لشمس الدين محمد التتائي (ت 946)
22. "جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر" (الشرح الصغير) للتتائي السابق.

1- له شرح صغير وآخر كبير ولكن المؤلف في نقله عنه لا ينبه على ذلك .

23. "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل" لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب (954)
24. "التقاط الدرر الجليل من شروحات مختصر خليل" لأبي العباس **أحمد الأبار** الفاسي المعروف بحمدون (ت1071)
25. "التيسير والتسهيل لما أغفله خليل من مسائل المغارسة والتصيير" لعبد القادر المجاجي التلمساني الفاسي (حيا عام 1085)
26. "شرح المختصر" لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت 1099)
27. "حاشية على شرح التتائي للمختصر" للشيخ مصطفى الرماصي(ت1136)

خامسا: مختصر ابن الحاجب وشرحه لخليل

28. "جامع الأمهات" لأبي عمرو عثمان بن الحاجب (ت 646)
29. "التوضيح" شرح جامع الأمهات للشيخ خليل بن إسحاق الجندي(ت776)

سادسا: الرسالة وشروحها

30. "الرسالة" للشيخ محمد بن أبي زيد القيرواني (ت386)
31. "تحرير المقالة في شرح الرسالة" للقاضي أبي العباس أحمد بن محمد بن عبد الله **القلشاني** (ت863)
32. "شرح الرسالة" لأبي الفضل قاسم بن عيسى **بن ناجي** القيرواني (ت838)
33. ."تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة" لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب (ت954)

سابعا: كتب القواعد والنظائر

34. الفروق" لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684)

35. "المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة" لأبي اليمن محمد بن إبراهيم بن فرحون اليعمري المدني المالكي (ت بعد: 817) .
36. "المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب" لأبي الحسن علي بن قاسم الزقاق التجيبي الفاسي (ت912)
37. "شرح المنهج المنتخب" لأبي العباس أحمد بن علي المنجور (ت995)
38. ."نظائر الرسالة" لأبي عبد الله محمد بن غازي العثماني المكناسي(ت919)
39. ."تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة" لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب (ت954)
40. "بستان فكر المهج تكميل المنهج المنتخب" لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت 1072)
41. "الروض المبهج شرح بستان فكر المهج تكميل المنهج المنتخب" لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت 1072)

ثامنا: كتب لنوازل

42. نوازل ابن سهل: "الإعلام بنوازل الأحكام" لأبي الأصبغ عيسى بن سهل القرطبي (ت 486)
43. نوازل البرزلي: "جامع الأحكام بما نزل من القضايا بالمفتين والحكام" لأبي القاسم البرزلي (ت844)
44. "الدرر المكنونة في نوازل مازونة" لأبي زكرياء يحيى بن عيسى بن يحيى المغيلي التلمساني المازوني (ت883) .
45. "الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير" لأبي سالم . وأبي إسحاق . إبراهيم بن هلال السجلماسي(ت903)

46. "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب" لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914)

تاسعا: كتب الوثائق والأحكام

47. . "الوثائق والمسائل المجموعة من كتب الفقهاء" لأبي محمد عبد الله السبتي الأندلسي المعروف بابن فتوح(ت460).

48. "مفيد الحكام فيما يعرض لهم من النوازل والأحكام" لابن هشام الأنصاري (ت 530)

49. . "النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام" المعروف **بالمتيطية:** لأبي الحسن علي بن عبد الله الأنصاري المعروف بالمتيطي (ت570)

50. "الوثائق المختصرة" لأبي إسحاق إبراهيم الأنصاري الغرناطي (ت 579)

51. "مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام" لأبي عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي (ت750)

52. "الدعوى والإنكار" لمحمد بن سعيد الرعيني الأندلسي (ت779)

53. "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام" للعلامة برهان الدين إبراهيم بن فرحون اليعمري المدني المالكي (ت799)

54. "تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام" لأبي بكر محمد بن عاصم الغرناطي (ت 829)

55. "اللامية" لأبي الحسن علي بن قاسم الزقاق التجيبي الفاسي (ت912)

56. "المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآ داب الموثق وأحكام الموثق" لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914)

57. . "مجالس القضاة والحكام" للقاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الله اليفرني المكناسي (ت 917)

58. "اللائق لمعلم الوثائق" لابن عرضون: أحمد بن الحسن بن يوسف الشهير بابن عرضون الزجلي (ت992)
59. "فتح العليم الخلاق بشرح لامية الزقاق" لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي(ت 1072)
60. "الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام" لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي(ت 1072)
61. "شرح نظم العمل الفاسي" (للشارح نفسه): محمد بن أبي القسم السجلماسي البجعدي (1214)

عاشرا: كتب أصول الفقه

62. "الكوكب الساطع بنظم جمع الجوامع" للإمام السيوطي .(ت911هـ)

تاسعا: كتب السلوك (التصوف)

63. "المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها وقبحها" لأبي عبد الله محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج (ت737)
64. "تحفة الأخيار في فضل الصلاة على النبي المختار" لأبي عبد الله محمد بن قاسم الرصاع التونسي (ت894)
65. "سنن المهتدين في مقامات الدين" لأبي عبد الله محمد المواق العبدري (ت897)
66. "الجامع للمنافع والفوائد" للشيخ أحمد البرنسي الفاسي الشهير بزروق (ت 899)
67. "مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات" لمحمد المهدي الفاسي (1109)

68. "البركة في فضل السعي والحركة" لمحمد بن أبي زيد عبد الرحمن الحبيشي((ت782)

حادي عشر: كتب أصول الدين

69. "جوهرة التوحيد" لبرهان الدين إبراهيم اللقاني (ت 896)

70. "هداية المريد بشرح جوهرة التوحيد" لإبراهيم اللقاني السابق

ثاني عشر: كتب التوقيت

71. "المقنع" لأبي عبد الله محمد بن سعيد المريغتي السوسي (ت 1089)

72. "المطلع على مسائل المقنع" للمريغتي السابق. وهو شرح لنظمه السابق.

ثالث عشر: الفهارس

73. "اقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر": "**فهرسة أبي سالم العياشي**" لأبي سالم العياشي (ت1090)

رابع عشر : تقاييد

74. "تقييد" لليزناسني

المبحث الثالث: خصائص منهجه

أشرت سابقا إلى أنه رحمه الله اقتصر في شرحه على جلب النصوص والنقول التي يراها مناسبة لما في النظم، سالكا نهج المواق . في شرحه لمختصر خليل المسمى "التاج والإكليل لمختصر خليل" . الذي سعى لربط ما أورده سيدي خليل في مختصره بالنصوص الشاهد له من أمهات كتب المذهب لأن خليل رضي الله عنه اختصر إنما اختصره من تلك الأمهات فغدا كتابه مغلقا على المبتدئ في

الطلب والمنتهي قال المواق في أول شرحه المذكور: «أستخرج نصوصا أقابل بها مسائل المختصر يستعان بها على فهمه، وتكون شاهدة على نقله فآتي بلفظ خليل بنصه ثم أنقل بإزائه نص غيره وأتخير من النصوص ما يكون أقرب للفهم وأوجز للفظ، وأكتفي بالنقل دون التنزيل على اللفظ، إذ المقصود كشف النقول.»

فجاء منهج المواق متميزا عن باقي شراح المختصر الذين غدت كتبهم شروحا وحواشي وتعقيبات في آن واحد .

وقد أعجب الشارح رحمه الله بهذا المنهج المتميز للمواق وسار عليه ليس في هذا الكتاب فقط، بل في جميع مصنفاته السابقة الذكر مثل "شرح عمل فاس" وحتى التي شرح فيها ما نَظَمَهُ بنفسه مثل: "شرح معتمد الحكام" و"التكميل والمعتمد" و"فتح الجليل الصمد"، كما كان هذا منهجه رحمه الله في تحرير نوازله بحيث يورد الحكم مع ما يشهد له من نصوص ذاكرا مصادرها.

وكذلك سار في هذا الشرح على ربط نصوص المتن المنظوم بنصوص المتن المنثور حيث عمل على جلب النصوص المطابقة لما رآه منظوما «موافقة له لفظا ومعنى منطوقا ومفهوما، لا يشك رائيها و متأمل حروفها ومعانيها أنها هي التي قصد الناظم وعنى وأن العدول عنها لغيرها محض تعب وعناء، فأخذت أضع كل قطعة منها في محلها »

لذلك سيقتصر حديثنا في خصائص منهجه على مدى توافق المتن المنظوم بالنصوص المنثورة التي جلبها الشارح وعن كيفية توظيفه وتعامله مع النقول، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول: منهجه في النقل عن "الإيضاح" و"شرح المنهج"

اعتمد رحمه الله في الغالب الأعم على مصدرين رئيسين هما "إيضاح المسالك" و"شرح المنهج المنتخب"، ولم يعتمد غيرهما إلا في الحالات التالية:

لتتميم ما لم يرد فيهما كاملا من مسائل النظم .

أو لشرح ما لم يرد فيهما أصلا[1]

أو لشرح ما ورد فيهما أو في أحدهما ولم يعلم به لسقوطه من النسخ التي إعتمدها والله أعلم. [2] لذلك أفردت هذا المبحث في بيان خصائصه في النقل عنهما وأجملها فيما يلي:

1. تقديم نص الإيضاح على نص شرح المنهج: وذلك لتقدم الأول زمانا، ولكونه عمدة شارح المنهج مع قواعد المقري، وسار على ذلك من أول الكتاب إلى آخره إلا في حالات قليلة وذلك لسببين :

. إذا لم يجد النص المذكور فيه . أي: الإيضاح . للأسباب السابقة .

. وإذا كان في "شرح المنهج" تفصيل زائد على ما في "الإيضاح" .

2. يتمم نصوص الإيضاح بما زاده عليها المنجور: من ذلك: قوله رحمه الله:

1-مثل النظائر التالية :

. النظائر: التي يمتاز بها قتال البغاة عن قتال الكفار.

. النظائر : التي يجتمع فيها الحدُّ والنَّسب .

. نظائر في النساء التَي لا يحد واطئها .

. نظائر: النّساء التي لاَ حدَّ عليهن إذا وطئن.

2 - مثل النظائرالتي يجتمع فيها الحدُّ والنَّسب، فقد ورد في شرح المنهج ولم يقف عليها، و(النظائر: التي تكون فيها الغلة للمشتري . فقد ورد فيهما معا . أي الإيضاح وشرح المنهج . ولكنه لم يعلم بذلك فشرحها بنقول من المختصر، وشرحه للحطاب، والتوضيح، والوثائقه المجموعة لابن فتوح .

«وجميعه في شرح المنهج وهو واف بمسائل النظم، عدا مسألة: إخراج المسلم من ملك الكافر، ومسألة بيع الصفقة.»

«ونقله في شرح المنهج وهو غير واف بالمسائل التي ذكر الناظم، ويؤخذ باقيها من قول شارح المنهج في موضع آخر..»

3. يبين رحمه الله ما زاده المنجور على ما في الإيضاح ويقارن بينهما من ذلك قوله:

. «ونحو ما في الإيضاح وزيادة مسائل مذكور في شرح المنهج، وكلامه في بعض ما اتفقا فيه من المسائل أتم من كلام الونشريسي .»

. «وهذه المسائل مذكورة بعينها في شرح المنهج بترتيب مخالف لترتيبها هنا.»

. «ومثله في شرح المنهج بتقديم وتأخير. »

. «ومثله في شرح المنهج بزيادة نظائر .»

. «ومثله في شرح المنهج مع زيادة لا يحتاج إليها هنا.»

. «ومثله بحروفه في شرح المنهج ونقل بعده... »

. «ومثله بزيادة يسيرة في شرح المنهج»

. «ومثله بحروفه في شرح المنهج.»

. ومثله في شرح المنهج، وزاد بعد فتوى ابن عرفة.. »وغيرها من النصوص الكثيرة.

5. يقتصر منهما على ما يفي بشرح كلام الناظم، دون نقل نصوصهما كاملة تفاديا للتطويل منبها على ذلك .

6. يقدم عليهما أحيانا غيرهما من المصادر إذا كان ما فيها أنسب لما في النظم أو حوى ما فيهما معا من نظائر وزاد عليهما: كما في النظائر التي يستوي فيها القليل والكثير. حيث قدم عليهما نص التتائي مثلا .[1]

المطلب الثاني: الخصائص والمميزات العامة لمنهجه

رغم اقتصاره على جلب النصوص فقد برز في ذلك وأبدع بحسن اختياره لمصادره وتميزها، وبتوفقه في جلب النقول المطابقة والموافقة لمراد الناظم وكأنها هي ما وقف عليه الناظم فنظمه، وقد امتاز منهجه في ذلك بما يلي :

1. جلبه لنصوص من مصادر عديدة في شرح مسألة واحدة: من ذلك على سبيل المثال لا الحصر: **(النظائر التي يغتفر فيها القليل)** جمع نظائرها من ثلاثة عشر مصدرا[2]

1). **مختصر خليل**
2). **شرح التتائي على المختصر .**
3). **التاج والإكليل .**
4). **مواهب الجليل .**
5). **مختصر ابن الحاجب .**
6). **التوضيح .**
7). **المدونة .**

---

[1]- النظائر: رقم 57 .

[2]- (النظائر : 16.

8). **شرح المدونة لابن ناجي .**

9). **الوثائق المجموعة لابن فتوح .**

10) .**المسائل الملقوطة .**

11). **صحيح مسلم .**

12). **إكمال الإكمال للأبي .**

13). **البيان والتحصيل .**

2. توثيقه للنص الواحد من أكثر من مصدر من ذلك:

. «وقول الإيضاح هذا هو بعينه لفظ ابن الحاجب في مختصره.»

. «وجواب ابن عرفة الذي أشار إليه الونشريسي مذكور قبل رهون المعيار بنحو كراسين، وقبل كتاب الطهارة من نوازل البرزلي.»

تعقبه رحمه الله لبعض العلماء في إدراجهم مسائل في بعض نظائر لاتنتمي إليها: حيث تعقب الناظم والتتائي وابن رشد في عدهم المبيعة بغلاء ضمن النساء التي لايحد واطئها قائلا: «قلت: في عد مسألة المبيعة بغلاء في هذه النظائر نظر؛ إذ يبعد توهم حد الواطئ، وعذره الذي هو الاشتراء ظاهر والله أعلم.»

3. بيانه رحمه الله لتسليم العلماء النقاد ببعض النظائر وعدم تعقبهم ولا اعتراضهم عليها: ومن ذلك قوله بعد إيراده لنص من التوضيح: «ونقلها صاحب المسائل الملقوطة عن التوضيح بلفظه. والتتائي في كبيره مختصرة غير معزوة. وقال في آخر كلامه أنه ذكرها منظومة في شرح الجلاب .» ومقصود الشارح بهذا . ليس التوثيق من أكثر من مصدر كما تقدم في الخاصية السابقة . أن تلك النظائر نقلها عالمان بارزان في المذهب وهما ولد ابن فرحون والتتائي، وسلموا بها ولم يتعقبوها، مما يدل على سلامتها، فكما هو معلوم فالونشريسي من العلماء الجماعين لا

النقاد، وعليه فالمسائل التي يوردها في كتابه تحتاج لتزكية علماء نقاد، كخليل، وابن فرحون، وغيرهما.

4. اقتصاره في النقل أحيانا على بعض النصوص التي تناسب ما في النظم من مسائل ونظائر، ولايزيد على ما فيه . أي النظم . وإن وقف عليه مكتفيا فقط بالإحالة على محله للراغب في الوقوف عليه: ومن ذلك قوله: «ومثله في شرح المنهج نقلا عن المقري. وينبني على هذا الأصل مسائل غير ما ذكر الناظم ومتبوعه هنا، أنظر :الحطاب في فسخ النكاح الفاسد، والمواق أول الخلع، وابن ناجي في كتاب المديان من شرحه للمدونة.»

5. **زيادته مسائل على ما في "الإيضاح" و"شرح المنهج"**: ونمثل لذلك هنا بالمقارنة بين المؤلف والونشريسي[1] في قاعدة: (الانتشار هل هودليل الاختيار):

نص الإيضاح	«الإنتِشَار هَل هو دَليل للاِختيَار أَم لاَ؟ وعليه: الخلاف في حد المكره على الزنا، ثالثها إن انتشر حد، بخلاف المكرهة.»[2]

(1)- الإيضاح (ق:117): 404.

(2)- لأن هذه القاعدة لم ترد في "شرح المنهج".

نص شرح اليواقيت الثمينة	137. قاعدة: اختُلِف فِي الإنتِشَار هَل هو دَليل الإختيَار أَم لاَ ؟ وَهَلْ دَلِيلُ الإِخْتِيَارِ الإِنْتِشَارْ وَحَدُّ مُكْرَهٍ عَلَيْهِ ذُو اعْتِبَار قال في إيضاح المسالك بعد لفظ القاعدة المذكور: «وعليها: في المكره على الزنا، ثالثها إن انتشر حد، بخلاف المكرهة[1].» [2] وقول الإيضاح هذا هو بعينه لفظ ابن الحاجب في مختصره.[3] فكتب عليه في التوضيح: «ذكر عياض: أن على القول بحده أكثر أهل المذهب[4]. وأن على القول بسقوطه المحققين أي: كاللخمي وابن رشد وابن العربي، لأنه وإن انتشر ذلك تقتضيه الطبيعة[5]. والقول الثالث لابن القصار[6].»[7]

6. اعتماده رحمه الله على أكثر من نسختين من مصدر واحد إذا أشكل عليه كلام نُقل منه: من ذلك قوله: «هكذا رأيت في نسختين من المواق. ورأيت الشيخ مصطفى في حاشيته نقل عن ابن بشير نحو ما نقل المواق، زائد فيه بعد: «ولا تغنم أموالهم» قوله: «ولا تسبى ذراريهم، ولا يستعان عليهم بمشرك.» وبهذه الزيادة يتم عدد الوجوه أحد عشر وجها. ويحسن شرح كلام الناظم كما لا يخفى.»

7. ذكره رحمه الله أحيانا لمصادر مصادره:

---

(1)- فإنها لاتحد للتمكين.

(2)- الإيضاح (ق:117): 404.

(3)- جامع الأمهات(الجنايات/ القذف): 515.

(4)- وهو المشهور أنظر: (الشرح الكبير: 318/4)، (مواهب الجليل: 437/2) .

(5)- ولأن الإكراه رافع للتكليف. (شرح الزرقاني: 210/3) .

(6)- حيث قال بحده للانتشار. (المصادر السابقة)

(7)- وذكر المواق في تاجه أقوال ابن العربي واللخمي وابن القصار. وهي موافقة لما نقل عن التوضيح. (التاج والإكليل: 294/6) .

«ومثله بحروفه في شرح المنهج منقولا عن القاضي أبي عبد الله البقوري.»

وقال بعد إشارته لورود نظائر في شرح المنهج: «التنبيه منقول عن الإيضاح، وما قبله عن أبي عبد الله المقري.»

«وقول الإيضاح هذا هو بعينه لفظ ابن الحاجب في مختصره.»

«ومثل جميعه مصرح به في كتاب النكاح الثاني من المدونة.»

8. تنبيهه رحمه الله على مصادر النصوص التي لم يشر أصحابها إلى مصدرها: ومن ذلك قوله: «وأبيات هذا الفصل الثاني . من المنظومة . كلها أدخلها الشيخ ميارة في نظمه تكميل المنهج مع عشرة أبيات يأتي التنبيه عليها إن شاء الله. وقال في الشرح: إنها لغيره، استحسنها واكتفى بها عن نظم مثلها في معناها. ». والغريب في هذا أن ينقل ميارة عن معاصرة دون أن ينسب العلم والفضل لأهله.

9. تتبعه للنص الواحد في مصادر مختلفة وبيانه الفرق بينها وبين ما زيد في بعضها، مثل قوله: «هكذا رأيت في نسختين من المواق. ورأيت الشيخ مصطفى في حاشيته نقل عن ابن بشير نحو ما نقل المواق، زائد فيه بعد: «ولا تغنم أموالهم» قوله: «ولا تسبى ذراريهم، ولا يستعان عليهم بمشرك.» وبهذه الزيادة يتم عدد الوجوه أحد عشر وجها. ويحسن شرح كلام الناظم كما لا يخفى.»

10. إشارته لمحل وجود نصوص أخرى مطابقة لما في النظم دون نقلها، من ذلك:

قوله؛ بعد نقله نصا عن التوضيح: «وذكرها التتائي منظومة ومنثورة في شرحيه وكذا ذكر هذه النظائر كلها نظما ونثرا ميارة في شرحه الكبير.»

وقوله: «ومثل جميعه مصرح به في كتاب النكاح الثاني من المدونة.»

11. توثيقه لنقوله ببيان محلها من مصادرها بذكر الباب أو الكتاب وكل ما ييسر الوقوف عليها والرجوع إليها، ومن ذلك قوله :

. «ذكرها التتائي في مبحث الموالاة في الوضوء من شرحيه الكبير والصغير.»

. «ذكرها ميارة في شرحه الكبير للمرشد قبل فرائض الوضوء»

. «..في الكراس الأول من شرح ابن ناجي على المدونة .»

. « في الكراس الأول من نوازل سيدي يحيى المازوني.»

. «وجواب ابن عرفة المذكور الذي أشار إليه الونشريسي مذكور قبل رهون المعيار بنحو كراريس، وقبل كتاب الطهارة من نوازل البرزلي.»

. «وانظر ثالث مسألة من صلح الدر النثير.»

. «ومناظرة الشيخين المذكورين منقولة في الكراس الثامن من السفر المذكور.»

. «انظر وسط الكراس الأخير من السفر الثالث.»

«..والحطاب آخر باب الخيار.»

12. إحالته على مسائل سابقة أو آتية حاثا على الرجوع إليها تفاديا للتكرار والتطويل، من ذلك قوله: «وراجع ما يأتي إن شاء الله في قاعدة الشك في النقصان كتحققه.»

إشارته رحمه الله لما ينقله عن المصدر الواحد هل هو نقلٌ مباشر أو بواسطة:

لأنه رحمه الله ينقل من بعض المصادر أحيانا بواسطة وأخرى بغير واسطة، ومثال ذلك:

. الأصل في غالب نقوله عن شرح ابن ناجي للمدونة أنه ينقل عنه مباشرة،ولكنه أحيانا ينقل عنه بواسطة الحطاب في مواهب الجليل مع تنبيهه على ذلك .

. كما نقل عن تقييد أبي الحسن مباشرة، ونقل عنه بواسطة ميارة مرة أخرى.

13. تنبيهه على بعض الكلمات تصحيحا وتقريرا من ذلك :

«تنبيه: **لفظ المريض** عند التتائي مذكور مكان صاحب السلس .»

«ويشمل قوله: "**أصحاب الأعذار**" الأعذار تزول .»

«إذا علم هذا فقول الناظم وسط البيت الأخير :«**ورد**» لعله: و**عداء** بالعين المهملة بدل الراء ممدودا من العدوان، والمراد به التعدي الذي في كلام القاضي عياض.» «كما أن قوله أي الناظم: «**وإبهام**» لعله بالياء المثنات لا بالموحدة. فيكون كعطف التفسير **للخديعة**؛ أي: إيهام آخذ المال أنه صاحبه؛ مأخوذ من قول القاضي كالمتشبه بصاحب الحق.»

«وقول الناظم: "عنيت ذا الحجر" كذا في النسخة التي بيدي ولعله: "ذا الحمق" ليوافق النقل ولا يتكرر مع ما بعده. »

تنبيهه القارئ لكي لايفهم غير مراد صاحب النص: كقوله رحمه الله: «ولا خفاء أن الأب في ذلك أولى من الوصي.»

14. بيانه وشرحه لما أبهم وأشكل من كلام الناظم، وإشارته لما فيه من مخالفة للنظم: ومثاله قوله: وانظر قول الناظم: "وفي الطعام" والذي في النقل كما رأيت غير الطعام

15. تتميمه لبعض أبيات المنظومة: **قال رحمه الله:** «قلت: بقي على الناظم من هذه المسائل: مسألة الثمرة، ومسألة الزرع لم يذكرا في النظم، والغالب على الظن أن الناظم لم يتركهما وإنما سقطتا، في النسخة التي وقعت بأيدينا ومن أراد تمام الفائدة زاد بيتا بين بيتي الناظم وهو:

والـزرع مـع ثَـمَـرَةٍ مـن قـبـل مـا تبـدو أَمَـارَةُ الصَّـــلاح فيهِمـا»

16. **إضافته لمسائل ونظائر التي لم ترد في النظم: أنظر المثال السابق .**

- حسن ترتيبه وتوظيفه لنقوله ومن ذلك : نقل (في النظائر :2) نصا لابن ناجي وفيه ثمانية نظائر مثلما في الناظم، ثم أورد بعده ما زاده الحطاب على ما عند ابن ناجي بعد نقله عنه أي الحطاب . النص نفسه، ثم نقل عن التتائي .

الذي نقل أيضا نص ابن ناجي . نظمه للمسائل الثمانية. وبقي في "المنظومة" مالم تف النقول السابقة ببيانه شرحه بما في المختصر. وسلك الطريقة نفسها في (نظائر: المعفوات التي لا تغسل ولاتمسح)

➢ رغم جعله "التوضيح" لسيدي خليل مصدرا مهما في نقل كثير من النصوص، نجده في (النظائر التي يباع فيها عقار اليتيم) نقل نصوص: ابن رشد في البيان وابن عرفة والمختصر، لأمرين: الأول: لأنها جامعة لما في النظم من نظائر أكثر مما في التوضيح لذلك استغنى عن النقل منه، والثاني لتقدم ابن رشد وابن عرفة على خليل .

17. كلما نقل رحمه الله نصا من مختصر أو متن إلا أورد نصوص شارحيه: **لما يورد نصا لخليل ينقل بعده ما كتبه شراحه عليه خصوصا الحطاب والمواق والتتائي.**

. وإذا نقل عن جامع الأمهات لابن الحاجب يورد عقبه قول خليل في توضيحه

. كما يتبع نصوص المدونة بأقوال ابن ناجي في شرحها .

. ويشرح متن ابن أبي زيد في الرسالة بأقوال ابن غازي والحطاب وابن ناجي والقلشاني

. وينقل عقب حديث في صحيح مسلم بما في إكمال الإكمال للأبي .

18. مراجعته رحمه الله لكتابه وبحثه المتواصل لإكمال شرحه بإيراد ما يكون أنسب إلى المنظوم من نقول ومثال هذا قوله رحمه الله: «... فهذه النقول من أولها إلى آخرها شاهدة لمسائل النظم. عدا مسألة هبة المرأة من مال زوجها لم يحضرني الآن نص في عينها. ثم بعد ذلك وقفت في كتاب الزكاة من صحيح مسلم على قوله في الحديث: ❞إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها

بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب.﴾. الأُبِي: قال إبن بزيزة: "اختلف في صدقة زوجة من مال الزوج دون إذنه، فمنعه قوم إلا في اليسير المأذون فيه بالعادة، وأجازه قوم وهو الصحيح."»

المبحث الخامس: بعض المآخذ على الكتاب

رغم ما بذله الشارح رحمه في شرح المنظومة من كبير جهد وعناء في البحث عن النصوص الموافقة والمطابقة للمنظوم، فلي بعض المآخذ هـ على كتابه، ومنها :

1. الالتزام **المطلق والحرفي بنهج المواق جعل الشارح رحمه الله حبيس النظم،** فلم يظهر له أثر في المتن، لحرصه على الحفاظ على النظم المشروح. ففاته بذلك كثير من الأمور التي لولا التزامه حرفيا بنهج المواق لأضافها وعدلها وهذبها، من ذلك مثلا :

- تعديل لفظ بعض القواعد وإعادة صياغتها .
- إضافة عناوين لنظائر وفوائد وقواعد تركها الناظم بدونها.
- شرح كل قاعدة وبيان معناها لأن الغرض من الشرح تبسيط فهم المنظومة للطالب.
- مناقشة أصول بعض القواعد
- تحقيق الخلاف في بعض القواعد التي ليس فيها خلاف أصلا بين رجال المذهب، وذكره فيها الناظم وصاحب المنهج والمنجور.

2. **أغفل رحمه الله الإشارة لمضان بعض الأحاديث ودرجتها رغم روايته رحمه الله لكتب السنة .**

3. **ترك رحمه الله تبعا للناظم بعض القواعد والفوائد دون عنوان . تبعا للناظم . يسهل على القارئ الوصول إليها.** وكثير منها نقل شرحها مما سوى الإيضاح وشرح المنهج. [1]

4. **عدم ذكره للقواعد التي انبنت عليها بعض النظائر** رغم شرحها بما في "شرح المنهج" الذي ذكر صاحبه القاعدة مع نظائرها، فاكتفى المؤلف بنقل النظائر دون القواعد. [2] وهذا من عيب التقيد الحرفي بنهج المواق .

5. **عدم ذكره للقواعد التي بنيت عليها بعض النظائر والفوائد:** التي وردت فيما سوى الإيضاح وشرح المنهج. وقد أضفتها ووضعتها بين معقوفتين مع الإشارة لمصدرها .

6. **شرح رحمه الله بعض القواعد والنظائر بما في مصادر غير الإيضاح وشرح المنهج رغم ورودها فيهما أو في أحدهما.** ولعل ذلك راجع لسقوطها من النسخة التي اعتمدها. وقد أبان رحمه الله بذلك عن قدرته رحمه الله على شرح المنظومة مستغنيا عن الإيضاح وشرح المنهج .

7. **لابن** ناجي **شرحان على المدونة كبير (شتوي) وصغير (صيفي)، لكن المؤلف رحمه الله لم يشر إلى ذلك** حيث يكتفي بالإحالة على شرح ابن ناجي دون بيانه أهو الصغير أو الكبير.

8. يستشكل **أحيانا بعض ما في النظم من ألفاظ، فيكتفي رحمه الله بالقول مثلا:** لعله كذا، أو لعل صوابها كذا.. دون تحقيق المسألة ليرجح الأصوب ويبينه.

---

(1)–انظر مثالا على ذلك : (القاعدة : 116 / كتاب الرهون)، (الفائدة : 3/ كتاب الصيد)، (الفائدة: 16 / كتاب النكاح)، (القاعدة : 121/ كتاب الدماء)،

(2)– انظر مثالا على ذلك : (القاعدة : 115 و 116 / كتاب الرهون)

9. **عدم تنبيهه رحمه الله على أنه زاد مسائل ونظائر على ما في "الإيضاح" و"شرح المنهج"** لا في الديباجة ولا عند شرحه للمسائل التي لم ترد فيهما .
10. وردت **بعض القواعد و النظائر والفوائد في الإيضاح أو "شرح المنهج" ولم ينبه على ذلك:** وعذره رحمه الله سقوطها من النسخ التي اعتمدها لا غير. وذلك في مواضع عديدة .
11. **عدم تعريفه ببعض الأعلام الغامضة** كاليزناسني مثلا، رغم حرصه على ذلك حين عرف بالقاضي زين الدين بن رشيق
12. **عدم** تعريفه **ببعض الكتب أوبيان اسمها أو اسم صاحبها** من ذلك كتاب "التمهيد" لابن فتحون حتى لا يتوهم القارئ أنه تمهيد ابن عبد البر.
13. **رغم جمع الكتاب لقواعد "الإيضاح" و"شرح المنهج" فإنه أغفل بعض القواعد التي وردت فيهما ولم ترد في النظم** وكان عليه رحمه الله إلحاقها بآخر الكتاب أو الإشارة إليها حتى يكون كتابه مغنيا عن الحاجة إلى سواه.[1]

[1]- من ذلك : قاعدة : المصنوع هل يكون قابضا للصنعة وإن لم يقبضه ربه أو لايستقل بقبض الصنعة إلا بقبضه. (الإيضاح: ق:107 /ص : 385)، قاعدة : الرخصة هل تتعدى محلها إلى مثلها في معناها؟ (شرح المنهج : 51)، قاعدة : هل ينتفي الفرع بانتفاء الأصل أم لا ؟ (شرح المنهج : 452)، قاعدة : من الأصول أن الأصل لايجتمع مع البدل، وقيل: إلا أن يضعف فيقويه . (شرح المنهج : 490)، قاعدة: اختلف في فساد البيع إذا انفرد أحد المتبايعين بالفساد . (شرح المنهج : 306)

الفصل السادس: نسخ الكتاب ومنهج تحقيقه

المبحث الأول: نسخه

المطلب الأول: نسخ المنظومة

1. **نسخة المكتبة الحمزاوية بإقليم الراشيدية برقم:** 182:

هذه النسخة موصوفة عند العلامة سيدي محمد المنوني في فهرس المكتبة الحمزاوية بإقليم الراشيدية وقد انتسختها من الزاوية المذكورة:

. الخط :	مغربي
. الناسخ	علي بن محمد بن الحسن الجيري ثم المجري. وهو أحد كبار النساخ بالمكتبة المذكورة، لوجود مصنفات كثيرة بخطه فيها .
. تاريخ النسخ	فرغ من نسخها ضحوة الاثنين أواخر شوال سنة 1083
. ملاحظة :	النسخة مذيلة بثلاثة تقاريض، وإجازتين وجدها ناسخها بخط يد أصحابها.

أ- **أبو العباس أحمد بن عبد الحميد بن ناصر الأنصاري المراكشي المعروف بالمديد**[1]

[1]- قال الناسخ : «ووجد مكتوبا على ظهر هذا التأليف بخط أبي العباس أحمد بن حميد بن ناصر الأنصاري المراكشي المعروف بالمديد ما نصه : الحمد لله الذي أيد شرائع الإسلام بعلى، وامدها من سحائب عرفانه بالوسم والصلاة والسلام على سيد ولد آدم، والشفيع المشفع في جميع العالم . هذا وإنه قد وقعت على كتاب ألفه عالم الأنصار والمختار من عبية المختار أبو الحسن علي بن عبد الواحد الأنصاري . كتابا يزيد الناظر فيه اغتباطا، ويربطه بسلك الإجادة ارتباطا . جمع فيه ذخائر الاستفادة، وأتى فيه بالحسنى وزيادة، سماه اليواقيت الثمينة في نظائر عالم المدينة . فتلقته يد القبول، بكريم التحلي والبشر المبذول، وخضعت لغريب وصفه وعجيب وصفه من البلغاء الأعناق . وقام له الإعجاب على ساق فلله دره . زاده الله عزا وظهورا وجعله في عين الوجود نورا . وكتبه على عجل عبد الله سبحانه: أحمد بن عبد الحميد بن ناصر الأنصاري لطف الله به.»

ب- الشيخ عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأنصاري الفاسي[1]

ت- محمد بن العربي بن يوسف الكناني الفاسي [2]

والإجازتان لكل من :

أ- محمد بن يوسف التملي النسب المراكشي الدار. [3]

ب- وأبي مهدي عيسى بن عبد الرحمان السكتاني الروداني. [4]

2. **نسخة سيدي عبد الحي الكتاني رحمه الله**

توجد الخزانة العامة بالرباط: تحت رقم: 1167 ك (ضمن مجموع)

. صفحاتها :	103 (من: 1 إلى 103)
. الخط :	مغربي

(1)- قال الناسخ أيضا : «ووجد بخط الفقيه أبي محمد عبد الواحد بن أحمد بن عاشر مانصه : "يقول العبد الفقير الضعيف القاصر، عبد الواحد بن أحمد بن عاشر : طالعت مواضع من نظم صاحبنا الفقيه أبي الحسن علي بن عبد الواحد الأنصاري حفظه الله وهو الموسوم باليواقيت الثمينة، فوجدته رياضا قد جمع فوائد من النظائر والقواعد، بعبارة سلسة لينة، ومعان صحيحة بينة . فجزاه الله عن نفسه وعن الإسلام خيرا، وأعظم له الأجر في الأخرى . ولولا أن المبالغة في المدح توقع في منهي الإطراء، لأجريت من عيون مدائحه نهرا، وعند الامتحان يعز المرء أو يهان، والله الولي وبه المستعان، وبه الحول والقوة وعليه التكلان. وصلى الله على مولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما .».

(2)- وقال أيضا : «ووجد بخط العلامة المحقق أبي عبد الله محمد العربي الفاسي قدسه الله مانصه : يقول كاتب هذا وقفه الله : طالعت هذا المجموع الذي نظم اليواقيت والدرر عقودا، وحاك الفوائد المذهبية والسير النبوية دروعا، وتأنق ناظمه في الإبداع الإنشاء، فأنق الأفكار والأبصار ما شاء . فليقطف جنى روضه المزهر، وليعكف على قصده بالاعتناء المسهر، ويعرف لصاحبه فضله ويحل المحل الذي هو اهله . والله يجازيه جزاء من أحسن وأبدع، وأودع الطروس من الفوائد ما أودع . وكتب عبد الله محمد العربي بن يوسف الكناني الفاسي لطف الله به خار له فيه.»

(3)- تقدم التعريف به مع شيوخه

(4)- أنظر الهامش السابق .

. الناسخ :	ابن مسعود أبو عود الشريف الهاملي الجزائري .
. تاريخ النسخ:	فرغ منها في 10 ذي القعدة سنة 1323 .
. ملاحظة :	النسخة جيدة و سالمة. سقط منها حوالي أربعمائة بيت نبهت على محل سقوطها.

كما أنني لم أتمكن من الحصول على نسخ أخرى هما:

3. **. نسخة جامعة أم القرى بمكة المكرمة: برقم: 60/ فقه مالكي**
4. **. نسخة المكتبة الوطنية بتونس برقم:** 1135 .
5. **. نسخة الأزهر الشريف: برقم:** 189/ 476.

المطلب الثاني: نسخ الشرح

1. **نسخة خزانة مؤسسة علال الفاسي بالرباط تحت رقم:**

الصفحات :	228
المسطرة :	23
الخط :	مغربي
الناسخ:	غير مذكور
تاريخ النسخ:	غير مذكور
ملاحظات:	. هذه النسخة شبيهة بالنسخة (م) ولعلهما نسختا عن أصل واحد، ولكن هذه أتم وأسلم.

2. **نسخة مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود بالدار البيضاء برقم:** 13

ويعود ملك هذه النسخة لأحمد العبادي[1]. ولعله هوناسخها بالمقارنة بين خط المتن وتقريراته وطرره عليها وما وضعه من فهارس لها في أولها وآخرها.

[1]- ولعله قاضي الجماعة بمراكش (حيا عام : 1206)

الصفحات :	286 صفحة مع الفهارس في أولها وآخرها
المسطرة :	27 س
المقياس :	220/170 مم
الخط :	مغربي
الناسخ:	غير مذكور ولعله مالكها أحمد العبادي
تاريخ النسخ:	غير مذكور
ملاحظات:	. بهامشها طرر وتوقيفات .

3. **نسخة الشيخ سيدي عبد الحي الكتاني:**

موجودة بالخزانة العامة: رقم 1184 ك (ضمن مجموع)

الصفحات :	153 صفحة: (من 305 إلى 458)
المسطرة :	34
المقياس :	14/12
الخط :	مغربي
الناسخ:	محمد بن محمد المكنى بابن عرفة الشامي المزاري اليمني الحسني
تاريخ النسخ:	فرغ منه في 17 جمادى سنة 1229
ملاحظات:	. النسخة مصححة بهامشها طرر وتوقيفات . . بيعت هذه النسخة بمحل الشريف القادري بالسمارين بمدينة مراكش، كما في الطابع الذي في آخر صفحة منها.[1]

4. **. نسخة الشيخ الحجوي الثعالبي الفاسي:**

[1]- كما ختم على الصفحة الأخيرة منها . (انظر : المبحث الأخير /ص : 149)

موجودة بالخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع رقم: (88 ح). ذكرها الشيخ الحجوي في "الفكر السامي" قال عند ترجمته للناظم: «وقد من الله علي بتملكه مخطوطا مع شرح أبي القاسم الرباطي عليه بخط الضعيف مؤرخ الرباط.» [1]

الصفحات :	288 صفحة
المسطرة :	25
المقياس	15/13
الخط :	مغربي لا بأس
الناسخ:	محمد بن عبد السلام بن أحمد بن مَحمد الملقب بالضعيف الحسناوي الأصل الرباطي الدار. تلميذه الشارح (حيا عام: 1233) [2]
تاريخ النسخ:	فرغ منه يوم الأحد 16 رمضان سنة 1221 في حياة الشارح

<u>ملاحظات</u> على هذه النسخة :

أ- . هذه النسخة راجعها العلامة الحجوي رحمه الله و صححها، وأتم بياضا تركه الناسخ الضعيف في الشطر الثاني من البيت الأول من الكتاب الأول من المنظومة، وبهامشها تصحيحاته .

ب- . الورقة الأولى ضاعت ونقلها الحجوي بخطه قال رحمه الله في الهامش: " إلا أنه قد ضاعت الورقة الأولى منه فكملتها من نسخة جيدة" (هامش الورقة الأولى) نقل الناسخ الضعيف رحمه الله النظم من خط ناظمه كما صرح بذلك قائلا: "وهذا الناقل نقل خطه بخط يد الناظم و لم يوجد فيه تحريف ولا تصحيف"[3]

---

[1] - (الفكر السامي : القسم الرابع / ترجمة : 739/ ص : 330)

[2] - أنظر ترجمته ضمن تلاميذ الشارح في الفصل الثاني الباب الأول .

[3]- (اللوحة الأخيرة من الكتاب) .

ت- . بها أخطاء وسقط كثير، مما جعلني أشك في البداية في كون ناسخها هو الضعيف الرباطي تلميذ الشارح، فحاولت الوقوف على بعض الكتب التي انتسخها للتثبت من خطه، فتأكد لي أنه هو الناسخ، ثم ظننت أنه انتسخها في بداية أخذه، ولما وقفت على تاريخ انتساخه وهو سنة 1221 أسقط هذه الفرضية، مع العلم أن ما وقفت عليه من منتسخاته ما بين سنتي 1205 و1204 . أي قبل نسخها بما يقارب عقدين . وجدتها سالمة مما في هذا المخطوط. ومنها :

- "**المحاضرات**" لليوسي (مخ خم (ضمن مجموع: رقم 11494) نسخه عام: 1205
- "**الروض اليانع في أحكام التزويج وآداب المجامع**" (ضمن المجموع السابق: لوحة: 209أ وما بعدها) نسخه سنة: 1206). [1]

5. **. نسخة خامسة**:

حصلت منها على ثلاث صفحات فقط: الأولى والثانية والأخيرة. بواسطة الأستاذ أحمد الناصري (محقق كتاب "مفتاح الأقفال" للشارح) مكنه من انتساخها أحد كتبيي الرباط رحمه الله. ولما اتصلت بهذا الأخير أخبرني بأن المخطوطة بيعت لإحدى المكتبات الخليجية الخاصة.

المبحث الثاني: منهج التحقيق

سلكت بفضل الله تعالى وتوفيقه في تحقيق هذا الكتاب الخطوات التالية:

1. اعتمدت نسخة مؤسسة علال الفاسي رحمه الله أصلا قابلته معه باقي النسخ
2. وضعت رموزا لباقي النسخ وهي كالآتي:

النسخ		رموزها
ق	نسخة زاوية سيدي حمزة	ز

[1]- وانظر بعض منتسخاته الأخرى التي لم أقف عليه في : (تاريخ الوراقة المغربية: 189)

	نسخة الخزانة العامة بالرباط: تحت رقم: 1167 ك	ن
الشرح	نسخة مؤسسة علال الفاسي رحمه الله (الأصل)	ص
	نسخة مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود بالبيضاء	م
	نسخة سيدي عبد الحي الكتاني	ك
	نسخة العلامة الحجوي رحمه الله (وهي التي انتسخها الضعيف تلميذ الشارح)	ح

3. أشرت إلى بداية صفحات النسخة الأصل بخط مائل (//) ووضعت في الهامش الأسفل رقم الصفحة.
4. أثبت ما اختلفت فيه النسخ في الهامِش غاضا الطرف عن الأخطاء والتصحيفات الفاحشة .
5. أكملت النقص الحادث في النسخة من غيرها ومن بعض مصادر الشارح أو مصادر من نقل عنهم.
6. أشكلت المنظومة .
7. عرضت المنظومة على الفقيه والشاعر الأديب سيدي أحمد نجيب[1] حفظه الله لتصحيح أبياتها، فأثبتنا في المتن ما استقام به الوزن ووافق المعنى.
8. وبعد ما أعددت البحث للطباعة عرضتها ثانية على الأستاذ مولاي الحسن الحسني حفظه الله تعالى لمراجعتها [2].

[1]- الفقيه والأديب سيدي الحاج أحمد نجيب الأسكاوني عميد وشيخ مدرسة سيدي محمد النظيفي العتيقة بقبيلة إدا ونضيف دائرة إغرم إقليم تارودانت .

[2]- أستاذ بالتعليم الابتدائي بتارودانت شاعر له ثلاث ديوان شعرية : "ومضات روح" و "إشراقات روح" و"على ضفة الأمل" . عضو مؤسس بنادي الغد الأدبي وبمنتدى الأدب بتارودانت .

9. شرحت المراد بكل قاعدة تسهيلا لفهمها على القارئ، لأن الشارح رحمه الله لايعرج على ذلك في شرحه .[1]

10. وضعت عناوين للقواعد والنظائر والفوائد التي لم يضع لها الناظم ولا الشارح عنوانا.

11. أضفت فوق بعض النظائر والفوائد عنوان القواعد التي بنيت عليها والتي لم يشر إليها الشارح .

12. رقمت القواعد والفوائد والنظائر .

13. رقمت المسائل الواردة تحت العنوان الواحد .

14. وثقت كل القواعد بالإحالة على أهم كتب القواعد في المذهب خصوصا: "**إيضاح المسالك**" و "**شرح المنهج**" و"**قواعد المقري**" ذاكرا رقم القاعدة والصفحة من الكتاب.

15. شرحت غالب الكلمات والمصطلحات الصعبة التي وردت في المتن.

16. ترجمت للأعلام التي وقفت على تراجمها، واجتهدت في محاولة تقريب الواقف على الكتاب من بعض الأعلام التي لم يتيسر لي ضبطها بالترجمة لمن يقاربها في الإسم أو النسبة لعل مطلعا يحقق المسألة ويصححها.

17. وثقت أغلب النصوص من مصادرها المطبوعة والمخطوطة التي نقل عنها الشارح .

18. بينت الراجح أو ما جرى به العمل أو المشهور من أحكام بعض المسائل الواردة في المتن .

---

[1]- وقد حاولت في بادئ الأمر شرحها بحسب ما فهمت من المنجور والإيضاح وغيرهما من شراح القواعد . فوفّقت في بعضها . ولما وقفت على كتاب الأستاذ المحقق الدكتور الغرياني حفظه الله : "تطبيقات قواعد الفقه" أبطل وجود عين علمه تيممي فأعدت شرحها من كتابه جزاه الله عنا خيرا فقد أجاد وأتقن.

19. أشرت في الهامش لأرقام الآيات الواردة في المتن والسور التي منها كل آية.
20. خرجت الأحاديث النبوية من مظانها .
21. وضعت في آخر الكتاب فهارس علمية عامة تيسر للباحث الوقوف على بغيته ومراده وهي كالآتي :

1. فهرس الآيات القرآنية
2. فهرس الأحاديث النبوية
3. فهرس الكلمات المشروحة
4. فهرس الكتب الواردة في المتن
5. فهرس الأعلام
6. فهرس المذاهب والطوائف
7. فهرس الأماكن والبلدان
8. فهرس القواعد
9. فهرس النظائر
10. فهرس الفوائد
11. فهرس المصادر والمراجع: المطبوعة، المخطوطة، الرسائل والأطروحات الجامعية
12. فهرس المحتويات

المبحث الثالث: صور المخطوط

صور النسخة (ص) نسخة مؤسسة علال الفاسي بالرباط (الصفحة الأولى)

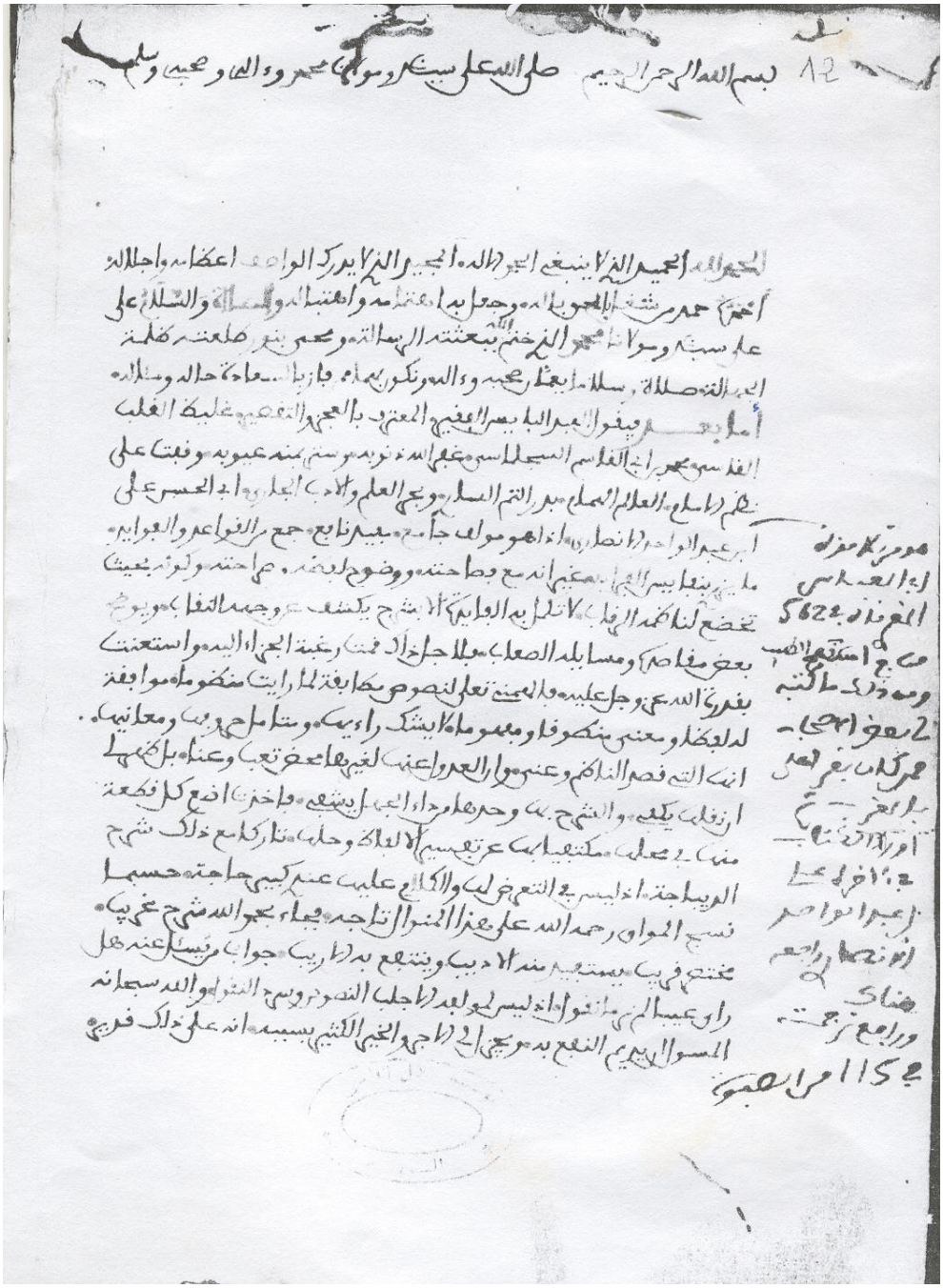

(الصفحة الأخيرة)

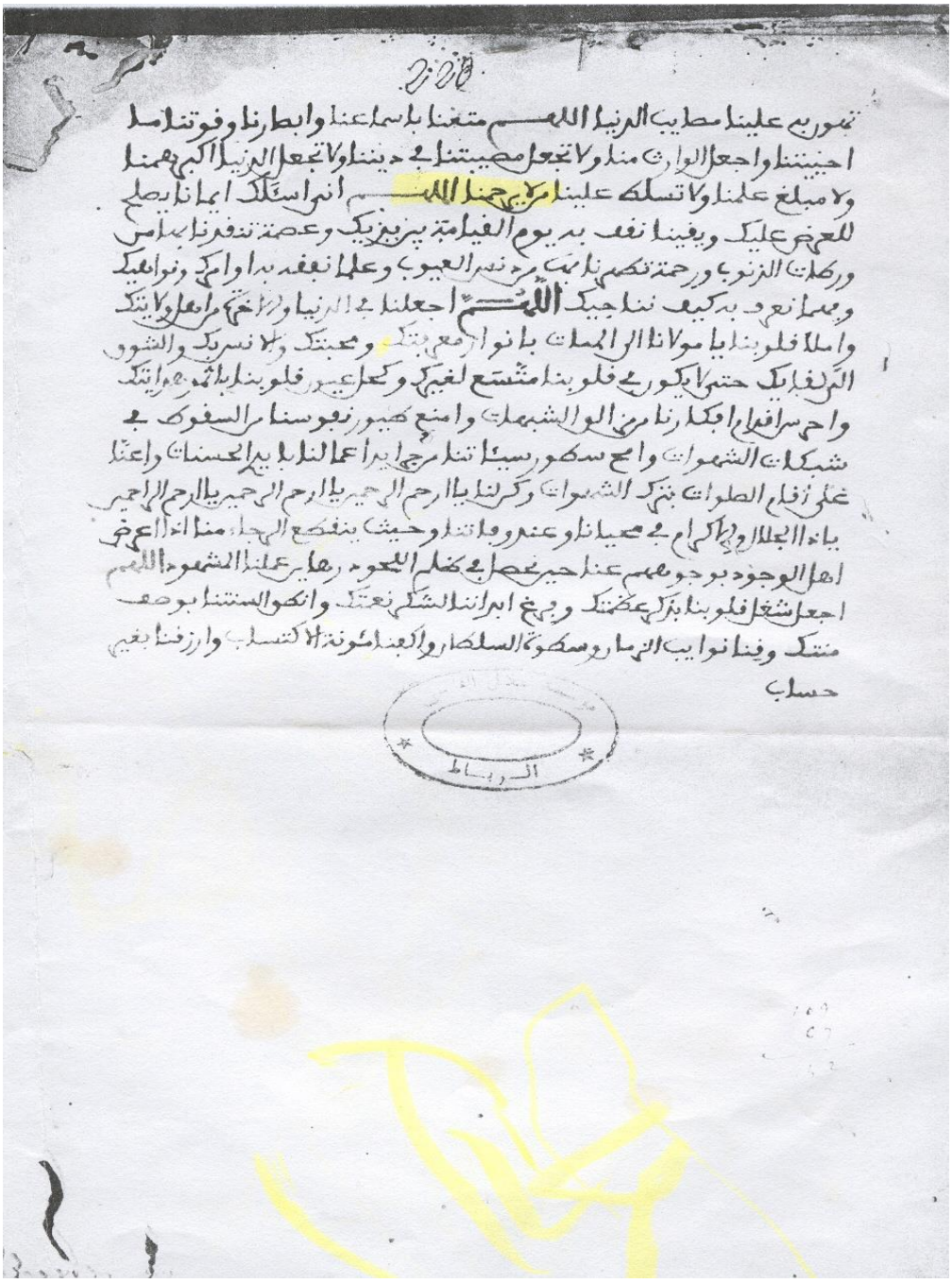

تمور به علينا مصايب الدنيا اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما
احييتنا واجعل الوارث منا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا
ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا اللهم انا نسألك ايمانا يصلح
للعفو عليك ويقينا نفوز به يوم القيامة بين يديك وعصمة ننفر بها من
وكلات الذنوب ورحمة نكسر بها من نشر العيوب وعلما نفقه به اوامرك ونواهيك
وصانعوه بكيف نناجيك اللهم اجعلنا في الدنيا واجعلنا في الاخرة من العاملين
واملأ قلوبنا يا مولانا الرحمة بانوارك معرفتك ومحبتك ولا تشرك والشوق
الى لقائك حتى لا يكون في قلوبنا مشتغل لغيرك وكحل عيون قلوبنا بالنظر اليك
واحرسنا افكارنا من الوساوس والشبهات وامنع صبور نفوسنا من السقوط في
شبكات الشهوات واحرس سكون سرائرنا من الاعمال الباطلة بالحسنات واعنا
على اقامة الصلوات بتزكية الشهوات وكرمنا يا ارحم الراحمين يا ارحم الراحمين
يا ذا الجلال والاكرام في محيانا وعند وفاتنا وحيث ينقطع الرجاء منا اذا اعرض
اهل الوجود بوجوههم عنا حيرة فضل اللهوم رهابر علينا الشهود اللهم
اجعل شغل قلوبنا بذكر عظمتك وبحر ابد انا الشكر نعمتك وانطق السنتنا بوصف
منتك وفنا نوايب الزمان وسكوة السلطان والغناء ونة الاكتساب وارزقنا بغير
حساب

صور النسخة (م)

نسخة مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود بالبيضاء (الصفحة الأولى)

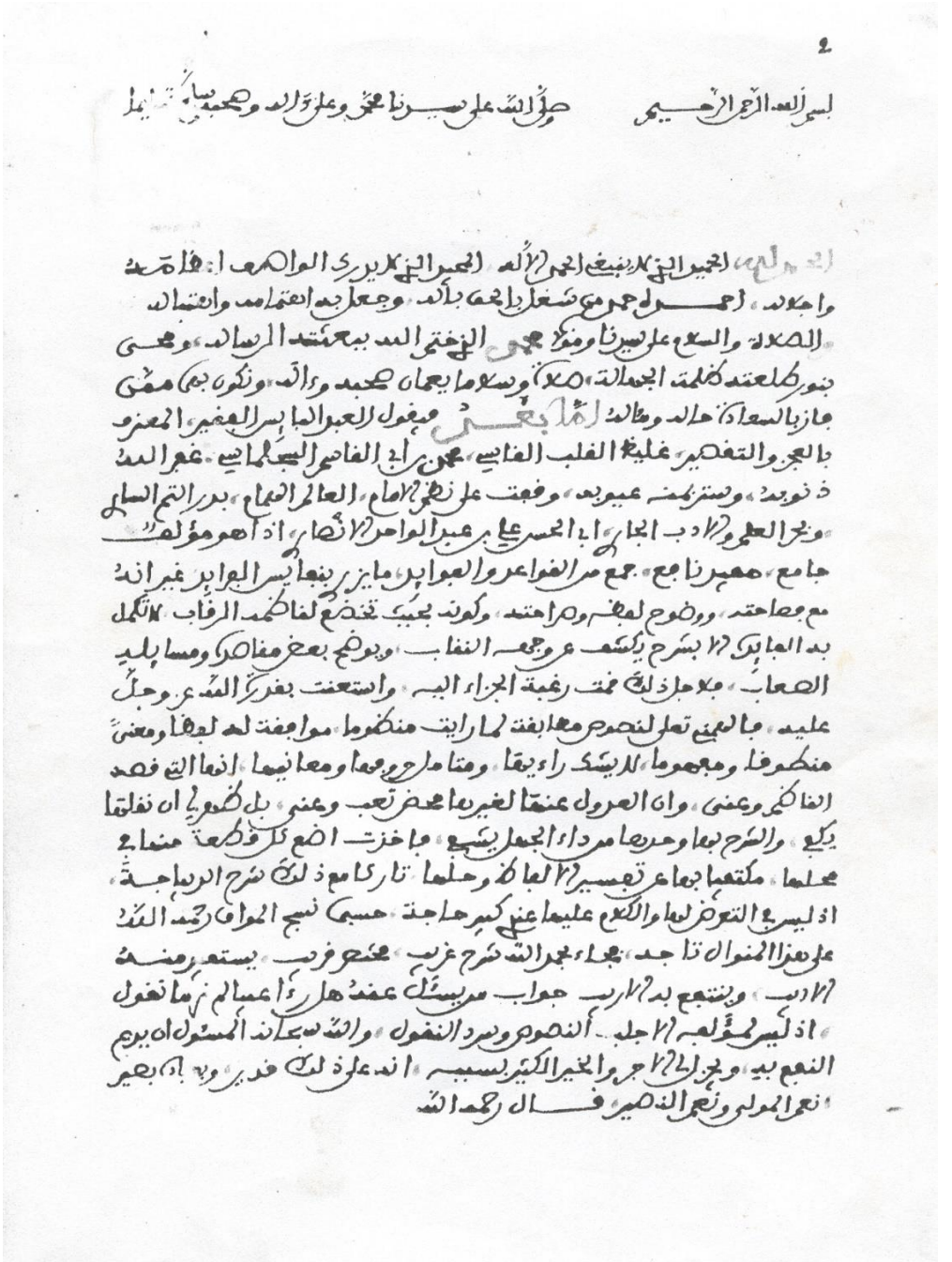

(الصفحة الأخيرة)

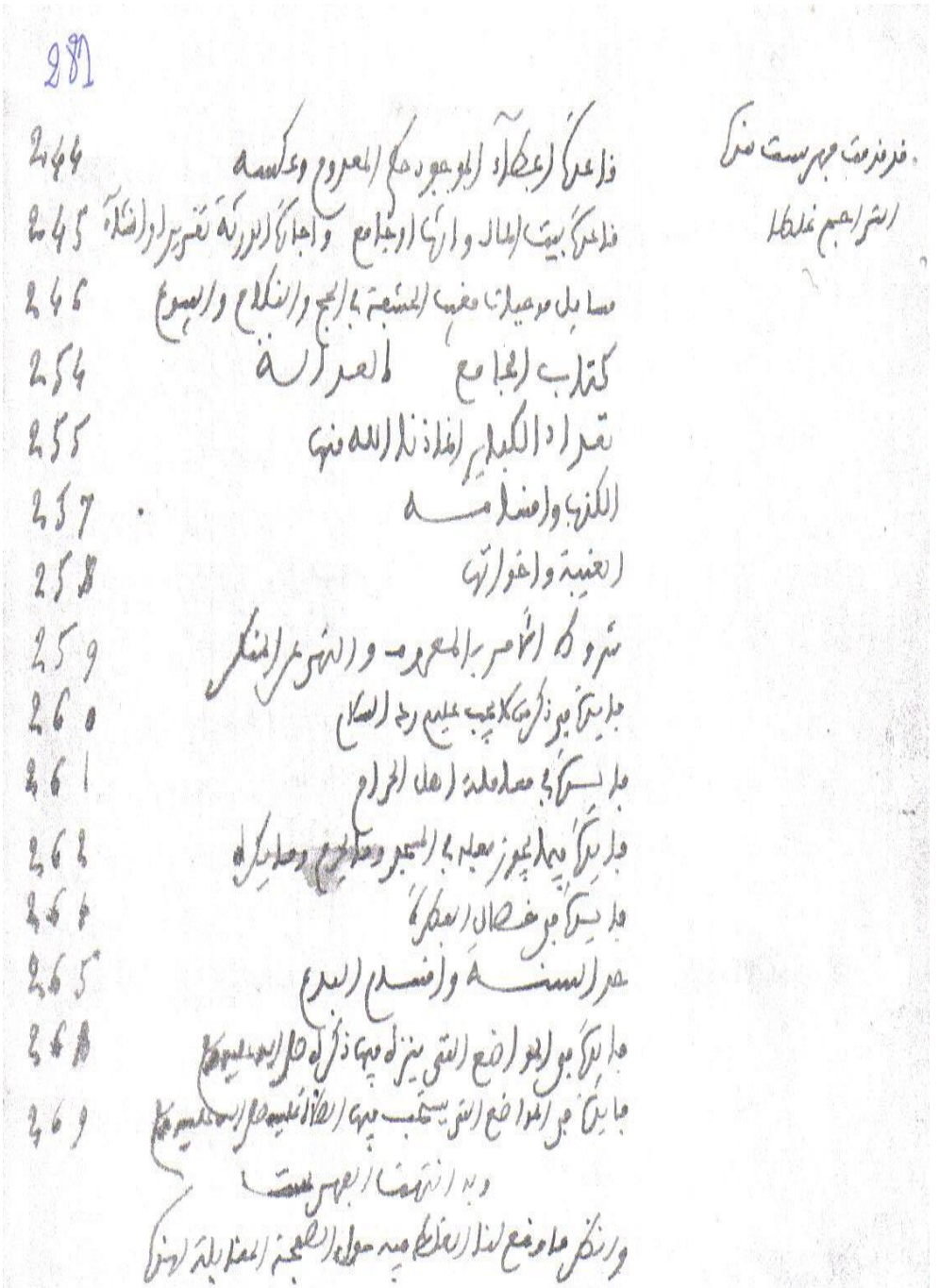

صور النسخة (ك)

نسخة سيدي عبد الحي الكتاني (الصفحة الأولى)

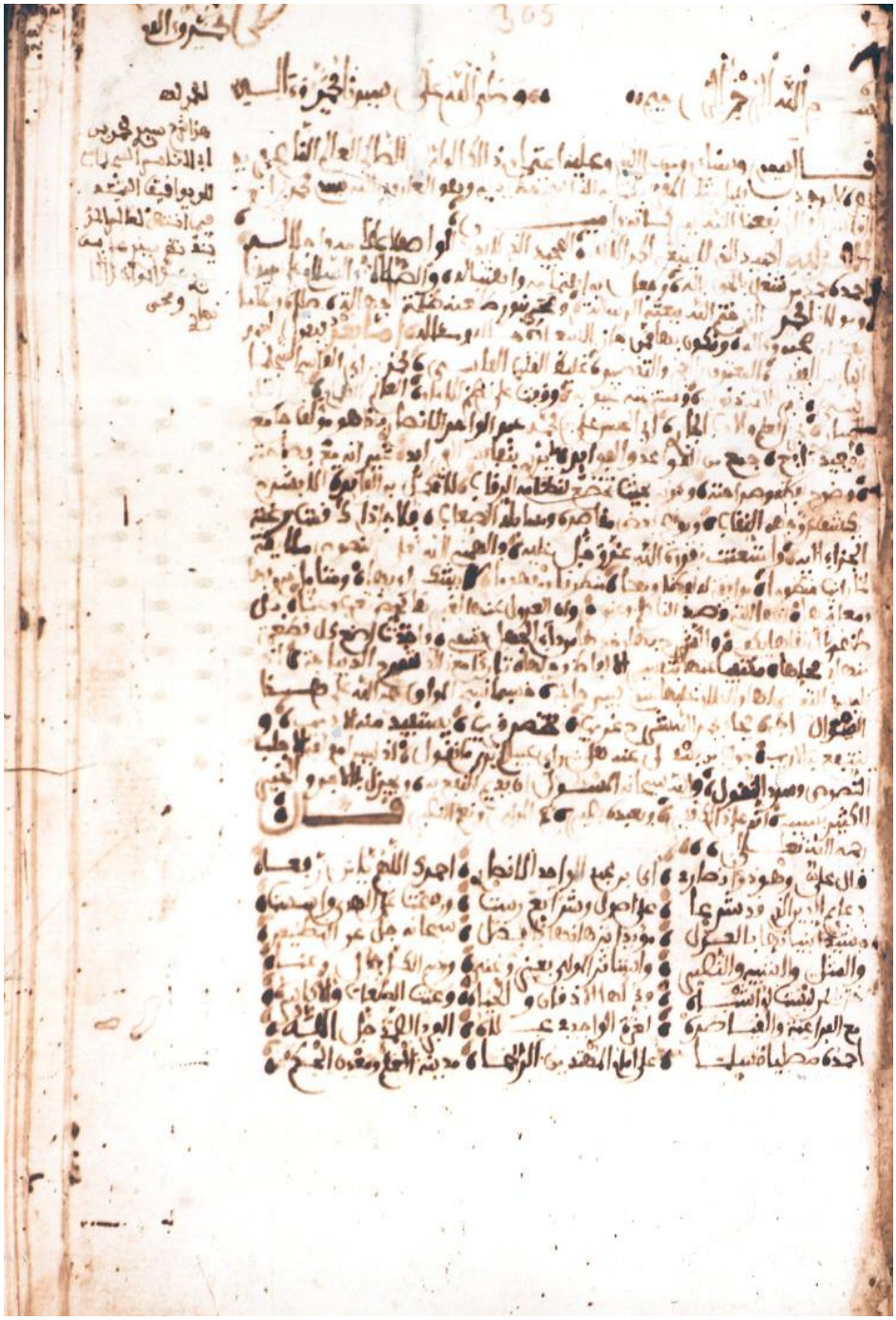

(الصفحة الأخيرة)

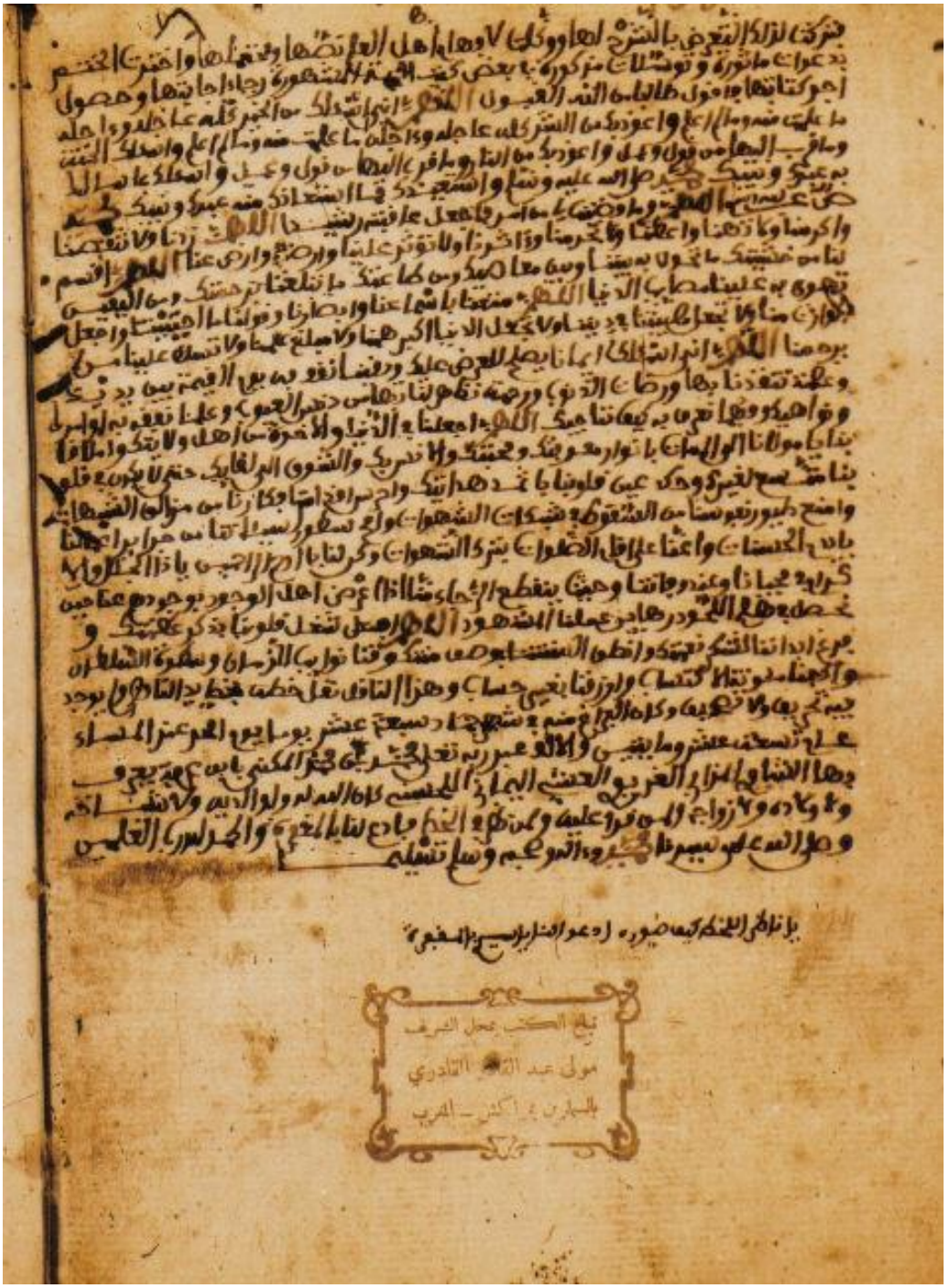

صور النسخة (ح)

نسخة العلامة الحجوي رحمه الله

الصفحة الأولى: (هذه الصفحة ضاعت فنقلها مالكها العلامة الحجوي الثعالبي الفاسي رحمه الله بخط يده)

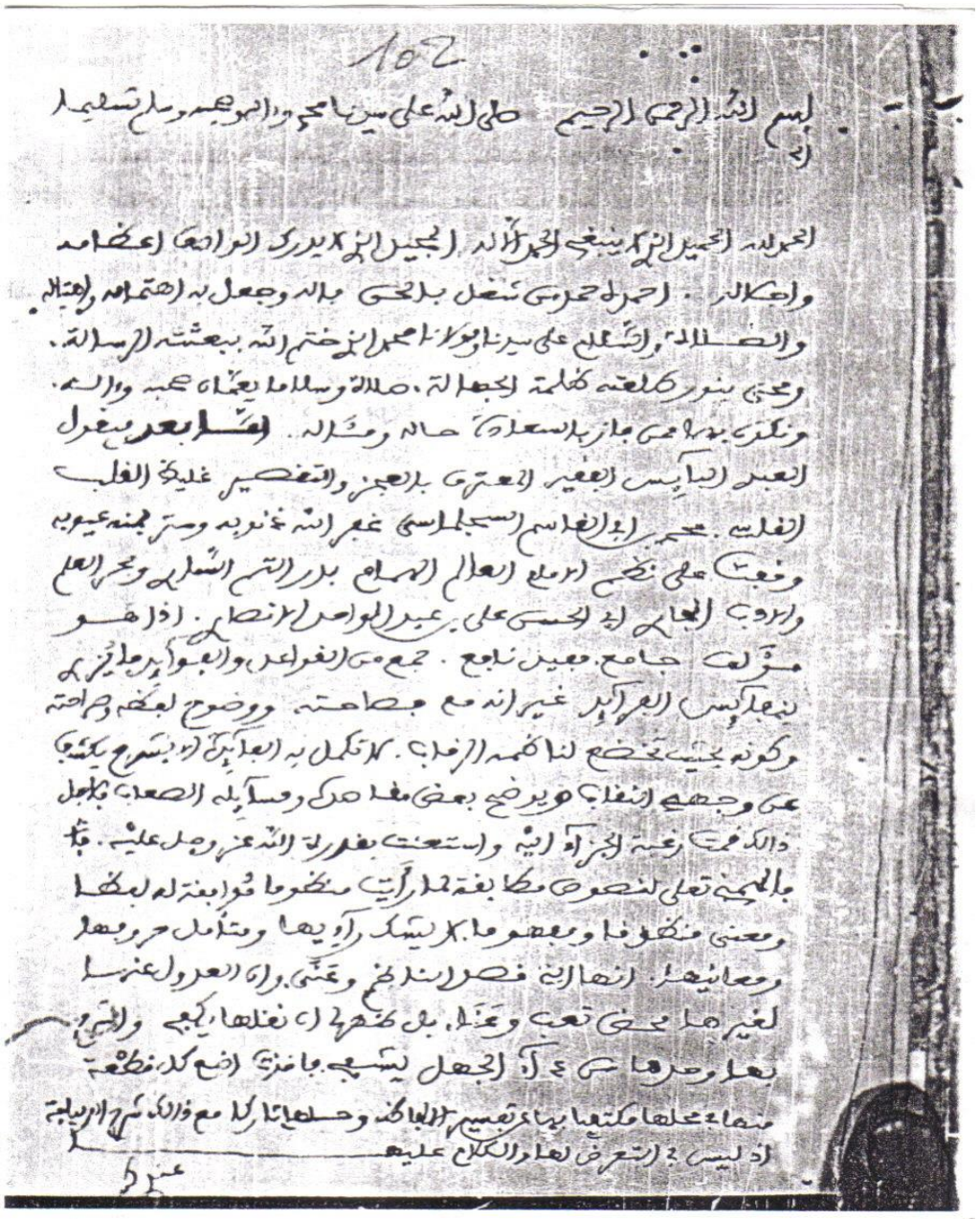

الصفحة الثانية:

(بخط المؤرخ الضعيف الرباطي تلميذ الشارح)

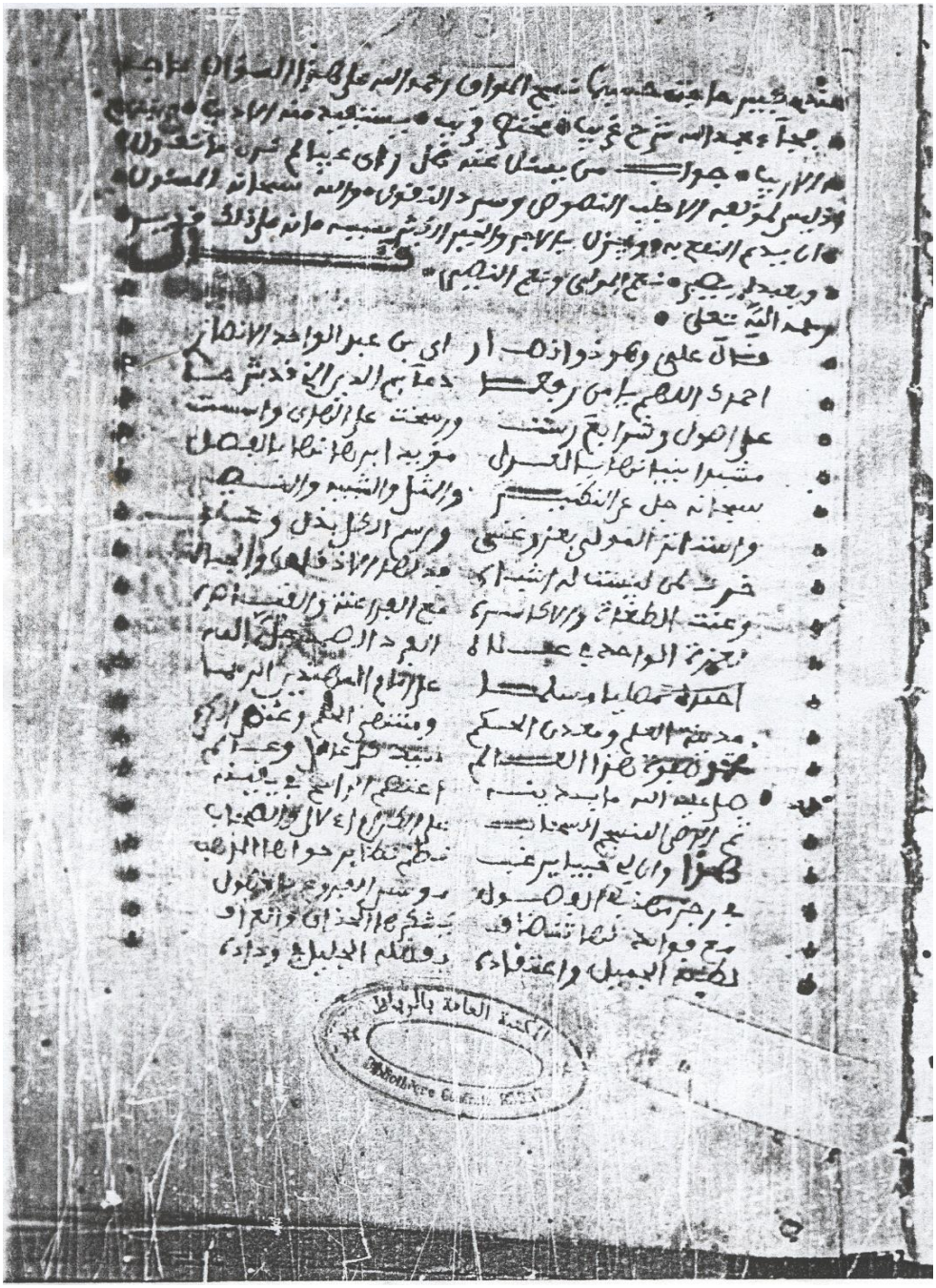

الصفحة الأخيرة :

(بخط المؤرخ الضعيف الرباطي تلميذ الشارح)

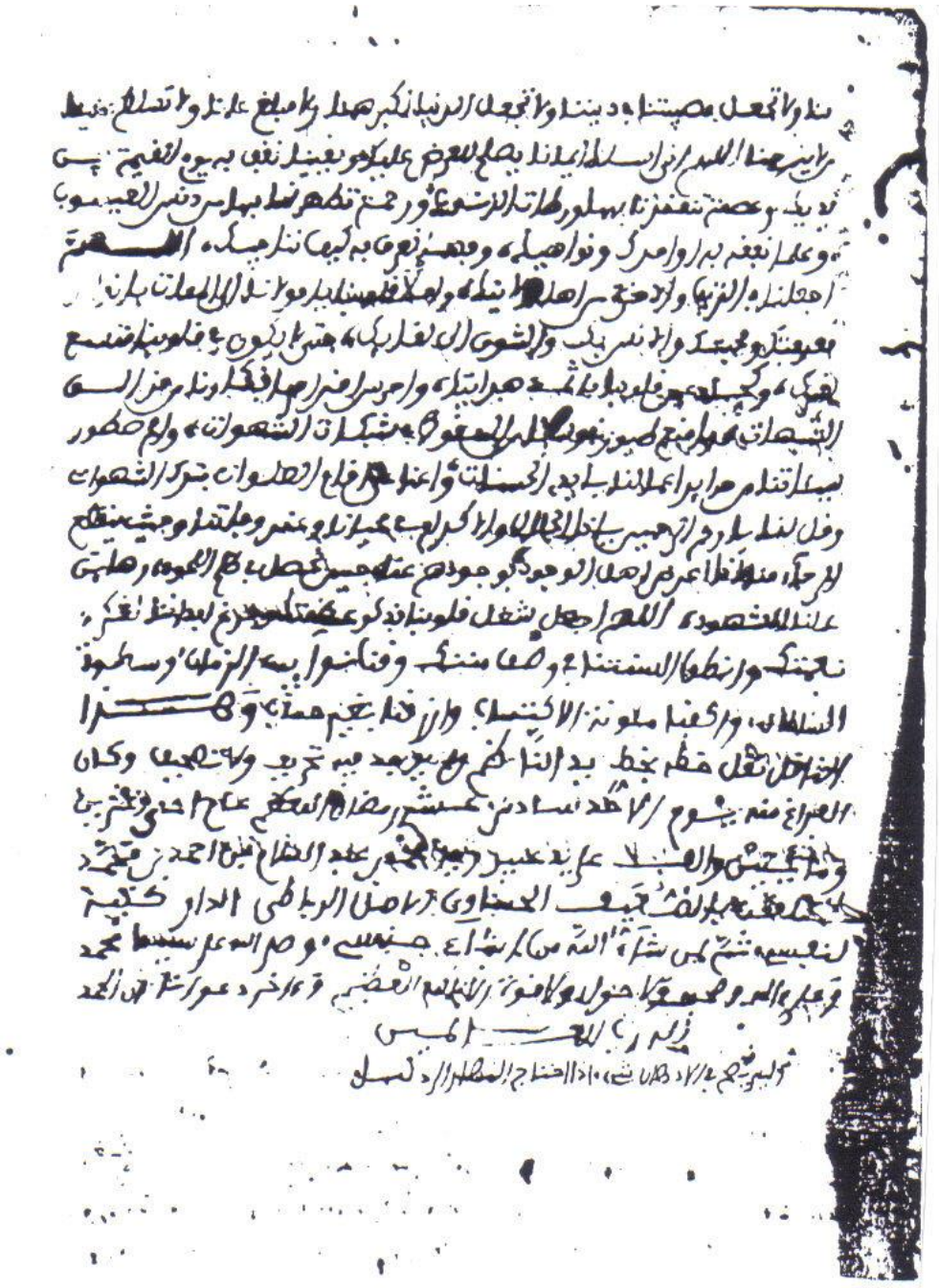

صور النسخة (ن)

نسخة الخزانة العامة بالرباط (الصفحة الأولى)

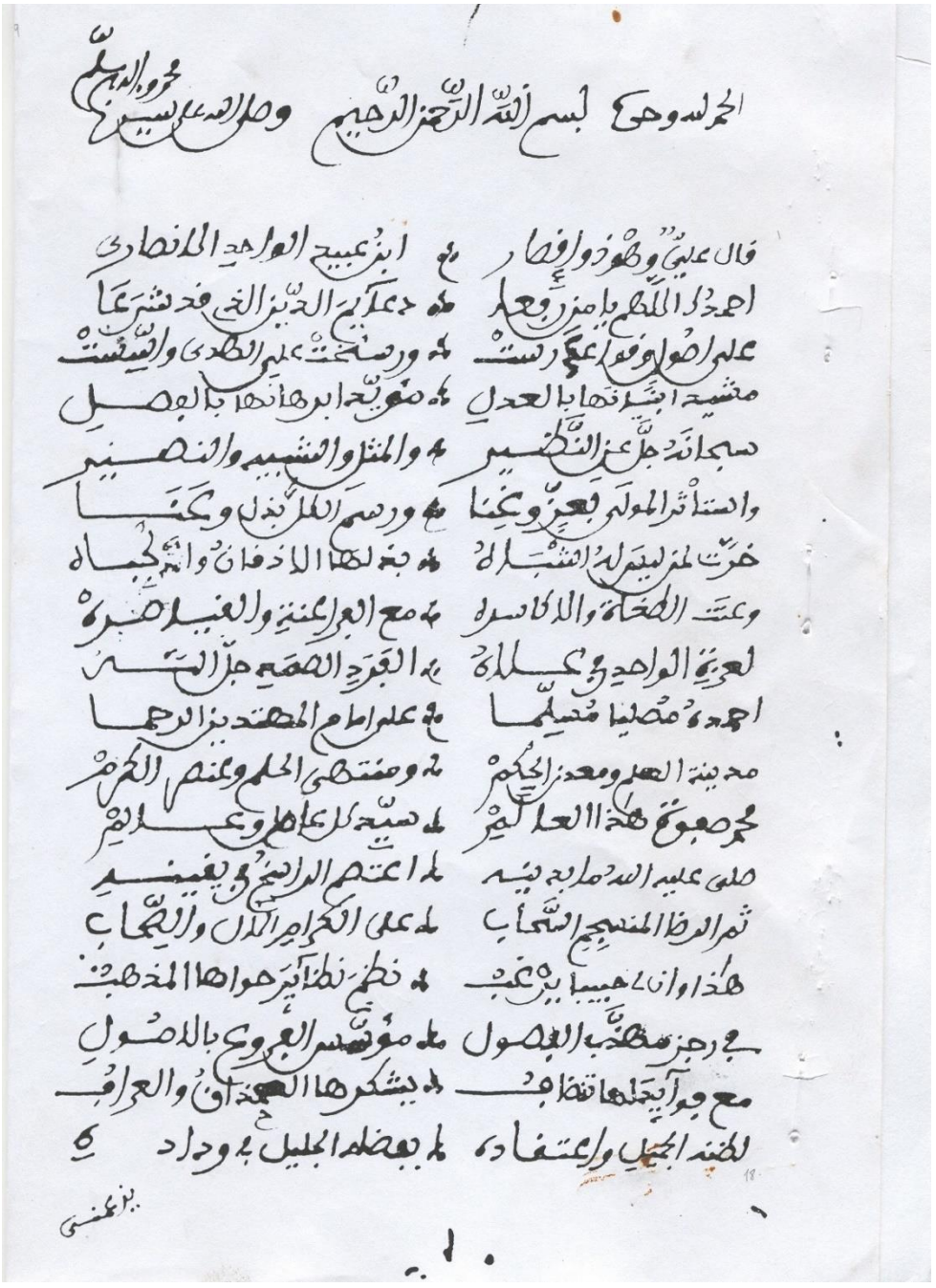

(الصفحة الأخيرة)

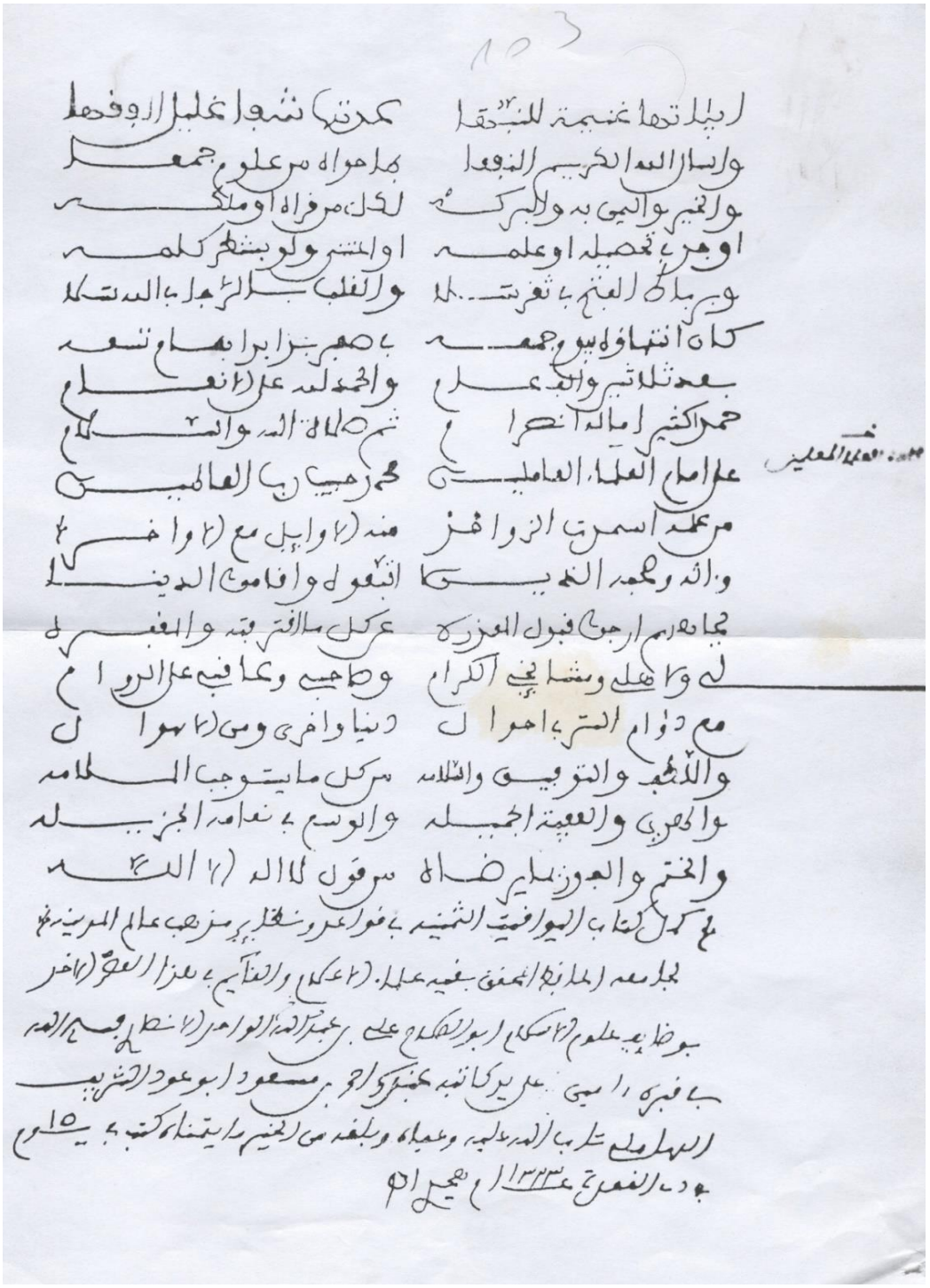

صور النسخة (ز) :

زاوية سيدي حمزة بالريش بالراشيدية (الصفحة الأولى)

(الصفحة الأخيرة)

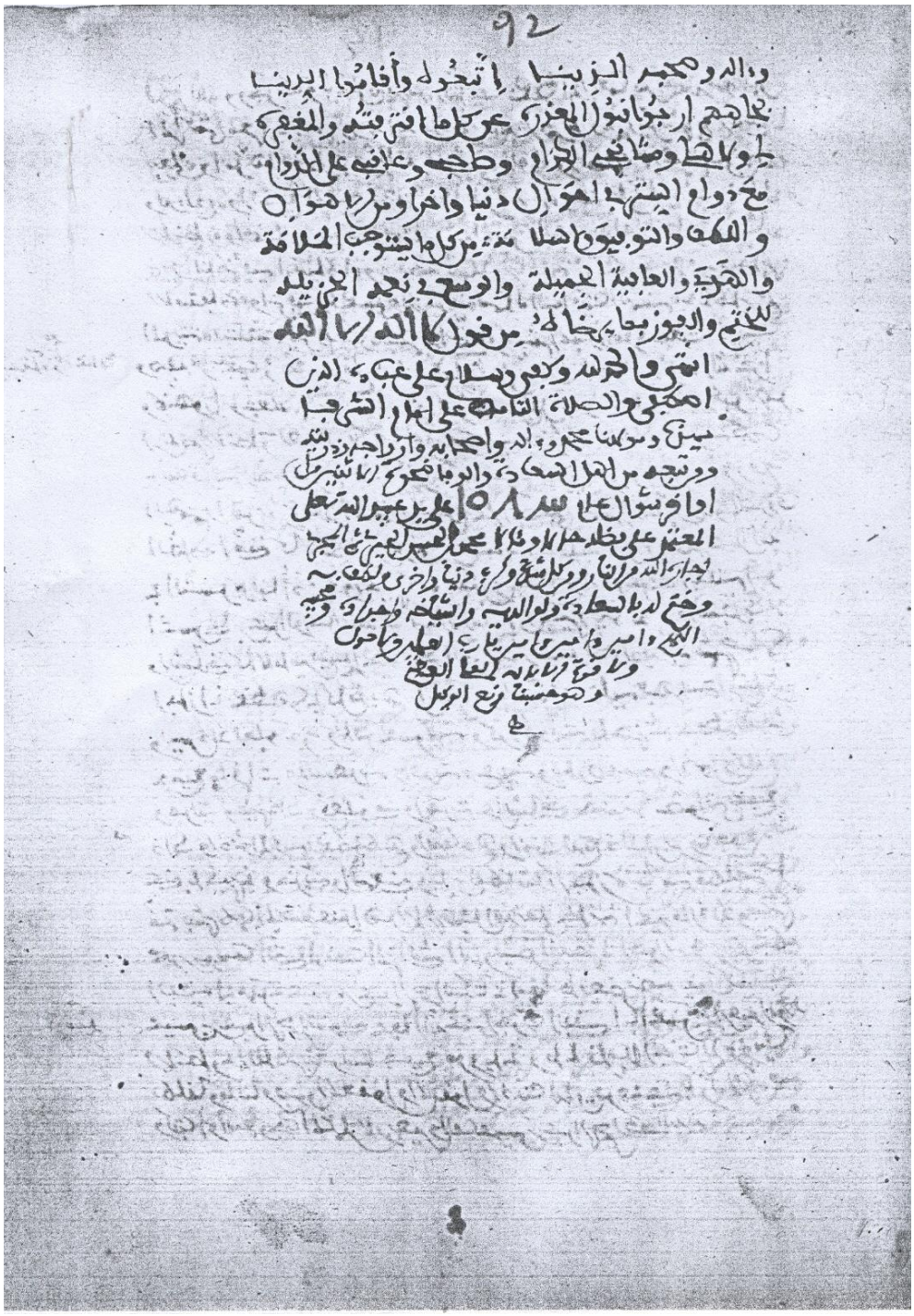

القسم الثاني
التحقيق

الديباجة

[ديباجة الشارح] /[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما

الحمد لله الحميد الذي لا ينبغي الحمد إلا له المجيد الذي لا يدرك الواصف إعظامه وإجلاله، أحمده حمد من شغل بالحق باله وجعل به اهتمامه واهتباله. والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد الذي ختم الله ببعثته الرسالة. ومحا بنور طلعته ظلمة الجهالة. صلاة وسلاما يعمان صحبه وآله ونكون بهما ممن فاز بالسعادة حاله ومآله.

أما بعد:

يقول العبد البائس الفقير المعترف بالعجز والتقصير غليظ القلب القاسي **محمد بن أبي القاسم السجلماسي**، غفر الله ذنوبه وستر بمنه عيوبه: وقفت على **نظم** الإمام العالم الهمام بدر التم الساري وبحر العلم والأدب الجاري **أبي الحسن علي بن عبد الواحد الأنصاري**، إذا هو مؤلف جامع مفيد نافع جمع من القواعد والفوائد مايزري بنفائس الفرائد، غير أنه مع فصاحته ووضوح لفظه، وصراحته، وكونه بحيث تخضع لناظمه الرقاب. لا تكمل به الفائدة إلا بشرح يكشف عن وجهه النقاب ويوضح بعض مقاصده ومسائله الصعاب.

---

[1] - [ص: 12]

فلأجل ذلك قمت رغبة الجزاء إليه واستعنت بقدرة الله عز وجل عليه. فألهمني تعالى[1] لنصوص مطابقة[2] لما رأيت منظوما موافقة له لفظا ومعنى منطوقا ومفهوما. لا يشك رائيها، ومتأمل حروفها ومعانيها أنها التي قصد الناظم وعنى. وأن العدول عنها لغيرها محض تعب وعنا. بل ظهر لي أن نقلها يكفي، والشرح بها وحدها من داء الجهل يشفي، فأخذت أضع كل قطعة منها في محلها، مكتفيا بها عن تفسير الألفاظ وحلها، تاركا مع ذلك شرح الديباجة، إذ ليس في التعرض لها والكلام عليها عندي كبير حاجة. حسبما نسج **المواق**[3] رحمه الله على هذا المنوال **تاجه**[4].

فجاء بحمد الله شرح غريب، مختصر، قريب، يستفيد منه الأديب، وينتفع به الأريب. جواب من يسأل عنه هل رأى عيبا: لم نر ما نقول، إذ ليس لمؤلفه إلا

---

(1)- في ك: الله تعالى.

(2)- في ك: ملائمة.

(3). (المواق): أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي الشهير بالمواق (ت 897): عالم غرناطة ومفتيها خاتمة علماء الأندلس.له شرح على مختصر خليل سماه: "التاج والإكليل على مختصر خليل" وكتاب:"سنن المهتدين في مقامات الدين". وقد اعتمد المؤلف المصنفين المذكورين في شرحه. بل سار على منهج المواق في عمله في الكتاب كما صرح بذالك في هذه المقدمة.

(4). يقصد شرحه الكبير على مختصر خليل المسمى: "التاج والإكليل على مختصر خليل" . قال فيه الشيخ مخلوف: «في غاية الجودة في تحرير النقول الموافقة لقول المصنف مع الاختصار البالغ غايته.» وقد سار المؤلف رحمه الله على منهج المواق والتزمه من أول الكتاب إلى آخره. (الشجرة: 262)

جلب النصوص وسرد النقول، والله سبحانه المسؤول أن يديم النفع به، ويجزل لي[1] الأجر والخير الكثير بسببه، إنه على ذلك قدير/2 وبعباده بصير، نعم المولى ونعم النصير.

[ديباجة الناظم]

قال رحمه الله تعالى:

1 قَالَ عَلِيٌّ وَهْوَ ذُو أَنْصَارِ أَيْ ابْنُ عَبْدِ[3] الوَاحِدِ الأَنْصَارِي

أَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ يَا مَنْ رَفَعَا دَعَائِمَ الدِّينِ الَّذِي قَدْ شَرَعَا

عَلَى أُصُولٍ وَشَرَائِعَ رَسَتْ ورَسَخَت علَى الهُدَى وأُسِّسَتْ

مُشَيِّدًا بُنْيَانَهَا بِالعَدْلِ مُؤَيِّداً بُرْهَانَهَا بِالفَصْلِ

سُبْحَانَهُ جَلَّ عَنِ النَّظِيرِ وَالمِثْلِ وَالشَّبِيهِ وَ النَّصِيرِ

واسْتَأْثَرَ المَوْلَى بِعِزٍّ وَغِنَى وَوَسَم[4] الكُلَّ بِذُلٍّ وَعَنَا

خَرَّتْ لِمَنْ لَيْسَتْ لَهُ أَشْبَاهُ بِذُلِّهَا الأَذْقَانُ وَالجِبَاهُ

وعَنَتِ الطُّغَاةُ وَالأَكَاسِرَهْ مَعَ الفَرَاعِنَةِ وَالقَيَاصِرَهْ

لِعِزَّةِ الوَاحِدِ فِي عُلاهُ الفَرَدِ[5] الصَّمَدِ جَلَّ اللهُ

أَحْمَدُه مُصَلِّياً مُسَلِّمَا عَلى إمَام المهتَدين الرُّحَمَا

---

(1)- ساقط من ح.

(2)- [ص/13]

(3)- في ز و ن: عبيد

(4)- في ك وح و ن: رسم.

(5)- يستقيم الوزن ب: الفرد .

مَـدِينَـةُ الـعِلْمِ وَمَـعْـدِنُ الـحِكَمْ ومنـتـهَى الـحلـم وعُنصـــر الـكَـرَم
محمـد صَـــفْوَة هَـذَا الـعَـالَـمِ سَـــيّـدُ كُـلِّ عَـــــامِـلٍ وعَـالِـمِ
صَـلَّى عَلَيْهِ الله مَـــا بِدِينِـــهِ اعْتَصَـــمَ الرَّاسِـــخُ في يَقِينِـــهِ
ثُمَّ الرِّضَـى الْمُنْسَـجِمُ السَّـحَـــابِ عَـلَـى الـكِـرَامِ الآلِ وَالصِّـــحَـابِ
هَـذَا وَإِنَّ لِي حَبيبِـا يَرْغَـــبُ نَـظْـمَ نَـظَـائِـرَ حَـوَاهَـا الـمَـذْهَـبُ
فـي رجَـزٍ مـهَـذَّب الـفُصُـــولِ مُـــؤَسَّـــسِ الفُرُوعِ بالأُصُـولِ
مَـــعَ فَـــوائِدَ لَهَا تَنْضَـافُ يَشْـــكُـرُهَـا الـحُـذَّاقُ والـعُـرَّافُ
لِظَنِّهِ الجَمِيلِ وَاعْتِقَـــــادِهِ بِـفَضْـــلِـهِ الـجَـلِـيـلِ فِـي وِدَادِهِ
يَزْعُمُنِي أَهْلاً لِمَـا قَـدْ رَامَـهْ فَـقُـلْـتُ بِـالـحُـبِّ وَبِـالـكَـرَامَـهْ
لِمَـا رَجَوْتُ مِنْ ثَوَابِ مَنْ دَعَـا لِـلْـعِلْمِ أَوْ عَـلَّمَـهُ أَوْ مَـنْ سَـــعَى
فِيـهِ وَإِنَّ الله فِي عَونِ الفَتَى مَـا كَـانَ فـي عَـوْنِ أَخِـيـهِ ثَـبَـتَـا
والخَوفُ مِنْ لِجَـامِ نَـارٍ جَـاء لِـكَـاتِـمٍ فِـيُ مسْـــنَـدِ الأَنْـبَـاء[1]
فَهَـاكَهَـا سَـــاطِعَـةَ[2] الأَنْوَارِ غَـالِـيَـةً عَـالِـيَـةَ الـمِـقْـدَارِ
جَـامِـعَـةً كُـلَّ مُـهِـم يَـنْـفَـعُ إِذْ لَـيس نَظْمُ الكُـلِّ مِمَّـا يَسَـــعُ
سَـــمَّيْتُهَـــا: اليَواقِيتَ الثمينَهْ فـيـمَـا انْـتَـمَـى لِـعَـالِـمِ الـمَـدِيـنَـهْ
مِـنَ الـقَـوَاعِـدِ وَمِـنْ فَـرَائِـدْ مِـنَ الـنَّـظَـائِـرِ مَـعَ الـفَـوَائِـدْ
مُـعْـتَـذِراً مُـعْـتَـرِفًـا لِـلْـعُـلَـمَـا و لِـلْـهُـدَاة الـرَّاسِـــخِـيـنَ الـحُـكَـمَـا
ومَـا بِهَـا يُوجَـدُ مِنْ تَضْـــمِينِ فَـهُـوَ لِـلِارْتِـبَـاطِ وَالـتَّـبْـيِـيـنِ

---

(1)- يستقيم الوزن ب: أَنْباء .

(2)- في ن: سطيعة.

وَالله جَـلَّ عـاَصِـــمِي مِنَ الزَّلَـلْ مُـوَفِّـقِـي فـي كُـلِّ قَـوْلٍ وَعَـمَـلْ

30 **إيَّـاكَ نَـعْبُـدُ وَنَسْـــتَعِينُ[1] يَـا رَبَّ أَنْـتَ الـقَـادِرُ الـمُـعِـيـنُ[2]**

جميع ما ذكر في هذه الأبيات واضـــح وقد قدمنا أنه لا حاجة بنا للكلام عليه.

ثم قال رحمه الله:

[1]- في ن: نستعيذ.

[2] - في ن: المعيذ.

مقدمة: [في النية ومحالها، والفرق بين التعبد والتعليل]

تحتوي على فصلين:

الأول: في ذكر النية ومحالها ،

الثاني: في الفرق بين التعبد والتعليل

الأول :

31 عَنِ الرَّسُولِ الهَاشِمِيِّ الْمُصْطَفَى صَلَى عَلَيه الله مَا بَرْقٌ خَفَى

أَفَادَنَا أَكَابِرُ الثِّقَاةِ بِإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ

وقال أيضا من على الفضل احتوى وَإِنَّمَا[1] لِكُلِّ مَرْءٍ[2] مَا نَوَى

فَمَنْ تَكُنْ هِجْرَتُهُ للهِ /[3]وَلِرَسُولِهِ العَظِيمِ الجَاهِ

فَهِجْرَةٌ لله وَالرَّسُولِ مُنِيلَةٌ كُلَّ المُنَى وَالسُّولِ

وَمَنْ تَكُنْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا وَامْرَأَةٍ يُصِيبُهَا أَوْ شَيَّا[4]

فَهِجْرَةُ الْمَرْءِ إِلَى مَا هَاجَرَا إِلَيْهِ ذَا مِنَ الأُصُولِ اشْتَهَرَا

---

(1)- في ن: بأنما..بإنما.

(2)- في باقي النسخ : امرئ، والمثبت مافي ز وبه يستقيم الوزن .

(3)- [ص /14]

(4)- في ز و ن: أشيا.

أَفَـــــادَنَـا الحَـدِيـثُ بِـاعْتِبَـارِ تَـــكْـــرَارِهِ لله وَالـــمُـــخْـــتَـــارِ

فَـقَـطْ بِـأَنَّ[1] قِـيـمَـةَ الأَعْـمَـالِ الـقصـــــد و الـجـزاء بـالأحـوال

فَمَنْ يَكُنْ [فِي الله] [2] جَـلَّ تَلَفُّـهْ كـان عـلـى الله الـكـريـم خـلـفـه

نَعَمْ[3] وَفَسَّـــرَ الحَـدِيـثَ العُلَمَـا مـبـيـنـا عـلـى ثـلاثـة فـمـا

يُـنْـمَـى إِلـىَ تَـعَـبُّـدٍ أَوْ يَـغْـلِـبُ عَـلَـيْـهِ فَـالـنِّـيَّـةُ فِـيـهِ تَـجِـبُ

كَـالـحَـجِّ وَالصَّـــلاَةِ وَالصِّـــيَّـامِ وَمَـا يُضَـــاهِـيـهَـا مِـنَ الأَقْسَـــامِ

وَمَـا لِـمَـعْـقُـولِـيَـةٍ قَـدْ خَـلَصَـــا أَوْ هِيَ تَغْلِـبُ عَلَيْـهِ انْتَقَصَـــــا

لَدَيْهِ فَرْضُـــهَا كَغَسْـــلِ مَا يَجِبْ[4] مِنَ النَّـجَـاسَـــةِ وَرَدِّ مَـا غُصِـــبْ

وَمَـا عَلَى الشَّـــائِبَتَيْنِ يَشْـــتَمِـلْ كَـالـطُّـهْـرِ وَالـزَّكَـاةِ فَـالـخُـلْـفُ نُـقِـلْ

47 أَيْ نِـيَّـةُ الـوُجُـوبِ وَالـتَّـقَـرُّبِ أَمَّـا الـكَـمَـالَ فـي الـجَـمِـيـعِ فَـارْغَـبِ

---

(1)_ في باقي النسخ : أن، والمثبت ما استقام به الوزن من : ن .

(2)_ في ز: لله.

(3)_ في ن: هكذا.

(4)_ في ح: تجب.

قال أبو عبد الله سيدي محمد بن عبد الرحمن العلقمي[1] في شرح الجامع الصغير[2]: «حديث: **إنما الأعمال بالنيات**: قال النووي[3]: «أجمع المسلمون على عظم موقعه وكثرة فوائده وصحة روايته.» [4]» [5]

زاد العلقمي: «وهو قاعدة من قواعد الاسلام، حتى قيل: إن فيه ثلث العلم، وقيل: ربعه، وقيل: خمسه.» [6]

وقال ابن حجر[7] في فتح الباري: «لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فتدخل الأقوال. وأما عمل القلب كالنية فلا يتناوله الحديث لئلا يلزم التسلسل.» [8]

---

[1]- شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي الشافعي: أخذ عن جماعة منهم البدر الغزي والشهاب الرملي وغيرهما وأجيز بالتدريس والافتاء وكان أحد المدرسين بجامع الأزهر وله حاشية حافلة على الجامع الصغير للحافظ السيوطي وكتاب سماه ملتقى البحرين وكان قوالا بالحق ناهيا عن المنكر. (شذرات الذهب: 4/338-339)

[2]- يقصد: "الكوكب المنير في شرح الجامع الصغير" شرح فيه الجامع الصغير للإمام الحافظ عبد الرحمن السيوطي (ت911). (الكواكب السائرة: 1/296) .

[3]- (النووي): أبو زكرياء محي الدين بن شرف النووي الدمشقي الشافعي (631 - 677):المحدث الحافظ الفقيه، له شرح على مسلم، والمجموع، والأذكار. (شذرات الذهب: 5/354)

[4]- (شرح صحيح مسلم" للنووي: 13/53) . الطبعة ل: دار إحياء التراث العربي . بيروت .

[5]- الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير لابن حجر العلقمي (مخ خم: 4236) (ج1/ ل 2أ)

[6]- الكوكب المنير: ج1/ لوحة: 2أ.

[7]- (ابن حجر): الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773-852) : قاضي قضاة مصر، أخذ عن الحافظ العراقي، صنف مصنفات عديدة منها : "فتح الباري" وهو أشهر شروح صحيح البخاري، و"تلخيص الحبير" و"الإصابة" وغيرها . (طبقات الحفاظ : 547 -548) .

[8]- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: 1/13

وقال ابن دقيق العيد[1] في شرح العمدة: «لا بد فيه -يعني الحديث المذكور- من حذف، واختلف الفقهاء في تقديره، فالذين اشترطوا النية قدروا: صحة الأعمال بالنيات وما يقاربه، والذين لم يشترطوها قدروا: كمال الأعمال بالنيات وما يقاربه. ورجح الأول بأن: الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أولى لأن ما كان ألزم للشيء كان أقرب إلى خطوره[2] بالبال عند إطلاق اللفظ فكان الحمل عليه أولى.»[3]

وقال العلقمي أيضا على قوله: «فمن كانت هجرته» إلخ:

«قال الزركشي[4] في التنقيح[5]: «لابد في الحديث من تقدير، لأن الشرط والجزاء لابد من تغايرهما، وهنا قد اتحدا. والتقدير: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصدا،

---

(1)- (ابن دقيق العيد): أبو الفتح تقي الدين محمد بن الإمام أبي الحسن علي بن أبي عطاء، المعروف بابن دقيق العيد(625_702) المفتي في المذهبين الشافعي والمالكي، اشتغل بمذهب مالك ثم الشافعي، سمع من شيوخ مصر والحجاز والشام منهم سلطان العلماء العز بن عبد السلام. له شرح على جزء من ابن الحاجب، وشرح عمدة الأحكام، والإلمام في فقه السنة، والاقتراح في بيان الاصطلاح، ولي قضاء الشافعية بمصر. (الشجرة: 189)

(2)- في ح: حضوره.

(3)- إحكام الأحكام شرح عمدة" للعلامة ابن دقيق العيد. دار الكتب العلمية. بيروت: : (10/1)

(4)- (الزركشي): بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المصري الشافعي (745 . 794): حفظ المنهاج للنووي على صغر، وأخذ عن أكابر الشيوخ: عبد الرحيم الإسنوي، والسراج البلقيني، وابن الصلاح، والحافظ ابن كثير، وابن هشام الأنصاري وغيرهم. لقب رحمه الله بالمصنف لكثرة تصانيفه التي جاوزت الثلاثين، منها: البحر المحيط، والمنثور في القواعد، والبرهان في علوم القرآن. (الدرر الكامنة: 17/4- 18)، (حسن المحاضرة: 437/1).

(5)- (التنقيح): للإمام الزركشي السابق ترجمته، واسمه: "التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح" انظر: (هدية العارفين: 175/2)، (الأعلام: 16/6)، (معجم المؤلفين: 205/10) . وقد طبع مؤخرا بمكتبة الرشد بالسعودية .

فهجرته إلى الله ورسوله حكما وشرعا. » ثم قال: «ويمكن تأويله على إقامة السبب مقام المسبب لاشتهار السبب، أي: فقد استحق الثواب العظيم المستقر للمهاجرين.»

وقال زين العرب[1] في معنى الحديث: «أي من قصد بالهجرة القربة إلى الله تعالى لا يخلطها بشيء من أغراض الدنيا فهجرته إلى الله ورسوله. قيل: فهجرته مقبولة عندهما، وأجره واقع على الله تعالى. »» انتهى مختصرا. [2]

وقال ابن حجر/[3] في الجواب عن اتحاد الشرط والجزاء: «إن التغاير يقع تارة باللفظ وهو الأكثر، وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق، ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا﴾ وهو مؤول على إرادة المعهود المستقر في النفس كقولهم؛يعني في اتحاد المبتدأ والخبر؛ أنت أنت[4] أي الصديق الخالص. وهم هم[5] أي: الذين لا يقدر قدرهم. أو هو مؤول على إقامة السبب مقام المسبب لاشتهار السبب.» انتهى الغرض. [6]

---

(1) (زين العرب): علي بن عبيد الله بن أحمد بن زين الدين الشهير بزين العرب (حيا 758) : له شرح على كتاب البغوي "مصابيح السنة" . (الدرر الكامنة : 370/2)، (كشف الظنون : 1313/2، 1619)، (معجم المؤلفين: 135/7-144) .

(2)- (الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير:ج:1/ لوحة: 4أ) .

(3)- [ص /15]

(4)- سقط من ح.

(5)- سقط من ح.

(6)- (فتح الباري: 16/1) .

وقال ابن الحاجب[1] في إخراج الزكاة ما نصه: «والإجماع على وجوب النية في مَحض العبادة، وعلى نفي الوجوب فيما تمحض لغيرها: كالدين، والودائع، والغصوب. واختلف فيما فيه شائبتان: كالطهارة[2] والزكاة، والمذهب افتقارها من قوله فيمن كفر عن إحدى كفارتين بعينها ثم كفر عنها غلطا أنها لا تجزئه، وأخذ نفيه أنها تؤخذ من الممتنع وتجزئه. ومن الشاذ في أنهم شركاء. وأجاب ابن القصار[3] بأنه يعلم فتحصل النية [وألزم إذا لم يعلَم.» [4]

---

[1]- (ابن الحاجب): أبو عمرو جمال الدين بن عمر بن أبي بكر يونس الكردي، المعروف بابن الحاجب (ت 646): الفقيه الأصولي المتكلم، أخذ عن الأبياري وابن جبير، وأبي الحسن الشاذلي، تتلمذ له: الشهاب القرافي، وابن المنير. له تصانيف كثيرة دلت على سعة علمة ودقة فهمه أهمها: جامع الأمهات، ومنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل. (الشجرة: 167)، وكتابه "جامع الأمهات" المشهور بمختصر ابن الحاجب الفرعي : أشهر مختصرات المالكية، جمعه من ستين كتابا من أمهات المذهب، وعليه شروح عديدة أهمها: التوضيح لسيدي خليل، وشرح ابن عبد السلام، وابن راشد القفصي، وابن هارون، وغيرهم ممن تولى شرح ألفاظه أو التعريف بأعلامه. وهو عمدة المؤلف في هذا الشرح، كما هو عمدة من صنف قبله في هذا الفن: الونشريسي والمنجور، والزقاق، وناظم "اليواقيت الثمينة" سيدي علي بن عبد الواحد الأنصاري .

[2]- في ح: كالصلاة.

[3]- (ابن القصار): أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ت398): تفقه بالأبهري، وعليه القاضي عبد الوهاب وأبو ذر الهروي. كان أصوليا نظارا. قال أبو ذر: هو أفقه من رأيت من المالكيين، وكان ثقة قليل الحديث. قال الشيرازي: له كتاب في مسائل الخلاف لا أعرف للمالكيين كتابا في الخلاف أحسن منه. انظر: (طبقات الشيرازي: 168)، (المدارك: 7/70-71).

[4]- جامع الأمهات" لابن الحاجب (حققه وعلق عليه أبو عبد الله الأخضر الأخضري. طبعة اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع دمشق- بيروت. الطبعة الثانية.1421- 2000): 166.

فكتب عليه. في التوضيح[1] ما نصه: «قدم النية] [2] لأنها أول الواجبات عند الإخراج. وحاصله: أن الفعل على ثلاثة أقسام:

قسم تمحض للعبادة: كالصلاة، والإجماع على وجوب النية فيه.

الثاني مقابله: كإعطاء الديون، ورد الودائع، والغصوب: فالإجماع على أنه لا تجب فيه النية؛ أي: نية التقرب .

وقلت: لا تجب نية التقرب حتى لا ينتقض بما قاله الشافعي: أن الحكم عندهم في رد الدين لا بد فيه من النية، وأنه لو أعطى بغير نية لما برئت ذمته، وكان له أن يرجع.

و**قلت**: لا تجب لأنه لو نوى لأثيب، كما لو نوى: إبراء ذمته، وامتثال أمر الله، وإدخال السرور على قلب صاحب الدين. وهذا كما قالوا: إن الإمام لا تجب عليه نية الإمامة، لكن الأفضل له أن ينويها ليحصل له فضلها.

الثالث: ما اشتمل على الوجهين: كالزكاة والطهارة. لأن الزكاة عقل معناها وهو: رفق الفقراء وبقية الأصناف. لكن كونها إنما تجب في قدر مخصوص لا يعقل معناه. وكذلك الطهارة عقل معناها، وهي: النظافة، لكن كونها في أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص لا يعقل معناه. فاختلف في وجوب النية فيه وقد بين ذلك بقوله: «والمذهب» إلى آخره. وفي كلامه مناقشة.» انتهى الغرض. قف على بقية كلامه إن شئت فيه بعض طول، هو الذي منع من نقله بتمامه[3]. وبالله التوفيق. /4

---

(1)- التوضيح: كتاب للعلامة أبي المودة خليل بن إسحاق صاحب المختصر، شرح فيه مختصر ابن الحاجب الفرعي، وهو أشهر الشروح.

(2)- ما بين المعقوفتين سقط من ح.

(3)- التوضيح"(كتاب الطهارة) (مخ خاص): 187.

(4)- [ص /17]

الفصل الثاني: في التعليل والتعبد

48 الله جَلَّ شَرَعَ الأَحْكَامَا لِحِكْمَةٍ جَلِيلَةٍ عَلَى مَا
يَشَاءُ فَاحْذَرْ أَنْ تَظُنَّ حُكْمَهْ أَوْ فِعْلَ رَبِّكَ[1] خَلاَ عَنْ حِكْمَهْ
هَذَا وَقَدْ عُلِم بِاسْتِقْرَاءِ فِعَالِ رَبِّ الأَرْضِ وَالسَّمِاءِ
جَلْبُ المَصَالِحِ وَ دَرْءُ المَفْسَدَهْ وَذَا الَّذِي لِخَلْقِهِ قَدْ عَوَّدَهْ
وَ لابن عباس كَلاَمُ أَرْشَدَا لِذَا فَقَدْ قَالَ كَبِيرُ الرُّشَدَا
إِذَا سَمِعْتَ الله يَدْعُوكَ فَمَا إِلاَّ إِلَى خَيْرٍ يُرَادُ فَاعْلَمَا
أَوْ دَفْعِ شَرٍّ فَأَفَادَ أَنَّا[2] الحُكْمَ مَشْرُوعٌ لِسِرٍ عَنَّا[3]
لَكِنَّهُ تَفَضُّلاً لَيْسَ يَجِبْ دَعْ قَوْلَ مَنْ ضَلَّ وَزَلَّ وَخُجِبْ
ثُمَّ الَّذِي حِكْمَتُهُ قَدْ ظَهَرَتْ وَبَرَزَتْ[4] أَسْرَارُهُ وَبَهَرَتْ
مِثْلَ زَكَاةٍ فُرِضَتْ وَنَفَقَاتْ [لِسَدِّ خَلاَّتٍ[5] وَجَبْرِ المُتْلَفَاتْ] [6]
بِأَرْشِ مَا يُجْنَى عَلَيْهِ فَادْرِ تَحْرِيمُ قَتْلٍ وَ زِنًى وَسُكْرِ
سَرِقَةٍ قَذْفٍ لِصَوْنِ أَنْفُسِ وَنَسَبٍ عَقْلٍ وَ مَالٍ أَنْفَسِ
قُلْنَا مُعَلَّلٌ وَ مَا لَمْ تَبْدُ حِكْمَتُهُ تَعَبُّداً[7] يُعَدُّ

---

(1)_ في ح: ربي.

(2)_ المثبت ما في ز و ن لأن به استقامة البيت . وفي غيرهما : أن .

(3)_ المثبت ما في ز و ن وبه يستقيم البيت . وفي غيرهما : عن .

(4) _ في ك: بهرت.

(5)_ في ن: خلة.

(6)_ هذا الشطر سقط من ك. وفيها بدله:

مثل زكاة فُرضت ونفقات بأرش ما يُجنى عليه فادر
تحريم قتل و زنى وسكر لسد خلات وجبر المتلفات

(7)_ فيما سوى ك و ز: تعبد.

مَـعَ اعْـتِـقَـادِ أَنَّـهُ لِـدَفْـعِ الضُّـرِّ[1] يُشْـرَعُ وَجَـلْـبِ نَـفْـعِ
وَالـعُـلَـمَـا قَـدْ ضَـرَبُـوا الـمِـثَـالاَ بِـمَـلِـكٍ[2] قَـدْ عُـوِّدَ الإِجْـلاَلاَ
بِالْفُقَهَـاءِ فَرَأَيْنَـا شَـخْصـاً يَـوْمـاً بِـإِكْـرَامٍ لَـهُ قَـدْ خُصَّـا
64 فَـالإِعْـتِـقَـادُ أَنَّـهُ فَـقِـيـه لِـقِـدَمِ[3] الـعُـرْفِ الَّـذِي يَـقْـفُـوهُ

قال في التوضيح؛ ونقله الحطاب[4] [5] ما نصه: « **فائدة:** كثيرا ما يذكر العلماء التعبد، ومعنى ذلك: الحكم الذي لا تظهر له حكمة بالنسبة إلينا، مع أنا نجزم أنه لا بد له من حكمة، وذلك لأنا استقرينا عادة الله تعالى فوجدناه جالبا للمصالح دارئا للمفاسد. ولهذا قال ابن عباس: إذا سمعت نداء الله فهو إما يدعوك لخير أو يصرفك عن شر. كإيجاب الزكاة والنفقات لسد الخلات، وأروش الجنايات لجبر المتلفات. وتحريم القتل، والزنى، والسكر، والسرقة، والقذف، صونا للنفوس والأنساب والعقول والأموال والأعراض عن المفسدات.

ويقرب لك ما أشرنا إليه في الخارج مثال: إذا رأينا ملكا عادته أن يكرم العلماء ويهين الجهال ثم أكرم شخصا غلب على ظننا أنه عالم. فالله تعالى إذا شرع حكما

---

[1]- يستقيم وزن البيت ب: (للضر) .

[2]- في ز: بمالك.

[3]- في ن: لعدم.

[4]- (الحطاب): أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني: له شرح على مختصر خليل سماه: "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل" وعنه نقل المؤلف قال فيه الحجوي: «استمد منه كل من شرح بعده، وهو أكثر الشروح تحريرا وإتقانا، وعليه اعتمد البناني وابن سودة والرهوني في كثير من تعقباتهم على الزرقاني.» وله "تحرير الكلام على مسائل الالتزام" (نيل الابتهاج:588) .

[5]- مواهب الجليل للحطاب.طبعة دار الفكر – بيروت (الطبعة الثانية – 1398): 177/1.

علمنا أنه شـــرعه لحكمة، ثم إن ظهرت لنا فنقول: هو معقول المعنى، وإن لم تظهر فنقول: هو تعبد.» [1]

وأبيات هذا الفصل الثاني كلها أدخلها الشيخ ميارة[2] في نظمه تكميل المنهج[3] مع عشرة أبيات يأتي التنبيه عليها إن شاء الله[4]. وقال في الشرح[5]: إنها لغيره[6]، استحسنها واكتفى بها عن نظم مثلها في معناها. ثم شرحها؛ أي الأبيات بكلام التوضيح المتقدم.[7] وزاد بعده: «وقوله؛ يعني الناظم: "لكنه تفضلا" هذا ليس في كلام التوضيح.

---

[1]- التوضيح(كتاب الطهارة) (مخ خاص: 16) .

[2]- (ميارة): أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن ميارة . المعروف بميارة الفاسي (ت 1051): يشترك مع الناظم سيدي علي بن عبد الواحد الأنصاري في شيخه أبي العباس المقري (صاحب نفح الطيب). من أهم مصنفاته: شرحه على نظم شيخه عبد الواحد بن عاشر الأنصاري (ت1040) المسمى: "المرشد المعين على الضروري من علوم الدين" أسماه: "الدر الثمين والمورد المعين" واختصره في شرح صغير وهما أشهر شرح على "المرشد المعين". وله أيضا: "فتح العليم الخلاق بشرح لامية الزقاق". وقد اعتمدهما؛ أي شرح المرشد المعين وشرح اللامية، المؤلف كثيرا في شرحه. وله أيضا: "بستان فكر المهج في تكميل المنهج المنتخب" وسأتكلم عليه في الهامش التالي إن شاء الله. (الشجرة: 308، 309)

[3]- المسمى: "بستان فكر المهج في تكميل المنهج المنتخب" وهوتكميل لنظم الزقاق: "المنهج المنتخب"

[4]- ستأتي في الفائدة الثانية في : الفرق بين المسكر والمفسد (ص : 25) .

[5]- المسمى: "الروض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج" والكتاب مطبوع.

[6]- لم ينسب الشيخ ميارة رحمه الله تعالى هذه الأبيات إلى "اليواقيت الثمينة" أو صاحبها علي بن عبد الواحد الأنصاري مع العلم أنه من معاصريه وأقرانه وتلميذ شيوخه، كما أن الأبيات نظمت بمدينة سلا عام: 1030. ولاشك أن الشيخ ميارة رحمه الله تعالى يعرف ناظمها ومع ذلك اكتفى بقوله: «الأبيات التي تمام سبعة وعشرين بيتا..وجدته منظوما لغيري استحسنت ذلك واكتفيت به.» "الروض المبهج: 86

[7]- أنظر: (الروض المبهج: 86) دراسة وتحقيق محمد فرج الزائدي منشورات:ELGA فاليتا . مالطا. إطاليا. الطبعة: الأولى 2001.

وهو ظاهر، إذ لا يجب عليه تعالى جلب مصلحة ولا درء مفسدة إلا ما تفضل به على عباده والذي ضل وزل هو القائل بوجوب ذلك عليه تعالى[1].»[2]

[1]- يقصد به المعتزلة القائلين به. أنظر (الملل والنحل:45/1)

[2]- (الروض المبهج: 88)، وما تقدم بعضه مذكور عند المقري في قواعد مستقلة: القواعد(ق:39، 40، 41، 42، 45): 265/1 . 269

الكتاب الأول: الطهارة والصلاة ومايتعلق بذلك

1. قاعدة: اختلف في الغالب هل هو كالمحقق أم لا؟ وعليه مسائل [1]

65 في غَالِبٍ هَلْ هُوَ كَالْمُحَقَّقِ كَلُبْسِ كَافِرٍ وَغَيْرِ مُتَّقِ
أَيْ تَارِكُ الصَّلاَةِ ذِي خَسَاسَهْ /[2]وَسُؤْرُ مَا يَسْتَعْمِلُ النَّجَاسَهْ[3]
مُدْرِكُ صَيْدٍ مَعْ نُفُوذِ مَقْتَلِ يَظُنُّهُ مَقْصُودُهُ خُلْفٌ جَلِي
مُشْتَرِكٍ مَعْ مُعَلَّمٍ وَظَنْ قَتْلاً لِذِي التَّعْلِيمِ وَالطَّلاَقِ مَنْ
عَلَّقَ [في (التَّنْجِيزِ وَالتَّأْخِيرِ) [4]] [5] بِالحَيْضِ وَالحَمْلِ عَلَى الذُّكُورِ[6]

---

(1)- شرح: غالب أحكام الشرع إنما تبنى على الظن الغالب، وهو عند الفقهاء يلحق باليقين الذي تبنى عليه الأحكام. قال ابن فرحون: «غالب الأحكام والشهادات إنما تبنى على الظن الغالب وتنزل منزلة التحقيق.» (التبصرة: 129/1) . (تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب للمنجور: 13) للأستاذ: الدكتور الطاهر بن عبد الرحمن الغرياني . دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث . دبي – الإمارات العربية المتحدة . الطبعة الأولى :1423 . 2002.

(2)- [ص /18]

(3)- هذا الشطر ساقط من ك.

(4)- في ز: التأخير والتخيير.

(5)- في ن: بالتأخير والتخيير.

(6)- فيما عدا الأصل: المذكور. والمثبت هو الصواب. والله أعلم.

قال الونشريسي[1] في إيضاح المسالك[2] ما نصه: «الغالب هل يتنزل كالمحقق أم لا؟ وعليه:

1- سؤر[3] من عادته استعمال النجاسة.

2- ولباس الكافر وغير المصلي.

3- ومن أدرك الصيد منفوذ المقاتل وظن أنه المقصود.

4- أو اشترك معلم[4] مع غير معلم، وظن أن المعلم القاتل.

5- ومن علق الطلاق بالحيض أو الحمل في التنجيز والتأخير.» [5]

---

(1)- (الونشريسي): أبو العباس أحمد بن يحيى بن عبد الواحد بن علي الونشريسي(834 . 914): أخذ عن قاسم العقباني، والعبادي، والقوري، والجلاب، والقاضي المكناسي وغيرهم. خلف مصنفات كثيرة منها: المعيار المعرب، وإيضاح المسالك، وعدة البروق. (نيل الابتهاج: 135)، (نفح الطيب: 340/5)، (الشجرة:)، (تعريف الخلف: 58/1)

(2)- (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك): للونشريسي المتقدم: جمع فيه رحمه الله ثمانية عشرة ومائة قاعدة، وأدرج تحت كل منها الفروع التي تدخل تحتها مع الإشارة أحيانا لمستثنيات منها، معتمدا على من صنف قبله في هذا الفن خصوصا الإمامين المقري والقرافي.

(6)- **السؤر** : بضم السين، ما فضل من طعام الإنسان أو الحيوان وشرابه (معجم لغة الفقهاء:177).

(1)- **المعلم**: «المقصود بالتعليم: أن ينتقل الحيوان عن خلقه الأصلي، فيصير تصرفه بحكم الصائد، فيكون كالآلة، فيشترط في كل نوع من ذلك ماجرى العرف بأنه ينتقل به» وهي قاعدة مستقلة عند المقري: القواعد (ق444): 201 .

(5)- الإيضاح (ق: 1):136،137.

وقال الإمام المنجور[1] في شرح المنهج: « قوله؛ يعني الناظم[2]: "كالسؤر والصيد" مثالان للقاعدة:

1- أي سؤر ما عادته استعمال النجاسة، إذا لم تر النجاسة في أفواهها، ولم يعسر الاحتراز منها: كالطير والسباع والدجاج والإوز المخلاة. هل ينجس ماء كان أو طعاما فيراقان حملا على الغالب، أم لا تغليبا للأصل. وثالثها وهو المشهور: يراق الماء دون الطعام لاستجازة طرح الماء.

2- وسؤر الكافر وما أدخل يده فيه، وسؤر شارب الخمر، وشبهه مثله.

3- وأما الصيد، فإشارة إلى مسألة من أدرك الصيد منفوذ المقاتل وظن أنه المقصود.

4- ومسألة من أرسل الجارح[3] وليس في يده.

5- ومسألة ما إذا اشترك فيه معلم مع غير معلم، أو كلب مسلم مع كلب مجوسي، وظن أن المعلم أوكلب المسلم القاتل. وفي كل منهما قولان، ولو شك ولم يغلب الظن لم يؤكل اتفاقا. ومما ينبني على هذه القاعدة:

6- لباس الكافر وغير المصلي، هل يحمل على الطهارة أو على النجاسة؟

---

(1) (المنجور): أبو العباس أحمد بن علي المنجور الفاسي (926- 995): أخذ عن سقين وابن هارون واليسيتني وعبد الواحد الونشريسي، وعنه: عبد الواحد الرجراجي، وابن عرضون وعيسى السكتاني وعبد الواحد الفلالي وأبو المحاسن الفاسي. اشتهر بشرحه للمنهج المنتخب الزقاق. (الشجرة: 287)

(2)- أي الزقاق صاحب "المنهج المنتخب" وهو:

أبو الحسن علي بن قاسم الزقاق التجيبي الفاسي (ت912): أخذ عن أبي عبد الله القوري، والمواق. وعنه ابنه أبو العباس، واليسيتني. ألف لامية في أحكام القضاء، و"المنهج المنتخب في قواعد المذهب" وكلاهما من مصادر المؤلف، وله شرح على المختصر. (الشجرة: 274)

(3)- **الجارح**: من الحيوانات: كل ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير. (معجم لغة الفقهاء: 118).

7- ومن علق الطلاق بالحيض أوالحمل في التنجيز والتأخير.»[1]

2. قاعدة: اختلفوا في انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا؟ وتبنى عليه مسائل[2]

70هَلْ لِانْقِلاَبِ عَيْنٍ التَّأْثِيرُ فِي الحُكْمِ أَمْ لاَ خُلْفُهُ مَأْثُورُ
كَالبَيْضِ وَالعَرَقِ واللَّبَنِ مِنْ جَلاَّلَةٍ وَاللَّحْمُ وَالبَوْلُ يَعِنْ
وَكَرَمَادِ مِيتَةٍ وَمَزبَلَهْ وَعَرَقُ السَّكْرَانُ قَدْ تَنَاوَلَهْ
وَالخَمْرُ إِنْ خُلِّلَ أو تَحَجَّرَا وَ مَا منَ الحَمَّام أَيْضًا قَطَرَا
لَبَنُ ذَاتِ الشُّرْب والعُسُولُ والزَّرْع بالنَّجَسِ و البُقُولُ
وَنَحْوِ ذَا وَهْوَ كَثِيرٌ جِدًّا فَاطْلُبْهُ بِاسْتِقْرَائِهِ مُجِدًّا

قال في الإيضاح ما نصه: « وعليه؛ يعني الخلاف في القاعدة المذكورة:

1- الخمر إذا تخلل أو تحجر.
2- ورماد الميتة، والمزبلة.
3- ولبن الجلالة[3]، وبيضها، وعرقها، وبولها، ولحمها.
4- وعرق السكران.
5- ولبن المرأة الشاربة.
6- وزرع وبقول سقي بماء نجس.

---

[1]- شرح المنهج (ق: 1): 110/1. وانظر القواعد (ق: 17): (231/1)، (ص: 17) .

[2]- شرح : إذا تحولت النجاسة هل ينظر إلى أصلها النجس، أو إلى حالها الطاهر. قال المقري: «إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله وحاله فقد اختلف المالكية بماذا المعتبر منهما» (القواعد: 256/1). (تطبيقات قواعد الفقه : 23)

[3]- **الجلالة**: التي تتبع النجاسات. والجلة: البعرة. (طلبة الطلبة: 228) .

7- وعسل النحل الآكلة العسل المنجس.

8- وقطرة الحمام. وهي كثيرة جدا.»[1]

ونحوه في شرح المنهج وزاد: «قوله؛ يعني الناظم[2]: "وتفصيل أحق" أي: التفصيل بين ما استحال[3] إلى صلاح فهو طاهر كاللبن والبيض والعسل.

وما استحال إلى فساد فهو نجس: كالروث والبول. و[4]هو أحق: أي أولى، وهو قول يحيى بن عمر[5].»[6]

---

(1)- الإيضاح (ق: 4): 142، 143 .

(2)- أي: الزقاق ناظم المنهج المنتخب.

(3)- **الاستحالة** : التبدل من حال إلى حال. وتغير ماهية الشيء تغيراً لا يقبل الإعادة، ومنه : الاستحالة مزيلة للنجاسة، كاستحالة العذرة إلى رماد . (معجم لغة الفقهاء:40) .

(4)- ساقط من ص .

(5)- يحيى بن عمر بن يوسف الكندي أبو زكرياء، الأندلسي أصلا، القيرواني موطنا(ت289): سمع من ابن حبيب وسحنون وأصحاب ابن وهب وابن القاسم وأشهب بمصر. تفقه عليه خلق كثير. قال ابن حارث: رحل إليه الناس، ولا يروون المدونة والموطأ إلا عنه.. ومن مؤلفاته: "اختصار المستخرجة"-المسمى: المنتخبة- و"اختلاف ابن القاسم وأشهب". (المدارك:4/357-362).

(6)- شرح المنهج (ق: 4): 1/116.

وذكر صاحب التوضيح في لبن الجلالة، وبيضها، والمرأة الشاربة، وعرق السكران، و[1]شبهه كالنصراني؛ أن «الذي اختاره المحققون كعبد الحق[2] والمازري[3] وابن يونس[4] وغيرهم الطهارة.

---

[1]- في م: أو.

[2]- عبد الحق بن محمد بن هارون التميمي الصقلي (ت: بعد: 460) أخذ عن شيوخ صقلية كأبي بكر بن أبي العباس، وأبي عبد الله الأجدابي، وتفقه مع أبي إسحاق التونسي والسيوري، ولقي القاضي عبد الوهاب. له كتاب:. كتاب تهذيب الطالب في شرح المدونة، وكتاب في انتقاد تهذيب البراذعي وجزء في ضبط ألفاظ المدونة. و"النكت والفروق لمسائل المدونة": وهو من مصادر المؤلف في هذا الكتاب. توفي بالإسكندرية. (المدارك: 8/71-73).

[3]- محمد بن علي بن عمر التميمي الصقلي(ت536): مستوطن المهدية بإفريقية وإمامها وآخر المستقلين من شيوخها بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد. أخذ عن اللخمي وعبد الحميد السوسي. (الغنية: 65)

[4]- أبو بكر محمد ين يونس الصقلي (ت451): ويقال: أبو محمد، فقيه فرضي حاسب، أخذ عن أبي الحسن الحصائري وعتيق الفرضي. اشتهر بكتابه "الجامع" الذي أمسى أحد مصادر الترجيح في المذهب. (المدارك:8/114).

ابن رشد[1]: «وهو قول ابن القاسم[2] في اللبن.» [3]

خليل[4]: «والخلاف في عرق السكران في/5 حال سكره، أو بعد صحوه قريبا.

---

[1]- (ابن رشد): القاضي محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ت520): قال عياض: «زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، ومقدمهم المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه. تفقه بأبي جعفر بن رزق وعليه اعتماده. جالسته كثيرا وساءلته واستفدت منه.» نالت مؤلفاته القبول والعناية خصوصا: المقدمات الممهدات والبيان والتحصيل. (الصلة:577/2)، (الغنية: 54) .

[2]- (ابن القاسم): أبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي (ت 191): أنجب تلاميذ الإمام مالك رضي الله عنهما. خرج له البخاري، وعدله: ابن معين وأبو زرعة والنسآئي والحاكم والخطيب. وقال النسائي: "سبحان الله ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك! ليس يختلف في كلمة، ولم يرو أحد الموطأ أثبت منه." وعقب القاضي عياض على هذه الشهادة وقال: بهذا الطريق رجح القاضي عبد الوهاب مسآئل المدونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم. وانفراد ابن القاسم بمالك وطول صحبته له وأنه لم يخلط به غيره إلا في شيء يسير، ثم كون سحنون أيضا مع ابن القاسم بهذه السبيل، مع ما كانا عليه من الفضل والعلم. (تهذيب التهذيب: 228/6)، (المدارك: 244/3-246).

[3]- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائل المشكلات" للقاضي أبي الوليد محمدبن أحمد ابن رشد القرطبي. تحقيق محمد حجي، طبعة دار الغرب الإسلامي؛ الطبعة الأولى(1408هـ . 1988م) :88/1. و قال في "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة" تحقيق محمد حجي، طبعة دار الغرب الإسلامي؛ الطبعة الثالنية (1408هـ . 1988م): «أنه قول أشهب أيضا» 130/1،129.

[4]- (خليل): أبو المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي (ت776): أخذ عن الإمامين: ابن الحاج صاحب المدخل،و أبي عبد الله المنوفي. وعنه: بهرام شارح مختصره، والأقفهسي. له: شرح على المدونة لم يكمله، و"التوضيح" وهو شرح على "جامع الأمهات" لابن الحاجب، كتب له القبول وعكف الناس عليه، و"المختصر"بين فيه المشهور من المذهب مجردا عن الخلاف، مع الإيجاز البليغ. وقد أفاد المؤلف كثيرا من كتابيه التوضيح والمختصر في هذا المصنف. (الديباج: 358/1) (الشجرة: 223)

[5]- [ص /19]

وأما لو طال العهد[1] بالسكر، فلا خلاف في طهارة عرقه.

وحكى المازري أن رماد الميتة والعذرة، وما في معنى ذلك لا يطهر عند الجمهور من الأئمة، بخلاف الخمر؛ لأن النجاسة معللة بمعنى وهو الشدة المطربة، فإذا ذهبت ذهب التحريم.»» صح من التوضيح.[2]

ثم قال المنجور: «يستثنى من هذه القاعدة: المسك، فقد أجمعوا على طهارته، حكاه الباجي[3]»[4]

---

(1)- في ك: العبد.

(2)- التوضيح(كتاب الطهارة) (مخ خاص): 8.

(3)- في: (المنتقى: 61/1) . وانظر: (مواهب الجليل: 97/1) .

(الباجي): القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف التميمي (403 _ 474): أحد أعلام المالكية الذين كان لهم الفضل على المذهب بالأندلس والفقه المالكي عامة، أخذ عن أبي ذر الهروي وأقام معه بمكة أربع سنوات، وأخذ ببغداد الفقه والأصول والخلاف. روى عنه الصدفي والجياني، وأكثر نسخ البخاري بالمغرب إما بروايته أو برواية أبي علي الصدفي. روى عنه حافظا المغرب والمشرق: الخطيب البغدادي، وابن عبد البر وهما أسن منه.كان فقيها نظارا محققا، ولم يكن بالأندلس قط أتقن منه للمذهب. صنف المنتقى في شرح الموطأ، و"فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء من الأحكام" و"المهذب في اختصار المدونة" (الصلة:318/1-319)، (المدارك: 118/8-119)، (الشجرة: 120)

(4)- شرح المنهج (ق: 4): 116، والقواعد (ق: 49): (271/1)، (ص: 31) .

3. قاعدة: في المخالطِ المغلوب هل تنقلب عينه إلى عين الذي خالطه أو لا تنقلب وإنما خفي عن الحس فقط ؟ خلاف. وعليه مسائل [1]

76 مُخَالَطٌ غُلِبَ هَلْ تَنْقَلِبُ عَيْنُهُ لِلمُخَالِطِ الَّذْ [2]يَغْلِبُ
أَوْ لَيْسَ تَنْقَلِبُ لَكِنْ خَفِيَا هَذَا عَنِ الِحسِّ خِلاَفٌ رُوِيَا
لِذَا مُخَالِطُ النَّجَاسَةِ بِمَا كَثُرَ مِنْ طَعَامٍ أَو قَلَّ بِمَا
واللَّبَنُ المَخْلُوطُ بِالغَيْرِ إِذَا يَكونُ مَغلُوباً بِهِ أَجْرِ كَذَا
فَمَذهبُ ابن قَاسمٍ مَع أَبي حَنيفَةٍ يُلغَي خِلاَفُ مَذهَبِ[3]
الشافعي وأشهب فَهُوَ لاَ يَنْشُرُ حُرمَةً بِهِ قَدْ عَمِلاَ

قال الونشريسي في الإيضاح بعد لفظ القاعدة: «وعليه:

1- الخلاف في مخالطة النجاسة بقليل الماء، أو بكثير الطعام المائع[4]: وبالأول قال أبو حنيفة، وبالثاني قال الشافعي رضي الله عنهما. [5]

---

[1]- شرح: إذا خالط الطعام أو المائع غيره حتى غلب عليه، هل تنقلب عينه إلى عين مخالطه فيصير حكمه مثله، أم لا تنقلب. فيبقى على أصله الطاهر. (تطبيقات قواعد الفقه : 26)

[2] - المثبت ما في : ز.

[3]- في ز: مذهبي.

[4]- **المائع**: من ماع يميع إذا سال ج مائعات وموائع، السائل الذي . لا يستمسك بنفسه. (معجم لغة الفقهاء: 296)

[5] - (مواهب الجليل: 108/1) .

2- وعليه الخلاف أيضا في اللبن المخلوط [1] بغيره إذا كان اللبن مغلوبا وغيره غالبا: ومذهب ابن القاسم وأبي حنيفة: لغوه وعدم انتشار الحرمة به.[2] ومذهب أشهب[3] والشافعي: إعتباره وانتشار الحرمة به.[4]»[5] .

ومثله بحروفه في شرح المنجور لنظم المنهج، وزاد بعده متصلا به ما نصه: «وعليه أيضا:

3. مسألة الحنث بالسمن المستهلك لا الخل.» [6]

---

[1] – أي: لبن الأم إذا اختلط بمائع حتى غلب عليه. هل يبقى على حكمه فيصير من شربه أخا من الرضاع، أو تنقلب عينه فلا تنشر الحرمة به.

[2]– "عيون المجالس" اختصار القاضي عبد الوهاب البغدادي تحقيق ودراسة : أمباي بن كيبا كاه.مكتبة الرشد . الرياض (ط: الأولى : 1421 – 2000): (1390/3)، (التاج والإكليل: 178/4)، (حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: 503/2) .

[3] – (أشهب): أبو عمرو مسكين بن عبد العزيز بن داود الملقب بأشهب (ت204): قرأ على نافع، روى عن: مالك، والفضيل بن عياض، والليث بن سعد. خرج عنه أصحاب السنن. وتفقه بمالك، والمدنيين، والمصريين. انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر بعد وفاة ابن القاسم. (المدارك: 262/3)، (الشجرة: 59) .

[4]– وروي مثله عن : ابن الماجشون ومطرف . لأنهم أنزلوه بمنزلة لو انفرد اللبن .، (اختصارعيون المجالس: 178/4)

[5]– الإيضاح. (ق: 5): 144، 145.

[6]– شرح المنهج (ق: 7): 126. والقواعد (ق:509) :226.

4. **فائدة**: [**الفرق بين المسكر والمفسد والمرقد**][1]

82 وهَذِهِ فَائِدَة قَدْ تَقَعُ مِنَ الفَقِيهِ مَوْقعا وَتَنْفَعُ
فِي الفَرْقِ بَيْن مُسْكِر وَمُفْسِدِ يَعْرِفُهُ مِنْهَا وَبَيْن مُرْقِدِ
فَمُسْكِر كَالخَمْر مَا يُغَيِّبُ العَقْل لاَمَعَ الحَوَاسّ مُطْرِبُ
بِنَشْوَةٍ عَرْبَدَةٍ لَهُ اعْتَقِدْ نَجاسَةً حَدّاً[3] وَ تَحريماً عُهِدْ
وَمُفْسِدٌ كَعَسَل البَلاَدِرْ كَذا كَلاَ مَعْ فَرَحٍ بِذَا دُرِي
وَ[2]مرَقِّدٌ كَالسّيكرَانِ وهْوَ مَا غَيَّبَ عَقْلاً وَحَواسًا وَهُمَا
لاَ يَنْبَغي عَلَيْ هِمَا شَيءٌ إذَا فَهِمْتَهَا فَفِي الحَشِيشَةٍ لِذَا[4]
قَوْلاَن هَلْ مُسْكرَة أو مُفْسِدَهْ بَعْد[5] اتّفَاقٍ أَنَّهَا مُعَدَّدَهْ
مِنْ مَنْهِيَاتِ الأَكْلِ مَنْعاً وَالذِي بِهِ المنوفي [وَجَّهَ السُّكْرَ[6]][7] بِذِي
أَجْرِهِ فِي الأَفْيُونِ والدُّخَانِ لِجَامِعِ[8] العِلَّةِ فِي ذِا الشَّانِ

قال الشيخ خليل في التوضيح ما نصه: «**فائدة** تنفع الفقيه يعرف بها الفرق بين المسكر والمفسد والمرقد:

فالمسكر: ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح.

والمفسد: ما غيب العقل دون الحواس، لا مع نشوة وفرح كعسل البلادر.

---

(1)_ ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(2)_ يستقيم الوزن بحذف الواو .

(3)_ في ك: حدّ.

(4)_ المثبت ما في : ز و ن . و في ما سواهما : إذا .

(5)_ في ن: مع.

(6)_ ساقطةمن ن.

(7) _ في ز: السكر وجه.

(8) _ في ز: بجامع.

والمرقد: ما غيب العقل والحواس كالسيكران[1]. وينبني على الإسكار ثلاثة أحكام دون[2] الآخرين: الحد، والنجاسة، وتحريم القليل.

إذا[3] تقرر ذلك فللمتأخرين في الحشيشة قولان: هل هي من المسكرات أو من المفسدات؟ مع اتفاقهم على المنع من أكلها. واختار القرافي[4] أنها/5 من المفسدات. قال: «لأني لم أرهم يميلون إلى القتال والنصرة بل عليهم الذلة والمسكنة، وربما عرض لهم البكاء.»[6] وكان شيخنا رحمه الله الشهير بعبد الله المنوفي[7] يختار أنها

---

(1)- في ك: فالسكران.

(2)- في ك: على.

(3)- في ص: إذ. في التوضيح: فإذا.

(4)- (القرافي): شهاب الدين أبو العباس: أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي البهنسي(ت684): تتلمذ على أبيه وعلى سلطان العلماء عزالدين بن عبد السلام، وهو صاحب الفضل عليه والأثر الكبير فهو من اوائل من قعد القواعد وتحدث عن المقاصد. تتلمذ له: ابن راشد القفصي، وأبو عبد الله البقوري (مرتب فروق شيخه)، وتاج الدين الفاكهاني شارح الرسالة، وعبد الكافي ويحيى ابني علي السبكي. خلف رضي الله عنه مكتبة زاخرة في مختلف الفنون جاوزت الثلاثين مصنفا نذكر منها: الفصول في الأصول، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، اختصار قواعد سلطان العلماء، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، أنواء البروق في أنوار الفروق، الدخيرة. وقد اعتمد المؤلف ومن نقل عنهم المصنفين الأخيرين كثيرا. (الشجرة: 188 . 189)، (شهاب الدين القرافي: 141/1، 346)

(5)- [ص /20]

(6)- قال القرافي: «قاعدة: المرقدات تغيب العقل. ولا يحد شاربها، ويحل قليلها إجماعا، ولا ينجس قليلها، ولا كثيرها.» (الذخيرة: 116/4)، وتحدث عنها في الفروق (ف: 40): (1/ 217، 218) .

(7)- (المنوفي): أبو محمد عبد الله بن سليمان المنوفي (686 . 749): أخذ عن ابن الحاج، وبه تفقه خليل وبفضل صحبته وخدمته نال خيل مانالاه، وقد صنف رحمه الله كتابا في فضله وكراماته. (الشجرة: 205)، (نيل الابتهاج: 219)

من المسكرات، قال: «لأنا رأينا من[1] يتعاطاها يبيع أمواله لأجلها، فلولا أن لهم طربا ما فعلوا ذلك، بدليل أنا لا نجد أحدا يبيع داره ليأكل بها سيكرانا.» وهو واضح.»[2]

وهذه العشرة الأبيات هي التي تقدم منا الوعد بالتنبيه عليها وأن الشيخ ميارة[3] أدخلها في تكميله[4]، ولما شرحها شرحها[5] بنص التوضيح المتقدم، وزاد هو بعدها ثلاثة أبيات، ذكر فيها الخلاف الذي في الحشيشة والقهوة والدخان ووسع الكلام على ذلك[6]. وما أشبهه في الشرح[7]. قف عليه إن شئت.[8]

5. نظائر: في الأشياء التي لا يجب غسلها إلا مع التفاحش

92 **غَسْلُ ثَمَانِيَةِ أَشْيَاءَ طُلِبْ مَعَ التَّفَاحُشِ وإلاَّ لَمْ[9] يَجِبْ**
دَمُ البرَاغِيثِ و جُرْحٌ يَمْصُلُ[10] دَماً كَذَا إنْ لَمْ يُقَشَّر دُمَّلُ

---

(1)- في م: لمن.

(2)- التوضيح (كتاب الطهارة) (مخ خاص): 5. ونقله الحطاب: (مواهب الجليل: 90/1)

(3)- سقط من ص وك.

(4)- الروض المبهج : (89 . 90) .

(5)- زيادة من م.

(6)- وهي:

«وَلِلْجَزُولِي فِي الحَشِيشَةِ لاَ يُحَدُّ رَعْيًا لِلإِفْسَادِ وَذَا دَرءا يُعَدُّ
وَالقَهْوَةِ الَّتِي بِمِصْرَ تُعْمَلُ تَجْرِي عَلَى الدُّخَانِ فِيمَا أَصَّلُوا
وَحُكْمَةُ التَّحْرِيمِ لاَ لِذَاتِهِ بَلْ لِلَّذِي يَعْرِضُ فِي صِفَاتِهِ»

أنظر: الروض المبهج : (89 . 90) .

(7)- أي: الروض المبهج.

(8)- الروض المبهج : (89 . 90) .

(9)- في ز و ن: إلا لم.

(10)- **مصل** : الجرح: سالَ منه شيء يسير. (القاموس المحيط : باب اللام) .

وَثَوْبُ بَوْلِ فَرَسِ الْمُجَاهِدِ بِأَرْضِ حَرْبٍ وَهْوَ غَيْرُ وَاجِدِ[1]
لَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ مَاسِكاً كَذِي تَمَعُّشٍ بِسَفَرٍ أَوْ كَالَّذِي
مَرِضَ ثُمَّ مُرْضِعٌ تَجْتَهِدُ[2] وَثَوْبُ ذِي الْبَاسُورِ أَيْضًا وَيَدُ
وَثَوْبُ ذِي الأَحْدَاثِ مِنْ كَمَذْيِ مُسْتَنْكَحٍ أَوْ غَائِطٍ وَ[3]وَدْيِ

قال الحطاب رحمه الله: «**فائدة** قال ابن ناجي[4] في شرح الرسالة والمدونة[5]:

«ثمانية أثواب لا يؤمر بغسلها إلا عند التفاحش:

1- ثوب دم البراغيث.

2- والمرضع.

3- وصاحب السلس[6].

4- وصاحب البواسير[7].

---

[1]- في ح: واجب.

[2]- في ك و ح: مجتهد.

[3]- في ن: أو. وبسقوط الواو يستقيم الوزن .

[4]- (ابن ناجي): أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت838): الإمام الحافظ للمذهب النظار القاضي العدل المؤلف العارف بالأحكام والنوازل، تولى القضاء بجهات عديدة من تونس. أخذ عن كبار الأئمة: ابن عرفة والبرزلي والأبي والوانوغي والزعبي والغبريني وابن عظوم والقسنطيني. له شرح على الرسالة يقال له المهذب، وشرحان على المدونة: كبير(شتوي) وصغير(صيفي)، وشرح على الجلاب واختصر معالم الإيمان في علماء القيروان. وتآليفه معول عليها في المذهب. (نيل الابتهاج: 364) و(كفاية المحتاج: 12/2)، (التوشيح:266)، (الشجرة:244) وقد اعتمد المؤلف في عدة مواضع من شرحه على أقواله في شرحيه للرسالة والمدونة.

[5]- المدونة: 18/1، 19،

[6]- **السَّلَس** : من سُلُس، سلس البول : دوام سيلانه وعدم استمساكه . (معجم لغة الفقهاء: 185).

[7]- **بواسير** : مفردها : باسور، مرض يحدث فيه تمدد وريدي في الشرج. (معجم لغة الفقهاء: 75).

5- والجرح السائل.

6- والقرحة.

7- وثوب الغازي: الذي يمسك فرسه في الجهاد.

8- وثوب المتمعش في سفره بالدواب. نقله الباجي»[1]» انتهى نص الحطاب.[2]

وذكر التتائي[3] في كبيره[4] هذه النظائر منثورة على غير هذا الترتيب. ثم قال: «ونظمتها[5] فقلت:

---

[1]- شرح ابن ناجي على الرسالة": 237/1.

[2]- مواهب الجليل": 1/ 158.

[3]- (التتائي): شمس الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم التتائي قاضي قضاة مصر(ت، بعد: 940). من شيوخه: برهان الدين اللقاني، والسنهوري، وسبط المارديني. ترك القضاء واشتغل بالتصنيف. له شرحان على المختصر: شرح كبير سماه: "فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل" واختصره في صغير سماه: "جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر". وقد اعتدهما المؤلف أكثر من غيرهما من المصادر في شرح المنظومة. وله شرح على الرسالة؛ طبع مؤخرا بالسعودية، واختصر من التوضيح شرحا على جامع المهات لابن الحاجب. وشرح على التفريع لابن الجلاب ومقدمة ابن رشد، والشامل لبهرام. (توشيح الديباج: 186)، (كفاية المحتاج:223/2)

[4]- أي شرحه الكبير على مختصر سيدي خليل المسمى: "فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل" وقد اعتمد المؤلف كثيرا على شرح التتائي وقدمه في الغالب على غيره من شروح المختصر في شرح النظائر. وقال صاحب كفاية المحتاج": أن الشيخ التتائي رحمه الله قد وهم في مواضع كثيرة في شرحه الكبير نقلا وتحريرا. وقد تتبعها: والده أحمد بن أحمد أقيت التنبكتي(ت991). كما تعقبها أيضا شيخه محمد بن محمود التنبكتي المعروف ببغيغ (930 ـ 1002) بتعاليق وحواشي نبه فيها على ما وقع فيه في تلك المواضع من السهو. وقد جمع أحمد بابا تعاليق وحواشي شيخه في عدة كراريس تأليفا مستقلا دون أن يسميه. انظر: (كفاية المحتاج: 94/1 و223/2 و240) . (النيل: 602 ـ 603) .ونظرا لكثرة نقل المؤلف عن هذا الشرح فسأشير إليه فقط بما سماه به مؤلفه:"فتح الجليل"

[5]- في ح: فنظمتها.

ثَوْبٌ لِغَازٍ وَالْمَرِيضِ وَمُرْضِعٍ وَكَذَاكَ بُرْغُوثٌ وَذُو البَاسُورْ
ثَوْبُ الْجَرِيحِ وَقُرْحَةٌ مُتَعَيِّشٌ عِنْدَ التَّفَاحُشِ فَاغْسِلَنْ بِطَهُورْ»[1]

تنبيه: لفظ المريض عند التتائي مذكور مكان[2] صاحب السلس عند غيره، فلعل ذلك هو مراده وهو الظاهر، وعليه يبقى النظر في جمع الناظم هنا بينهما ما المراد بالمريض عنده.

6. نظائر: في الأشياء التي يكفي مسحها عن غسلها

98 **مَسْحُ ثَمَانِيَةٍ أُخْرَى يَكْفِي عَنْ غَسْلِهَا كَجَوْهرٍ أو[3] سَيْفِ**
أو مُدْيَةٍ إنْ صُقِلَتْ خَوْفَ الفَسَادْ بالغَسْلِ مِن دَم مُبَاح مسْتفادْ
وَالثَّوْبُ والجَسَدُ أَيْضاً وَمَكَانْ حِجَامَةٍ وَ دُمَّلٍ وَمَخْرَجَانْ
والخُفُّ والنَّعْلُ منَ ارْوَاثِ الدَّوابْ وبَوْلِهَا لاَ غَيْرَ ذَاكَ[4] إنْ أصَابْ
وَرِجْلُ مِسْكِينٍ لَدَى اللخمي تَلْحَقُ والخِلاَفُ فِي الغَنِيّ

قال ابن ناجي في شرح الرسالة ما نصه: « ثمانية يجزئ فيها زوال النجاسة بغير الماء وهي:

1- النعل.
2- والخف.
3- والقدم.
4- والمخرجان.

---

(1)- فتح الجليل"(مخ خع: ح 303.) لوحة: 23ب. وانظر النظائر في: جامع الأمهات: (36 . 37) .

(2)- في ك و ح: فكان.

(3)- في ن: و.

(4)- فيما عدا : ك و ز و ن: ذلك. والمثبت ما استقام به الشطر .

5- وموضع الحجامة.

6- والسيف الصقيل.

7- والثوب.

8- والجسد»[1]

ونقلها الحطاب، وقال ما نصه: «ويأتي أن الثوب والبدن لا يجزئ مسحهما في مسألة السيف الصقيل.» [2]

وكذا نقل التتائي هذه النظائر عن ابن ناجي ونظمها فقال:

«ثَوْبٌ وَسَيْفٌ نَعْلٌ خُفٌ وَ دُمَّلٌ وَالمَخْرَجَانِ وَذُو الْحِجَامَةِ وَالْجَسَدْ

يُجْزِي زَوَالُ نَجَاسَةٍ فِي كُلِّهَا دُونَ الْمِيَّاهِ فَلاَ سَلِمْتَ مِنَ الحَسَدْ»[3]

وما في النظم من التقييد بالدم المباح، وأرواث الدواب وبولها مذكور في المختصر[4].

---

[1]- شرح الرسالة لابن ناجي: 237/1.

[2]- مواهب الجليل: 1/ 154.

[3]- فتح الجليل (مخ خع: ح 303.) لوحة: 23ب.

[4]- (المختصر:11) ضبط وتعليق: أحمد علي حركات، إشراف مكتب البحوث والدراسات. دار الفكر.ط:(1419هـ - 1999م).

وقوله «ورجل مسكين» البيت؛ هو[1] قول المختصر: «واختار[2] إلحاق رجل الفقير، وفي غيره للمتأخرين قولان.» [3]

7. نظائر: المعفوات التي لا تمسح ولا تغسل

103 وَكُلُّ مَا يَعْسُرُ يُعْفَى عَنْهُ و هَا أَنَا أَذْكُرُ بَعْضاً منْهُ
مُنَبِّهاً بِهِ كَمِثْلِ بَوْلِ دَارِسِ زَرْعٍ عَرَقِ المَحَلِّ
وطِينُ أَمْطَارٍ ومَا يُسْتَنْقَعُ في طُرقَاتٍ وكَذَا مَا يَقَعُ
علَى[4] الَّذِي يَمُرُّ بَيْنَ الدُّورِ وَ قَطْرُ حَمَّامٍ وحَبْلُ بِيرِ
ودُونَ دِرْهَمٍ مِنَ الصَّدِيدِ وَالقَيْحِ وَالدَّمِ بِلاَ تَقْيِيدِ
والرِّجْلُ إِنْ بلَّتْ بِيَابِسٍ قَذِرْ تُمَرُّ تَطْهُرُ بِمَا بَعدُ كَجَرْ
ذيلُ لِسِتْرٍ طَالَ مِنْ نِسَاءِ وَمَا يَطِيرُ حَالَ الاسْتِنْجَاءِ
وَأَثَرُ الذُّبَابِ مِنْ أَقْذَارِ وَنَسجُ ذي شِرْكٍ وبَابُ الدَّارِ
ومَا يُصِيبُ المَرْءَ في الأَسْوَاقِ وَغَيْرِهَا مِنْ لِبْسَةِ الفُسَّاقِ
كَذَا انْتِفَاضُ الكَلْبِ في يَوْم المَطَرْ والذَّيْلُ و الأَكَافُ [5] أيضاً يُغْتَفَرْ

---

[1]- في م: وهو.

[2]- في ك: اختيار. والمقصود بالاختيار عند سيدي خليل هو اللخمي. المختصر:7.

(اللخمي): أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي القيرواني (ت 478): تفقه بابن محرز، والسيوري، والتونسي. وتفقه به جماعة منهم: المازري والكلاعي، وعبد الحميد الصفاقسي. له تعليق على المدونة أسماه: التبصرة له فيه اختيارات امتاز بها. (الشجرة: 117)

[3]- المختصر:(فصل: حكم إزالة النجاسة وما يعفى عنه منها):12.

[4]- فيما سوى ك و ز : وعلى . ويستقيم الوزن بإسقاط "الواو" .

[5]- **الأكاف** : والوكاف : برذعة الحمار، ج آكفة وأكف (معجم لغة الفقهاء: 61)

لم يذكر ابن ناجي في المحل المشار إليه قبل من[1] هذه النظائر التي في النظم إلا ثمانية، قال: «إنها تحمل على الطهارة.» [2]

ونقلها عنه الحطاب ولفظه: «**فائدة:** ذكر ابن ناجي في شرح الرسالة والمدونة[3]: « ثمانية أشياء تحمل على الطهارة وهي:

1- طين المطر.
2- وأبواب الدور.
3- وحبل البير.
4- والذباب تقع على النجاسة.
5- وقطر سقف الحمام.
6- وميزاب السطوح.
7- وذيل المرأة
8- وما نسجه المشركون.» [4]»[5]

وكذا ذكر التتائي هذه الثمانية ونظمها فقال:

---

(1)- ساقط من ك و ح.
(2)- شرح ابن ناجي للرسالة:237/1.
(3)- المدونة: 1/ 20.
(4)- "شرح الرسالة" لابن ناجي:237/1.
(5)- مواهب الجليل: 1/ 152.

«طِينُ الشَّوَارِعِ وَالأَمْطَارِ يَتْبَعُهَا[1] حَبْلٌ لِبِيرٍ وَبَابُ الدَّارِ ذَيْلُ نِسَا[3]
وَنَسْجُ شِرْكٍ وَمِيزَابُ السُّطُوحِ وَمَا عَسَاهُ يَقْطُرُ بِالدِّيمَاسِ[4] إِنْ لَمَسَا
كَذَا الذُّبَابُ إِذَا مَا حَلَّ فِي قَذَرٍ وَطَارَ عَنْهُ وَفَوْقَ الثَّوْبِ قَدْ جَلَسَا
فَكُلُّ هَذَا عَلَى طُهْرٍ[2] لَهُ حَمَلُوا أَعَاذَنَا اللهُ مِمَّا يُوجِبُ الدَّنَسَا»[5]

وما هو مزيد عند الناظم فوق هذه الثمانية مذكور أكثره في المختصر[6] والشامل[7].

قال التتائي: «وقد نظم ابن عطاء الله[8] من المعفوات خمس عشرة فقال:

عَشْرٌ كَذَا خَمْسٌ يُعْفَى عَنْ نَجَاسَتِهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ دُونَ الغَسْلِ بِالمَاءِ

---

(1)- عند التتائي: تتبعها.

(2)- في م: ظهر.

(3)- في ح: لنسا.

(4)- **الدَّيْماس**: ويكسر: السَّرب، والحمَّام . (القاموس المحيط : باب السين)

(5)- فتح الجليل" (مخ خع: ح 303) لوحة: 23ب.

(6)- المختصر:(فصل: حكم إزالة النجاسة وما يعفى عنه منها):11.

(7)- (الشامل): لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري(724 – 805). أخذ عن سيدي خليل تصانيفه وبه تفقه، وبالشيخ الرهوني. وعنه أخذ أئمة منهم: الأقفهسي، والشمس البساطي.
أما كتابه: الشامل: فقد انصرف لتأليفه بعد شروحه الثلاثة للمختصر، وقد "جمع فيه كل ما حصله" و"حاذى به مختصر شيخه في غاية التحقيق والإجادة. وسيأتي التعريف به لاحقا.

(8)- (ابن عطاء الله): العلامة رشيد الدين أبو محمد عبد الكريم بن عبد الرحمن بن عطاء الله الجذامي الإسكندري (ت612) : رفيق ابن الحاجب في الأخذ عن الأبياري وبه تفقه، وأخذ عن الحسين بن جبير. وعنه أبو حفص عمر بن قداح الهواري. له: "اختصار التهذيب" و"البيان والتقريب في شرح التهذيب" قال فيه ابن فرحون: «كتاب كبير جمع فيه علما جما، وفوائد غزيرة، وأقوالا غريبة، نحو سبع مجلدات ولم يكمل». وهو جد ابن عطاء الله الإسكندري الإمام العارف. (الشجرة:167) و(المعيار: 201/1) (الديباج:43/2)

إِحْدَاثُ ذِي سَلَسٍ مَعَ ثَوْبِ مُرْضِعَةٍ وَدُمَّلٌ وَجِرَاحٌ[1] لاَ بِإِنْكَاءِ
وَمَخْرَجُ البَوْلِ وَالسَّيْفِ الصَّقِيلِ وَمَا بِالْمُسْتَحَاضَةِ بَعْدَ الغَسْلِ مِنْ دَاءِ
وَبَوْلُ خَيْلٍ لِغَازٍ مَعَ يَسِيرِ دَمٍ وَالخُفُّ وَالنَّعْلُ مِنْ أَرْوَاثِ عَجْمَاءِ
كَذَا الذُّبَابُ إِذَا مَا طَارَ عَنْ قَذَرٍ وَحَلَّ فِي الثَّوْبِ يُعْفَى عَنْهُ لِلْرَّائِي
وَعَنْ رَشَا[2] الدَّلْوِ عِنْدَ الاِسْتِقَاءِ بِهِ مَعَ مَا تَطَايَرَ فِي الأَسْوَاقِ مِنْ دَاءِ
دَمُ الْبَرَاغِيثِ مِنْهَا وَهُوَ آخِرُهَا فَاصْغِ إِلَى العِلْمِ مِنِّي أَيَّ إِصْغَاءِ»[3]

8. [قاعدة: الأصل أن الواجب لايسقط بالنسيان][4]

9. نظائر: فيما يجب مع الذكر والقدرة ويسقط مع العجز والنسيان وهي ثمانية:

113 الفَرْضُ لاَ يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ والعَجْزِ قِيلَ فِي سِوَى ثَمَانِ[5]
النَّضْحُ مَعْ إِزَالَةِ القَذَارَهْ وَقِبْلَةٌ وَالفَوْرُ فِي الطَّهَارَهْ
تَرْتِيبُ مَا حَضَرَ مِنْ صَلاَةِ ثَمَّتَ فِي بَسْمَلَةِ[6] الذَّكَاةِ/7
قَضَا التَّطَوُّعِ طَوَافُ قَادِمِ ثَامِنُهَا كَفَّارَةٌ لِصَائِمِ[8]

---

(1)- في ك: جرح.

(2)- عند التتائي: رشاش.

(3)- فتح الجليل" (مخ خع: ح 303.) لوحة: 23ب، 24 أ.

(4)- شرح القاعدة: الواجبات لاتسقط بالنسيان، والنسيان وإن اعتبره الشرع عذرا فإنه لايسقط التكليف وإنما يسقط الإثم فقط. ولكن إذا ضعف دليل الوجوب بسبب تعارض الأدلة قوي الإسقاط بعذر النسيان عند مالك. والنظائر التي سيذكر الناظم هنا إنما سقطت بالنسيان لضعف دليل الوجوب كما قال القرافي. وقد وردت في شرح المنهج ولم يشر له المؤلف. شرح المنهج (ق: 135): 510 .

(5)- في ز: الثمان.

(6)- في ك و ح: مسألة.

(7)- [ص /22]

(8)- هذا الشطر ساقط من ح. وسقط من ك أيضا وكتب بعد لفظ: فائدة ثمان.

قال في التوضيح في مبحث إزالة النجاسة ما نصه: «**فائدة**: ثمان مسائل المذهب فيها الوجوب مع الذكر، والسقوط مع النسيان:

1-إزالة النجاسة.[1]

2-والنضح[2].[3]

3-والموالاة في الوضوء.[4]

4-وترتيب الصلاة.[5]

5-والتسمية في الذبيحة.[6]

6-والكفارة في رمضان.[7]

7-وطواف القدوم.

8-وقضاء التطوع: من صلاة، وصيام: واعتكاف؛ أعني: إذا قطعت عمدا من غير عذر، لزم القضاء. وإن كان لعذرلم[8] يلزم»[9] وذكرها التتائي منثورة ومنظومة في

---

(1)- (الذخيرة: 134/4 و 178) .

(2)- **النضح**: الرش بالماء . (طلبة الطلبة: 121) .

(3)- (الذخيرة: 134/4 و 178) .

(4)- (مواهب الجليل: 228/1)، (الذخيرة: 134/4 و 178) .

(5)- (حاشية الدسوقي: 265/1)، (الذخيرة: 134/4 و 178) .

(6)- (مواهب الجليل: 219/3)، (الذخيرة: 134/4 و 178) .

(7)- أي: سقوطها عمن أفطر في رمضان بالأكل اوالشرب أو الوطء على المشهور. وقال ابن الماجشون تجب بالوطء ناسيا أو مكرها . (شرح المنهج: 513).

(8)- في ص : ولم.

(9)- التوضيح(كتاب الطهارة) (مخ خاص): 12. ونقله المنجور: (شرح المنهج: 512) .
وذكرها ابن ناجي في شرحه على الرسالة بعد النظائر السابقة.237/1.

مبحث الموالاة في الوضوء من شرحيه الكبير والصغير.[1] وكذا ذكر هذه النظائر المتقدمة كلها نثرا ونظمها الشيخ ميارة في شرحه الكبير للمرشد المعين قبل فرائض الوضوء.[2]

10. نظائر: فيما تعاد فيه الصلاة إلى الاصفرار

117 لِلاِصْـــفِرَارِ تُطْلَـبُ الإِعَـادَهْ فِـي عَشْـــرِ أَحْوَالٍ لَـدَى الـعِـبَـادَهْ
صَـــلاَةُ إِنْسَـــانٍ بِمَـاءٍ اخْتُلِفْ فِـيـهِ تَـيَـمُّـمٌ بِـمَـوْضِـــعٍ عُـرِفْ
نَجَسُـــهُ[3] وَحَـامِـلُ المِيتَـةِ أَوْ جَـاهِـلُ قِبْلَـةٍ وَنَـاسِـــيـهَـا رَوَوْا
و[4]حُرَّةٌ صَـــلَّـتْ بِغَيْرِ سِـــتْرِ لِـقَـدَمٍ أَوْ شَـــعَـرٍ أَوْ صَـــدْرِ
وَمَنْ يُصَـــلِّ[5] بِحَرِيرٍ أَوْ ذَهَـبْ [أَوْ فَرْضَـــهُ فِي الْبَيْتِ وَالْحِجْرِ طلبْ][6]
وَعُـدِّدَتْ نَـجَـاسَـــةُ[7] الثِّيَّـابِ وَالْجِسْـــمِ وَ الْمَكَـانِ فِي ذَا البَـابِ

---

(1)– فتح الجليل (مخ خع: ح 303) لوحة: 29أ . و(مخ خم. برقم: 8724) لوحة: 29أ.

(2)– "الدر المتين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين" للشيخ ميارة الفاسي. ط: دار الفكر، بدون تاريخ الطبع. ص: 101، 102. وذكر القرافي أربعة منها في الذخيرة، وقال بعدها: «لضعف دليل الوجوب بسبب تعارض الأدلة، فقوي الإسقاط بعذر النسيان.» (الذخيرة: 134/4 و178).

(3)– في ز: نجاسه.

(4)– في ز: أو.

(5)– في ز: يصلي.

(6)– محل هذا الشطر بياض في ح.

(7)– في ن: من نجاسة.

قال الشيخ ميارة في شرح المرشد عند قوله: «وما عدا وجه وكف الحرة»[1] فيما نقل عن الشيخ[2] أبي الحسن الصغير[3] أن المعيدين الصلاة إلى الاصفرار عشرة قال: «وهم:

1- "الحرة إذا صلت بادية الشعر، أو الصدر أو ظهور القدمين.
2- ومن صلى في الحجر، أو في[4] الكعبة فريضة.
3- ومن صلى ومعه لحم ميتة، أو عظمها، أو جلدها.
4- ومن صلى على مكان نجس.
5- ومن صلى بثوب نجس، وهو لا يعلم نجاسته.
6- ومن صلى بخاتم ذهب.
7- ومن صلى بثوب حرير.
8- ومن صلى وقد توضأ بماء مختلف في نجاسته.

---

(1)- المرشد المعين على الضروري من علوم الدين" لعبد الواحد ابن عاشر. ط: دار إحياء العلوم الدار البيضاء. المغرب.بدون تاريخ الطبع. ص: 14.

(2)- سقط من م و ح.

(3)- (أبو الحسن الصغير): القاضي علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي يعرف بالصغير (ت719): أخذ عن راشد بن أبي راشد وعليه اعتماده، درس في فاس، وولي بها القضاء، وكان أحد الأقطاب الذين تدور عليهم الفتوى حيث ترده الأسئلة من جميع بلاد المغرب. له تقاييد: على المدونة والرسالة قيدها عنه تلاميذه، ونوازل جمعها تلميذه أبوسالم ابراهيم التسولي الشهير بابن أبي يحيى سماها "الدر النثير.."، وممن أخذ عنه أيضا: علي بن عبد الرحمن اليفرني المعروف بالطنجي، ومحمد بن سليمان السطي. وقد قيد عنه تقييده على المدونة والرسالة تلاميذه: كالصرصري والقوري واليحمدي. و أحسن التقاييد وأصحها تقييد الفقيه الضابط القوري الفاسي (الديباج:119/2)، (الشجرة:215)، (شرح المنهج: 526)، (كنز الرواة المجموع: 40) . وقد اعتمد المؤلف على "الدر النثير" وعلى "التقييد". فهما عمدة في المذهب.

(4)- ساقط من: ك و ح.

9- ومن صلى بتيمم على موضع نجس.

10- ومن صلى لغير القبلة ناسيا، أو عميت عليه في غير المعاين.»[1]«[2] ونقلها التتائي أيضا في كبيره، قال: «ونظمتها فقلت:

مَسَائِلُ [فِيهَا تُعَادُ][3] الصَّلاَةُ ... إِلَى حِينِ يَبْدُو اصْفِرَارُ النَّهَارْ
فَفَرْضٌ بِحِجْرٍ وَفِي كَعْبَةٍ ... وَثَوْبُ حَرِيرٍ وَخَتْمُ النُّضَّارْ
نَجَاسَةُ جِسْمٍ وَثَوْبٍ مَكَانٍ ... وَحَامِلُ مَيْتٍ كَجِلْدِ الْحِمَارْ
كَذَا حُرَّةٌ إِنْ بَدَا شَعْرُهَا ... وَصَلَّتْ كَذَاكَ بِغَيْرِ اسْتِتَارْ
كَذَا كَشْفُ صَدْرٍ وَأَقْدَامُهَا ... وَنَاسٍ[4] لِقِبْلَةِ أَهْلِ الفَخَارْ
كَذَاكَ مُصَلٍّ جَهُولٍ لَهَا ... تَعَمَّتْ عَلَيْهِ وَلَوْ فِي النَّهَارْ
وَمَنْ قَدْ تَيَمَّمَ فِي مَوْضِعٍ ... تَيَقَّنَ تَنْجِيسَ ذَاكَ الغُبَارْ
وَطُهْرٍ بِمَاءٍ عَرَاهُ اخْتِلاَفٌ ... أَنَجْسٌ أَمْ الطُّهْرُ فِيهِ قَرَارْ»[5]

---

[1]- التقييد (مخ خم: 12356.) كتاب الطهارة: 74. وانظر التهذيب: 200/1.

[2]- الدر المتين : 183.

[3]- في م: تعاد فيها.

[4]- في م: أناس.

[5]- "فتح الجليل" للتتائي (مخ خع: ح 303.) لوحة: 20ب. و(مخ خم: 2724) لوحة: 20أ.

11. قاعدة: الأصل تقديم الغالب على النادر وربما قدم عليه النادر واعتبر.وألغي الغالب وربما ألغيا معا ولم يعتبر واحد منهما [1]

وها أنا أذكر لكل واحد منهما[2].

12. نظائر: يستدل بها على غيرها وتهدي إلى سواها

الأول: تقديم الغالب وإعطاء الحكم له:

123 **تَقْدِيمُ غَالِبٍ عَلَى الَّذِي نَدَرْ شَأْنُ الشَّرِيعَةِ وَأَصْلٌ مُعْتَبَرْ**
كَالفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَالقَصْرِ بِنَا /[3]عَلَى مَشَقَّةٍ لَدَيْهِ وَعَنَا
وَالْمَنْعُ مِنْ شَهَادَةِ الأَعْدَاءِ[4] وَالْخَصْمُ لِلْغَالِبِ مِنْ عَدَاءِ
كَذَاكَ فِي طَهَارَةِ الْمِيَاهِ عُقُودُ مُسْلِمٍ وَلاَ تَنَاهِي
فِي كَثْرَةٍ لِذَا[5] وَرُبَّمَا جَرَى إِلْغَاؤُهُ وُقُدِّمَ الَّذْ نَدَرَا

قال القرافي في الفروق: «إعلم أن الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر وهو شأن الشريعة، كما يقدم الغالب في طهارة المياه وعقود المسلمين ويقصر الصلاة في السفر، ويفطر بناء على غالب الحال وهو المشقة ويمنع من شهادة الأعداء

---

(1)- شرح: قال القرافي : الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر وهو شأن الشريعة، كما يقدم الغالب في طهارة المياه وعقود المسلمين ويقصر الصلاة في السفر، ويفطر بناء على غالب الحال وهو المشقة ويمنع من شهادة الأعداء والخصوم لأن الغالب منهم الحيف. وهو كثير في الشريعة لا يحصى كثرة، وقد يلغي الشارع الغالب رحمة بالعباد . (تطبيقات قواعد الفقه : 110)

(2)- ساقطة من ص وك.

(3)- [ص /23]

(4)- في ز: العداء.

(5)- في ح: إذا. وفي ن: لذي.

والخصوم لأن الغالب منهم الحيف. وهو كثير في الشريعة لا يحصى كثرة، وقد يلغي الشارع الغالب رحمة بالعباد.»[1]

13. نظائر: قدم فيها النادر على الغالب وذكرنا منها عشرين

128 في طِينِ أَمْطَارٍ لَدَى المَنَاهِجْ حَيْثُ النَّجَاسَةُ لَهُ تُمَازِجْ
وَطُهْرِ بُسْطٍ وَحَصِيرٍ بَالِ وَأَرْجُلُ الحُفَاةِ كَالنِّعَالِ
لِذَاكَ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الشِّرْعَةْ خَلْعُ النِّعَالِ فِي الصَّلاَةِ بِدْعَةْ
نَسْجُ وَصَبْغُ مُسْلِمٍ لاَ يَحْتَرِزْ مِنَ النَّجَاسَةِ وَ بِالْفِسْقِ نُبِزْ
وَفِي ثِيَابِ السُّوقِ إِذْ لاَ يُعْلَمُ لاَبِسُهَا أَكَافِرٌ أَوْ مُسْلِمُ
مُخْلِطٌ[2] أَوْ مُتَحَرِّزٌ وَقَدْ كَثُرَ جُهَّالُ وَفُسَّاقُ البَلَدْ
كَذَاكَ مَا يَصْنَعُهُ أَهْلُ الكِتَابِ مِنْ كَطَعَامٍ فِي أَوَانٍ أَوْ ثِيَابْ
نَسْجُ كَفُورٍ وَطَعَامُ مُسْلِمِ ذِي نَجَسٍ لَيْسَ يُصَلِّي فَاعْلَمِ
كَلِبْسَةِ الصِّبْيَانِ دَعْوَى ظَاهِرِ مُبَرَّزٌ عَلَى ظَلُومٍ فَاجِرِ
وَالحَمْلُ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ يُلْحَقُ لِطَلَبِ السِّتْرِ بِمَنْ يُطَلِّقُ
ذُو السِّتَّةِ الأَشْهُرِ أَيْضاً وُضِعَا هُوَ لِوَطْءٍ بَعْدَ عَقْدٍ وَقَعَا
وَنَدَبَ الشَّرْعُ إِلَى النِّكَاحِ مَعَ نُدُورِ العِلْمِ وَالصَّلاَحِ
وَغَالِبُ العِصْيَانِ فِي[3] الأَوْلاَدِ وَالْجَهْلُ بِالخَلاَّقِ وَالعِنَادِ
وَعَقْدُ جِزْيَةٍ بِهِ تَوَقُّعُ إِسْلاَمُ بَعْضِهِمْ وَ ذَا لاَ يَقَعُ
إِلاَّ لِنَادِرٍ [كَذَاكَ الإِشْتِغَالْ][4] بِالعِلْمِ مَأْمُورٌ بِهِ فِي كُلِّ حَالْ

---

[1]- الفروق (ف:239): 4/104-111 . وشرح المنهج (ق: 161): 1/584 . عن الفروق .

[2]- في ح: مخالط.

[3]- في ح: من.

[4]- في ك و ح: كذا اشتغال.

وَغَالِبُ النَّاسِ الرِّيَا وَنَدَرَا إِخْلاَصُهُمْ وَمَعَ ذَا فَاعْتُبِرَا
وَالْمُتَدَاعِيَانِ بِالقَطْعِ كَذَبْ أَحَدُهُمْ مَعْ عِلْمِهِ فِيمَا غَلَبْ
وَنَادِرٌ شُبْهَتُهُ فَقُدِّمَا هَذَا وَحلْفُ فَاجِرٍ قَدْ حَرُمَا
وَشُرِعَ التَّعْمِيرُ وَالعُمْرُ إِلَى سَبْعِينَ نَاذِرٌ كَذَا قَدْ نُقِلاَ
وَهْيَ كَثِيرَةٌ وَرُبَّمَا غَفَلْ عَنْهَا بِكَالْمِيَاهِ[1] نَاسٍ فَدَخَلْ
148 عَلَيْهِمُ الوَسْوَاسُ فِي الطَّهَارَهْ فَافْتَتَنُوا فَالْتَفْهَمِ الإِشَارَهْ

قال القرافي في فروقه؛ بعد ما قدمنا عنه قبل الترجمة: «وهذا؛ يعني إلغاء الشارع الغالب؛ قسمان: قسم يعتبر فيه النادر وقسم يلغيان فيه معا.

القسم الأول: وهو ما ألغي فيه الغالب وقدم النادر أذكر منه عشرين مثالا

الأول: غالب الولدان يوضع لتسعة أشهر فإذا جاء بعد خمس سنين من امرأة طلقها زوجها دار بين أن يكون زنى وهو الغالب وبين أن يكون تأخر في بطن أمه. وهو نادر بالنسبة إلى وقوع الزنى في الوجود. فألغى الشارع الغالب وأثبت حكم النادر رحمة بالعباد للستر عليهم.

الثاني: إذا تزوجت وأتت بولد لستة أشهر جاز أن يكون من وطء قبل العقد وهو الغالب أو من وطء بعده وهو نادر فإن/2 غالب الأجنة لا يوضع إلا لتسعة[3] أشهر وإنما يوضع في الستة سقط في الغالب. فألغى الشارع حكم الغالب لطفا بالعباد.

---

(1)- في ح: فكالمياه.
(2)- [ص /24]
(3)- في ك و ح: لستة.

الثالث: ندب الشارع للنكاح للذرية مع أن الغالب على الأولاد الجهل بالله عز وجل، والإقدام على المعاصي؛ لا سيما على رأي من يكفر المقلد. ومقتضى هذا أن ينهى عن الذرية لغلبة الفساد عليهم فألغاه الشرع، واعتبر حكم النادر، ترجيحا لقليل الإيمان على كثير الكفر والمعاصي.

الرابع: طين المطر الواقع في الطرقات وممر الدواب والمشي بالأمدسة التي يداس بها في المراحيض. الغالب عليها وجود النجاسة من حيث الجملة وإن كنا لا نشاهد عينها والنادر سلامتها ومع ذلك ألغى الشارع الغالب وأثبت حكم النادر توسعة ورحمة بالعباد فنصلي به من غير غسل.

الخامس: النعال الغالب عليها النجاسات[1] لاسيما نعل مشى سنة وجلس به في مواضع قضاء حاجة الإنسان سنة أو نحوها، والنادر سلامتها ومع ذلك ألغى الشارع حكم الغالب وأثبت حكم النادر. فجاءت السنة بالصلاة بالنعال حتى قال بعضهم إن خلع النعال في الصلاة بدعة. كل ذلك رحمة من الله وتوسعة.

السادس: الغالب على ثياب الصبيان النجاسة لا سيما مع طول لبسهم لها والنادر سلامتها وقد جاءت السنة بصلاته عليه السلام بأمامة[2] يحملها في الصلاة إلغاء لحكم الغالب وإثباتا لحكم النادر لطفا بالعباد.

---

(1)- في ك و ح: النجاسة.

(2)- (أمامة) : أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، أمها السيدة زينب ابنة سول الله صلى الله عليه وسلم. وحديث صلاته صلى الله عليه وسلم بها رواه الشيخان عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، وأبي العاص بن الربيع. صحيح البخاري : (كتاب الصلاة / باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه) و (كتاب الأدب/باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته) . صحيح مسلم : (كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب جواز حمل الصبيان في الصلاة).

السابع: ثياب الكفار التي ينسجونها بأيديهم مع عدم تحرزهم[1] من النجاسات. الغالب نجاسة أيديهم لما يباشرونه عند قضاء حاجة الإنسان ومباشرتهم الخمور والخنازير ولحوم الميتات وجميع أوانيهم نجسة لملابسة ذلك. ويباشرون النسج والعمل مع بلة أيديهم وعرقها حال العمل فالغالب نجاسة هذا القماش. والنادر سلامته من النجاسة. وقد سئل مالك رحمه الله عنه فقال: ما أدركت أحدا يتحرز من الصلاة في مثل هذا. فأثبت الشارع حكم النادر وألغى حكم[2] الغالب رحمة بالعباد.

الثامن: ما يصنعه أهل الكتاب من الأطعمة في أوانيهم وبأيديهم. الغالب نجاسته لما تقدم والنادر طهارته، ومع ذلك أثبت الشارع حكم النادر وألغى حكم الغالب. وجوز أكله توسعة على العباد.

التاسع: ما يصنعه المسلمون الذين لا يصلون ولا يستنجون بالماء ولا يتحرزون من النجاسات[3]من الأطعمة الغالب نجاستها، والنادر سلامتها. فألغى الشارع حكم الغالب وجوز أكلها توسعة.

العاشر: ما ينسجه المسلمون المتقدم ذكرهم. الغالب عليه النجاسة وقد جوز الشرع الصلاة فيه لطفا بالعباد.

الحادي عشر: ما يصنعه أهل الكتاب الغالب نجاسته، وهو أشد مما ينسجونه لكثرة الرطوبات الناقلة للنجاسة، فألغى حكم هذا الغالب وجوز الصلاة فيها لطفا.

---

(1)- في م وح: تحرجهم.

(2)- سقط من ك.

(3)- في ك وح: النجاسة.

الثاني عشر: ما يصنعه[1] العوام من المسلمين الذين لا يصلون ولا يتحرزون من النجاسات، الغالب نجاسته وجوز الشرع الصلاة فيه/2 تغليبا لحكم النادر توسعة على العباد.

الثالث عشر: ما يلبسه الناس ويباع في الأسواق ولا يعلم ألابسه كافر أو مسلم مخلط أو متحرز مع أن الغالب على البلاد العوام والفسقة وتاركو الصلاة ومن لا يتحرزون[3] من النجاسات، الغالب نجاسة هذا الملبوس، والنادر سلامته. فأثبت الشارع حكم النادر لطفا بالعباد.

الرابع عشر: الحصر والبسط التي قد اسودت من طول ما لبست[4] يمشي عليها الحفاة والصبيان ومن لا يصلي. الغالب نجاستها والنادر سلامتها، ومع ذلك جاءت السنة بأن الرسولﷺ صلى عليها بعد أن نضحها بالماء، والنضح لا يزيل النجاسة بل ينشرها فقدم حكم النادر.

الخامس عشر: [الحفاة بغير نعل، الغالب مصادفتهم النجاسة ولو في الطرقات ومواضع قضاء الحاجات، والنادر سلامتهم منها و(مع ذلك)[5] جوز الشرع صلاة الحافي وقدم حكم النادر توسعة على العباد.

---

(1)- في ك: يصنعونه

(2)- [ص /25]

(3)- في ك: يتحرز.

(4)- أي: افترشت. قال أبو زكرياء المازوني نقلا عن ابن الإمام التلمساني: اللباس يحتمل الافتراش والتغطية معا، لقوله تعالى: هن لباس لكم وأنتم لباس لهن. وذلك في سياق كلامه على قوله: "حصير اسود من كثرة ما لبس." الدرر المكنونة في نوازل مازونة (مخ خم:11818) ل:5. وستأتي ترجمته والتعريف بكتابه.

(5)- في م:ولذلك.

السادس عشر][1]: دعوى [الصالح الولي][2] التقي على الفاجر الشقي الغاصب الظالم درهما. الغالب صدقه والنادر كذبه ومع ذلك جعل الشرع القول قول الفاجر لطفا بالعباد.

السابع عشر: عقد الجزية لتوقع إسلام بعضهم، وهو نادر، والغالب استمرارهم على الكفر وموتهم عليه فأثبت الشارع حكم النادر رحمة بالعباد في عدم[3] تعجيل القتل وحسم مادة الإيمان عنهم.

الثامن عشر: الاشتغال بالعلم[4] مأمور به مع أن غالب الناس الرياء وعدم الإخلاص والنادر ومقتضى الغالب النهي عن الاشتغال بالعلم لأنه وسيلة للرياء، **ووسيلة المعصية معصية**. فلم يعتبره الشرع وأثبت حكم النادر.

التاسع عشر: المتداعيان أحدهما كاذب قطعا، والغالب أن أحدهما يعلَم كذبه، والنادر أن يكون وقعت لكل منهما شبهة. وعلى التقدير الأول يكون تحليفه سعيا لوقوع اليمين الفاجرة، فكان حراما. غايته أنه يعارضه أخذا لحق وإلجاؤه إليه وذلك إما مباح أو واجب. وإذا تعارض المحرم والواجب قدم المحرم. ومع ذلك ألغى الشرع حكم الغالب لطفا بالعباد في تخليص حقوقهم.

---

(1)- ما بين المعقوفتين ساقط من ص و ح.

(2)- في ح: الولي الصالح

(3)- ساقطة من ك و ح.

(4)- ساقطة من ح.

العشرون: الموت في الشبان أكثر، إذ لو كان الشبان يعيشون لصاروا شيوخا فيكثر الشيوخ لكنهم في الوجود أقل ومع ذلك فقد شرع صاحب الشرع التعمير في الغالب[1] إلى سبعين سنة، إلغاء لحكم[2] الغالب ولطفا بالعباد في إبقاء مصالحهم.» انتهى باختصار يسير.

ولا يخفى أن هذه العشرين التي ذكر القرافي هي بعينها التي في النظم وإنما اختلفا في الترتيب.

14. النظائر: التي ألغي فيها الغالب والنادر معا وذكرنا منها عشرين

149 والشَّرعُ أَلْغَى غَالِباً وَنَادِرَا لَدَى مَوَاضِعَ فَخُذهَا شَاكِرَا
شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ في الأَمْوَالِ مَعْ كَثْرَةِ العَدَدِ في ذَا الحَالِ
لَمْ يَعْتَبِرْ صِدْقَهُمُ وَلاَ حَكَمْ بِكَذِبٍ بَلْ أَهْمَلَ الكُلَّ وَكَمْ
لَهُ كَذَاكَ الجَمْعُ مِنْ نِسْوَانِ يَشْهَدْنَ في مَسَائِلِ الأَبْدَانِ
وَالْجَمْعُ مِنْ فَسَقَةٍ وَكَعُدُولْ ثَلاثَةٍ عَلَى الزِّنَى وَالَّذْ[3] يَقُولْ
حَدُّهُمُ لأَجْلِ أَنْ قَدْ كَذَبوا فقُل لَهُ بَلْ ذَا لِقَذْفٍ يَجِبُ
والعَدْلُ في الأَبْدَانِ ثُمَّ قَسَمُ المُدَّعِي مِنْ أَهْلِ خَيْرٍ يُعْلَمُ
روَايَةُ الجَمْعِ مِنَ الأَخْبَارِ[4] وَالْمُتَرَهِّبِينَ لِلْأَخْبَارِ
النَّبَوِيَّةِ وَشَأْنُ مَا يَجِبْ لَدَيْهِمُ تَحْرِيمُ زُورٍ وَكَذِبْ
وَهَكَذَا الكَثِيرُ مِنْ فُسَّاقِ بِالشُّرْبِ وَالقَتْلِ وَبِالشِّقَاقِ

---

(1)- في م: الغائب.

(2)- في ك و ح: حكم.

(3)- في م ون: ألن، وفي ك و ح:لن.

(4)- في ك و ح و ز: الأخيار.

مِنْ أُمَرَا وَعُظَمَا يَسْتَنْكِفُونْ /[1]عَنْ كَذِبٍ لَيْسَ لِدِينٍ يُوصَفُونْ
بِهِ وَلَكِنْ غَيْرَةَ[2] وَوَازِعْ[3] طَبْعٍ[4] لَهُمْ مِنَ الدَّنَايَا مَانِعْ
كَذَا رِوَايَةُ الْمَجَاهِيلِ وَإِنْ كَانُوا كَثِيراً وَ[5]كَسَارِقٍ زُكِنْ
بِتُهْمَةٍ مَعَ قَرَائِنَ وَمَنْ شَكَا تَظَلُّماً يَطُولُ[6] مَعَ أَنْ
الخَصْمَ مَشْهُورٌ بِشَرّ وَفَسَادْ وَسُوءُ حَالٍ وَبِظُلْمٍ وَعِنَادْ
ومَعَ ذَا مَنَعَهُ الشَّرْعُ وَلاَ يُحْكَمُ إلاَّ بِبَيَانٍ عُدَّلاَ
وَلاَ يَضُرُّ حَاكِماً تَضْيِيعُ حَقْ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيَانُهُ فَيُسْتَحَقْ
كَذَاكَ مَنْ وُجِدَ بَيْنَ فَخِذَيْنْ لِامْرَأَةٍ وَطَالَ فَهْوَ دُونَ مَيْنْ
أَوْلَجَ غَالِباً وَأُلْغِيَ[7] ومَنْ بَرَّزَ يَشْهَدُ عَلَى الَخَصْمِ افْهَمَنْ
أَوْ لأَبٍ أَوْ وَلَدٍ وَ[8] حَاكِمُ لِنَفْسِهِ وَهُوَّ عَدْلٌ عَالِمُ
كَإِنْ عَلَى أَفْعَالِ نَفْسِهِ إِذَا عَزَلَ والَمَرْءُ لِنَفْسِهِ كَذَا
مَعَ العَدَالَةِ وَذَاتُ قُرْءِ فِي عِدَّةٍ فَاعْلَمْ ونَحْوُ مَرْءِ
عَنْ زَوْجِهِ[9] غَابَ سِنِينَ ثُمَّا طَلَّقَ بَعْدُ أَوْ يَمُوتُ يَوْمَا

---

(1)- [ص /26]
(2)- في ز: غرة، وفي ن: عزة.
(3)- في ح: وواع.
(4)- فيما سوى ن: طبعي.
(5)- ساقط مما سوى ك . وبإثباته يستقيم الشطر .
(6)- في ن: وطال.
(7)- فيما سوى ن: ألغى .
(8)- في ز و ن: أو.
(9)- في ز و ن: زوجة.

رَحِيمُ هَاتَيْن بِغَالِب بَرِي[1] وَنَادِرٍ لاَ وبِإِلْغَاءٍ حَرِي[2]

173 ثُم لَهَا نَظَائِرٌ مُشْتَهِرهْ كَثِيرةٌ ذَائِعَةٌ مُنْتَشِرَةْ

قال شهاب الدين القرافي رحمه الله بعدما تقدم: «**القسم الثاني: ما ألغى الشارع فيه الغالب والنادر معا**، وأنا[3] أذكر إن شاء الله منه عشرين مثالا.

الأول: شهادة الصبيان في الأموال إذا كثر عددهم جدا الغالب صدقهم والنادر كذبهم، ولم يعتبر الشارع صدقهم ولا قضى بكذبهم بل أهملهم رحمة بالمدعى عليه؛ بخلاف القتل والجراح فقد قبلهم مالك وجماعة.

والثاني: شهادة الجمع الكثير من جماعة النسوان في أحكام الأبدان الغالب صدقهن والنادر كذبهن لاسيما مع العدالة. وقد ألغى صاحب الشرع صدقهن فلم يحكم به ولاحكم بكذبهن لطفا من الله بالعباد.

الثالث: الجمع الكثير من الكفار من الأحبار والرهبان إذا شهدوا. الغالب صدقهم والنادر كذبهم وقد ألغى الشارع صدقهم لطفا بالمدعى عليه ولم يحكم بكذبهم.

الرابع: الجمع الكثير من الفسقة الغالب صدقهم والنادر كذبهم ولم يحكم الشرع بكذبهم ولا بصدقهم.

الخامس: شهادة ثلاثة عدول في الزنا. الغالب صدقهم ولم يحكم الشرع به سترا على المدعى عليه ولم يحكم بكذبهم بل أقام الحد عليهم من حيث إنهم قذفة لا من حيث إنهم شهود زور.

---

(1)- في ن: حر.

(2)- في ن: بر.

(3)- في ح: إنما.

السادس: شهادة العدل الواحد في أحكام الأبدان. الغالب صدقه والنادر كذبه ولم يحكم الشرع بصدقه لطفا بالمدعى عليه وكذلك لم يكذبه.

السابع: حلف المدعي الطالب وهو من أهل الخير والصلاح. الغالب صدقه والنادر كذبه ولم يقض الشرع بصدقه فيحكم له بيمينه بل لا بد من البينة ولم يحكم بكذبه.

الثامن: رواية الجمع الكثير لخبر رسول الله ﷺ من الأحبار والرهبانيين المتدينين المعتقدين تحريم الكذب في دينهم. الغالب صدقهم ولم يعتبره[1] الشرع لطفا بالعباد وسدا للذريعة[2] أن يدخل دينهم ما ليس منه[3].

التاسع: رواية الجمع الكثير من الفسقة بشرب الخمر وقتل النفس وهم رؤساء عظماء في الوجود كالملوك والأمراء ونحوهم. الغالب عند اجتماعهم على الرواية الواحدة عن رسول الله ﷺ الغالب صدقهم فإن لهم وازعا/4 طبيعيا يمنعهم الكذب غيرة لا تدينا ومع ذلك لم تقبل روايتهم صونا للعباد أن يدخل في دينهم ما ليس منه، بل جعل الضابط العدالة، ولم يحكم بكذب هؤلاء.

العاشر: رواية الجمع الكثير من المجاهيل للحديث النبوي. الغالب صدقهم، والنادر كذبهم. ولم يحكم الشارع بصدقهم ولا كذبهم.

---

(1)- في ح: يعتبر.

(2)- في م: لذريعة.

(3)- في ح: فيه.

(4)- [ص /27]

الحادي عشر: أخذ[1] السراق المتهمين بالسرقة بالتهم[2] وقرائن أحوالهم كما يفعله الأمير اليوم دون الإقرار الصحيح والبينات المعتبرة. الغالب مصادفتهم الصواب والنادر خطؤهم ومع ذلك ألغاه الشرع صونا للأعراض والأطراف عن القطع.

الثاني عشر: أخذ الحاكم[3] بقرائن[4] الأحوال من المتظلم[5] والشكوى والبكاء مع كون الخصم مشهورا[6] بالفساد والعناد. الغالب مصادفته للحق، والنادر خطأه. ومع ذلك منعه الشرع منه وحرمه ولا يضر الحاكم ضياع حق لا بينة عليه.

الثالث عشر: الغالب على من وجد بين فخذي[7] امرأة وهو متحرك حركة الواطئ وطال الزمان في ذلك أنه قد أولج، والنادرعدم ذلك فإذا شهد عليه بذلك ألغى الشارع ذلك ولم يحكم بوطئه ولا بعدم وطئه.

الرابع عشر: شهادة المبرز لولده. الغالب صدقه. وقد ألغاه الشرع وألغى كذبه فلم يحكم بواحد منهما.

الخامس عشر: شهادة العدل المبرز لوالده الغالب صدقه. ولم يحكم الشارع بصدقه ولا بكذبه بل ألغاهما جملة.

السادس عشر: [شهادة العدل المبرز على خصمه: الغالب صدقه، وقد ألغى الشارع صدقه وكذبه.

---

(1)- في ك و ح: حد.

(2)- ساقطة من ح.

(3)- في ك و ح: الحكم.

(4)- في ك: من قرائن.

(5)- في م: التظلم.

(6)- في ك و ح: مشهور.

(7)- التفخيذ: وطء الرجل بذكره بين فخذي المرأة بدلا من فرجها . (معجم لغة الفقهاء: 103) .

السابع عشر:][1] شهادة الحاكم على فعل نفسه إذا عزل، وشهادة الإنسان لنفسه مطلقا إذا وقعت من العدل المبرز في العدالة. الغالب صدقه، وقد ألغى الشارع صدقه وكذبه.

الثامن عشر: حكم القاضي لنفسه وهو من أهل العدل والتقوى. الغالب أنه إنما يحكم بالحق، والنادر خلافه. وقد ألغى الشارع ذلك الحكم.

التاسع عشر: القرء الواحد في العدة. الغالب معه براءة الرحم، والنادر شغله. ولم يحكم الشارع بواحد منهما حتى ينضاف إليه قرآن آخران.

العشرون: من غاب عن امرأته سنين ثم طلقها أو[2] مات عنها: الغالب براءة الرحم، والنادر شغله. وقد ألغاهما صاحب الشرع وأوجب عليها استئناف العدة بعد الوفاة والطلاق لأن وقوع الحكم قبل سببه غير معتد به.» انتهى ببعض اختصار. وأكثره باللفظ وإن كان فيه نوع تكرار./[3]

15. نظائر: ما يستوي فيه القليل والكثير والواحد والجمع وبعضها يبنى على:

16. قاعدة: الأمر بالشيء هل يقتضي تكراره أم لا؟ [4]

174 **بَيْنَ القَلِيلِ سَوِّ وَالكَثِيرِ وَالجَمْعِ وَالوَاحِدِ فِي أُمُورِ**
وَهْيَ وُلُوغُ كَلْبٍ أَوْ كِلاَبِ وَحَدُّ قَذْفِ النَّاسِ [فِي سِبَابِ][5]

---

(1)- ما بين المعقوفتين سقط من ح.

(2)- في ح: و.

(3)- [ص /28].

(4) شرح: إذا طلب الشرع من المكلف فعلا لحصول سببه، هل يتكرر طلب الفعل بتكرر وقوع سببه. فمثلا: إذا تعدد الولوغ في إناء، هل يتعدد تسبيع غسله أم لا؟ (تطبيقات قواعد الفقه : 15)

(5)- في ن وك و ح: بأسباب.

وَالطُّهْرُ وَاحِدٌ لِمَنْ تَكَرَّرَا حَدَثُهُ بِنَوْعٍ أَوْ بِأَكْثَرَا
وَفِي مُؤَخِّرٍ قَضَاءَ رَمَضَانْ أَزْمِنَةٌ مَرَّتْ عَلَيهِ [أَوْ زَمَانْ][1]
وَوَاطِئٍ فِيهِ مِرَارًا يَسْتَوِي بِمَرَّةٍ وَحَالِفٌ[2] كَذَا رُوِي
بِنَحْرِ أَوْلاَدٍ لَهُ أَوْ وَلَدِ فَالْهَدْيُ وَاحِدٌ بِهَذَا أَفِدِ
وَحَالِفٌ مَرَّةً أَوْ يُكَرِّرُ كَفَّارَةً وَاحِدَةً يُكَفِّرُ
وَمُتَطَيِّبٌ بِحَجٍّ وَاتَّحَدْ سَبَبُهُ فَفِدْيَةٌ هَبْهُ يَعُدْ[3]
وَالْهَدْيُ وَاحِدٌ لِوَطْءٍ كَثُرَا لاِمْرَأَةٍ[4] أَوْ لِنِسَاءٍ كُرِّرَا
وَالصَّاعُ فِي رَدِّ الْمُصَرَّاةِ فَقَدْ لِحَيَوَانٍ وَاحِدٍ أَوْ لِعَدَدْ
وَحَالِفٌ بِمَالِهِ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ ثُلْثٌ وَاحِدٌ فِيهِ رَأَوْا
وَإِنْ تَكَرَّرَ الزِّنَى وَالْخَمْرُ مِنِ امْرِئٍ سَرِقَةٌ[5] فَالأَمْرُ
فِي كُلِّ نَوْعٍ بِاتِّحَادِ الْحَدِّ وَلاَ التِفَاتَ لاِعْتِبَارِ الْعَدِّ
وَانْظُرْ تَكَرُّرَ دُخُولِ مَسْجِدِ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ وَابْنِ تَهْتَدِ
هَذِي عَلَى الأَمْرِ بِشَيْءٍ يَقْتَضِي تَكْرَارَهُ أَمْ لاَ وَمِنْ ذَا الغَرَضِ
189 حِكَايَةُ الْمُؤَذِّنِينَ وَاحْكِ فِي جَمِيعِهَا خِلاَفُهُمْ وَعَرِّفِ

---

(1) ـ في ن: كزمان.
(2) ـ في ح: خالف.
(3) ـ فيما سوى : ز و ن: تعد.
(4) ـ في ن: بامرأة.
(5) ـ في ح: في سرقة.

قال التتائي في مسألة: غسل الإناء بولوغ الكلب ما نصه: «وفي الذخيرة عن العبدي[1]:«التسوية بين الواحد والجمع والقليل والكثير في تسع مسائل:

1- من قذف رجلا فعليه الحد، أو[2]جماعةفحد واحد، وقيل يتعدد[3].

2- وصاع[4] واحد للمصراة[5] الواحدة والجمع، وقيل: يتعدد.

3- والحالف بنحر ولده عليه هدي للجمع منهم، وقيل يتعدد.

4- ومؤخر قضاء رمضان سنة عليه كفارة واحدة، وكذلك السنون.

---

(1)- (العبدي): الإمام أبو يعلي أحمد بن محمد العبدي البصري المعروف بابن الصواف (400 . 489): إمام المالكية بالبصرة أخذ عن أبي الحسن ابن هارون التميمي. له مصنفات منها: "كتاب الخصال الصغير" طبع مؤخرا، "النظائر" نقل عنها القرافي كثيرا في الذخيرة. (المدارك : 99/8 - 100)

(2)- في ص: و.

(3)- قال القرافي: «لقذف الجماعة في مجلس أو مجالس حدٌ واحدٌ، إن قام به واحد سقط كل قذف قبله . وقاله ح. وقال الشافعي: إن قذفهم بكلمات متفرقة فعليه لكل واحد حد، وقاله أحمد، أو بكلمة فقولان عند ش وأحمد. وبناها الحنفية على أنه حق لله تعالى، فصح التداخل. وبناها الآخرون على أنها حق لآدمي فصح التعدد. ويلزمه أن يكون عندنا قولان، بناء على أنه حق لله تعالى أم لا ؟ وقد حكاه العبدي في نظائره، واللخمي وغيره، لنا: أن هلال بن أمية العجلاني رضي الله عنه رمى امرأته بشريك ابن سمحاء، فقال النبي ﷺ: (حد في ظهرك أو تلتعن) الحديث: ..... فلم يقل حدان. وجلد عمر رضي الله تعالى عنه الشهود على المغيرة بالزنا حدا واحدا لكل واحد، مع أن كل واحد قذف المغيرة والمؤتى بها. وجلد رسول الله ﷺ قذفة عائشة رضي الله عنها ثمانين ثمانين مع أنهم قذفوا عائشة وصفوان بن المعطل. (الذخيرة: 105/12)

(4)- **الصاع**: وحدة من وحدات المكاييل. ومقداره: 4 أمداد =2 لترا = 2172 غراما . (معجم لغة الفقهاء: 201) .

(5)- **التصرية**: جمع اللبن في الضرع يوما أو يومين حتى يعظم ثديها، ليوهم مشتريها أنها تحلب مثل ذلك . (مواهب الجليل: 438/4) .

5- والواطئ في رمضان مرة أو مرات سواء.[1]

6- والحالف إذا كرر كالمرة الواحدة كفارة واحدة.

7- والمتطيب في الحج مرة عليه الفدية، وكذلك المرار إذا اتحد السبب.

8- والحالف بصدقة ماله مرة أو مرارا عليه الثلث.

9- ويغسل الإناء من ولوغ الكلب، وكذلك الكلاب سبعا[2]. »[3]«[4] ثم كرر التتائي نقل هذه النظائر في النذور بزيادة قوله فيها:

10- «وإذا تعدد المؤذنون حكى واحدا، وقيل الجميع.

11- ومن تكرر حدثه من نوع أو أنواع فطهر واحد.

12- ومن تكرر منه شرب الخمر أوالزنى أوالسرقة فعليه لكل نوع من ذلك حد واحد.»[5]

وقال صاحب التوضيح عند قول ابن الحاجب: «وتتداخل الحدود المتحدة وإن تعدد موجبها: كحد الشرب والقذف. بخلاف الزنى والقذف، [أو الشرب.][6]» [7]

---

(1)- في المدونة: إن وطئها في يوم مرتين فكفارة واحدة، أما إن جامعها أياما في رمضان فعليه لكل يوم كفارة، وعليها إن طاوعته مثل ذلك؛ وإن أُكْرهت فعليه الكفارة عن نفسه وعنها. وعليها القضاء. أنظر: المدونة: 218/1(ص). و(التهذيب: 370/1).

(2)- ابن الحاجب: «ولايتعدد الغسل بتعدده على المشهور.» (جامع الأمهات: 40) .

(3)- الذخيرة: (67/5) و (106/12 - 107) .

(4) - فتح الجليل (مخ خع: ح 303): ل 26أ.

(5)- فتح الجليل" للتتائي (مخ خع: ق812): 100.

(6)- زيادة من "جامع الأمهات"

(7)- "جامع الأمهات (السرقة): 522.

ما نصه: «حاصله أنه إن اتحد الحد اتحد، ولا التفات إلى تعدد السبب، وإن اختلف الحد تعدد كحد الزنى مع القذف أو الشرب.»

ولما ذكر الونشريسي في إيضاح المسالك قاعدة: الأمر هل يقتضي التكرار أم لا. قال: «وعليه: إذا تعدد الولوغ هل يتعدد الغسل بتعدده أم لا؟، وإذا تعدد المؤذنون هل تتعدد الحكاية بتعددهم أم لا؟ والمشهور فيهما[1] نفي التعدد، وإذا تكرر دخول المسجد. [2] وقراءة السجدة.[3]»[4] ونحوه في المنهج وشرحه[5].

17. نظائر: تتوقف فيها براءة الإنسان على يقينه

190 **يَطْهُرُ شَيْءٌ نَجِسٌ بِغَسْلِهِ إِنْ عُرِفَ النَّجَسُ فِي مَحَلِّهِ**
وَإِنْ يَشُكَّ فَالْجَمِيعَ يَغْسِلُ بِالإِتِّفَاقِ لِيَقِينٍ يَحْصُلُ
وَقِطْعَةٌ مِنْ لَحْمِ خِنْزِيرٍ لَدَى أَكْدَاسِ لَحْمٍ مِثْلُ هَذَا اعْتُمِدَا
/6وَحَالِفٌ لِعِرْسِهِ بِأَكْلِ تَمْرَةٍ أَوْ ثُفَّاحَةٍ أَوْ مِثْلِ

---

(1)- في ح: فيها.

(2)- «قال أبو مصعب: "إلا أن يكثر دخوله فيجزئه ركوعه الأول" نقله اللخمي ونحوه في التفريع.» عن التوضيح. أنظر: الإيضاح: 177 (هامش المحقق) .

(3)- قال سيدي خليل: «إلَّا الْمُعَلِّمَ وَالْمُتَعَلِّمَ فَأَوَّلُ مَرَّةٍ.» قال الحطاب: «يريدُ إذا كَانَ الْمُعَلِّمُ هُوَ الْقَارِئَ. الْمازريُّ: "وإذا كَانَ الْمُتعلّمونَ جماعة يقرءونَ عَلَى الْمُعَلِّمِ الْواحد واحدا بعد واحد فإنَّه يسجدُ كُلَّ واحدٍ من الْمُتعلّمين." وقالَه الْفاكهانيُّ. وقَالَ ابن عرفة: اللَّخميُّ والْمازريُّ. وعلَى الْقَوْلِ بسجود الْمُعَلِّمِ والْمُتَعَلِّمِ أَوَّلَ مرَّة إنْ قرأَ معلِّمٌ آخر تلْكَ السَّجْدَةَ سجدها وحده، وإنْ قرأَ غيرها سجداها، لأَنَّ قارئَ كُلِ الْقُرْآن يسجدُ كُلَّ سجداته» (مواهبَ الجليل: 66/2) .

(4)- الإيضاح (ق: 15): 177

(5)- شرح المنهج (ق:14):149/1، والقواعد (ق: 5 و6): (220/1 . 225) / (ص: 8-6)

(6)- [ص /29]

فَوَقَعَتْ فِي كَدْسِهَا وَانْبَهَمَتْ وَجِهَةٌ[1] هِيَ بِهَا[2] قَدْ عُلِمَتْ
وَحَيْثُ لاَ فَأَكْلُهَا الكُلَّ لَزِمْ حَتَّى يَبَرَّ بِيَقِينٍ قَدْ عُلِمْ
وَمَنْ رَأَى اللَّمْعَةَ بَعْدَ الغَسْلِ وَانْبَهَمَتْ عَلَيْهِ غَسْلُ كُلِّ
مَا قَدْ يَرَى حَتْمٌ عَلَيْهِ أَمَّا عَكْسُ الَّتِي إِلى التُّفَّاحِ تُنْمَى
كَلَسْتِ تَأْكُلِينَ ثُمَّ وَقَعَتْ فِي كَدْسِهَا فَانْبَهَمَتْ وَامْتَنَعَتْ
فَتَرْكُ كُلِّهِ بِهِ البَرُّ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ البَعْضَ فَالْحَنْثُ زُكِنْ
كَتَمْرَةٍ اخْتَلَطَتْ [3] بِتَمْرِ يَأْكُلُ بَعْضَهَا وَلَيْسَ يَدْرِي
أَهِيَ أَمْ[4] سِوَاهَا[5] فَالْحَنِثُ حَصَلْ حَتَّى يَكُونَ مُوقِنًا بِمَا أَكَلْ
وَمَنْ لِقَصَّابٍ يَمُدُّ دِرْهَمَا لِلَّحْمِ ثُمَّ بَعْدَ خَلْطِهِ فَمَا
اتَّفَقَا عَلَى الشِّرَاءِ وَحَلَفْ لَيَأْخُذَنَّ دِرْهَمَهُ[6] لَيْسَ الْخَلَفْ
وَعَيْنَهُ تُجْهَلُ لَيْسَ يُعْرَفُ فَكُلُّ مَالَهُ إِذًا يُصَرَّفُ
وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ مَنْ لَهُ مِنْ مَحْرَمٍ بِبَلْدَةٍ جَهِلَهُ
206 لَيْسَ [يُزَوَّجُ الَّتِي][7] فِي سِنِّهَا أَخْذًا بِالِاحْتِيَاطِ خَوْفَ عَيْنِهَا

قال التتائي في كبيره بعد تقرير قول المتن: «ويطهر محل النجس بلا نية»[8] إلخ. ما نصه: «ولهذه المسألة نظائر منها:

---

(1)- في ك وح: ووجهة.
(2)- فيما عدا : ح و ز: لها.
(3)- فيما عدا : ح: واختلطت.
(4) - في ن: أو.
(5) - يستقيم الوزن ب : (سواه) .
(6)- يستقيم الوزن ب : (درهما) .
(7)- في ح: يروح للتي.
(8)- المختصر:(فصل: حكم إزالة النجاسة وما يعفى عنه منها): 12.

1- من حلف لزوجته أو غيرها على تفاحة لتأكلها فوقعت في كدس من تفاح وانبهمت: إن علمت الناحية التي وقعت فيها أكلتها. وإلا لم يبر إلا بأكل الجميع.

2- ومنها لو وقعت قطعة من لحم خنزير في كدس لحم: إن علمت الناحية تركت وأكل ما سواها. وإلا طرح الجميع.

3- ومنها من رأى لمعة[1] بعد الاغتسال ثم انبهمت عليه. يغسل كل ما يرى من جسده.

4- وأما عكس مسألة التفاحة، كمن حلف ألا يأكل هذه التفاحة، فوقعت في كدس تفاح وانبهمت فيه: فلا يبرأ إلا بترك الجميع.

5- وإن أكل من ذلك واحدة مبهمة حنث. نص عليها في النوادر في ترجمة "من شك في البر أو[2] الحنث. ومن حلف أن لا يأكل هذه الثمرة[3] ثم اختلطت بثمر[4]، فأكل منه ثمرة[5] ولا يدري أهي أم غيرها. فهو حانث حتى يوقن[6] أنها غيرها."[7]

---

(1)- **اللمعة** : الموضع لايصيبه الماء عند الوضوء والغسل (مواهب الجليل: 239/1)، (معجم لغة الفقهاء: 296)

(2)- في م: أم.

(3)- في م: التمرة.

(4)- في م:بتمر.

(5)- في م:تمرة.

(6)- في ح: يوافق.

(7)- (النوادر والزيادات: 282/4) .

6- ومنها ما أقام[1] بعض التونسيين من أعطى لقصاب درهما يأخذ به لحما، فخلطه مع الدراهم ثم لم يتفقا [على الشراء فحلف ليأخذن درهمه بعينه وجهلت عينه. فإن صرف منه جميع الدراهم][2] إن لم تعلم ناحيته، أو هي إن علمت بر.

7- ومن هنا يعلم أن من له ذات محرم في بلدة وجهل عينها، لا يتزوج منها[3] من هي في سنها أخذا بالاحتياط. وقال ابن رشد: لا ينبغي أن يحرم[4] عليه إذا اختلطت بالعدد الكثير، بخلاف اليسير»[5]

وجميع هذه النظائر، إلا عكس مسألة التفاحة مذكور في الكراس الأول [من شرح ابن ناجي على المدونة. وكل ما تقدم في كلام التتائي مثله بلفظه إلا يسيرا مذكور في الكراس الأول][6] من نوازل سيدي يحيى المازوني[7].

---

(1)- أي: أقامه من مسألة المدونة قال المازوني: "قال بعضهم: يعني قولها: من تيقن أن نجاسة أصابت ثوبه لايدري موضعها غسله كله وإن علم تلك النجاسة أو ناحيتها غسلها. وقال بعضهم لم يصرح ابن الفخار بهذه بعينها، ويمكن أن يريد مسألة كتاب العتق ونظائرها، ولعله أشار إلى مسألة الحصاة في الحج فإنها من هذا النمط. (الدرر المكنونة: ل: 10. مخ خم: 11818)

(2)- ما بين المعقوفتين ساقط من ح.

(3)- ساقط من ح.

(4)- في ح: تحرم.

(5)- فتح الجليل (مخ خع: ح 303.) لوحة: 24أ.

(6)- ما بين المعقوفتين ساقط في ك و ح.

(7)- الدرر المكنونة في نوازل مزونة (مخ خم: 11818) ل: 10. نقلها عن جوا ب لابن الفخار. (المازوني): أبو زكرياء يحيى بن عيسى بن يحيى المغيلي التلمساني المازوني (ت883): قاضي تلمسان أخذ عن أبيه عيسى قاضي مازونة، وابن مرزوق الحفيد وأبي الفضل العقباني وغيرهم. برع ونجب وألف نوازله المشهورة باسمه جمع فيها فتاواه وفتاوى والده، وشيوخه، والمتأخرين من أهل تونس وبجاية والجزائر وتلمسان وغيرهم. مع فوائد التقطها من شيوخه، ومسائل مما وقع له في مجالس المذاكرة والإقراء من إشكال كلام ابن

18. قاعدة: النسيان الطارئ هل هو كالأصلي أم لا؟ وعليه نظائر وفيه خلاف[1]

207 **فَمَنْ[2] رَأَى نَجَاسَةً فَنَسِيَا وَهُوَ فِي صَلاَتِهِ فَرُوِيَا**
بُطْلاَنُهَا كَذَاكَ مَنْ قَدْ ذَكَرَا الفَوْرَ أَوْ بِعَوْدِ وَقْتٍ أُمِرَا
وَبَعْدَ ذِكْرِ ذَاكَ يَنْسَى مَا بِهِ أُمِرَ مِنْ[3] إِعَادَةٍ فَانْتَبِهِ
وَهَذِهِ قَدْ أُسِّسَتْ بِأَصْلِ نِسْيَانُكَ الطَّارِئُ هَلْ كَالأَصْلِي

قال الونشريسي في الإيضاح بعد أن ذكر لفظ القاعدة ما نصه: «وعليه:

1- لو رأى نجاسة /[4] في الصلاة ثم نسيها.[5]

2- وإذ ذكر الموالاة ثم نسيها.[6]

الحاجب. رتبها على أبواب الفقه في سفرين. ومنه استمد الونشريسي مع نوازل البرزلي وأضاف ما تيسر من فتاوى أهل الأندلس. (الكفاية:176/2 و243) (نيل الابتهاج:637) (تاريخ الجزائر:268/2.) (الشجرة: 295) (الدرر المكنونة في نوازل مزونة: ل: 1)

(1)- شرح القاعدة: الأصل في النسيان أنه عذر، ولكن من نسي ثانيا بعد أن تذكر: هل يعذر في الثاني كالأول أم لا ؟ (تطبيقات قواعد الفقه : 9)

(2) - في ز: ومن.

(3) - في ز: حق.

(4)- [ص /30]

(5)- المشهور: أنها تبطل، بناء على أن الطارئ كالأصلي. وقال ابن العربي:لا، بناء على الثاني. (عارضة الأحوذي: 224/1) .

(6)- عليه استئناف غسله أو وضوئه، لأنه لايعذر بالثاني . (مواهب الجليل: 228/1) .

3- ومن أمر أن يعيد في الوقت ثم نسي بعد أن ذكر.» [1] ومثله بحروفه للمنجور.[2] وذكر الحطاب عند قول المتن: « بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا.»[3] أن في العذر بالنسيان الثاني قولين قائمين من المدونة؛ نقل ذلك عن الجزولي[4] وابن عمر[5].[6]

---

(1)- الإيضاح (ق: 9):154.

(2)- شرح المنهج: (ق: 10) (135- 136)

(3)- المختصر (فصل: فرائض الوضوء):13.

(4)- (الجزولي): أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي الفاسي دارا وقرارا (ت741): أخذ عن أبي الفضل راشد، وأبي زيد الرجراجي، ومحمد الصبان. اخذ عنه ابن عمر الأنفاسي. كان معمرا وما قطع التدريس رغم ضعفه، وكان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه. اشتهر بتقاييده على الرسالة: أحدها المشهور بالمسبع في سبعة أسفار، والمثلث في ثلاثة، والصغير في سفرين. (جدوة الاقتباس: 70/1)، (النيل: 244)، (الفكر السامي: 282/2)، (الشجرة: 233) .

(5)- (ابن عمر): أبو الحجاج يوسف بن عمر الانفاسي الفاسي(ت761): إمام وخطيب جامع القرويين. أخذ عن أبي زيد الجزولي(السابق)، وعنه ابنه. قال الشيخ زروق: «وكنت شهرته وابنه بالصلاح كشهرتهما بالعلم» ينسب له تقييد على الرسالة قيده عنه طلبته.قال الشيخ زروق رحمه الله: «إن تقييده وتقاييد الجزولي (السابق) لاينسب إليهم تأليفا، وإنما هو تقييد للطلبة زمن الاقراء، فهي تهدي ولا تعتمد.» (النيل: 628)، (الشجرة: 233)

(6)- مواهب الجليل: 1/ 228. وذكر مسائل أخر تندرج تحت هذه القاعدة .

19. قاعدة: الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطى حكم مباديه أو حكم محاذيه وعليه نظائر[1]

211 حُكْمُ مُبَادٍ أَوْ مُحَاذِيهِ[2] لِمَا ... بِغَيْرِهِ اتَّصَلَ يُعْطَى عُلِمَا
فِيهِ خِلاَفٌ وَوُجُوبُ غَسْلِ ... مَا طَالَ مِنْ شَعَرِ رَأْسٍ مِثْلِ
ظُفْرٍ وَلِحْيَةٍ وَأَعْلَى قَرْنِ ... يَنْجُسُ كَالظِّلْفِ وَظُفْرٍ سِنِّ
وَنَابِ فِيلٍ وَكَمَسْحِ بَاطِنِ ... مِنْ أُذُنٍ وَمِيتَةٍ لِقَاطِنِ
فِي البَرِّ مِنْ سَاكِنِ بَحْرٍ وَكَمَا ... يَذُوبُ مِنْ مِلْحٍ كَذَلِكَ[3] بِمَا
شَجَرَةُ الْحَرَمِ[4] صَيْدَ مَا[5] عَلَى ... غُصْنٍ لَهَا بِالْحِلِّ مِنْ ذِي جُعِلاَ

قال في إيضاح المسالك بعد ذكر لفظ القاعدة المذكور[6] «وعليه الخلاف[7] في:

1- غسل ما طال من: اللحية والأظفار وشعر الرأس.[8]

---

(1)- شرح: الأصل إعطاء الشيء حكم مبادئه، ولكن اختلف فيه إذا اتصل بغيره، هل يبقى على حكم أصله أم يعطى حكم ما آل إليه؟ مثال: ما تطول حياته في البر من حيوان البحر إذا مات في البر:
فمن نظر إلى الأصل وهو البحر: حكم له بالطهارة
ومن نظر إلى ما آل إليه (وجوده في البر): حكم بنجاسته. (تطبيقات قواعد الفقه : 18)

(2)- في ز: محاديه.

(3)- في ك وح: كذاك.

(4)- في ز: الحرام.

(5)- فيما سوى : ز و ن: صيدنا.

(6)- في م وح: المذكورة.

(7)- في ح: خلاف.

(8)- «يجب غسل ما طال من اللحية وهوالمعلوم من مذهب مالك وأصحابه في المدونة وغيرها.» قاله ابن رشد. (مواهب الجليل: 186/1)

2- ونجاسة: أعلى القرن، والسن، والظلف، والظفر، وناب الفيل.

3- ومسح باطن الأذنين لأنهما في أصلهما كالوردة. [1]

4- وميتة ما تطول حياته في البر من البحري.

5- والملح يذوب في الماء.

6- وشجرة الحرم يصاد ما على غصنها الذي في الحل، وفي عكسه يجب الجزاء باتفاق.»[2]

ونحوه في شرح المنهج للإمام المنجور؛ إلا أن في كلامه زيادة بيان[3] في بعض الفروع، قال: «وعليه الخلاف في طهورية:

1-الماء يذوب فيه الملح: فمن راعى المبدأ جعله كالتراب لأنه أصله. ومن راعى ما حاذاه جعله كالطعام، فينقله إلى غيره لاستعماله في الطعام وإلحاقه بالربويات.

2-ونجاسة: أعلى القرن، والسن، والظلف، وناب الفيل، والظفر.

3-وفي باطن الأذن ما هو على القول بوجوب مسح الظاهر، لأنها في أصلها كالوردة.

4-ونجاسة ما تطول حياته في البر من البحري: والصحيح الطهارة نظرا لأصله، وثالثها ما مات في الماء طاهر وإلا فلا.

5-ووجوب غسل ما طال من اللحية والأظفار.

6-ومسح ما طال من شعر الرأس.

---

(1)- «مسح ظاهرهما وباطنهما سنة، وهو المشهور قاله في التوضيح.. ومنشأ الخلاف: النظر إلى الحال أو إلى أصل الخلقة: فإن الأذن في الخلقة كالوردة ثم تنفتح». (مواهب الجليل: 248/1)

(2)- الإيضاح (ق: 18): 185، 186.

(3)- ساقطة من ك وح.

7-وشجرة الحرم يصاد ما على غصنها الذي في الحل. وفي عكسه يجب الجزاء باتفاق.» [1]

20. قاعدة: الأصغر هل يندرج في الأكبر أم لا؟ فيه خلاف وعليه نظائر[2]

217 يَنْدَرِجُ الأَصْغَرُ فِي الأَكْبَرِ فِي مُغْتَسِلٍ عَنِ الوُضُوءِ يَكْتَفِي[3]
وَغَاسِلُ الرَّأْسِ عَنِ الْمَسْحِ وَ مَنْ عَلَيْهِ قَتْلٌ وَحُدُودٌ وَاحْكُمَنْ
فِي دِيَةِ الأَعْضَاءِ فِي النَّفْسِ بِذَا وَعُهْدَةُ الثَّلاَثِ فِي العَامِ كَذَا
فِيمَنْ بِشَاةٍ شَنَقٍ يُعْطِي البَعِيرْ وَمُخْرِجُ الزَّكَاةِ بِالْمُدِّ الكَبِيرْ
وَمَنْ بِأَنْفَاظِ الأَذَانِ غَلَطَا أَقَامَ أَوْ بِقَطْعِ رَأْسٍ أَفْرَطَا
فِي الذَّبْحِ وَالعُمْرَةِ لِلْقِرَانِ فِي حَجَّةٍ وَلَيْسَ مِنْ ذَا الشَّانِ
مَنْ فَرْضُهُ تَيَمُّمٌ فَاغْتَسَلاَ بِالْمَا تَجَشَّمَ الْمَشَقَّةَ وَ لاَ[4]
مَنْ فَرْضُهُ الإِيمَا فَيَسْجُدُ عَلَى جَبْهَةٍ أَوْ ذُو الفِطْرِ صَوْمًا أَبْدَلاَ
وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ مِنْهُ مُوَجِّهًا لِذَاكَ فَابْحَثْ عَنْهُ

قال الونشريسي في الإيضاح: «الأصغر هل يندرج في الأكبر أم لا؟ وعليه:

1- غسل الرأس بدلا عن /5مسحه. [6]

---

(1)- شرح المنهج: (ق:9):130/1.

(2)- شرح: الأصل في الأحكام عدم تداخلها. واختلف المالكية في دخول الأصغر في الأكبر أم لا؟ لما فيه من اشتراك عملين في نية واحدة. مثل: الغسل بدل المسح، والغسل عن الوضوء، واجتماع الحد والقصاص. (تطبيقات قواعد الفقه:13)

(3)- في م: تكتفي.

(4)- في ح: بلا، وفي ز: ذا.

(5)- [ص /31]

(6)- يجزئه لأن الغسل مسح وزيادة قاله ابن شعبان، وشهره ابن عطاء الله. وقال الحطاب هو أقوى الأقوال. وحكى فيه ابن العربي الاتفاق. (مواهب الجليل/ التاج والإكليل: 211/1)

2- والغسل عن الوضوء. [1]

3- وإخراج بعير عن خمسة أبعرة. [2]

4- واندراج: عهدة[3] الثلاث في السنة.

5- والعمرة في الحج للقارن.

6- ودية الأعضاء في النفس. [4]

7- ومن لزمته حدود وقتل. [5]

8- ومن شفع الإقامة غلطا: قال المازري: عن بعض أصحابنا وعزاه ابن يونس لأصبغ[6] بالإجزاء. والمشهور لا.[7]

9- وإخراج زكاة الفطر بالمد الأكبر[8].

---

(1)- يجزئ بناء عليها. (التاج والإكليل: 318/1) .

(2)- (مواهب الجليل: 258/1) .

(3)- **العهدة**: وضع المبيع عند أمين حتى تتبين سلامته من العيب، لتعلق ضمان الثمن من الباءع عند ظهور العيب خلال ثلاثة أيام أو السنة. (الشرح الكبير: 141/4)، (المنتقى: 173/4)، (الروض المبهج: 303) .

(4)- (الشرح الكبير: 347/4)

(5)- (الشرح الكبير: 347/4)

(6)- أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد المصري، (ت225): تفقه بابن القاسم وأشهب وابن وهب، روى عنه البخاري وابن وضاح وسعيد بن حسان وابن حبيب وابن المواز. له كتاب الأصول وتفسير غريب الموطإ وسماعه من ابن القاسم، اثنان وعشرون كتابا. (المدارك: 17/4-22)

(7)- (التاج والإكليل: 222/3)

(8)- المد الأكبر: مد هشام بن إسماعيل بن المغيرة عامل عبد الملك بن مروان على المدينة المنورة، وقدره: مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل مد وثلثان. (المنتقى: 45/4) .

10- وإذا أبان[1] الرأس في الذبح.[2]

تنبيه: وليس من هذه المسائل:

1- من فرضه التيمم فتشجم المشقة واغتسل بالماء.

2- ولا من فرضه الفطر فصام.

3- ولا من فرضه الإيماء فسجد على الجبهة والأنف خلافا لبعض الأئمة. وعلل بأنه كان منهيا عن ذلك. والمنهي عنه لا يجزي عن المأمور.»[3] ومثله في شرح المنهج للمنجور.[4]

وذكر هذه النظائر التتائي في كبيره نثرا ونظما[5] عند قوله[6]: «وتسن إقامة منفردة»[7] فانظره إن شئت.[8]

21. فائدة وضابط: في الأوضية التي يصلى بها والتي لا.

226 **فَكُلُّ مَا يَصِحُّ فِعْلُهُ بِلاَ طَهَارَةٍ ثُمَّ (لَهُ طَهُرْتَ لاَ)**[9]
تَفْعَلْ بِهِ فَرْضًا وَمَا لَيْسَ يَصِحْ إِلاَّ بِهَا فَافْعَلْ وَهَذَا مُتَّضِحْ

---

(1)- أبان العضو: إبانة: قطعه وفصله .(معجم لغة الفقهاء: 24)

(2)- قال ابن القاسم: يجزئه ولو تعمده. (التاج والإكليل: 222/3)

(3)- الإيضاح (ق:13): 167- 169.

(4)- شرح المنهج (ق: 36):223/1، (القواعد(ق: 676): 278) .

(5)- فتح الجليل (مخ خع: ح 303.) لوحة: 74.

(6)- يقصد الشيخ خليل .

(7)- المختصر: 24.

(8)- وورد بعضها في شرح الرسالة لابن ناجي:152/1.

(9)- يستقيم الوزن بإبدال ما بين القوسين ب: (تَطَهرت فَلاَ)

قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب: «ولو نوى ما يستحب له الوضوء» إلخ[1]:

«**قاعدة**: هذا أن:

1- **من نوى ما لا يصح إلا بطهارة**: كالصلاة، ومس المصحف، والطواف فيجوز أن يفعل بذلك الطهر غيره.

2- **ومن نوى شيئا لا تشترط فيه الطهارة**: كالنوم، وقراءة القرآن طاهرا، و تعليم العلم. فلا يجوز له أن يفعل بذلك الوضوء غيره على المشهور.» [2]

وقال التتائي: « ذكر أبو الحسن الزيات[3] في مسائله: أن[4] "الأوضية أربعة عشر: **سبعة ينوب بعضها عن بعض**:

1- الوضوء للفرائض.
2- وللنوافل.
3- وللجنازة.
4- وللعيدين.
5- والإستسقاء.

---

[1]- جامع الأمهات (فرائض الوضوء): 47.

[2]- التوضيح(كتاب الطهارة) (مخ خاص): 22.

ونقله الحطاب في : (مواهب الجليل: 237/1) .

[3]- أبو الحسن علي الزيات(من علماء القرن السابع): من حفاظ المذهب، قرأ بالأندلس، واستوطن بجاية، ثم انتقل إلى تونس، كانت تقرأعليه سائر كتب المذهب: التهذيب، والتلقين، والجلاب، والرسالة وغيرها.حلاه القرافي بالعالم الكامل والفقيه الفاضل الصالح. لم تذكر المصادر المترجمة له شيئا من كتبه ولا تاريخ وفاته. اللهم ما يستنتج من كلام التتائي أنه له كتاب المسائل الذي نقل عنه هذا النص. (التوشيح:165)، (الشجرة:202) .

[4]- ساقط من م وح.

6- والكسوف.

7- ومس المصحف.

وسبعة لا يجزي بعضها عن بعض:

8- الوضوء لدخول المسجد.

9- وللنوم.

10- والدخول على السلطان

11- ولقراءة القرآن طاهرا[1].

12- و[2]التبرد.

13- والتنظف.

14- والتعلم[3].

وأصل ذلك أن: كل عبادة لا تجوز إلا بطهارة فالوضوء لها يجزئ لغيرها، وكل عبادة تجوز[4] بطهارة وغيرها فالوضوء لها لا ينوب لغيرها."»[5]

---

(1)- في م وح: ظاهرا.

(2)- في ك وح: أو.

(3)- في ح: التعلم للعلم.

(4)- ساقطة من م و ح.

(5)- فتح الجليل (فرائض الوضوء).(مخ خم: 8724): ل 29ب.

وذكر إبن رشد أن الأوضية ثلاثة أقسام:

«أحدها: أن يتوضأ لما لا يصح فعله إلا بوضوء: كمس المصحف،أو الصلاة على الجنازة. والثاني: أن يتوضأ لما يصح فعله بغير طهارة والوضوء له مشروع استحبابا: كالنوم، وقراءة القرآن. والثالث: الوضوء لما لم يشرع له الوضوء أصلا: كالدخول على السلطان. فالأول يصلى به اتفاقا، والثاني يصلى به على الاختلاف، والثالث لا يصلى به باتفاق.» (البيان: 96/1) .

22. قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

228 دَرْءُ المَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ لِذَاكَ[1] قُوِّ لاَ
فِي غَسْلِهِ[2] ثَالِثَةً وَصَوْمِ عَرَفَةٍ مَعَ[3] شَكِّهِ فِي اليَوْمِ
أَهُوَ عِيدٌ أَمْ أَتِلْكَ[4] رَابِعَهْ كُرْهٌ وَرُجِّحَ عَلَى النَّدْبِ اسْمَعْهُ
فِي مِثْلِ إِعْطَاءِ زَكَاةِ مَالِك إِلَى قَرِيبٍ لَيْسَ فِي عِيَالِكْ
وَلَيسَ الإِنْفَاقُ عَلَيْهِ لاَزِمَا لَكَ وَكُرْهُ مَالِك قَدْ عُلِمَا
قِرَاءَةَ السَّجْدَةِ فِي الفَرْضِ لِمَا يُحْذَرُ مِنْ تَشْوِيشِهِ قَدْ اِنْتَمَى
لِلْشَّافِعِي خِلاَفُهُ وَقَدْ ظَهَرْ لِمَا رَوِيَ مِنْ خَبَرْ فِيهِ اشْتَهَرْ
وَالإِنْفِرَادُ بِالتَّرَاوِيحِ إِذَا أَدَّى إِلَى التَّعْطِيلِ أَوْ شِبْهٍ كَذَا
نُهِيَ عَنْ إِفْرَادِ صَوْمِ[5] الْجُمُعَهْ حَذَرَ مَا يَنْشَأُ مِنْ شَيْنٍ مَعَهْ
كَالسَّبْتِ مَعْ جَوَازِهِ لِمَالِك إِذْ لَمْ يَصِلْهُ خَبَرٌ بِذَلِكْ
لَكِنْ بِهِ كُرِهَ تَرْكُ العَمَلِ وَ أَمْرُ سِتَّةٍ بِشَوَّالٍ جَلِ

/6 قال الونشريسي في الإيضاح: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ومن ثم:

1- كرهت الغسلة الثالثة إن شك فيها.

2- وصوم يوم عرفة إن شك فيه هل هو العيد أم لا ؟

---

(1)- في م: لذلك.
(2)- في ز وك: غَسلَة.
(3)- في ن: و.
(4)- في ك وح: تلك.
(5)- في ز: يوم.
(6)- [ص /32]

3- ورجح المكروه على المندوب كإعطاء فقير من القرابة لا تلزمه نفقته وليس في عياله من الزكاة.

4- وكره مالك قراءة السجدة في الفريضة، لأنها تشوش على المأموم، فكرهها للإمام ثم للمنفرد حسما للباب[1]، والحق الجواز للحديث[2] كالشافعي[3].

5- وكره الانفراد بقيام رمضان إذا أفضى إلى تعطيل إظهاره أو تشويش خاطره.

6- ونهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم لئلا يعظم تعظيم أهل الكتاب للسبت وأجازه مالك قال الداودي[4]: «لم يبلغه الحديث.»[5]

7- وكره ترك العمل فيه لذلك.

---

(1)- المدونة: 110/1.

(2)- الحديث: مواظبته صلى الله عليه وسلم على السجدة في الصبح يوم الجمعة. أخرجه الشيخان: (البخاري في كتاب الجمعة/حديث رقم: 891)، (مسلم في الجمعة/حديث رقم: 880). وإليه ذهب ابن بشير قال رحمه الله؛ بعد أن بين أن فيها قولين: مشهور بالمنع، وشاذ بالجواز: «الصحيح الجواز لمداومته ﷺ على ألم في الصبح وعلى ذلك كان يواظب الخيار من أشياخي وأشياخهم» التنبيه على مبادئ التوجيه: (كتاب الصلاة الثاني/ص: 2) ونقلها عنه المواق في: (التاج والإكليل: 64/2) .

(3)- (المجموع شرح المهذب: 59/4) .

(4)- **الداودي** : أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي (ت 402): لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور، وإنما وصل بعصاميته وذكائه. استقر بطرابلس- الغرب ثم بتلمسان. له: "النامي" وهوشرح على الموطأ أملاه بطرابلس، وشرح على البخاري أسماه: "النصيحة"، و"الواعي" في الفقه، ومصنف في الأصول. توفي بتلمسان. (ترتيب المدارك: 103/7)، (نفحات النسرين: 70)، (الشجرة:11)، (التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات: 213)

(5)- أنظر (جامع الأمهات: 179)، (المنتقى : 72/2)

8- وكره اتباع رمضان بست من شوال وإن صح فيه الخبر[1] لتوقع ما وقع بعد طول الزمان من إيصال العجم الصيام والقيام وكل ما يصنع في رمضان إلى آخرها. واعتقاد جهلتهم أنها منه. كذا ذكر[2] شهاب الدين[3] عن الشيخ زكي الدين عبد العظيم المحدث[4].»[5]

ونقله المنجور وشرح به نص المنهج[6]. وقال إن جله من كلام أبي عبد الله المقري[7].

23. نظائر: ما ينوب فيه غير الواجب عن الواجب وقيل لا[8]

239 يَنُوبُ غَيْرُ وَاجِبٍ عَنْ وَاجِبِ بِالْخُلْفِ فِي عَشَرَةِ مَطَالِبِ

---

(1)- لحديث رسول الله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر»(رواه مسلم/كتاب الصيام/ باب استحباب صوم ست من شوال)، (المنتقى : 76/2)،

(2)- في م: ذكره.

(3)- أي : شهاب الدين الفرافي، في الفروق (ف: 105): 191/2 .

(4) الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري الشامي المصري الشافعي (ت 656): صاحب الترغيب والترهيب. (سير أعلام النبلاء: 319/23) .

(5)- الإيضاح (ق: 34): 219، 222.

(6)- شرح المنهج (ق:181): 726/2 .

(7)- **المقري** : القاضي أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني (ت758): أخذ عن ابني الإمام، وأبي موسى عمران المشدالي، والسطي، وابن القيم. وتتلمذله: العلامة ابن خلدون، ولسان الدين بن الخطيب، والشاطبي، وابن علاق، وابن جزي. من مصنفاته: "القواعد" و"عمل من طب لمن حب"، وفتاوى كثيرة في المعيار. و"حاشية على ابن الحاجب الفرعي" . (النيل: 420)، (الشجرة: 232) .

- أنظر كلامه الذي أشار إليه المؤلف في : القواعد (ق:200): (443/2)، (ص: 112) .

(8)- شرح : الأصل أن ماليس بواجب لاينوب عن الواجب: «لأن حقيقة الواجب تخالف حقيقة ماليس بواجب. فالآتي بإحدى الحقيقتين مكان الأخرى كمن لم يأت بشيء أصلا» (ترتيب الفروق: 133/1)

فِيمَنْ يُجَدِّدُ الوُضُوءَ ثُمَّا تَبَيَّنَ الْحَدَثُ مِنْهُ أَوْ مَا
مَنْ لَمْعَةً قَدْ تُرِكَتْ فَانْغَسَلَتْ بِنِيَّةِ الفَضْلِ وَمَنْ قَدْ بَطَلَتْ
وَاحِدَةٌ لَهُ وَقَامَ بَعْدُ سَهْواً إِلَى خَامِسَةٍ تُعَدُّ
وَجُنُبٍ لِجُمْعَةٍ تَطَهَّرَا نَسِيَ غَسْلَ فَرْضِهِ الْمُعْتَبَرَا
وَمَنْ مِنِ اثْنَتَيْنِ سَلَّمَ وَقَامْ لِلنَّفْلِ أَوْ قَامَ لِظَنِّهِ السَّلاَمْ
أَوْ نَسِيَ السَّجْدَةَ ثُمَّ سَجَدَا لِسَهْوِهِ أَوْ سَاهِيًا مِنْهُ بَدَا
أَوْ طَافَ لِلْوَدَاعِ مَنْ قَدْ نَسِيَا إِفَاضَةً وَنَحْوُ هَذَا رُوِيَا
فِي سَائِقٍ هَدْياً لَهُ تَطَوُّعَا ثَمَّتَ قَدْ قَارَنَ أَوْ تَمَتَّعَا
وَمَنْ لِثَالِثَتِهِ قَامَ وَمَا سَلَّمَ أَوْ ظَنَّ السَّلاَمَ وَاحْكُمَا
بِذَا لِمَنْ نَسِيَ رَمْيَ الْعَقَبَهْ ثُمَّ رَمَاهُ نَاسِياً وَمَا انْتَبَهْ

قال الشيخ أبو المودة خليل في التوضيح بعد ما قرر قول ابن الحاجب: «ولو شك في الحدث، وقلنا لا يجب فتوضأ أو توضأ مجددا فتبين حدثه» إلخ[1] ما نصه:

«**فائدة**: اختلف عندنا في مسائل هل يجزي فيها ما ليس بواجب عن الواجب:

1- منها المسألة التي ذكرها المصنف، وهي ما إذا جدد ثم تبين حدثه.
2- ومنها [إذا ترك لمعة فانغسلت ثانيا بنية الفضيلة.][2]
3- ومنها من اغتسل للجمعة ناسيا للجنابة.
4- ومنها من سلم من ركعتين ثم قام إلى نافلة.
5- ومنها لو لم يسلم ولكن ظن أنه قد سلم.

---

(1)- جامع الأمهات (فرائض الوضوء): 47.
(2)- ما بين المعقوفتين ساقط من ك وح.

6- ومنها إذا بطلت عليه ركعة ثم قام إلى خامسة ساهيا.

7- ومنها من نسي سجدة ثم سجد سجدة سهوا وسجد للسهو والمشهور في هذه عدم الإجزاء.

8- ومنها من طاف للوداع ناسيا للإفاضة.

9- ومنها من ساق هديا تطوعا ثم تمتع.

10- ومنها من قام إلى ثالثة من غير تسليم أو يظن السلام، والمشهور في هذه الثلاثة الإجزاء. ومنها ما وقع لعبد الملك[1] فيمن نسي جمرة العقبة ثم رماها ساهيا

[1]- (عبد الملك): أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن السلمي القرطبي الألبيري (ت 238): الفقيه اللغوي المؤرخ وأحد أعلام المذهب، أخذ عن أصحاب مالك المدنيين والمصريين، سمع من ابن الماجشون، ومطرفا، وعبد الله بن عبد الحكم، وأصبغ وغيرهم،وبقي بن مخلد وابن وضاح. ألف كتبا كثيرة في التاريخ والأدب واللغة. قال إنه ألف ألفا وعشرين كتابا. له كتاب الواضحة في الحديث والمسائل على أبواب الفقه، لم يؤلف كتاب مثلها. (تاريخ ابن الفرضي:1/459-462)، (الجذوة:2/448)، (الشجرة: 75)

/1 أنه يجزئه.»[2]. ونقلها صاحب المسائل الملقوطة[3] عن التوضيح بلفظه. [4] والتتائي في كبيره مختصرة غير معزوة[5]. وقال في آخر كلامه أنه ذكرها منظومة في شرح الجلاب[6].

---

(1)- [ص/33]

(2)- التوضيح(كتاب الطهارة) (مخ خاص): 23.

(3)- هو: أبو اليمن وأبو عبد الله محمد بن القاضي برهان الدين إبراهيم بن فرحون (ت814): أخذ عن أبيه، وعن الجمال الأفقهسي، وأبي عبد الله الوانوغي، والشمس البساطي، وأحمد بن هلال الربعي. (نيل الابتهاج:531)، (الشجرة: 231)، (الضوء اللامع: 264/6) .

أما كتابه فاسمه: "المسائل الملقُوطة من الكتب المبسوطة": جمع فيه ما يزيد عن 696 مسألة متنوعة مابين :نظائر وفوائد مختلفة جمَعها من الأمهات. قال رحمه الله: «فهذه مسائل جمعتها في أثناء مطالعتي، وبعضها لقطتها من مجالس مشايخي ومن مصنفات والدي وغير ذلك، من غير ترتيب على أبواب الفقه، بل مخلطة بحسب الاتفاق، جعلتها لي تذكرة لقلة حفظي وكلال ذهني وقصور همتي.» . وقد قام بترتيبها أحمد بن المعطي بن محمد البطاحي الشرقي القادري القوري في مصنف أسماه: " الوسائل المنوطة بترتيب المسائل الملقوطة" وتوجد من هذا الأخير نسخة مخطوطة بالخزانة الملكية بالرباط برقم :5567. ومنها وثقت ما أحال عليه المؤلف في الوسائل المنوطة لأني لم أقف على نسخة منها .

(4)- الوسائل المنوطة بترتيب المسائل الملقوطة" لأحمد بن المعطي الشرقي. (مخ خم: 5567) ل 3. وليست فيها المسألة الرابعة.

(5)- فتح الجليل" (مخ خم. برقم: 8724) اللوحة: 30أ. وذكرها القرافي: الفروق (ف: 53): 19/2. وفي (ترتيب الفروق: 133/1 . 134)

(6)- (شرح الجلاب): هو شرح الشيخ التتائي على كتاب "التفريع" لابن الجلاب. وذكر ته في مؤلفاته أول هذا الكتاب. و(الجلاب): أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصري (ت378): تفقه بالأبهري، وبه تفقه القاضي عبد الوهاب.له: كتاب في مسائل الخلاف، وشرح المدونة، والتفريع. (الشجرة: 92)، (المدارك: 76/7)، (طبقات المالكية لمجهول: 172) .

24. قاعدة: ما لا يتوصَّل للواجب إلا به فهو واجب

250 وَكُلُّ مَا لاَ يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ لِوَاجِبٍ إِلاَّ بِهِ فَيُجْعَلُ
كَهُوَ مِثْلُ غَسْلِ بَعْضِ شَعَرِ رَأْسٍ وَمَسْحِ بَعْضِ جَبْهَةِ حُرِ
لَدَى الوُضُوءِ ثُمَّ غَسْلِ مِرْفَقِ وَالكَعْبِ فِي أَشْبَاهِهَا فَحَقِّقِ

قال الحطاب رحمه الله: «فرع: قال الجزولي والشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة: «قال ابن العربي[1]: ((يجب غسل جزء من الرأس ليستكمل غسل الوجه. كما يجب مسح بعض الوجه إذا مسح رأسه ليكمل مسح رأسه. وهما من باب ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب.))» انتهى بالمعنى.»[2] يعني؛ كلام الشيخين المذكورين.

ثم ذكر الحطاب؛ بعد هذا؛ الخلاف في دخول المرفقين في وجوب الغسل وعدم دخولهما وإنما عليه أن يبلغهما، قال: «وقيل يدخلان لا لأجلهما بل احتياطا لأن

أماكتابه: التفريع: فقال عنه شارحه التتائي: «من أجل كتب المالكية لما اشتمل عليه من بحث ومنقول، ولذلك تلقاه أهل العقول بالقبول، ورووا منه واردا بعد وارد. وقال بعضهم: فيه إثا عشر ألف مسألة موافقة لما في المدونة، وستة آلاف ليست فيها.» (طبقات المالكية لمجهول مخ خع: 3928/ ص:172).

[1]- (ابن العربي): أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العرب، الإشبيلي المعافري (543- 468): رحل صغيرا إلى على المشرق، ولقي المازري بالإسكندرية، وأبا بكر الطرطوشي، وصحب أباحامد الغزالي وغيرهم. وأخذ عنه: عياض وابن بشكوال، والسهيلي. بقي يفتي أربعين سنة، ومصنفاته تشهد بعلمه منها: احكام القران، والقبس شرح الموطأ، وعارضة الأحوذي في شرح الترمذي، والمحصول في علم الأصول، والعواصم من القواصم وغيرها. توفي بمراكش ودفن في فاس. (الشجرة: 136 ـ 137)، (جذوة الاقتباس: 281) .

[2]- مواهب الجليل: 187/1.

الواجب لا يتوصل إليه إلا بدخولهما. وهو ظاهر قول الشيخ[1] في الرسالة: «وإدخالهما أحوط لزوال كلفة التحديد.» [2]»[3]

وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: « ومنه؛ يعني اختلاف الأصوليين في القاعدة المذكورة: اختلف أهل المذهب هل يجب إمساك جزء من الليل أم لا بالنسبة إلى الصوم.» انتهى وبالله التوفيق.[4]

25. قاعدة: اختلف هل كل عضو غسل يرتفع حدثه أولا إلا بالكمال والفراغ؟ وعليه مسائل [5]

253 **تَفْرِيقُ نِيَّـةٍ عَلَى الأَعْضَـــاءِ وَلُـبْسُ خُـفِ قَـبْـلَ الإِنْـتِـهَـاءِ**

يُبْنَى[6] عَلَى هَلْ كُـلُّ عُضْـــوٍ يَرْتَفِعْ حَـدَثُـهُ أَوْ بِـالْكَمَـالِ يَنْتَفِعْ

---

[1]- (الشيخ): أبومحمد عبد الله بن أبي زيد بن عبد الرحمن النفزي القيرواني (ت386): أخذ عن ابن اللباد وابن مسرور العسال والإبياني وأبي العرب، ورحل فسمع من ابن المنذر. وهو إمام المالكية في وقته وجامع مذهبهم، تشهد له كتبه. حاز رئاسة الدين والدنيا، وإليه كانت الرحلة من الأقطار، ونجب أصحابه وكثر الآخذون عنه ومنهم أبو بكر بن عبد الرحمن والبراذعي واللبيدي. لخص المذهب ونشره وذب عنه. (المدارك: 215/6).

[2]- "الرسالة" للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني. الطبعة الثالثة وزارة الأوقاف، المغرب(1415هـ/ 1994م):28.

[3]- مواهب الجليل: 1/ 191.

[4]- شرح الرسالة لابن ناجي:109/1. والقاعدة عند المقري والمنجور: (القواعد (ق321): 162. عن ابن بشير) .، و (شرح المنهج (ق:40): 238) .

[5]- شرح: الأصل أن الوضوء طهارة لأعضائه، ولكن هل تحصل طهارة كل عضو فور غسله بناء على حديث خروج الخطايا من كل عضو بعد غسله (سيأتي نصه) لأن خروجها دل على طهارته أم لاتتحقق إلا بغسل جميع أعضائه. .وهو الصحيح من المذهب، بل أنكر بعضهم وجودها أصلا. (تطبيقات قواعد الفقه : 76)

[6]- في ن: يبني.

وَاسْتَشْكَلَ ابن راشد ذَا وَابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ رَدَّهُ فَلْتَبْنُوا[1]
عَلَيْهِ وَابن العربي قَدْ أَنْكَرَا قَوْلاً بِأَنَّ كُلَّ عُضْوٍ طَهُرَا[2]
مُنْفَرِدًا أَجَابَهُ ابْنُ عَرَفَهْ فِي ذَا لَكِنْ جَوَابُهُ تَكَلَّفَهْ
وَنَجْلُ عَابِدِ[3] السَّلاَمِ اسْتَبْعَدَا عَدَمَ رَفْعٍ فَاسْتَفِدْ وَقَيِّدَا

قال في إيضاح المسالك ما نصه: «وعليه؛ يعني الخلاف في القاعدة المذكورة:

1- تفريق النية على الأعضاء.

2- ولبس أحد الخفين قبل غسل الرجل الأخرى عند قوم.

تنبيهات:

الأول: استشكل ابن راشد[4] تصوير مسألة تفريق النية على الأعضاء وذكر عن بعض أشياخه أنه كان ينكر القاعدة التي بنينا عليها خلاف المسألة. ويقول لا أصل لها.

---

(1)- في ح: فلتبن.

(2)- فيما سوى : ز وك : قد طهرا.

(3)- فيما عدا ز: عبد.

(4)- (ابن راشد): أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي (ت736): أخذ عن ابن المنير، والقرافي، وابن دقيق العيد، والأبياري تلميذ ابن الحاجب. ولى قضاء قفصة. أخذ عنه: ابن مرزوق الجد، وعفيف الدين المصري. وعاصر ابن عرفة، وابن هارون وابن عبد السلام. له تآليف شاهدة على علمه وفضله منها: "الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب" ومنه استفاد وعليه اعتمد ابن عبد السلام وابن هارون في شرحيهما على ابن الحاجب. وله : "المذهب في ضبط مسائل المذهب" في ستة أسفار و"الفائق في معرفة الأحكام والوثائق". (الشجرة:208) ، (النيل: 392 . 395). وليس أبو الفضل راشد الوليدي كما ذهب محقق الإيضاح، والله أعلم.

ابن عبد السلام[1]: «ولا معنى لإنكاره له بعد نقل جماعة كثيرة المسائل الدالة عليه.»

أبوعمران[2]: «وما زال الشيوخ الحذاق يبنون عليه، وتظهر فائدته في مسائل، وذلك كاف في ثبوت الخلاف في مثله. وكثير من الأصول في المذهب لا تجد الخلاف في أصلها مع كونهم يذكرون الخلاف ويبنون عليه. وذلك في مثل عقد الخيار هل هو منحل حتى ينعقد أو بالعكس؟[3]

---

(1) **ابن عبد السلام** : أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي (749): قاضي الجماعة بتونس. تخرج به: ابن خلدون، وابن عرفة. له ديوان فتاوى وشرح على جامع المهات لابن الحاجب: "تنبيه الطالب" فهو شرح بديع، وهو بالنسبة لباقي الشروح التي عليه كالعين من الحاجب. (الشجرة: 210)

(2)- في الإيضاح: ابن عمران . وكذا في نسخة مخطوطة (مخ خاص). فلعله الصواب. وأنا أعرف بهما معا:

(ابن عمران): أبو العباس الخطيب أحمد بن عمران البجائي اليانوي: أخذ عن المشدالي، ولقي أبا زيد وأبا موسى ابني الإمام بتلمسان. له شرح على ابن الحاجب في ثلاثة أسفار. (النيل: 94) .

(أبو عمران): موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي الفاسي (ت430): تفقه بالقيروان عند القابسي، وبقرطبة على الأصيلي وأحمد بن قاسم، وسمع من محدثي العراق وغيرهم. ولم يزل إماما بالمغرب، تفقهت عليه جماعة كثيرة كعتيق السوسي وجماعة من الفاسيين والسبتيين والأندلسيين. كان يجلس للمذاكرة والسماع في داره من الغدوة إلى الظهر فلا يتكلم بشيء إلا كتب عنه إلى أن مات. (المدارك:7/243-245)

(3)- وستأتي هذه القاعدة إن شاء الله في كتاب البيوع (ق: 80)

الثاني: أنكر ابن العربي وجود القول بأن كل عضو يطهر بانفراده. قال: «وإنما يقوله الشافعية[1]. وهو مع ذلك أصل فاسد، فإنه يلزم عليه أن يجوز مس المصحف لمن غسل وجهه ويديه /2وهو خلاف الإجماع.»[3]

وأجاب ابن عرفة[4] رحمه الله بأنه لا يلزم[5]، لأنا وإن قلنا بأن كل عضو يطهر بانفراده فإنا إنما نعرف ذلك بإتمام الوضوء [فإتمام الوضوء][6] كاشف بأن العضو [قد طهر][7]. ولا يمس المصحف قبل تبين الكاشف.

قال بعض حذاق تلامذته[8]: «ولا يخفى عليك ما في الجواب من التكلف ثم هو غير سديد فإن القائل بذلك يرى العضو بنفس الفراغ منه طهر دون انتظار شيء، ولذا أجروا عليه صحة تفريق النية على الأعضاء.

---

(1)- المجموع شرح المهذب: 1/ (200- 201) و (329 . 330) .

(2)- [ص /34]

(3)- عارضة الأحوذي: 164/1.

(4)- (ابن عرفة): أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي(ت803): لازم ابن عبد السلام التونسي وأخذ عنه الفقه والحديث والقراءات العشر وعلما غزيرا. وابن هارون والسطي وابن قداح والشريف التلمساني وغيرهم. وعنه: البرزلي والأبي وابن ناجي والقلشاني والغبريني والونوغي وابن فرحون.جعله السيوطي من المبعوثين على رؤوس المئين. تولى إمامة جامع الزيتونة.أهم تآليفه: مختصره الفقهي، والحدود الفقهية. حاز الرئاسة في العلم بفضل دعاء والده المجاور بالمدينة المنورة. (الكفاية: 99/2)، (الشجرة: 227)

(5)- (مواهب الجليل: 239/1) .

(6)- ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وزدته من الإيضاح. لأنه مصدر النقل، وبالزيادة يتم المعنى.

(7)- ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وزدته من الإيضاح، مثل سابقه .

(8)- مقصوده: العلامة أبو عبد الله الأبي. أنظر: شرح المنهج: (174/1) وتقدم التعريف به.

واحتجوا بحديث: ﴿إذا توضأ العبد فغسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه﴾ إلخ.[1]

قالوا: لأن خروج الخطايا من العضو إنما يكون بعد طهارته في نفسه دون نظر إلى شيء ويلزم[2] على ما ذكر أن لا يصدق أن الخطايا خرجت بغسل الوجه.»[3]

قال: «وأبين من جوابه أن المشترط في مس المصحف طهارة الشخص لا طهارة العضو، لقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾[4] فالعضو قد طهر بالفراغ منه، ولا يمس

---

(1)- رواه مالك: (كتاب الطهارة/ باب جامع الوضوء/ حديث: 55 و56). وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي: (المستدرك: 131/1.) وأحمد (مسند باقي المكثرين : مسند أبي هريرة/ حديث: 7677). ورواه مسلم: (كتاب الطهارة/ باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء/ حديث: 360) ولفظ إحدى روايتي مالك ﷺ: ﴿ إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه قال ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له﴾

(2)- في ح: يلزمه

(3)- إكمال إكمال المعلم: (53/2) .

(4)- سورة الواقعة الآية: 79.

المصحف حتى يطهر الشخص. وبنحو هذا أجاب ابن عطية[1] [2] وشهاب الدين[3] والله أعلم.»[4]

الثالث: استبعد ابن عبد السلام[5] القول بأن الحدث لا يرفع إلا بالكمال قال وهذا يوجب أن بقية الأعضاء لا حدث عليها، حتى أنه يجوز للمحدث أن يمس المصحف بغير أعضاء الوضوء إذ[6] الحدث وارتفاعه إنما يكون فيها وعنها، وألزم عليه أيضا تأثير الحدث في الطهارة إلا بعد الفراغ منها، لأنه إذا لم تحصل

---

(1)- (ابن عطية): أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر بن غالب بن عطية الغرناطي(ت541): أخذ عن والده، وروى عن أبوي علي الغساني والصدفي و، وابن الطلاع. وعنه جماعة منهم: ابن أبي جمرة وغيره. ألف كتابه المشهور: "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" وهو من أجل التفاسير، أحسن فيه وأجاد. (الشجرة: 129)

(2)- (المحرر الوجيز في تفسيز الكتاب العزيز: 388/15) . لابن عطية . تحقيق جماعي . مطبعة فضالة المحمدية مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . المغرب . الطبعة الأولى 1975 -2395 .

(3)- أي: القرافي في: الفروق (ف:82): 114/2-116.

(4)- (إكمال إكمال المعلم: 53/2)

(5)- (ابن عبد السلام) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي: قاضي الجماعة بتونس العمدة المحقق المدقق. تولى التدريس والفتوى والقضاء. أخذ عن ابن هارون وابن جماعة. تخرج عليه جماعة من الشيوخ منهم: ابن عرفة والبلوي وابن خلدون وأحمد بابا التنبكتي صاحب الكفاية سمع منه شرحه لابن الحاجب وغيرهم. له شرح على مختصر ابن الحاجب بديع وهو بالنسبة للشروح التي عليه كالعين من الحاجب. (الكفاية: 49/2) (الشجرة: 210) .

(6)- في ص : إذا.

الطهارة فلا معنى لنقضها. فإذا من توضأ ثم بال بعد غسل الرجل اليمنى لم يلزمه غير غسل الرجل اليسرى. وذلك شيء لا يقال به.» [1]

وكثير مما تقدم ذكره التتائي في كبيره مختصرا.[2]

26. نظائر: في البسملة والمواضع التي تشرع فيها أو لا تشرع أو تكره

259 تُشْـــرَعُ فِي غُسْـــلٍ وَفِي تَيَمُّمِ بَسْـــمَلَـــةٌ وَفِي الوُضُـــوءِ فَـاعْلَمِ
وَفِـــي دُخُـــولِ وَخُـــرُوجِ مَسْـــجِـــدِ وَمَـنْـزِلٍ وَفِـي الـطَّـوَافِ اعْـتَـمِـدِ
وفِـــي الـــخَـــلاَ وَوَطْـــئِـــكَ الـــمُـــبَـــاحَ كَـذَاكَ فِي الإِطْفَـاءِ لِلْمِصْـــبَـاحِ
وَالأَكْـلِ وَالشُّـــرْبِ وَنَوْمٍ وَصُـــعُودْ لِـمِـنْـبَرٍ وَوَضْـــعِ مَـيْـتٍ بِـلُـحُـودْ
تَـغْـمِـيضُـــــهُ كَـذَا وَغَـلْـقُ بَـابِ تِـلاَوَةٍ وَلِـبْسَـــــةِ الـثِّـيَّـابِ
وَنَـزْعِـهَـا وَفِـي الـرُّكُـوبِ مُـطْـلَـقـاً وَفِي الـذَّكَـاةِ[3] فُرِضَـــتْ وَتُتَّقَى
فِي فِـعْـلِ مَـا يُكْرَهُ أَوْ مَـا يُـمْـنَـعُ مِثْـلِ الزِّنَى كَرْهـاً وَلَيْسَ تُشْـــرَعُ
فِـي الـذِّكْـرِ وَالصَّـــــلاَةِ وَالـنِّـدَاءِ وَالْـحَـجِّ وَالـعُـمْـرَةِ وَالـدُّعَـاءِ

قال في التوضيح: «**فائدة:** من الأفعال:

1- **ما شرعت فيه التسمية:** سواء كان قربة كالطهارة، أم مباحا كالأكل.

2- **ومنها ما لم تشرع فيه:** كالآذان والحج والذكر والدعاء.

3- **ومنها ما تكره فيه:** كالمحرمات والمكروهات لأن المقصـــود بها البركة. والحرام والمكروه لا تراد الكثرة منهما[4].

---

(1)- الإيضاح(ق: 17): 180 - 184. وشرح المنهج: (ق: 18):174/1. والقواعد: (ق:54): (275/1) ، (ص: 32).

(2)- فتح الجليل (مخ خم.برقم: 8724) لوحة:30.

(3) - في ز: الزكاة.

(4)- في ح: منها.

ولا بأس بعد المواضع التي يبسمل فيها فنقول على ما حضرنا الآن:

1- ركوب الفرس.

2- ركوب[1] السفينة.

3- الأكل، الشرب[2]

4- الطهارة: سواء كانت وضوءا أو غسلا أو تيمما.

5- الذبح.

6- الدخول إلى الخلاء.

7- الدخول إلى المسجد، الخروج منه.

8- الدخول إلى المنزل، الخروج منه.

9- الوطء إطفاء السراج.

10- إغلاق الباب.

11- إذا لبس ثوبا جديدا، ولبيسا[3].

12- وعند نزعه، وعند صعود الخطيب إلى المنبر. نص عليه الشيخ أبو عبد الله بن الحاج[4].

---

(1)- في ح: وركوب.

(2)- في ح: والشرب.

(3)- «**اللبيس** : المَلْبُوسُ الخَلَقُ» أنظر: "طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية" للإمام نجم الدين أبي حفص عمر النسفي الحنفي (ت537) ضبط وتعليق وتخريج الشيخ خالد عبد الرحمن العك دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان. الطبعة الأولى 1416- 1995.ص:97.

(4)- في: المدخل: 267/2 . و(ابن الحاج): أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج (ت737): أخذ عن المطماطي وابن أبي جمرة، وبه تفقه المنوفي وخليل. ألف المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات. توفي بالقاهرة. (الشجرة:218).

13- وعند وضع الميت في لحده. وقد استحب ابن حبيب /[1] أن يقال: "باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ." وكذلك نص على استحبابها عند [إغماض الميت، وكذلك نص على استحبابها عند][2] ابتداء الطواف بأن يقول: "بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك إلى آخره."» [3]

27. قاعدة: الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط عليه

267 **الشَّكُ في الشُّرُوطِ مِنْ تَرَتُّبِ مَشْرُوطِهَا يَمْنَعُ مِنْ ذَا أَوْجِبِ**
وُضُوءَ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَهْ وَشَكَّ في الحَدَثِ خُذْ إِشَارَهْ
وَامْتَنَعَ القِصَاصُ مِنْ أَبٍ لَدَى قَتْلِ ابْنِهِ وَقِسْ عَلَى[4] مَا وَرَدَا

قال في إيضاح المسالك بعد لفظ القاعدة: «ومن ثم:

1- وجب الوضوء على من تيقن الطهارة وشك في الحدث.

أما كتابه المعروف بالمدخل: فأسماه: "كتاب المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها وقبحها": وصنفه رحمه الله تعالى بإشارة من شيخه ابن أبي جمرة الذي كان يقول: «وددت أنه لو كان من الفقهاء من ليس له شغل إلا أن يعلم الناس مقاصدهم في أعمالهم ويقعد للتدريس في أعمال النيات، فإنه ما أتى على كثير من الناس إلا من تضييع النيات..» (المدخل: 3/1)

(1)- [ص/35]

(2)- ما بين المعقوفتين ساقط من ح.

(3)- تكلم القرافي عن هذه النظائر في الفروق: (ف: 19: بين قاعدتي ما تشرع فيه البسملة ومالاتشرع فيه): 131/1.

(4)- ساقط من ح.

2- وامتنع القصاص من الأب في قتل ابنه.» [1] ومثله للشيخ أبي العباس المنجور في شرح المنهج.[2]

ووجوب الوضوء بالشك في الحدث مقيد بغير المستنكح كما في المختصر[3] وشروحه. وراجع ما يأتي إن شاء الله في قاعدة الشك في النقصان كتحققه.

28. قاعدة: اختلف في الدوام على الشيء هل هو كابتدائه أم لا وعليه نظائر[4]

270 القابسي وَابن أبي زيد مَضَى ... لَهُمْ كَلاَمٌ في الَّذِي قَدْ نَقَضَا
قَبْلَ تَمَامِ غُسْلِهِ فَغَسَلاَ ... مَا مَرَّ مِنْ أَعْضَا[5] وُضُوئِهِ وَلاَ
جَدَّدَ نِيَّةُ وَذَا يُبْنَى عَلَى ... هَلِ الدَّوَامُ كَابْتِدَاءٍ جُعِلاَ
كَحَالِفٍ لاَ دَخَلَ الدَّارَ وَلاَ ... رَكِبَ أَوْ لَبِسَ ثَوْباً مَثَلاَ
وَهُوَ فِيهَا لاَبِسٌ وَرَاكِبْ ... وَيَوْمَ غَصْبٍ ضَمِّنَنْ الغَاصِبْ[7]
وَفي اللُّزُومِ لِلْنُّزُولِ بَعْدَمَا ... وَجَدَ رَاحَةً عَنِ الْهَدْيِ كَمَا
إِذَا اقْتَدَى ذُو مَرَضٍ بَمَثْلِهِ ... فَصَحَّ مُقْتَدٍ وَمَنْ لِطَوْلِهِ
يَجِدْ بَعْدُ[6] أَمَةً أَوْ بَعْدَمَا ... تَيَمَّمَ الْمَاءَ كَذَا مَنْ أَحْرَمَا

---

(1)- الإيضاح (ق: 20): 192.

(2)- شرح المنهج" (ق: 136): 516

(3)- المختصر(فصل: نوا قض الوضوء):16. و(الفروق: 111/1) .

(4)- شرح: اختلف المالكية في دوام المكلف على فعل ممنوع أومفسد للعمل، هل هو كالابتداء أم لا؟ كمن أحدث أثناء غسله وبعد تمام وضوئه هل يجدد النية في غسل أعضاء الوضوء أم لا؟

قال ابن أبي زيد: يجدد النية. لأن الدوام كالابتداء.

وقال القابسي: لايحتاج لتجديدها فالأولى تكفيه. لأن الدوام ليس كالابتداء. (تطبيقات قواعد الفقه: 50)

(5)- فيما عدا ن: أعضاء.

(6) - يستقيم الوزن ب : (بعيدَ) .

(7) - يستقيم الوزن ب : "لغاصب" .

مِنْ بَعْدِ صَيْدٍ، كَاشْتِرَاءِ بَعْلِ أُمٍّ وَزَوْجَةِ أَبٍ وَمِثْلِ
مَنْ فَاتَهُ وُقُوفُهُ بِعَرَفَهْ لِمَرَضٍ أَوْ خَطَإٍ فِي مَعْرِفَهْ[1]
وَ[2]نَحْوِ ذَا فَيَبْتَغِي[3] التَّحَلُّلاَ بِفِعْلِ الإِعْتِمَارِ وَامْتَدَّ إِلَى
أَشْهُرِ[4] حَجٍّ قَابِلٍ فَإِنَّهُ لاَ يَتَحَلَّلُ إِذًا لَكِنَّهُ
إِذَا تَحَلَّلَ مَضَى وَقِيلَ لاَ كِلاَهُمَا عَنْ عُتَقِيٍّ نُقِلاَ
وَمَنْ عَلَى مَجُوسِيَّاتٍ أَوْ إِمَا كِتَابِيَاتٍ تَحْتَهُ قَدْ أَسْلَمَا
وَمَنْ إِذَا حَمَلْتِ أَنْتِ طَالِقْ يَقُولُ وَهْيَ حَامِلٌ لاَ فَارَقْ
وَلَيْسَ فِي الحَدَثِ لِلْجُمْهُورِ يُبْنَي وَ لاَ الْخَبَثِ فِي الْمَشْهُورِ
لَكِنْ لَدَى الرِّعَافِ فِي البِنَاءِ لَمْ يَجْعَلُوا الدَّوَامَ كَالإِنْشَاءِ
وَصَوْمُ أَيَّامٍ مَعَ اليَسَارِ يَطْرَأُ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ
أَمَّا الَّذِي تَرَاخَى أَنْ يُزِيلَ مَا تُلْقِي الرِّيَاحُ وَهْوَ كَانَ مُحْرِمَا
وَتَارِكُ الْمُصْحَفِ فِي الأَقْذَارِ فَمِنْهُ وَارْتَدَّ مَعَ اخْتِيَارِ
وَانْظُرْ إِذَا أَخَذَ عَبْدٌ صَدَقَهْ وَلَمْ تَزَلْ مَعْهُ إِلَى أَنْ أَعْتَقَهْ[5]
سَيِّدِهِ وَبَقِيَتْ لَدَيْهِ هَلْ تُجْزِي وَمَنْ تَعْجِيلُهُ لَهَا حَصَلْ
مِنْ قَبْلِ حَوْلٍ بِكَثِيرٍ ثُمَّا تَبْقَى إِلَيْهِ وَالفَقِيرُ مَهْمَا
293 يَجِدْ غِنَى لَيْسَ يَرُدُّ وَالغَرِيمْ لَدَيْهِ إِشْكَالٌ فَكُنْ بِهِ عَلِيمْ

قال في الإيضاح ما نصه: « الدوام على الشيء هل هو كابتدائه أم لا وعليه:

---

(1)_ في ح و ن: المعرفة.
(2)_ في ز و ن: أو.
(3)_ فيما سوى ز و ن: فينبغي.
(4)_ في ح: الشهر.
(5)_ في ز: عتقه.

1- خلاف القابسي[1] وابن أبي زيد فيمن أحدث قبل تمام غسله ثم غسل ما مر من أعضاء وضوئه ولم يجدد نية. [2]/3

2- وإذا حلف لا دخل الدار وهو فيها.

3- أولا ركب الدابة وهو عليها.

4- أولا لبس الثوب وهو لابسه.

5- أو اقتدى مريض بمثله فصح المقتدي.

6- أو قال إذا حملت فأنت طالق وهي حامل.

7- أو فاته الوقوف بعرفة بخطأ في العدد أو مرض، أو عدم دليل أو مركوب، فأراد التحلل بأفعال العمرة فتراخى إلى أشهر الحج من قابل فإنه لا يتحلل. فإن تحلل فقال ابن القاسم: يمضي وقال أيضا لا يمضي.

8- أو اشترى زوج [أمه أو زوجة][4] أبيه.

9- ولزوم[5] النزول عن الهدي بعد الراحة.

10- ووجود الطول بعد نكاح الأمة.

---

[1]- (القابسي): علي بن محمد بن خلف(ت403): سمع الإبياني وعلي بن مسرور الدباغ ودراس بن إسماعيل، ورحل إلى المشرق فتوسع في رواية الحديث وعلله ورجاله، وكان فقيها أصوليامتكلما مؤلفا مجيدا. وكان أعمى، ومع ذلك هو من أصح الناس كتبا وأجودهم ضبطا وتقييدا، يضبط كتبه بين يديه ثقات أصحابه. ممن تفقه به أبو عمران الفاسي وأبو القاسم اللبيدي. (المدارك: 7/92-95).

[2]- قال ابن الحاجب بعد إيراده ما بينهما من خلاف: «فالمختار بناؤه على أن الدوام كالابتداء أولا.» (جامع الأمهات: 46)

[3]- [ص/36]

[4]- ما بين المعقوفتين ساقط من ك وح.

[5]- في م: لزم.

11- والماء بعد التيمم.

12- والإحرام بعد الصيد.

13- وكالحدث فلا يبني عند الجمهور والخبث في قول المالكية المشهور.

14- وكضمان المغصوب: هل يضمن بأرفع القيم كما يقوله ابن وهب[1] وأشهب وابن الماجشون[2] بناء على أنه في كل حين كالمبتدئ للغصب،فهو ضامن في كل وقت ضمانا جديدا. أو إنما يضمن يوم الغصب كما يقوله الجمهور بناء على أن الدوام ليس كالابتداء.

15- ومن أسلم وتحته مجوسية أو أمة كتابية.

تنبيه: لم يجعلوا الدوام كالإنشاء في:

---

[1]- (ابن وهب): عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (ت190):قرأ على نافع، وروى عن: مالك، والليث، وابن أبي ذئب، والثوري، وابن عيينة، وعبد العزيز بن الماجشون وغيرهم. وروى عنه مالك، والليث، وأصبغ، وسحنون، وابن بكير، والزهري، وخرج عنه البخاري ومسلم. تفقه بمالك، وابن أبي حازم، والمغيرة والليث. وقيل إن مالكا لم يكتب لأحد بالفقيه إلا له. وسبب موته أنه قرئ عليه مصنفه "كتاب الأهوال" فاخذه شيء كالغشي فحمل إلى داره فلم يزل كذلك إلى ان مات. (المدارك: 228/3)، (الشجرة: 58)، (التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات: 194) .

[2] - (ابن الماجشون): أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة (ت212): كان فقيها فصيحا دارت عليه الفتوى في أيامه إلى موته وعلى أبيه قبله. تفقه بأبيه ومالك وابن أبي حازم وابن دينار وابن كنانة، أخذ عنه سحنون وابن حبيب، وكان يرفع به في الفهم على أكثر أصحاب مالك. له كلام كثير في الفقه، وله كتاب سماعاته وهي معروفة، وكتابه الذي ألفه أخيرا في الفقه، يرويه عنه يحيى بن حماد السجلماسي. (المدارك: 137/3-140)، (التهذيب: 361-362).

1- البناء في الرعاف لأنه رخصة.[1]

2- ولا في طرو اليسر بعد صوم أيام من كفارة الظهار.

3- وجعلوه كالإنشاء فيمن ألقت الريح الطيب عليه وتراخى في إزالته وهو محرم.

4- وفيمن رأى مصحفا في نجاسة ولم يرفعه مختارا فإنه ردة.

5- وانظر إذا أخذ العبد الزكاة ولم تزل بيده إلى أن عتق[2] وبقيت عنده بعد العتق هل تجزئه بناء على أن الدوام كالابتداء أم لا؟

6- وإذا عجل الزكاة[3] قبل الحول بكثير وبقيت إلى حلول الحول.

7- وقالوا في الفقير يأخذها ثم يستغني أنه لا يردها نظرا إلى أن الدوام ليس كالابتداء.

8- وقالوا في الغارم يأخذها لقضاء دينه ثم يستغني قبل أدائه إشكال. قال اللخمي: ولو قيل تنزع منه لكان له وجه.»[4]

ومثله في شرح المنهج مع زيادة بيان في بعض المسائل من ذلك قوله في مسألة الشيخين[5] بعد أن ذكر الخلاف الذي بينهما: «وبيانه أن نية الطهارة الكبرى منسحبة حكما إلى آخر الغسل، فإن قدر ذلك الانسحاب كالابتداء لم

---

(1)- «بناء الراعف رخصة، وهل ذلك لفضل الجماعة أو لحرمة الصلاة؟ قولان، وعليهما: إذا رعف الفد، فعلى أن الرخصة لفضل الجماعة لايبني. وعلى أنه لحرمة الصلاة يبني. ابن الحاجب: يبني مطلقا على المدونة، وقيل إن كان في جماعة، وعقد ركعة، وقيل: وأتم ركعة.» والروض المبهج: (154)

(2)- في م: أعتق.

(3)- في ح: زكاة.

(4)- الإيضاح (ق: 12): 166-163 .

(5)- أي: القابسي وابن أبي زيد.

يحتج معه إلى تجديد النية، وهو قول ابن القابسي.[1] وإن لم يقدر ذلك الانسحاب كالابتداء احتيج إلى نية وهو وقول ابن أبي زيد.» [2]

ثم قال المنجور في شرحه المذكور: «والإحرام بعد صيد هل يزول ملكه عنه، ويجب عليه إرساله وهو مذهب المدونة. أو لا يزول وإنما يرسله فقط و[3]هو قول الأبهري[4] وابن القصار.

وتظهر ثمرة الخلاف لو أتلفه أحد منه. هل تلزمه[5] قيمته أم لا؟ أما لو أحرم وفي بيته صيد فملكه باق.» [6]

ثم قال: «أو اشترى زوج أمه أو زوجة أبيه فعلى الأول لا يقر النكاح إذ لا تتزوج المرأة عبد ولدها ولا الرجل أمة ولده وعلى الثاني يقر.» انتهى. نقلته لتمام الفائدة. [7]

---

(1)- في م: القابسي.

(2)- شرح المنهج (ق:35): 1/ 215 - 216.

(3)- سقط في ح.

(4)- (الأبهري): هومحمد بن عبد الله بن صالح الأبهري أبو بكر(ت 375): سمع من ابن الجهم وأبي زيد المروزي، وعنه الدارقطني والباقلاني والقاضي عبد الوهاب وابن الجلاب وابن القصار والأصيلي والجبيري. قال الشيرازي: جمع بين القراءات وعلو الإسناد والفقه الجيد، وانتشر عنه مذهب مالك في العراق. (المدارك: 183/6-187).

(5)- في ح: يلزمه.

(6)- شرح المنهج (ق:35): 1/ 217 - 218. أنظر:المختصر (محرمات الإحرام): 84 . ومواهب الجليل / التاج والإكليل: 172/3،171.

(7)- شرح المنهج (ق:35): 1/ 219.

29. نظائر: فيما لا يرفع معه الحدث

294 لاَيُرْفَعُ الحَدَثُ بِالتَّيَمُّمِ حَسَبَمَا قَدْ شَهَّرُوهُ فَاعْلَمِ
وَذَكَرُوا قَوْلَيْنِ فِي نَظَائِرْ لَهَ كَمَسْحِ الْخُفِّ وَالْجَبَائِرْ
وَقَلْمِ أَظْفَارٍ وَحَلْقِ لِحْيَهْ وِفِي حِلاَقِ الرَّأْسِ دُونَ مِرْيَهْ

/[1]قال التتائي في باب التيمم؛ بعد أن ذكر الخلاف الذي فيه، هل يرفع الحدث أم لا[2]:

«القرافي: "وللمسألة نظائر: المسح على الخفين، وعلى الجبائر وعلى الرأس، وقلم الأظفار، في كل قولان، والمذهب في مسألة التيمم واللتين[3] بعدها عدم الرفع." انتهى يعني كلام القرافي.[4]»[5]

زاد التتائي: «أي وفي الأخيرتين وهما حلق الرأس بعد مسحه، وقلم الأظفار بعد غسلها الرفع. وبقي سادسة وهي: من حلق لحيته بعد وضوئه، وفيها قولان بغير[6] ترجيح. ونظمتها فقلت:

مَسْحُ الجَبَائِرِ وَالخِفَافُ تَيَمُّمٌ مَعَ قَلْمِ أَظْفَارٍ وَحَلْقِ[7] الرَّأْسِ

---

(1)- [ص /37]

(2)- عند المقري: «قاعدة: مشهور المذهبين المالكي والشافعي أن التيمم لايرفع الحدث، خلافا له – أي: أبي حنيفة–» القواعد (ق111): 337/1 . ومشهور المالكية، وأصح الوجهين عند الشافعية أنه مبيح لارافع. أنظر: (المنتقى: 109/1) و(مواهب الجليل: 348/1) . وانظر: الروض المبهج: (121 ـ 126) فقد فصل في الخلاف فيها.

(3)- سقط من م و ح.

(4)- الذخيرة:367/1. وليس بهذا اللفظ.

(5)- فتح الجليل (مخ خع: ح303): ل 56أ . و(مخ خم: 8724): ل 55أ.

(6)- في ح: من غير.

(7)- في م:حلاق.

وَحِلاَقُ[1] لحِيً سَادِسٌ إِنْ ضِفْتَهُ فَاحْفَظْ نَظَائِرَ لاَ تَكُنْ بِالنَّاسِي
فِي كُلِّهَا قَوْلاَنِ فَاسْمَعْ نَاصِحاً وَالخُلْفُ فِي الرُّجْحَانِ لاَ بِقِيَاسِ »[2]

وراجع الحطاب عند قول المتن: «ولا يعيد من قلم ظفره أوحلق رأسه.»[3]

30. قاعدة: أختلف في العصيان هل ينافي الترخص أم لا ؟ [4]

297 يُنَافِي عِصْيَانُ الْفَتَى التَّرَخُّصَا لَهُ وَقِيلَ لاَ عَلَيْهِ مَنْ عَصَى
بِسَفَرٍ فَهَلْ لَهُ التَّيَمُّمُ وَالقَصْرُ وَالفِطْرُ وَمَسْحٌ يُعْلَمُ
وَأَكْلُ مِيتَةٍ وَمَسْحُ مُحْرِمِ عَصَى بِلَبْسِهِ كَهَذِي فَافْهَمِ

قال في الإيضاح: «قاعدة العصيان هل ينافي الترخيص[5] أم لا؟ وعليه:

1- تيمم العاصي بسفره: وقصره، وفطره، وتناوله الميتة.
2- ومسح المحرم على الخف العاصي بلبسه.» [6]

وفي شرح المنهج ما نصه: «الأصل الثاني: هل تبطل المعصية الترخص أم لا؟ وعليه:

---

(1)- في م وح: حلق.
(2)- فتح الجليل (مخ خع: ح303.) لوحة: 56أ . و(مخ خم: 8724) لوحة: 55أ.
(3)- (المختصر: 13)، (مواهب الجليل: 1/ 214) .
(4)- شرح : قال المقري: «اختلف المالكية في الرخصة: أهي معونة (أي: يستعان بها على العبادة) فلا تتناول المعاصي(لأن العاصي لايعان على معصيته) أم هي تخفيف فتتناوله.» (القواعد: 337 . 338) . (تطبيقات قواعد الفقه : 47)
(5)- الرخصة: إباحة التصرف لأمر عارض مع قيام الدليل على المنع . (معجم لغة الفقهاء: 166) .
(6)- الإيضاح (ق: 11): 162.

الخلاف في قصر العاصي بالسفر كالآبق[1]، والعاق.ومسح المحرم أو العاصي بالسفر وفطره: والأصح عدم الترخص له ما لم يتب، إلا في تناول الميتة فإن الأصح الترخص حفظا للنفس، بل ترك الأكل معصية.

ابن عبد السلام: «والحق أنه لا ينتفي من الترخص بسبب العصيان بالسفر إلا رخصة يظهر أثرها في السفر دون الحضر كالقصر والفطر. وأما رخصة يظهر أثرها في السفر والإقامة كالتيمم ومسح الخفين فلا يمنع العصيان منها.» انتهى يعني كلام ابن عبد السلام.[2] وإذا قلنا لا يترخص بسبب المعصية، فهل كذلك المكروه: كصيد اللهو لطلب الكف عنه؟ أم يترخص لأنه من قبيل الجائز؟ فيه خلاف والأول أصح[3]. وأما على قول ابن عبد الحكم[4] بإباحة الصيد للهو فلا

---

(1)- **الإباق**: **هروب** العبد المملوك، لاعن تعب ورهب، والنعت: الآبق. وهو من سوء الأخلاق. (طلبة الطلبة: 210) .

(2)- (مواهب الجليل/ التاج والإكليل: 360/1) .

(3)- (الجامع لأحكام القرآن: 229/2) .

(4)- (ابن عبد الحكم): أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (182 – 268): انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر، سمع من أبه وأشهب، وابن القاسم. وعنه: أبو بكر النيسابوري، وأبو حاتم الرازي، وأبو جعفر الطبري، وابن المواز، وغيرهم. له تآليف في مختلف الفنون منها: أحكام القرآن وكتاب الشروط والوثائق، واختصار كتاب أشهب، والرد عاى الشافعي، والرد على أهل العراق، وغيرها. (الشجرة: 68)

إشكال في أنه يقصر. ومن المكروه السفر إلى أرض العدو أو بلد[1] السودان.» انتهى الغرض.[2]

31. قاعدة: من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعطى حكم من ملك أم لا وهو المعبر عنه بمن ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا ؟[3]

300 وَهَلْ يُعَدُّ مَالِكًا مَنْ مَلَكَا بِسَبَبٍ جَرَى لَهُ أَنْ يَمْلِكَا
كَقَابِلِ التَّدَاوِي[4] أَوْ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى التَّسَرِّي فِي الوُضُوءِ ذَكَرُوا
لِسَلَس وَمَنْ لَهُ الْمَا وُهِبَا وَقَدْ تَيَمَّمَ وَمَنْ قَدْ طَلَبَا
أَخْذُ زَكَاةٍ مِنْ فَقِيرٍ قَدَرَا عَلَى التَّكَسُّبِ أَوِ اِنْفَاقٌ جَرَى
عَلَيْهِ وَالْمُبْتَاعُ عَشْرَةَ ثِيَابْ ثُمَّ اسْتَحَقَّ سَبْعَةً مِنْهَا وَنَابْ
ثَلاَثَةٌ عُدَّ لَهُ التَّمَسُّكُ بِهَا وَإِلاَّ فَخِلاَفٌ يُدْرَكُ

---

[1]- في ح: بلاد.

[2]- شرح المنهج (ق:20): 181/1 . القواعد (ق:112): 1/ (337-339) . الروض المبهج: (145 . 156) .

[3]- شرح: الأصل أن الملكية لاتكون إلا بتوفر موجبها مع تحققها فعلا، ولكن اختلف فيمن حصل له سبب موجب للتمليك هل يعد مالكا، أو لايعد كذلك إلا بتحقق الملك فعلا؟ . قال القرافي: «أما اللفظ الثاني للقاعدة: " من ملك أن يملك.." على إطلاقه من غير جريان السبب يقتضي مطالبته بالتمليك ولا غير ذلك من القيود، فهي قاعدة ظاهرة البطلان» (الفروق: 21/3) .

مثال: من سرق من الغنيمة قبل القسمة: فمن قال بأنه مالك: لم يوجب عليه حد السرقة، لأنه جرى له سبب الملك، ومن قال بالثاني: أوجب عليه القطع، لأنها لاتملك إلا بالقسمة. (تطبيقات قواعد الفقه: 85)

[4]- في ن: التداو.

/[1] وَسَارِقٌ مِنَ الغَنِيمَةِ وَلَمْ تُقْسَمْ[2] وَعَامِلُ القِرَاضِ إِنْ زَعَمْ
مِنْ سَبَبٍ قَضَى لَهُ المُطَالَبَهْ بِقِسْمَةٍ فِي حَقِّهِ وَطَالَبَهْ
مَعْ رِبْحِهِ فَهَلْ بِمَا[3] قَدْ ظَهَرَا يَمْلِكُ أَوْ بِقِسْمَةٍ وَشُهِّرَا
وَهَكَذَا فِي شُرَكَا يَبِيعُ أَحَدُهُمْ حَظَّهُ فَالْمَبِيعُ
بِشُفْعَةٍ مُلِكَ إِذْ[4] جَرَى بِهِ لِلشُّرَكَا السَّبَبُ فِي طِلاَبِهِ[5]
وَلِلْقَرَافِيِّ بِذِي إِبْطَالُ طَالِعْ تَرَى مَا قَالَهُ الأَبْطَالُ
وَلَيْسَ مِنْ فُرُوعِ هَذِي القَاعِدَهْ جَبْرُ مُفَلَّسٍ فَخُذْهَا فَائِدَهْ
عَلَى انْتِزَاعِ مَالِ مُسْتَوْلَدَتِهْ وَمَالِ مَنْ دَبَّرَ أَوْ مُعْتَقَتِهْ
لِأَجَلٍ أَوْ مَا ابْنَهُ قَدْ وَهَبَا وَلَيْسَ يُلْزَمُ بِأَخْذِ مَا أَبَا
مِنْ سَلَفٍ صَدَقَةٍ عَطِيَّهْ وَهِبَةٍ وَالشِّبْهِ كَالوَصِيَّهْ

قال في الإيضاح بعد لفظ الترجمة: «وعليه فروع:

1- كمن يقبل التداوي أو يقدر على التسري في الإسلاس.[6]
2- ومن وهب له الماء وقد تيمم.[7]
3- وأخذ الزكاة لمن لا مال له ويقدر على التكسب.
4- أو أجرى عليه نفقة، والمشهور عدم اشتراط القدرة في جواز أخذها.

---

(1)- [ص/38]
(2)- في ح و ن: تنقسم.
(3)- في ح: بها.
(4)- في ك وح: إذا.
(5)- في ن: طَلَبه.
(6)- «هل يجبَ عليه الوضوء أم لا؟ قولان.» الفروق (ف: 121): 20/3.
(7)- هل يبطل تيممه أم لا؟ الفروق (ف: 121): 20/3.

5- ومن ابتاع عشرة أثواب فاستحق منها ثمانية، فأراد المشتري أن يتمسك باثنين الباقيين منها: فإنه منع ذلك في المدونة. وأجاز ذلك في الواضحة[1] ابن حبيب. والخلاف فيها على من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا يعد؟ إلا إذا اختار أحد الوجهين الذين خير بينهما، فإن تمسك بالثوبين الباقيين بعد علمه بمقدار ما ينوبهما من الثمن جاز باتفاق القولين.

6- ومن سرق من الغنيمة قبل القسم.[2]

7- وكذا عامل القراض وجد في حقه سبب يقتضي المطالبة بالقسمة، أو إعطاء نصيبه من الربح، فهل يعد مالكا بالظهور أولا يملك إلا بالقسمة، وهو المشهور قولان في المذهب.[3]

8- وكذلك إذا باع أحد الشريكين تحقق للشريك سبب يقتضي المطالبة بأن يملك الشقص المبيع بالشفعة. قال القرافي: "ولم أر خلافا في أنه غير مالك."[4]

تنبيه: قال ابن راشد: وكان شيخنا القرافي ينكر هذه القاعدة، يعني قاعدة من ملك أن يملك، قال: أرأيت من كانت عنده خمر وهو يقدر على شربها وذكر لبيان بطلانها مسائل عديدة.[5] ثم قال الونشريسي: « **تنبيه:** لم يجعلوا من فروع القاعدة:

---

[1]- (الواضحة): لعبد الملك بن حبيب (ت 238) وهي كتاب في الحديث والمسائل على أبواب الفقه،لم يؤلف كتاب مثلها. قال العتبي: «مأعلم أحدا ألف على مذهب أهل المدينة تأليفه، ولا لطالب أنفع من كتبه، ولا أحسن من اختياره» (المدارك: 126/4) . وقد تقدم التعريف بصاحبه .

[2]- الفرروق (ف: 121): 21/3.

[3]- الفرروق (الموضع السابق)

[4]- الفروق (الموضع السابق)

[5]- الفرروق (ف: 121): 20/3.

1- جبر الغرماء المفلس[1] على انتزاع مال مدبره ومستولدته، ومعتقه إلى أجل، وما وهب لولده، وإن ملك انتزاع ذلك واعتصاره، لأن الغرماء لم يعاملوه على أن يلزموه انتزاع ذلك.

2- كما لا يلزمه قبول ما بذل له من المعروف: كسلف ووصية وهبة وصدقة.

3- وكذلك لم يختلف المذهب فيمن قال لعبده أنت حر إن شئت؛ أن له أن يرى نفسه ولا يختار الحرية.» انتهى نص الإيضاح.من أوله إلى آخره عدا ما بين التنبيهين محذوف أكثره.[2]

وجميع ما تقدم مذكور بمعناه في شرح المنهج وعبارته في مسألة، النفقة: «فقير لم يطلب ولده الغنى بنفقة، هل يعطى من الزكاة.» [3]

ثم نقل كلام القاضي أبي عبد الله المقري وفيه في تعداد فروع القاعدة ما نصه: «"وأخذ من لا مال له ويقدر على التكسب للزكاة، وأجرى عليه نفقة الأبوين، والمنصوص اشتراط عدم القدرة في وجوبها، وفرق بأن الزكاة أوسع لأن النفقة مأخوذة من معين لمعين." انتهى. يعني كلام المقري.[4]»[5]

ثم قال الإمام المنجور/6 في شرحه المذكور: «وقعت هذه المسألة؛ يعني مسألة النفقة، في إيضاح المسالك على غير وجهها ونصه: "إثناء الفروع المبنية وأخذ الزكاة لمن لا مال له،

---

(1)- **الفلس** : عدم المال، والتفليس : خلع الرجل من ماله لغرمائه . والمفلس : المحكوم عليه بالفلس. و المفلس : الذي لامال له . (المقدمات:315/2)

(2)- الإيضاح (ق: 19): ص:191، 187

(3)- شرح المنهج (ق:17):1/ 164-170.

(4)- القواعد (ق:90): (316/1)، (ص:53). ونقل جل كلامه عن القرافي. أنظر: الفروق (ق:121):20/3.

(5)- شرح المنهج (ق:17):1/ 164-170.

(6)- [ص/39]

أو أجرى عليه نفقة، والمشهور عدم القدرة في جواز أخذها.» هكذا في نسخة مصححة. ولا وجه لهذا، والصواب: وأجرى بالواو، ونفقة الأبوين لا نفقة فقط، وفي وجوبها بدل: في جواز أخذها.»[1] وما في النظم هو الذي في الإيضاح والله أعلم.

32. قاعدة: في عدد المعيدين في الوقت المختار[2]

316 يُعِيدُ مَنْ قَصَّرَ إِنْ لِأَجْلِهِ وَجَدَ مَا [3] بِقُرْبِهِ أَوْ رَحْلِهِ[4]
رَاجٍ وَمُوقِنٌ إِذَا تَيَمَّمَا أَوَّلَهُ وَيَائِسٌ أَصَابَ مَا
وَخَائِفُ اللُّصُوصِ وَالسِّبَاعِ ثَمَّتَ مُقْتَدٍ بِذِي ابْتِدَاعِ
ثُمَ مَرِيضٌ عَدِمَ الْمُنَاوِلاَ مُسْتَجْمِرٌ بِشِبْهِ فَحْمٍ مَثَلاَ
وَمَاسِحٌ ظَاهِرَ خُفَّيْهِ لَدَى وُضُوئِهِ فَقَطْ وَمَنْ تَرَدَّدَا
لَدَى لُحُوقِهِ وَنَاسٍ ذَكَرَا بَعْدُ وَمَنْ كُوعٌ عَلَيْهِ اقْتَصَرَا
كَمُتَيَمِّمٍ عَلَى مُصَابِ بَوْلٍ لِلاِخْتِيَارِ فِي ذَا البَابِ

قال الشيخ أبو الحسن الصغير رحمه الله: «المعيدون للصلاة ثلاثون:

1- عشرة إلى الاصفرار.

2- وعشرة يعيدون إلى الغروب.

3- وعشرة يعيدون إلى آخر القامة.» [5]

---

(1)- شرح المنهج (ق:17):1/ 164-170.

(2)- في ن زيادة: وهم عشرة

(3)- فيما سوى ز و ن : ماء.

(4)- في ح: برحله.

(5)- التقييد (مخ خم: 12356): 74. وانظر التهذيب (200/1)

قال سيدي محمد ميارة في شرح المرشد المعين مفسرا لقوله[1]: «آخر القامة»[2]: «أي في الظهر: أي إلى آخر المختار، ولم يذكر حكم غير الظهر. وقياسه على هذا أن تعاد العصر إلى الاصفرار. والمغرب ما لم يجز[3] من وقتها قدر ما تقع فيه بعد تحصيل شروطها.والعشاء إلى الثلث الأول والصبح إلى الإسفار الأعلى.

قال سيدي أبو الحسن: "وهم؛ يعني العشرة الأخيرة:

1- المستجمر بفحم وشبهه.
2- والماسح على ظهور[4] الخفين دون بطونهما.
3- ومن صلى خلف مبتدع.
4- ومن تيمم إلى الكوعين.
5- وناسي الماء في رحله.
6- والخائف من سباع ونحوها.أي: إذا زال خوفه فوجد الماء بعد أن كان صلى بالتيمم.
7- والراجي.
8- والموقن إذا تيمما أول الوقت وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت وصليا.
9- والمريض الذي لايجد من يناوله.

---

(1)- أي لقول أبي الحسن السابق.
(2)- التقييد (مخ خم: 12356): 74. وانظر التهذيب 200/1.
(3)- في ح: يخرج.
(4)- في م: ظهر.

10- واليائس إذا وجد الماء الذي قدره.»[1]» [2]

قال ميارة: «وقد نظم هذه النظائر الإمام العلامة أبو عبد الله سيدي محمد بن غازي رحمه الله[3].»[4] فذكر نظمه العشرتين الأوليين ثم قال، أي ابن غازي في آخر نظمه:

«وَبَعْدَهَا عَشْرٌ لِلاِخْتِيَارِ فَحْمٌ وَمِثْلُهُ لِلاِسْتِجْمَارِ
وَتَرْكُ بَطْنِ الْخُفِّ وَاقْتِدَاءُ بِصَاحِبِ الْبِدْعَةِ لاَ امْتِرَاءُ
ثُمَّ تَيَمُّمٌ إِلَى الْكُوعَيْنِ وَذِكْرُ مَاءِ الرَّحْلِ دُونَ مَيْنِ
خَوْفٌ رَجَاءٌ وَيَقِينٌ وَمَرَضْ وَالْيَأْسُ في التَّيَمُّمِ افْهَمْ ذَا الغَرَضْ»[5]

---

[1]- التقييد (مخ خم: 12356): 74. وانظر التهذيب (200/1)

[2]- الدر المتين: 184.

[3]- (ابن غازي): محمد بن أحمد بن محمد بن غازي العثماني المكناسي (841- 919): شيخ الجماعة الحافظ الحجة، حلاه تلميذه الونشريسي قائلا: « الإمام العالم كان إماما مقرئا مجودا، صدرا في القراءات، متقنا عارفا بوجوهها وعللها،قائما بعلم التفسير والفقه والعربية والحديث حافظا له واقفا على رجاله. أخذ عن: القوري والورياغلي وابن مرزوق الكفيف، أخذ عنه خلق كثير: علي بن هارون،وعبد الواحد الونسريسي، وعبد الرحمن القصري، واليسيتني وغيرهم. له تصانيف مفيدة منها: "شفاء الغليل في حل مقفل خليل"، و"تكميل التقييد"، و"تحرير المقالة في نظائر الرسالة" وغيرها. (الشجرة: 276)، (التوشيح:176). وسأعرف بكل من مصنفاته الثلاثة المذكورة كل في المحل الذي نقل عنه فيه المؤلف.

[4]- (الدر المتين: 184)

[5]- الدر المتين: 184.

33. نظائر: في عدد المعيدين إلى الغروب[1]

323 عَشَرَةٌ تُعَدُّ بِالتَّغْلِيبِ[2] أَهْلُ الإِعَادَةِ إِلَى الغُرُوبِ
كَمَنْ بِثَوْبٍ نَجِسٍ صَلَّى وَلَمْ يَجِدْ سِوَاهُ وَصَبِيٌّ اِحْتَلَمْ
وَكَافِرٌ يُسْلِمُ وَالْمُصَابُ يَفِيقُ أَوْ ذُو صِحَّةٍ يُصَابُ
وَمَنْ يُصَلِّي وَهُوَ ذَاكِرٌ بِهَا أُخْرَى وَمَنْ خَالَفَ فِي تَرْتِيبِهَا
وَامْرَأَةٌ تَحِيضُ أَوْ تَطْهُرُ مُسَافِرٌ كَمَّلَ أَوْ مَنْ يَعْسُرُ
تَحْوِيلُهُ لِقِبْلَةٍ وَحَاضِرُ يَخْرُجُ أَوْ إِنْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ/3

قال التتائي في مبحث الفوائت ما نصه: «قال أبو الحسن: «**عشرة يعيدون للغروب وهم:**

1- النصراني يسلم.
2- والصبي يحتلم.
3- والمرأة تحيض أو تطهر.
4- والمجنون أو المغمى عليه يفيق، أو يصيبه ذلك.
5- والرجل يسافر أو يقدم من سفره.
6- ومن صلى في السفر أربعا.
7- ومن عسر تحويله للقبلة.
8- ومن صلى بثوب نجس لا يجد غيره.
9- ومن صلى صلوات وهو ذاكر لصلاة.

---

(1)- في ز و ن زيادة: وهم عشرة.
(2)- في ز و ن: التقريب.
(3)- [ص /40]

10- وترتيب المفعولات.»[1] وفي إطلاق الإعادة في هذه المسائل تسامح.» [2]

ونقل ميارة كلام أبي الحسن هذا بلفظه وزاد بعد قوله: «وترتيب المفعولات»[3] قوله: «قلت: أي الحاضرة الوقت مع يسير الفوائت، كمن صلى الظهر والعصر ثم تذكر فوائت يسيرة، فإنه يصلي الفوائت، ويعيد الظهر والعصر إلى الغروب.» [4]

ثم ذكر الشيخ ميارة أن: «الإمام سيدي محمد بن غازي نظم هذه النظائر كغيرها فقال:

"فَصْلٌ وَلِلْغُـــرُوبِ عَشْـــر تَنْتَظِـــرْ طُرُوُّ حَيْـــــضٍ وَجُنُونٍ وَسَـــفَرْ
وَعَكْسِـــهَـــــا وَالْحُلُـــــمِ وَالإِسْـــلاَمِ وَعُسْـــرُ قِبْلَـــةٍ مَـــعَ الإِتْمَـــامِ
فِي سَـــفَرٍ وَالعَجْزُ عَنْ وُجْدِ اللِّبَاسِ وَحَالَةُ التَّرْتِيبِ دُونَمَا الْتِبَـــاسِ"»[5]

34. قاعدة: اختلف في المعدوم شرعا هل هو كالمعدوم حسا. أم لا؟ وعليه نظائر

وعكس هذه القاعدة وهي:

35. الموجود شرعا هل هو كالموجود حقيقة أم لا؟ [6]

329 **وَخُـذْ مَسَـــائِـلَ عَلَى خِلاَفِ وَهْـيَ إِذَا يَـكُـونُ فِـي الـرِّعَـافِ**

---

[1]- التقييد (مخ خم: 12356.): 74. وانظر التهذيب 200/1.

[2]- فتح الجليل (مخ خم: 8724 ل 99أ)

[3]- التقييد (مخ خم: 12356): 74.

[4]- (الدر المتين: 184) .

[5]- (الدر المتين: 184) .

[6]- شرح القاعدة : المعتبر في وجود الأشياء وعدمها الشرع، فما أثبت فموجود ولو لم يكن له وجود حسي، وما عدم شرعا فهو معدوم ولو كان له وجود حسي. قال المقري: «المشهور من مذهب مالك أن المعدوم شرعا كالمعدوم حقيقة.» القواعد (ق:109): 333/1. (تطبيقات قواعد الفقه : 17)

عُلْيَا الأَنَامِلِ تَجَاوَزَ الدَّمُ هَلْ فِي الَّذِي زَادَ يُرَاعَى[1] الدِّرْهَمُ
وَحَالِفٌ لَيَتَزَوَّجَنَّ أَوْ لَيَطَأَنَّ لَيَبِيعَنَّ رَوَوْا
لَيَأْكُلَنَّ مِثْلَ ذَا فَوَقَعَا بَيْعٌ نِكَاحٌ فَاسِدَانِ[2] أَوْ مَعَا
حَيْضٌ بِهَا جِمَاعُهُ قَدْ حَصَلاَ أَوْ بَعْدَ إِفْسَادِ الطَّعَامِ أَكَلاَ
أَوْ أَمَةٌ فِي البَيْعِ تُلْفَى[3] حَامِلاَ أَوْ كَانَ حَلْفُهُ بِوِزْرٍ آجِلاَ[4]
قَتْلاً وَشُرْبًا وَزِنًى فَفَعَلاَ مُجْتَرِئاً أَوْ جَارَ فِي القَسْمِ وَلاَ
حِسَابَ لَكِنْ يَبْتَدِي وَاسْتَقْرَآ لَخْمِيُّنَا فِيهِ الْخِلاَفُ وَرَأَى
وَوَطْءُ ذَاتِ الحَيْضِ لاَ يُحَلِّلُ وَرِجْعَةٌ أَوْ فَيْئَةٌ لاَ تَحْصُلُ
فِي كُلِّهَا المَعْدُومُ شَرْعاً كَالَّذِي عُدِمَ حِسًّا جَعَلُوا أَوْعَكْسُ ذِي
صَلاَةُ رَاتِبٍ فَلاَ[5] إِعَادَهْ بَعْدُ وَلاَ جَمْعَ بِذِي العِبَادَهْ
وَحَصَّلَ الفَضْلَ وَأَمَّا هَلْ تُعَادُ مَعْهُ الصَّلاَةُ فَاتِّفَاقًا[6] يُسْتَفَادُ
342 وَصَرْفُ مَا فِي ذِمَّةٍ إِنْ حَلاَّ أَوْ كَانَ قَدْ حَلَّ أَنِلْهُ الأَصْلاَ[7]

ذكر الإمام المنجور في شرح المنهج أمثلة لقاعدة المعدوم شرعا، فقال:

---

(1)- في ن: يراعي.
(2)- في ز و ن: فاسدين.
(3)- في ك: تاجر.
(4)- في ن: آملا. وفي ك: عاجلا.
(5)- في ن: ولا.
(6)- في ز و ن: فاتفاق.
(7)- فيما عدا ز: الأصل.

1- «إذا حلف ليطأنها فوطئها حائضا أو صائمة هل يبر بذلك أم لا؟ قولان: وذلك أن الوطء في الحيض أو الصوم حرام فهو معدوم شرعا. فإن نزل منزلة المعدوم حسا لم يبر وإلا بر.

2- ولا يحلل وطء الحائض، ولا يحصن، ولا يوجب رجعة، ولا يكون فيئة؛ خلافا لعبد الملك.

3- وإذا تجاوز الرعاف الأنامل العليا هل يعتبر في الزائد قدر الدرهم أو أكثر أو[1] لا. وذلك أن من رعف في الصلاة وعلم دوامه إلى آخر الوقت المختار فإنه يتم الصلاة كذلك. فإن شك في دوامه فتله ومضى على صلاته إن كان قليلا بحيث لا يزيد على الأنامل العليا. فإن زاد على الأنامل ما لا يعفى عنه من الدم فإنه/2 لا يتمادى على صلاته كذلك، ولكن يقطع إن تلطخ به، وإن لم يتلطخ جاز أن يقطع أو يخرج لغسل الدم ثم يبني. وإن زاد على الأنامل العليا اليسير من الدم وهو ما يعفى عنه وذلك قدر الدرهم على قول، أو دونه على قول آخر فهل يعتبر كالكثير في عدم التمادي، أو لا يعتبر لكونه معدوما شرعا فيمضي على صلاته كذلك. كما لو لم يزد. قولان بناء على القاعدة المذكورة.»[3]

ثم قال: «ومما ينبني أيضا على هذه القاعدة:

4- لو حلف ليتزوجن فتزوج تزوجا فاسدا.[4]

---

(1)- في م: أم.

(2)- [ص /41]

(3)- شرح المنهج (ق:3):1/ 115.

(4)- (جامع الأمهات: 238) . وردت هذه المسألة في الإيضاح تحت قاعدة: النهي هل يصيرالمنهى عنه كالعدم أم لا؟ (ق:100):370.

5- أو ليبيعن العبد أو الأمة فباعهما بيعا فاسدا، أو ألفيت حاملا.[1]

6- أو حلف ليأكلن الطعام ففسد ثم أكله.

7- أو حلف على فعل معصية من قتل أو شرب ثم تجرأ وفعله.

8- وإذا جار في القسم فلا يحاسب ويبتدئ. واستقرأ اللخمي خلافه.»[2]

ثم ذكر للقاعدة الثانية مثالين فقال:

1- «الأول: إذا صلى الإمام الراتب وحده هل لا يعيد ولا يجمع في مسجده لتلك الصلاة لوجود الجماعة في تقدير الشرع. أم لا لعدمها حسا[3]. وقد ذكر صاحب الكافي[4] في الجمع بعده قولين[5]. وذكر أن أبا الفضل راشد[6] قال في

---

(1)- (جامع الأمهات: 238) .

(2)- شرح المنهج (ق:3):1/ 115.

(3)- قال سيدي خليل: «والإمام الراتب كالجماعة» وكتب عليه الحطاب: «قال سيدي زروق: وكونه مقام الجماعة: أي في الفضيلة والحكم، فله ثواب الجماعة وحكمها: بحيث لا يعيد في جماعة أخرى ولا يصلى بعده في مسجده، ويعيد معه من أراد الفضل.» (مواهب الجليل: 88/2) .

(4)- هو الحافظ أبو عمر يرسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت458): (الصلة: 425/12)

(5)- قال مالك: إن كان له إمام راتب فلا يجمع فيه مرتين. وإن لم يكن له فكل من جاء يجمع. وقال ابن القاسم وأشهب: بعدمه. وقال ابن يونس: «إنما لايجمع فيه مرتين لما يدخل ذلك من الشحناء بين الأئمة.» فإن أمنت الفتنة أمكن الجمع . (مواهب الجليل: 109/2) .

(6)- (أبو الفضل راشد): راشد بن أبي راشد الوليدي (ت675): أخذ عن أبي محمد صالح، وعنه: أبو الحسن الصغير، وأبو زيد الجزولي. له كتاب الحلال والحرام وحاشية على المدونة. (النيل:179)، (الشجرة: 201)

الإمام الراتب يجمع ليلة المطر وحده[1]. وقيده بعضهم بوجود المشقة في عوده وعدم إتيان أحد وقت العشاء.

2- الثاني يعني من المثالين: صرف ما في الذمة هل يصح لأنه موجود حكما أم لا؟ لعدم حضور التقديرين أو أحدهما حسا. ثالثها المشهور إن حل أوكان حالا جاز.» انتهى بحذف ما لم يتعلق الغرض به.[2] وجميعه مذكور باختصار في إيضاح المسالك[3] وبالله التوفيق.

36. قاعدة: اختلفوا في الظن هل ينقض بالظن أم لا؟ وعليه مسائل[4]

342 **الظَنُّ هَلْ يُنْقَضُ بِالظَّنِّ عَلَى هَذَا تَغَيُّرُ اجْتِهَادٍ جُعِلاَ**
لَدَى ثِيَابٍ قِبْلَةٍ أَوَانِي وَالحُكْمُ وَالفُتْيَا مَدَى الأَوَانِ
وَ لِابْنِ حَاجِبٍ لَدَى[5] أُصُولِهِ فِي مُنْتَهَى أَمَلِهِ وَسُؤْلِهِ
لاَ يُنْقَضُ[6] الحُكْمُ فِي الاِجْتِهَادِيَّاتْ مِنْهُ وَلاَ مِنْ غَيْرِهِ خَوْفَ فَوَاتْ
مَصْلَحَةٍ فِي نَصْبِ حَاكِمٍ بِمَا بِهِ تَسَلْسَلَ اتِّفَاقًا زَعَمَا

---

(1)- قال سيدي زروق في شرح الرسالة: «قال بعض الشيوخ: ويجمع _ أي الإمام الراتب_ ليلة المطر وحده»(مواهب الجليل: 88/2) .

(2)- شرح المنهج (ق:3):1/ 115.

(3)- الإيضاح(ق:2و3 و86): (138) و (141) و (332) .القواعد(ق: 108): 61 و (ق: 883): 350.

(4)- شرح: الحكم المنبني على الظن والاجتهاد، هل يتغير بتغير الظن والاجتهاد، أم لايقبله مطلقا فيمضي الحكم. وهذا فيما لم يخالف النص أو الإجماع والقياس لأن ما خالفهما فينقض باتفاق. (تطبيقات قواعد الفقه: 33)

(5)- في ح: إذا.

(6)- في ح: ينتقض.

وَفِي قُرُوعِهِ خِلاَفُ ذَاكَ[1] وَفِي القَضَا [تَذْكُر مَا هُنَاكَ] [2]

قال في الإيضاح: «الظن هل ينقض بالظن، وعليه تغير الاجتهاد في الأواني والثياب والقبلة والحكم والفتوى.

تنبيه: قال ابن الحاجب في مختصر منتهى السؤل: «الأصل لا ينقض الحكم في الاجتهاديات منه ولا من غيره باتفاق للتسلسل فتفوت مصلحة نصب الحاكم.»[3]

وفي مختصره الفقهي: «فلو حكم قصدا فظهر أن غيره أصوب: فقال ابن القاسم: "يفسخ الأول." وقال ابن الماجشون وسحنون[4]: "لا يجوز فسخه وصوبه الأئمة."» [5] فتأمل ما يكون جوابا عن معارضة نقليه.»[6]

وفي شرح المنهج في مسألة تغير اجتهاد القاضي بعد الحكم ما نصه: «وفي نقلي أبي عمرو بن الحاجب في الفرعي والأصلي تناقض في هذا الأصل. ففي

---

(1)- في ن: ماهنا.

(2)- في ن: فذكره مبينا.

(3)- في الإيضاح: تنبيهان. ذكر المؤلف الأول وأغفل الثاني وهو: «حكم الحاكم ينقض في أربعة أشياء: إذا خالف الإجماع أو القواعد، أو القياس الجلي، أو النص الصريح.»

(4)- (سحنون): أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الحمصي القيرواني (160 . 240): أخذ عن أئمة المشرق والمغرب: ابن القاسم، وابن وهب، وأسد بن الفرات وابن عبد الحكم، وابن عيينة،ووكيع، وابن مهدي، ومعن. وغيرهم كثير. صحبه وتخرج به خلق كثير اشتهروا بالعبادة والصلاح، وبلغ عدد الرواة عنه 700. انتهت إليه رئاسة المذهب، وشدت إليه الرحلة. توفي رحمه الله بالقيروان وقبره معروف متبرك به. (الشجرة: 69 . 70)

(5)- جامع الأمهات: 465.

(6)- الإيضاح (ق:7): 149،150.

الفرعي: «فلو حكم قاصدا فظهر أن غيره أصوب: فقال ابن القاسم: "يفسخ الأول." وقال ابن الماجشون وسحنون: "لا يجوز فسخه وصوبه الأئمة."»[1]. وفي أصليه:/2 لا ينقض الحكم في الاجتهاديات منه ولا من غيره باتفاق للتسلسل فتفوت مصلحة نصب الحاكم. فأنت ترى كيف حكى في الفرعي الخلاف وفي الأصلي الاتفاق.»[3]

37. قاعدة: اختلف هل الواجب الاجتهاد أو الإصابة؟ وعليه نظائر

348 **إِذَا تَبَيَّنَ الخَطَا فِي قِبْلَةٍ وَفِي مَسَاكِينِ الزَّكَاةِ وَالَّتِي**
بِهَا يُكَفِّرُ وَفِدْيَةُ الأَذَى وَفِي جَزَاءِ الصَّيْدِ أَيْضاً وَكَذَا
خَطَأُ[4] خَارِصٍ وَمَنْ تَحَرَّى صَلاَةَ ذِي إِمَامَةٍ أَوْ نَحَرَا
وَمَنْ فَرَاغَهُ يَظُنُّ بَعْدَا غَسْلِ رُعَافٍ فَأَتَمَّ فَرْدَا
فَفِي الجَمِيعِ اخْتَلَفُوا وَالسَّبَبُ إِصَابَةٌ أَوْ اِجْتِهَادٌ يَجِبُ
وهَذِه قَاعِدَةُ الحُكْمُ بِمَا ظَاهِرُهُ الصَّوابُ تَأْتِي فَاعْلَمَا [5]

قال في إيضاح المسالك: «عليه؛ يعني الأصل المذكور الخطأ في:

1- القبلة.

2- ومساكين الزكاة والكفارة، وجزاء الصيد[6]، وفدية الأذى.

---

(1)- (جامع الأمهات: 465 و 42).

(2)- [ص /42]

(3)- شرح المنهج(ق:13): 1/ 145 .

(4)- في ز: الخطا.

(5)- في ن: فافهما.

(6)- أن حكم عليه عدلان ببدنة فتبين أن عليه شاة أو عكسه، والصحيح فيها نقضه.(الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: 83/2).

3- وخطأ الخارص.[1]

4- ومن ظن فراغ الإمام بعد غسل دم الرعاف فأتم مكانه، ثم تبين خطأ ظنه.[2]

5- ومن تحرى صلاة الإمام وذبحه ثم تبين الخطأ. هل يجزئه ذبحه أم لا؟[3]

وهي :

38. قاعدة: الحكم بما ظاهره الصواب والحق وباطنه خطأ وباطل.»[4]

ثم قال الونشريسي: «قيد الشيوخ الخلاف في مسألة الزكاة فيما إذا ظهر أن آخذها غير مستحق كالغني والعبد والكافر. بما إذا كان دافعها لهم ربها وأما إن كان المتولي لدفعها لكل واحد من هؤلاء الإمام، فإنها تجزئ ولا غرم عليه ولا على ربها لأنها محل اجتهاد واجتهاده ماض نافذ.[5]»[6] ومثل ما تقدم كله مذكور في المنهج

---

(1)- إن خرص في أوسق ثم وجد بعد الجفاف أكثر، فعلى أن الواجب الاجتهاد فلا زكاة في الزائد، وعلى أن الواجب الإصابة فتجب، وهو الصحيح وعليه الأكثر. والأول لعياض وابن رشد. (الزرقاني: 139/3) .

(2)- المشهور صحة صلاته ولا إعادة عليه، لأن خروجه خروج عن حكم الإمام. ولايضره حتى سلامه قبل الإمام. (الزرقاني: 170/1)، (جامع الأمهات: 43) .

(3)- إن لم يسن فيحقه حضور الصلاة بأن كان على أقل من ثلاثة أميال أجزأته، وإلا فلا. (الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: 83/2) .

(4)- الإيضاح(ق:8): 151، 152.

(5)- قال ابن القاسم في الأسدية: يجزئه. وقال في الموازية: لايجزئه، قال المواق: وهو قياس قول مالك في كفارة اليمين. أنظر: مواهب الجليل: 6/ 363) و (التاج والإكليل: 359/6) . (الشرح الكبير: 501/1).

(6)- الإيضاح(ق:8): 151، 152.

وشرحه.[1] وقاعدة: الحكم بما ظاهره الصواب إلخ. تأتي إن شاء الله في **الأقضية والشهادات**[2].

39. قاعدة: هل كل مجتهد في الفروع الظنية مصيب أو المصيب واحد لا بعينه؟ اختلفوا فيه وعليه نظائر

354 **هَلْ كُلُّ مَنْ بِفَرْعِ ظَنٍّ يَجْتَهِدْ[3] أَصَابَ أَوْ مَنْ قَدْ يُصِيبُ يَتَّحِدْ[4]**
مِنْ ثَمَّ أُجْمِعَ عَلَى إِجْزَاءِ صَلاَةِ ذَا بِذَا بِلاَ امْتِرَاءِ
وإِنْ هُمُ في نَحْوِ مَسْحِ الرَّأْسِ اِخْتَلَفُوا فَانْظُرْ عَلَى الْقِيَاسِ
مَسْأَلَةَ الْقِبْلَةِ وَالأَوَانِي تَقَرَّرَ الْمَذْهَبُ في ذَا الشَّأْنِ
بِعَدَمِ التَّقْلِيدِ ثُمَّ الْعَالِمْ سَنَدُ ذُو الحِفْظِ أَبُو الدَّعَائَمْ
لَهُ كَلاَمٌ وَلِعِزِّ الدِّينِ هُنَا وَمَا قُرِّرَ مِنْ تَبْيِينِ
الْغَيْرُ في الْخِلاَفِ هَلْ يُرَاعَى أَمْ لاَ [5] وَفِيهِ أَكْثَرُوا[6] النِّزَاعَا
لَكِنَّهُ حَرَّرَهُ ابْنُ عَرَفَهْ بِمَا بِهِ مِنَ الْجَوابِ عَرَفَهْ

قال في الإيضاح بعد أن ذكر لفظ القاعدة المذكورة: «ومن ثم أجمعوا على إجزاء صلاة المالكي خلف الشافعي وبالعكس وإن اختلفا في مسح الرأس وغيره من الفروع.

---

(1)- شرح المنهج (ق:24):1/ 190.

(2)- أنظر: (كتاب الأقضية والشهادات . ص: 522) (ق: 20) .

(3)- في م: مجتهد.

(4)- في ز: متحد.

(5)- في ن: أملى.

(6)- في ز: أكثر.

تنبيه: قد تقرر مذهبنا أنه: لا يجوز تقليد أحد المجتهدين للآخر في مسألة القبلة والأواني وجاز ذلك في أكثر المسائل الفروعية.

قيل إن الشافعي رحمه الله سئل عن هذه المسألة فقيل له: لم جاز أن يصلي المالكي خلف الشافعي وبالعكس وإن اختلفا في كثير من المسائل والفروع. ولم يجز لكل واحد من المجتهدين في الكعبة والأواني أن يصلي خلف المجتهد الآخر؟ فسكت ولم يجب عن ذلك.

وأجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام[1]/2 عن ذلك بأن قال: «الجماعة في الصلاة مطلوبة للشارع فلو قلنا بالامتناع من الائتمام خلف من يخالف في المذهب لأدى إلى تعطيل الجماعات إلا في حالة القلة أو قلة الجماعات، وإذا منعنا من ذلك في القبلة ونحوها لم يخل ذلك بالجماعات كبير خلل لندرة وقوع هذه المسائل وكثرة وقوع الخلاف في مسائل الفروع.»[3] وهو جواب حسن.

---

[1]- (عز الدين بن عبد السلام): سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت660): تفقه على الشيخ فخر الدين ابن عساكر وقرأ الأصول على الشيخ سيف الدين الآمدي وغيره وسمع الحديث من الحافظ ابن عساكر وغيرهم روى عنه تلامذته شيخ الإسلام ابن دقيق العيد وهو الذي لقَّب الشيخ عز الدين سلطان العلماء والإمام علاء الدين أبو الحسن الباجي والقرافي(طبقات الشافعية: 209/8) . وقد كانت تلمذة كثير من المالكية عليه سببا في نقلهم كثيرا من أقواله وفتاويه في مصنفاتهم.

[2]- [ص /43]

[3]- نقله عنه القرافي في: الفروق (ف:76) 100/2. وكل ما تقدم موجود بنصه في هذا المحل من الفروق

قال القاضي أبو الدعائم سند بن عنان المصري[1]: «إنما صحت صلاة أرباب المذاهب بعضهم خلف بعض لاعتقادهم أنهم يفعلون ما اختلفوا فيه: فالشافعي مثلا، وإن لم يوجب إلا شعرة واحدة من مسح الرأس فإنه يمسح المجموع[2]، وكذلك الحنفي وإن لم يوجب الفاتحة إلا في ركعة.» قال: «ولهذا قال ابن القاسم: لو علمت أن أحدا يترك الفاتحة في الأخيرتين ما صليت وراءه. »» [3]

ثم ذكر؛ أعني الونشريسي حكاية وقال بعدها: «ظاهر هذه الحكاية يدل على أن التقليد لا يرفع الخلاف وهو خلاف ما صرح به شهاب الدين في قواعده[4] وابن عبد السلام في شرحه[5]. وذكر أبو الفضل راشد في المسألة[6] قولين:

أحدهما: أن أحد الخصمين إذا التزم قول مالك في نفي حكم أو إثباته وفي الحادثة قولان إن تراضيهما[7] بذلك كقول مجمع عليه قد التزاماه وليس لأحدهما نزوع عن ذلك.

---

(1)- (سند): أبو علي سند بن إبراهيم بن عنان الأسدي المصري (ت541): تفقه على الطرطوشي، وروى عن أبي طاهر السلفي. ألف الطراز: وهو شرح حسن مفيد على المدونة في نحو ثلاثين سفرا، اعتمده الحطاب في شرحه على المختصر. (الشجرة: 125) .

(2)- المجموع شرح المهذب: 1/(398-400)

(3)- الإيضاح(ق: 10): 154 - 156.

(4)- الفروق (ف:76): 100/2.

(5)- على ابن الحاجب المسمى: "تنبيه الطالب إلى فهم كلام ابن الحاجب" : شرح بديع، وهو بالنسبة لباقي الشروح التي عليه كالعين من الحاجب. اعتمد فيه على شرح عصريه ابن راشد القفصي، ومهد به الطريق لمعاصره سيدي خليل في توضيحه.

(6) - في م: المسألتين.

(7)- في م: تراضيا.

والثاني: أن الخلاف لا يرفعه من ذلك إلا الحاكم إذا نزع أحدهما وعزاه إلى ابن لبابة[1]. وما للمتيطي[2] في النكاح والسلم من هذا النمط معلوم.

---

[1]- (ابن لبابة): أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة (ت314): روى عن أصبغ بن خليل والعتبي وابن وضاح وقاسم بن محمد بن سيار وابن مزين. وكان إماما في الفقه مقدما على أهل زمانه في حفظ الرأي والبصر بالفتيا، درس كتب الرأي، ودارت عليه الأحكام ستين سنة. (الجذوة: 128/1)، (المدارك: 153/5-154) (الديباج:245) (الشجرة: 86) .

وقد يقصد ابن أخيه محمد بن يحي بن عمر أبا عبد الله الملقب بالبرجون. وكلاهما فقيه مشهور، لذلك أترجم له أيضا: (ابن لبابة): أبو عبد الله محمد بن يحي (ت336): جل سماعه من عمه المتقدم، وسمع بالقيروان من حماس بن مروان. وكان من أحفظ أهل زمانه للمذهب، عالما بعقد الشروط، وله اختيارات في الفتوى والفقه خارجة عن المذهب، وهو صاحب كتاب المنتخبة. أثنى ابن حزم على الكتاب في رسائله، وحكاه عنه تلميذه الحميدي قال: «مارأيت لمالكي كتابا أنبل منه في جمع روايات المذهب وتأليفها وشرح مستغلقها وتفريع وجوهها.» واختلف في تسمية هذا الكتاب المنتخب أو المنتخبة، ومنه نسخة في خزانة تمكروت. قال ابن حزم في رسائله مفاخرا بالأندلس: إذا أشرنا إلى محمد بن يحي بن عمر وعمه محمد بن عمر بن لبابة وفضل بن سلمة لم نناطح بهم إلا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ومحمد بن سحنون ومحمد بن عبدوس (تاريخ ابن الفرضي: 706/2)، (الجذوة: 159/1 و 128)، (المدارك: 86/6)، (الشجرة: 86) .

[2]- (المتيطي): أبو الحسن علي بن عبد الله بن ابراهيم الأنصاري، المعروف بالمتيطي(ت570): الإمام الفقيه العالم العمدة المحقق المطلع العارف بالشروط وتحري النوازل صاحب الوثائق المشهورة لازم بمدينة فاس خاله أبا الحجاج المتيطي وبه تفقه وبين يديه تعلم عقد الشروط، ثم استوطن بسبتة ولازم بها مجلس القاضي أبي محمد عبد الله التميمي بالمناظرة والتفقه، وكتب للقاضي أبي موسى عمران بن عمران بإشبيلية، وناب عنه في الأحكام بها، وولي قضاء شريس. أما كتابه :"النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام" فقد صنفه في فقه القضاء والأحكام ولقد اختصره ابن عبد الرفيع في: "معين الحكام" ثم بعده ابن هارون الكناني إلا أن الفرق بينهما أن ابن عبد الرفيع بدأ من كتب النكاح وحذف باب العلم، وأيضا حذف الوثائق، وابن هارون عكسه، كما أنه اختصر منه ما يقارب ثلثي حجمه. والأول مطبوع والثاني: حققه الأستاذ علي

والقول بمراعاة الخلاف عابه جماعة من الفقهاء منهم: اللخمي وعياض[1] وغيرهما من المحققين، وللشيخ المحقق أبي عبد الله بن عرفة في القول بمراعاة الخلاف جواب كبير يطول بنا جلبه.»انتهى باختصار.[2] ونقله في شرح المنهج بلفظه.[3] وجواب ابن عرفة الذي أشار إليه الونشريسي مذكور قبل رهون المعيار بنحو كراسين[4]، وقبل كتاب الطهارة من نوازل البرزلي[5].

ميهوبي قطعة منه في رسالة جامعية بجامعة محمد الخامس بالرباط. (نيل الابتهاج: 129)، (الشجرة: 163و 211)، (الفكر السامي: 226/2)، (مختصر النهاية والتمام لابن هارون: مقدمة المحقق)

(1)- (عياض): أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت544): إمام أهل المغرب في عصره في الفقه والحديث، ومختلف الفنون، وكتبه غاية في الدقة والتحرير، أهمها: الشفا في التعريف بحقوق المصطفى، التنبيهات المستنبطة على المدونة، والأجوبة. (أزهار الرياض: 23/1)، (الجذوة: 227) .

(2)- الإيضاح (ق: 10): 154، 156.

(3)- شرح المنهج (ق:25): 193. والقواعد (ق:141): 389/2 . 390 .ونقل شيئا مما تقدم عن الفروق. والروض المبهج: (449 . 450) . نقلا عن الإيضاح والمقري.

(4)- (المعيار: 377/6-383) .

(5)- (البرزلي): أبو القاسم بن محمد بن إسماعيل البلوي البرزلي القيرواني ثم التونسي (ت 843أو 844): من حفاظ المذهب، كان إليه المفزع في الفتوى. أخذ عن ابن عرفة وابن مرزوق الجد. أخذ عنه: الحافظ بن حجر، وابن ناجي، والرصاع، وحلولو. له ديوان كبير في الفقه، وله نوازل في فنون من العلم جمعها في: "جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام" وهو المشهور بنوازل البرزلي أو فتاوى البرزلي.. المعروف بنوازل البرزلي وهو من أهم كتب المذهب. وقد اعتمده الونشريسي كثيرا في جمع معياره. ولخصه تلميذه حلولو. (الشجرة:245)، (كفاية المحتاج: 15/2)، (التوشيح:266) . وانظر النص المذكور في نوازله : 110/1- 120.

40. النظائر: التي يغتفر فيها القليل

362 وَاغْتُفِرَ القَلِيلُ في مَسَائِلِ تَحْصِيلُهَا مِنْ أَنْفَعِ[1] الوَسَائِلِ
وَهْيَ نَجَاسَةٌ تَقِلُّ فِيمَا قَلَّ تَحُلُّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ مَا
إِنْ لَمْ تُغَيِّرْ هَكَذَا لِعُلَمَا ثَالِثُهَا الكُرْهُ بِمَاءٍ عُلِمَا
وَالعَمَلُ القَلِيلُ فِي الصَّلاَةِ كَالنَّفْثِ فِي الثَّوْبِ وَكَالإِنْصَاتِ
وَالْحَكُّ لِلْجَسَدِ وَابْتِلاَعُ مَا بَيْنَ أَسْنَانٍ بِلاَ نِزَاعِ
وَالْجَهْرُ وَالسِّرُ القَلِيلاَنِ كَذَا إِعْلاَنُهُ بِآيَتَيْنِ أَوْ إِذَا
أَعَادَ سُورَةً فَقَطُّ لَهُمَا أَوْ أَصْلَحَ السُّتْرَةَ أَوْ تَبَسَّمَا
أَوْ أَصْلَحَ الرِّدَاءَ وَالإِدَارَهْ لِمَنْ بِهِ يُأْتَمُّ وَالإِشَارَهْ
لِشَيْءٍ أَوْ فَرْقَعَةُ الأَصَابِعْ أَوِ الْتِفَاتٌ دُونَ قَصْدٍ تَابِعْ[2]
تَرْوِيحُ رِجْلَيْهِ وَقَتْلُ ذِي أَذَى يُرِيدُهُ كَعَقْرَبٍ وَشِبْهُ ذَا
وَمَشْيُ صَفَّيْنِ لِسَدِّ فُرْجَهْ أَوْ دَفْعُ مَنْ يَمُرُّ بِالْمَحَجَّهْ
أَوْ سَدُّ فِيهِ لِتَثَاؤُبٍ وَمَا يَكُونُ كَالتَّنَحْنُحِ الَّذْ[3] أَفْهَمَا
وَمَا لِإِصْلاَحِ الصَّلاَةِ مِنْ كَلاَمْ قَلَّ وَكَانَ وَاقِعًا بَعْدَ السَّلاَمْ
كَذَاكَ تَرْكُ سُنَنٍ يَسِيرَهْ كَمِثْلِ تَسْمِيعَةٍ أَوْ تَكْبِيرَهْ
وَجُنُبٍ يَقْرَأُ كَآيَتَيْنِ[4] وَحُكِيَ الْخُلْفُ بِذَاتِ دَيْنِ
/[5] وَبَعْثُ مَكْتُوبٍ لِأَهْلِ كُفْرِ فِيهِ قَلِيلٌ مِنْ حَكِيمِ الذِّكْرِ
وَالعَمَلُ القَلِيلُ كَالأَكْلِ لِمَا خَفَّ فِي الْمَسْجِدِ جَازَ[6] ثُمَّ مَا

---

(1)- في ن: أحسن.

(2)- في ن: مانع.

(3)- في ح: إذ.

(4)- يستقيم وزن الشطر بحذف حرف الكاف من أول الكلمة : (آيتين).

(5)- [ص/44]

(6)- يستقيم الوزن إذا استبدل (جاز) ب : (أجازو) .

يَفْضُلُ مِنْ بَعْدِ نِصَابٍ مُعْتَبَرْ لَدَى الزَّكَاةِ عِنْدَ قَوْمٍ يُغْتَفَرْ
وَ[في الأَضَاحِي القَطْعُ] مِنْ ذَنَبٍ اَوْ أُذُنِهَا مُغْتَفَرٌ كَمَا رَوَوْا
وَالغَرَرُ اليَسِيرُ دُونَ قَصْدِ لِحَاجَةٍ فِي البَيْعِ مِنْ ذَا العَدِّ

والعَيْبُ إِنْ قَلَّ وَ لاَ انْفِكَاكَا عَنْهُ كَقَاعٍ أَجْرِهِ كَذَاكَا
كَذَا إِذَا مَا قَلَّ يَبْتَاعُ السَّفِيهْ بِمَالِهِ أَوْ بَاعَهُ يُسْمَحُ فِيهْ
وَإِنْ قَلِيلاً يُخْرِجُ الْعَبْدُ فَلاَ مَقَالَ لِلسَّيِّدِ فِيهِ جُعِلاَ
وَفِي الْمُسَاقَاةِ إِذَا رَبُّ الشَّجَرْ يَشْتَرِطُ الشَّيْءَ اليَسِيرَ يُغْتَفَرْ
كَإِنْ عَلَى ذِي الْمَالِ عَامِلُ القِرَاضْ اشْتَرَطَ العَوْنَ القَلِيلَ بِالتَّرَاضْ [1]
وَعَامِلٌ إِنِ إِكْتَسَى وَانْفَصَلَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ رَثٌّ مَسَّهُ البِلاَ
يَتْرُكُ كَالشَّرِيكِ وَالزَّوْجَةِ إِنْ خَلِقَ ثَوْبُهَا وَرَثَّ فَقَمِنْ
طَلَبُهَا الكِسْوَةَ مِنْ زَوْجٍ وَمَا بَقِيَ[2] مِنْهَا بِاغْتِفَارٍ عُلِمَا
وَامْرَأَةٌ مِنْ مَالِ زَوْجٍ تَهَبُ شَيْئاً قَلِيلاً وَوَصِيٌّ وَأَبُ
395 مِنْ مَالِ ذِي يُتْمٍ وَمَالِ الإِبْنِ تَمْضِي فِعَالُهُمْ بِغَيْرِ غَبْنِ

لم أقف على هذه النظائر التي تضمنتها أبيات الترجمة مجموعة[3]. وكلها أو جلها مذكور في المختصر وشروحه. قال في مسألة قليل النجاسة ويسير: «كآنية وضوء»[4]

---

(1)- هذا البيت ساقط من ز.

(2)- في ك: بقا.

(3)- غالب ما في النظم ذكره الزقاق والمنجوربتفصيل وأبو عمران في نظائره . ووردت ما يزيد عن العشرين منها مجموعة في الذخيرة عن العبدي. تحت عنوان: نظائر: يعتبر اليسير في نيف وعشرين مسألة. والصواب: يغتفر. (شرح المنهج: 362-379) النظائر: (67 - 70) (الذخيرة: 173/7) .

(4)- المختصر(فصل: أحكام الطهارة وما يناسبها): 9.

وقال: «وسؤر شارب خمر.»[1] إلى: «أو كان طعاما.»[2]

ومسائل العمل القليل في الصلاة مذكورة على غير ترتيب النظم في فصل السهو.[3]

وقال: «وتمنع الجنابة»[4] إلى: «والقراءة،إلا كآية لتعوذ.» [5]

قال التتائي نقلا عن ابن عرفة: «توقف بعض من لقيناه في آية الدين لطولها من: ﴿يا أيها﴾ إلى: ﴿عليم﴾[6]»[7]

وفي التوضيح: «أجاز الجميع أن يبعث إلى الكفار بالكتاب فيه آية من القرآن، والأحاديث بذلك كثيرة.»

وقال المواق: في باب الموات عن مالكﷺ أنه: «لم ير بأسا في أكل الرطب ونحوه في المسجد.»[8]

ونقل ابن ناجي في شرح الرسالة: «قول أبي حنيفة: "لا شيء في الزائد على النصاب حتى يبلغ أربعة دنانير في الذهب وأربعين درهما في الورق."» [9]

---

(1)- المختصر: الموضع السابق

(2)- المختصر: الموضع نفسه

(3)- المختصر (فصل: سجود السهو):33.

(4)- المختصر(فصل: موجبات الغسل وواجباته وسننه):17

(5)- المختصر:17

(6)- سورة البقرة: (الآية: 281)

(7)- فتح الجليل (مخ خم.برقم: 8724) لوحة:47أ، و 48ب.

(8)- "التاج والإكليل لمختصر خليل" لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق(طبعة دار الفكر، بدون تاريخ الطبع):13/2.

(9)- شرح الرسالة لابن ناجي:322/1.

وفي مختصر ابن الحاجب: «وكذلك - يعني: يمنع إجزاء الضحية-[1] قطع الأذن والذنب.»[2] ثم قال: «ويغتفر اليسير: وهو ما دون الثلث، وفي الثلث قولان.[3]» [4]

وقال سيدي خليل في البيوع الفاسدة: «واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد.»[5]

وقال في آخر الخيار: «ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك كقاع.» [6]

وقال في الحجر: «إلا كدرهم لعيشه.» [7]

من المدونة: «لا يجوز للمولى عليه بيع ولا شراء إلا ما لا بد له منه لعيشه، مثل الدرهم يبتاع به لحما أو خبزا أو بقلا ونحوه لأنه يسير.» انتهى مختصرا.[8]

---

(1)- ما بين المعترضتين زيادة بيان من المؤلف. الضحية: مفرد ضحايا، وهي ما يضحى به. (طلبة الطلبة: 231) .

(2)- جامع الأمهات (الأضحية): 229.

(3)- قال عياض رحمه الله: «معظم شيوخنا أن هذا _ أي: الثلث_ حد القليل والتبع، وما زاد عليه فليس بتبع وإن قل. قال الباجي: "لم يختلف أصحابنا في النص على ذلك." وقال التونسي: "إنه إن زاد على الثلث القليل لم يجز."» التنبيهات:634/1. المنتقى: 269/4. وانظر: فتاوى البرزلي: 609/1.

(4)- جامع الأمهات: 229.

(5)- المختصر: (فصل: بيان ما يحرم فيه ربا الفضل والنسيئة): 176.

(6)- المختصر: (فصل: بيع الخيار):187.

(7)- المختصر: (فصل: بيان أسباب الحجر وأحكامه):207.

(8)- المدونة: 222/5.

وفي التوضيح: «روى أشهب: "لا يشترى من العبد غير المأذون وإن قل. ولا يقبل قوله في الإذن." خليل: لعل هذا لأن العبيد /1 لا يبيعون ولا يشترون في عادتهم. وأما عندنا فالعبد يبيع ويشتري، لا سيما الشيء القليل، فينبغي أن يقبل قوله.»[2]

وفي السلم الثالث من المدونة: «وإن ابتعت طعاما فاكتلته، ثم أشركت فيه رجلا أو وليته على تصديقك في كيله جاز و[3] له وعليه المتعارف من زيادة الكيل أو نقصانه.» [4]

ونقل الحطاب أن ابن رشد استظهر القول بأن: من زاد من طريق المسلمين ما لا يضر بالطريق لا يهدم بنيانه. قال: «وهو الذي يترجح عندي. »[5]

---

(1)- [ص /45]

(2)- لتوضيح: (كتاب البيوع:) تقديم وتحقيق.محمد المدني السافري.رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا من كلية الشريعة بأكادير-المغرب.ص:534.

(3)- ساقط من ك وح.

(4)- المدونة: 81/9.

(5)- مواهب الجليل: 3/ 158.

وفي الوثائق المجموعة[1]: «وكذلك إن غاب أحدهما؛ يعني: الشريكين؛ غيبة يسيرة أو مرض مرضا خفيفا، وعمل الثاني وتجر وحده، فلا رجوع له في ذلك على صاحبه.»[2]

وفي المختصر: «وإن زاد أو نقص [ما يشبه][3] الكيل فلا لك ولا عليك.»[4]

(1)- **الوثائق المجموعة**: لعبد الله بن فتوح بن موسى بن عبد الواحد السبتي ثم الأندلسي (ت 460)، قال عياض: «وهو تأليف مشهور مفيد جمع فيه أمهات كتب الوثائق وفقهها وهو مستعمل.». وقد بين في أول كتابه أنه جمع فيها رحمه الله ما ألفه الموثقون قبله: ابن أبي زمنين، وابن العطار، وابن الهندي، وموسى بن أحمد المعروف بالوتد، وابن الفخار، مبينا ما اتفقوا عليه،و ما انفرد به كل واحد منهم، وما اختلفوا فيه. وقد وضع ابن عات هارون بن أحمد بن جعفر بن عات(ت 582) حاشية عبارة عن شرح وبيان لهذه الوثائق. (المدارك: 166/8)، (الإحاطة في أخبار غرناطة: 148/2)، (الديباج: 272/2)، (الشجرة: 119)، (الوثائق المجموعة: مخ خع: ق476)

(2)- الوثائق المجموعة (مخ خع: ق476) ل91ب.

(3)- في ح: لا يشبه.

(4)- المختصر: (آخر فصل: بيان أحكام كراء الدواب والرباع):248.

قرره التتائي بمسألة «اكتراء ثور للطحن، والشارحان[1] بمسألة اكتراء دابة للحمل.»[2]

والتقرير الأول هو الذي يوافقه[3] النظم، والثاني يشهد له قول المدونة: وإذا حمل لك رجل طعاما فزاد أو نقص ما يشبه الكيل فلا شيء له، ولا عليه من ضمان ولا حصة كراء. [4]

ومن المدونة: وإنما يجوز لرب الحائط أن يشترط على العامل ما تقل مؤنته[5]؛ يريد عامل المساقاة[6].

---

(1)- هما تلميذا الشيخ خليل: بهرام، وابن الفرات:

1-(**بهرام**): تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري(724 - 805): أخذ عن سيدي خليل تصانيفه وبه تفقه، وبالشيخ الرهوني. وعنه أخذ أئمة منهم: الأقفهسي، والشمس البساطي. له: شرح على ابن الحاجب الأصلي، وشرحان على مختصر شيخه خليل: كبير ووسط. وصغير: أصله طرر جمعها الإسحاقي فجاءت شرحا مستقلا. وقال الشيخ زروق: «فشرحه الكبير والصغير من الكتب المعتمد عليها في الفتوى» . ولكن لم يعتمد شرحاه على المختصر لأنه بعد وفاة شيخه سيدي خليل في المدرسة الشيخونية طلب من تلاميذه أن يصححهما بين يديه على عادة الشيوخ فأبوا عليه، ولم يعاود النظر فيهما. ثم انصرف لتأليف الشامل: "الذي جمع فيه كل ما حصله" و"حاذى به مختصر شيخه في غاية التحقيق والإجادة.» (نيل الابتهاج: 101 و147)، (الشجرة: 239)، (التوشيح:83)

2- **ابن الفرات**: صدر الدين عبد الخالق بن علي بن الحسين المعروف بابن الفرات: أخذ الفقه عن سيدي خليل واشتهر به وشرح مختصره (نيل الابتهاج: 285).

(2)- جواهر الدرر (مخ خع: ج304): لوحة:8ب

(3)- في ح: يوافق.

(4)- المدونة : 495/4 (ص).

(5)- مثل الغلام والدابة. المدونة : 4/5 (ص) .

(6)- **المُساقاة** : من سقى الزرع إذا صب عليه الماء. وهي: أن يدفع الرجل شجر إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره (معجم لغة الفقهاء: 319)

وفي المختصر: «وشرطه؛ يعني جاز شرط عامل القراض: [عمل][1] غلام ربه أو دابته في الكثير.»[2]

وفي التوضيح: «أما إن رجع العامل من السفر وعليه كسوة فأراد رب المال أخذها، فقال في الرواية: إن كانت الكسوة خلقة فليس له أخذها.»

وفي المسائل الملقوطة: «إذا خلقت[3] الكسوة في آخر الفصل، وأراد كسوتها يعني الزوجة[4] فله أخذها منها إن كان لها ثمن وإلا لم يأخذها منها» [5]

وفي البيان لابن رشد؛ بعد أن ذكر في عامل القراض يعطي الثمرات والماء يسقيه السائل أنه لا بأس بذلك. قال: «وكذلك الوصي يعطي السائل من مال يتيمه يرجو بركة ذلك لليتيم، وليس قول مالك ﷺ في هذه الرواية عندي بخلاف لقوله في موطئه إنه: "لا يهب منه شيئا، ولا يعطي منه سائلا ولا غيره"[6]، لأن المعنى في ذلك إنما هو فيما كثر وخرج عن حد ما لا يتشاح في مثله.»[7]

ولا خفاء أن الأب في ذلك أولى من الوصي. فهذه النقول من أولها إلى آخرها شاهدة لمسائل النظم. عدا مسألة هبة المرأة من مال زوجها لم يحضرني الآن نص في عينها.

---

(1)- هذه الكلمة ليس في أي من النسخ وزدتها للضرورة من المختصر تتميما للمعنى.

(2)- المختصر: (باب: بيان القراض وأحكامه): 239.

(3)- في الوسائل المنوطة: اختلقت.

(4)- ما بين المعترضتين زيادة بيان من المؤلف. وليست في الوسائل المنوطة.

(5)- الوسائل المنوطة (ل 21ب) من تسهيل المهمات.

(6)- (الموطأ : 533/2 . كتاب القراض / باب ما لايجوز من النفقة في القراض) .

(7)- البيان: (326/12-327) و (412/10) .

ثم بعد ذلك وقفت في كتاب الزكاة من صحيح مسلم على قوله في الحديث: ﴿**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب**﴾[1]. الأُبِي[2]: «قال إبن بزيزة: "اختلف في صدقة زوجة[3] من مال الزوج دون إذنه، فمنعه قوم إلا في اليسير المأذون فيه بالعادة، وأجازه قوم وهو الصحيح."» انتهى مختصرا.

41. قاعدة: اختلف فيما قرب من الشيء هل له حكمه أم لا؟ وعليه نظائر[4]

396 **وَمَا مِنَ الشَّيْءِ قَرِيبٌ حُكْماَ لَهُ بِحُكْمِهِ لِهَذَا عُلِمَا**
العَفْوُ عَنْ قُرْبِ المَحَلِّ ذَكَرُوا بِنَصِّهِمْ مِنْ اِمْرِئٍ يَسْتَجْمِرُ
حَدُّ مُرَاهِقٍ وَقَتْلِهِ وَمَا وَقَعَ مِنْهُ مِنْ طَلاَقٍ مِثْلَ مَا

---

(1)- صحيح مسلم : (كتاب الزكاة / باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت) . (شرح النووي : 112/7)

(2)- **الأُبِي** : أبو عبد الله محمد بن خَلْفَة بن عمر التونسي الوشناتي المعروف ب: الأُبِي (ت828): أخذ عن ابن عرفة لازمه وبه انتفع وهو من كبار تلاميذه. قال ابن عرفه لما ليم على كثرة تعبه في النظر والاجتهاد:«كيف أنام وأصبح بين أسدين: الأُبِي بفهمه وعقله، والبرزلي بحفظه ونَقله» له شرح على صحيح مسلم: "إكمال الإكمال" جمع فيه بين المازري وعياض والقرطبي مع زيادات مفيدة عن ابن عرفة. وله شرح على المدونة. أخذ عنه ابن ناجي والقاضي القلشاني.. (كفاية المحتاج: 124/2) و(التوشيح:204) (الشجرة:244)

(3)- في ك: الزوجة.

(4)- شرح: الأصل أن لكل شيء حكمه لاحكم غيره، أما إعطاء ما قرب من الشيء حكمه أو إبقاءه على أصله فاختلف فيه المالكية. مثل: مجاوز قراءة السجدة بيسير فإنه يسجدها. قال سيدي خليل في التوضيح: «ابن راشد: "الْيَسِير مِثْل أَنْ يَقْرَأ الْآيَة وَالْآيَتَيْنِ." ابن عَبْد السَّلَام: بِنَاء عَلَى أَنَّ مَا قَارَبَ الشَّيْء يعطى حكْمه. (مَواهب الجليل: 65/2) . (تطبيقات قواعد الفقه : 61)

إِسْـــهَـامُـهُ إِسْـــلاَمُـهُ يُـعْـتَـبَـرُ إِنْـكَـاحُ مَـنْ وَلِـيُّـهَـا يُـقَـرِّرُ
وَهَـكَـذَا الـعَـقْـدُ عَـلَـى الإِذْنِ بِـمَـا مِـنْ زَمَـنٍ يَـقِـلُّ قَـدْ تَـقَـدَّمَـا
تَسَـــلُّفُ الْمُصْـــطَرِفِينَ يَفْسُـــدُ لِـطُـولِ الأَمْـرِ غَـالِـبًـا وَأَحَـدُ
جَـازَ وَتَـقـدِيـمُ الـزَّكَـاةِ قَـبْـلَ حَـوْلٍ لِـنِـيَّـةٍ[1] بِـمَـا قَـدْ قَـلَّ[2]
لَـدَى الـوُضُـــوءِ وَالصَّـــلاَةِ وَكَـذَا إِفَـاتَـةُ الْـمَـبِـيـعِ بِـالـثُّـنْـيَـا إِذَا
قَـلَّ كَـعُـهْـدَةِ خِـيَـارٍ بَـعْـدَا زَمَـنِـهَـا كَـمُـكْـتَـرٍ تَـعَـدَّى
/[3]مَسَـــافَـةً وَمُرْسِـــلٌ قُرْبَ الْحَرَمْ قَتَـلَ صَـيْـداً قَبْلَـهُ وَفِي السَّـلَمْ
تَـأْخِـيـرُ رَأْسِ مَـالٍ الـيَـوْمَـيْـنِ مُـعَـيّـن لَـهَـا بِـدُونِ مَـيْـنِ
كَـذَا أَجِـيـرٌ لِامْـرِءٍ [بِـقُـرْبِ مَـا][4] دفع مصـــنوعـا[5] إليـه زعمـا
عَـدَمُ قَـبْـضِ أُجْـرَةٍ كَـمُـكْـتَـرِ يَـزْعُـمُ دَفْـعًـا لِـكِـرَاءٍ يَـعْـتَـرِي
بعـد انقضـــا وجيبـة بمـا يقـل وَفِي شَـرِيكِ الزَّرْعِ أَيْضًـا قَدْ نُقِلْ

يَزْعُمُ دَفْعـاً لِلشَّـرِيـكِ[6] بَعْـدَ أَنْ وَكَّـلَـهُ بِـحَـدَثَـانِـهَـا اعْـلَـمَـنْ
وَفِـي وَكِـيـلٍ يَـدَّعِـي الـدَّفْـعَ لِـمَـنْ دَفَـعَ زَرْعًـا بِيَسِـيـرٍ مِـنْ زَمَـنْ[7]
كَـذَا الـوَصِـيُّ مَـعَ وَارِثٍ إِذَا بِـقُـرْبِ مَـا أَطْـلَـقَـهُ يَـزْعُـمُ ذَا

---

(1) ـ في ز: كنية.
(2) ـ في ز ون: قلا.
(3) ـ [ص /46]
(4) ـ في ح: يقر بما.
(5) ـ في ن: مصنوع.
(6) ـ في ح و ن: لشريك.
(7) ـ هذا البيت ساقط من ص و م و ح. وك. وفي: ن و ز:

..... رفع زرعا بيسير من زمن

وفي وكيل يدعي الدفع لمن وكله بحدثانها اعلمن

وَإِنْ وَكِيلُ سِلْعَةٍ قَدْ أَسْلَمَا لِرَبِّهَا وَبَعْدَ طُولٍ زَعَمَا
مِنْ زَمَنِ التَّوْكِيلِ[1] لِلْمُوَكِّلِ زِيَادَةً لاَزِمَةً لَمْ تُقْبَلِ
وَإِنْ بِقُرْبٍ يَدَّعِي الزَّيْدَ الَّذِي يَلْزَمُ آمِرًا قَبُولَهُ احْتَذِي
كَذَا إِذَا زَادَ الوَكِيلُ فِي الثَّمَنْ زَيْدًا يَسِيراً بِقَبُولِهِ احْكُمَنْ
وَالنَّقْصُ لاَ وَإِنْ مَعِيبًا اِشْتَرَى عَيْبًا خَفِيفًا فُرْصَةً وَنَظَرَا
يَلْزَمُ مَنْ وَكَّلَهُ وَحُطَّ عَنْ مُسْتَشْفِعٍ مَا قَلَّ إِنْ حَطَّ لِمَنْ
قَدْ اِشْتَرَى وَإِنْ يَسِيرٌ يُسْتَحَقْ مِنَ الْمُقَوَّمِ فَلاَ فَسْخَ وَحَقْ
فِي صُلْحِ الإِنْكَارِ اسْتُحِقَّ مَا دُفِعْ بِالقُرْبِ نَقْضُهُ[3] وَلِلْدَّعْوَى رُجِعْ
وَامْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا تُعْطِي عَلَى أَنْ لاَ[4] نِكَاحَ أَوْ طَلاَقَ مَثَلاَ
مَالاً وَبِالقُرْبِ[2] لَهُ يَتَّفِقُ [تَزْوِيجُهُ أَوْ][5] عِرْسَهُ يُطَلِّقُ

قال في إيضاح المسالك بعد القاعدة المذكورة ما نصه: «وعليه:

1- العفو عما قرب من محل الاستجمار. [6]

2- وتقدم العقد على الإذن بالزمن اليسير. [7]

---

(1)- في ز و ن: التسليم.

(2) في ز: للقرب.

(3)- في ك: نقصه.

(4)- في ن: ألا.

(5)- في ن: تزوجا و.

(6)- قال المقري: بخلاف الازم.

(7)- أي: تقدم عقد النكاح على إذن المرأة أو الولي، والمشهور الصحة إن تعقبه الإذن قريبا. (جامع الأمهات: 256) .

3- ولزوم طلاق المراهق وحده وقتله واعتبار إسلامه وإسهامه وصحة إنكاحه وليته لقربه من البلوغ.

4- وتسلف أحد المصطرفين، بخلاف تسلفهما معا لطول الأمر فيه غالبا.

5- وتقديم الزكاة قبل الحول بيسير.[1]

6- والنية قبل محلها في الوضوء والصلاة بيسير.

7- وإفاتة المبيع بالثنيا[2].

8- والعهدة والخيار بعد زمنها[3] بيسير.

9- وتعدي المكتري المسافة بالشيء اليسير.

10- وإذا أرسل بقرب الحرم على صيد فقتله قبل أن يدخل الحرم.

11- وتأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة، والمعين إليها.

12- والمكتري يدعي دفع الكراء بعد انقضاء الوجيبة بيسير.[4]

13- والشريك في الزرع يدعي الدفع للشريك بعد رفع الإصابة بيسير.

14- والصانع يدعي دفع المصنوع إلى ربه كاليومين ونحوهما أنه لم يقبض الأجرة.

---

[1]- اتفقوا على منع تقدمها بوقت طويل. و المشهور جواز تقديمها بيسير وهو مذهب المدونة، وقيل لايجوز ولو بيوم: قاله أشهب وابن وهب. (الفروق (ف:33): 198)، (مواهب الجليل: 361/2) .

[2]- الثنيا: هي الاتفاق بين البائع والمشتري على أن للبائع الحق خلال مدة معينة في استرداد بضاعته ويرد ثمنها، وهوممنوع إذا اشترط ذلك عند العقد . (الشرح الكبير: 71/3) .

[3]- في ح: زمنهما.

[4]- (البهجة شرح التحفة: 185/2) .

15- والوكيل يدعي[1] الدفع لموكله بحدثان الوكالة. [2]

16- والوصي يدعي[3] الدفع للوارث بعد الإطلاق بالزمن اليسير.

17- وإذا أسلم الوكيل السلعة للموكل ثم زعم بالقرب من زمن تسليم السلعة للموكل أنه زاد فيها زيادة تلزم الأمر فإنه يقبل منه، وإن ادعاه بعد طول لم يقبل منه.

18- وإذا زاد الوكيل في الثمن زيادة يسيرة فإنه لازم للأمر بخلاف إذا نقص اليسير من الثمن في البيع والفرق أن الشراء لا يتأتى[4] غالبا بما يحده[5]الآمر حتى لا يزيد عليه شيئا وغرضه تحصيل المشترى ولا يحصل إلا بتمكين الوكيل من زيادة يسيره بخلاف البيع فإنه لا يلزم الموكل لكونه يتأتى بما حد له أو يرد على الموكل ما وكله على بيعه، وقيل إن النقصان اليسير من الثمن كالزيادة فيه.

19- وإذا إبتاع الوكيل سلعة معيبة عيبا خفيفا يغتفر مثله فالشراء لازم لموكله إذا كان نظرا وفرصة ويحط للشفيع ما حط للمبتاع إذا كان يشبه حطيطة البيع.

---

(1)- في ك: يدفع.

(2)- المشهور أن القول قول الوكيل في الدفع مطلقا لأنه أمين. (مواهب الجليل: 210/5).

(3)- في ك و ح: يدفع.

(4)- في ك:يأتي.

(5)- في ح: يحده.

20- واستحقاق اليسير من المقوم لايوجب الفسخ بخلاف /[1] الكثير ويغتفر قطع اليسير من ذنب الأضحية وأذنها.[2]

21- وإذا صالح على الإنكار ثم استحق ما أخذ المدعي بقرب الصلح فإنه ينتقض ويرجع المدعي إلى دعواه وإن طال رجع بقيمته إن كان مقوما أو بمثله إن كان مثليا.

22- والمرأة تعطي لزوجها مالا على أن لا يتزوج عليها أو على أن لا يطلقها، ثم يتزوج أو يطلق بالقرب.»[3]

ونحو ما في الإيضاح وزيادة مسائل مذكور في شرح المنهج وكلامه في بعض ما اتفقا فيه من[4] المسائل أتم من كلام الونشريسي فليقف عليه من أراده.[5]

42. فائدة: [أفعال الصلاة كلها فرض سوى ثلاثة، وأقوالها ليست بفرض إلا ثلاثة]

423 **فِعْلُ الصَّلاَةِ كُلُّهُ فَرْضاً جُعِلْ ... سِوَى ثَلاَثَةٍ تَيَامُنٌ فُعِلْ**
عِنْدَ السَّلاَمِ الْجَلْسَةُ الوُسْطَى تَلاَ ... رَفْعُ اليَدَيْنِ لِإفْتِتَاحٍ أَوَّلاَ
وَقَوْلُهَا لَيْسَ بِفَرْضٍ إِلاَّ ... ثَلاَثَةٌ أُمُّ الكِتَابِ[6] تُتْلاَ
تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ وَالسَّلاَمُ ... هَذَا الَّذِي حَقَّقَهُ الأَعْلاَمُ
وَزَادَ فِي الْمُقَدِّمَاتِ الإِعْتِدَالْ ... لِلاِخْتِلاَفِ عَدَّهُ مِنَ الفِعَالْ

---

(1)- [ص /47]

(2)- (التاج والإكليل: 143/3)، (الشرح الكبير: 120/2) .

(3)- الإيضاح(ق: 14): 170، 176.

(4)- في ك: و.

(5)- (شرح المنهج (ق:16):1/ 152)، (القواعد (ق:88): 313) .

(6)- في ز و ن: القرآن.

قال في التوضيح ما نصه: «**فائدة**: قال في التقييد والتقسيم[1]:

«**أقوال الصلاة كلها ليست فرضا إلا ثلاثة:**

1- تكبيرة الإحرام.

2- والفاتحة.

3- والسلام.

وأفعال الصلاة كلها فرائض إلا ثلاثة:

1- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

2- والجلسة الوسطى.

3- والتيامن عند السلام.» [2]، زاد في المقدمات:

4- «والاعتدال: فإنه مختلف فيه.

5- واختلف في القيام للفاتحة: هل هو لأجلها أو فرض مستقل. وتظهر فائدة الخلاف إذا عجز عن الفاتحة وقدر عليه، وأيضا فلا يجب القيام على المأموم للفاتحة

---

[1]- (التقييد والتقسيم): لابن رشد . ذكره في الفكر السامي في ترجمة: أبي الربيع سليمان الونشريسي (ت705): كان يحفظ المقدمات والبيان لابن رشد. (الفكر السامي: 277/2) .

[2]- هذا بعينه قول القرافي؛ سوى تقديمه هنا الأقوال على الأفعال. أنظر: الذخيرة: 278/2.

إلا من جهة مخالفة الإمام عند من يقول إنه واجب لها.»[1]»[2] وذكر ذلك التتائي ثم قال: «ونظمت المسائل الست، وزدت المسائل المختلف في سنيتها وفرضها.» أنظر النظم في شرحه الصغير[3].

43. نظائر: يخالف فيها الفرض النفل

428 **الفَرْضُ وَالنَّفْلُ هُمَا سِيَّانِ في السَّهْوِ في زَيْدٍ وَفِي نُقْصَانِ**
فِيمَا عَدَا خَمْسًا[4] مِنَ الْمَسَائِلْ وَهِيَ تَرْكُ الرُّكْنِ مِنْ نَوَافِلْ
إِنْ طَالَ لاَشَيْءَ عَلَيْهِ ثُمَّ في سُورَةٍ أَوْ جَهْرٍ وَسِرٍ فَاعْرِفِ
وَعَاقِدٌ ثَالِثَةً[5] في النَّفْلِ يُكْمِلُ[6] أَرْبَعاً لِنَيْلِ فضل

قاله في التوضيح بعد أن ذكر أن تارك السورة في النافلة أو الوتر لا شيء عليه، ما نصه: «**فائدة**: هذه المسألة إحدى خمس مسائل مستثناة[7] من قولهم: السهو في النافلة كالسهو في الفريضة.

الثانية: الجهر فيما يجهر فيه.

---

(1)- (المقدمات: 161/1، 163، 196)، (البيان: 354/1. و55/2،54) . ورجح ابن رشد؛ في تلك المواضع كلها؛ كونه من السنن لا من الفرائض. وقال القاضي عياض: «هو أصل مختلف فيه.» (التنبيهات: 143/1) .

(2)- التوضيح(كتاب الطهارة) (مخ خاص): 69.

(3)- جواهر الدرر (مخ خع: ق789) ل 57أ.

(4)- في ن: خمس.

(5)- الأفضل : (ثلاثة) لتجنب الكف .

(6)- في ز: كمل.

(7)- في ح: مستثنيات.

الثالثة: السر فيما يسر فيه.

الرابعة: إذا عقد ثالثة في النفل أتمه أربعا، بخلاف الفريضة.

الخامسة: إذا نسي ركنا من النافلة وطال لاشيء عليه، بخلاف الفريضة فإنه يعيدها.» [1] ونقله الحطاب[2].

44. نظائر: تطلب فيها الركعة بسجدتيها[3]

432 **وَرَكْعَةٌ بِسَجْدَتَيْهَا تُطْلَبُ فِي أَرْبَعٍ قَدْ ذَكَرُوا وَتَجِبُ**
فضل الجَمَاعَةِ[4] وَرَاعِفٌ وَمَنْ تَبْقَى لَهُ بَعْدُ الفَوَائِتِ اعْلَمَنْ
كَذَا الَّذِي مِنَ الصَّلاَةِ يَمْتَنِعْ وَقْتَ ضَرُورَةٍ فَطَالِعْ تَطَّلِعْ

قال التتائي في صغيره بعد أن ذكر أن فضل الجماعة يحصل بركعة كاملة:«للمسألة نظائر منها:/[5]

1- الراعف لايبني إلا على ركعة بسجدتيها.
2- ومنها من عليه فوائت تفضل بعد قضائها ركعة بسجدتيها.
3- ومن امتنع من الصلاة أخر لبقاء ركعة بسجدتيها»

---

(1)- التوضيح(كتاب الطهارة) (مخ خاص): 73.
(2)- مواهب الجليل: 1/ 524
(3)- ساقطة من ك وح.
(4)- في ز: جماعة.
(5)- [ص /48]

وذكر مثله في الشرح الكبير[1] عند قول المتن: «وشرط الاقتداء نيته.»[2] وإياه تبع الناظم في الاقتصار على المسائل الأربع، وزاد غيرهما أكثر.

قال ابن ناجي في شرح قول المدونة: «وإذا عقد ركعة وسجدة ثم رعف ألغاها إذا بنى وإن عقدها بسجدتيها بنى عليها» ما نصه: «قال المقري: "هذه إحدى المسائل التي يشترط فيها كمال الركعة بسجدتيها.

4- وما يحصل به فضل الجماعة.

5- والتقدير: لأصحاب الأعذار.

6- ومن ذكر صلاة في صلاة.

7- ومن أقيمت عليه الصلاة.

8- والمزحوم."

قلت؛ أي قال ابن ناجي:

9- ومن أخر الصلاة إلى آخر الوقت لكونه قال لا أصلي.»

وشمل قوله: «أصحاب الأعذار»، الأعذار تزول: كالصبي يحتلم، والحائض تطهر، والمجنون والمغمى عليه يفيقان، لبقاء ركعة من الوقت فتجب عليهم الصلاة. أو يطرأ غير الصبا لذلك فتسقط الصلاة.

---

[1]- فتح الجليل" (مخ خم. برقم: 8724) لوحة:131ب.

[2]- المختصر: (فصل: بيان حكم الصلاة في جماعة):41.

45. قاعدة: اختلف هل التقدير بأولى المشتركتين أم بالأخيرة ؟ [1]

435 وَهَلْ بِمُشْتَرِكَتَيْنِ قُدِّرَا بِذَاتِ سَبْقٍ أَوْ[2] بِمَا قَدْ أَخَّرَا
عَلَيْهِ مِنْ قِدَمٍ أَوْ مَنْ تَطْهُرُ لِأَرْبَعٍ مِنْ قَبْلِ فَجْرٍ قَرَّرُوا

قال في الإيضاح: «التقدير بأولى المشتركتين أم بالآخرة ؟ وعليه:

1- إذا طهرت الحائض.

2- أو قدم المسافر لأربع ركعات قبل الفجر.» [3]

وقال في شرح المنهج: «وعليه، يعني الخلاف، هل التقدير بأولى المشتركتين أم بالآخرة؟

قدوم مسافر، وطهر حائض، وشبه ذلك لأربع قبل الفجر:

فالقول الأول مبني على أن الاشتراك بينهما من أول الوقت إلى آخره، وسبقية الأولى مبطلة حصة الثانية من الوقت.

---

[1] – شرح: **اختلف المالكية في اشتراك الصلاتين: الضهر مع العصر، والمغرب مع العشاء: من أول وقت الأولى إلى آخر وقت الثانية. وهو قول: سحنون وابن الماجشون وابن عبد الحكم وابن مسلمة. أو تختص الأولى من أول وقتها والثانية من آخر وقتها بمقدارها. وهو لمالك وابن القاسم وأصبغ. ومثال: إذا طهرت الحائض لأربع ركعات قبل الفجر: فعلى الأول: تصلي المغرب والعشاء، لأنهما تشتركان إلى نهاية الوقت . وعلى الثاني: تصلي العشاء فقط.** أنظر: (االقواعد (ق: 156 و 157): 404 . 406)، (مواهب الجليل: 390/1)، (الزرقاني: 146/1)، (تطبيقات قواعد الفقه : 100)

[2] – في ز: و.

[3] – الإيضاح (ق: 22): 194.

والثاني مبني على أن الأولى تختص بمقدارها من أول الوقت حضرية أو سفرية، والثانية تختص بمقدارها من آخر الوقت حضرية أو سفرية» انتهى الغرض. وقد أطال الكلام في المسألة فانظر بقيته إن شئت.[1]

46. قاعدة: اختلف في نية عدد الركعات هل تعتبر أم لا؟[2]

437 نِيَّةُ عَدِّ الرَّكَعَاتِ تُعْتَبَرْ أَمْ لاَ عَلَيْهِ لَوْ نَوَى مَنْ قَدْ سَفَرْ
قَصْرًا فَأَكْمَلَ كَعَكْسِ مُبْدِلُ[3] ظُهْرًا[4] بِجُمْعَةٍ وَعَكْسٌ يَفْعَلُ

قال الإمام المنجور في الشرح المذكور ما نصه: « اختلف هل تعتبر نية عدد الركعات أم لا؟ وعليه:

1- لو نوى القصر فأتم وعكسه.
2- ومن ظن الظهر جمعة وعكسه.[5]
3- ومن أتم بعد نية القصر وعكسه.

---

(1)- شرح المنهج (ق:22): 1/ 184، واالقواعد (ق: 156 و 157): 404 - 406.و الروض المبهج: (127 . 141)

(2) - شرح: **قال ابن بشير**: «**واختلف المذهب هل يلزم المصلي في حين عقد النية التعرض لعدد الركعات أم لا يلزمه ذلك؟**.». **قال ابن راشد وابن رشد وابن عبد السلام: لايشترط تحديدها لأنه لا دليل من السنة أو من القياس يدلنا على تعيينها. قال ابن بشير و المازري باعتبارها في مسائل وعدمه في أخر**. أنظر: (التنبيه: 21 و 94)، (شرح المنهج: 201) . (تطبيقات قواعد الفقه : 106)

(3)- في ز: يُبْدِلُ.

(4)- فيما سوىَ ز: ظهر.

(5)- قال ابن بشير: «في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: إنها لا تجزيه فيهما . والثاني إنها تجزيه فيهما . والثالث: إنها تجزيه إن كان الإمام في الظهر فظن الداخل الجمعة ولا تجزيه إذا كان الأمر بالعكس. والقولان الأولان على ما قدمناه من الخلاف والتفرقة، لأن الجمعة تفتقر إلى شروط لا يفتقر إليها الظهر. وتجزيه إذا قصد الأكمل عن الأنقص ولا تجزيه بالعكس.» (التنبيه: 94) .

4- ومن رعف في الجمعة قبل أن يتم ركعة منها، فابتدأ ظهرا. هل يبني بإحرام أم لا؟ [1]

5- ومن ترك نية القصر والإتمام ساهيا، أو متعمدا، أو مضربا فأتم أو قصر، ففي الصحة قولان.[2]

6- كما إذا جهل المسافر أمر إمامه، أو اعتقد حالة وظهر خلافها.

ابن راشد[3]: «في النفس من هذا شيء، وأي دليل من السنة أو من القياس يدلنا على تعيين عدد الركعات؟ ولا خلاف أن الحاضر إذا نوى ظهر يومه ونحوه أن صلاته صحيحة.»/4. ونحوه لابن عبد السلام.

---

(1)- المشهور أنه يبتدئ بإحرام جديد، ولا يبني على إحرامه الأول، بناء على عدم إجزاء نيه الجمعة عن الظهر. وقال ابن القاسم: يبني عليه، ويصلي أربعا بناء على إجزائها عن الظهر. (الشرح الكبير و حاشية الدسوقي: 207/1) .

(2)- قال ابن بشير: « إذا قلنا إنه _أي: المسافر_ مخير بين القصر والإتمام، أو يستحب له القصر، فابتدأ بنية القصر فأتم، أو بنية الإتمام فقصر؛ فلا يخلو أن يكون فعل هذا عمدا، أو سهوا، أو جهلا.
فإن فعل عمدا ففيه قولان: أحدهما أن صلاته باطلة؛ وهذا على القول بأن عليه القصد إلى عدد الركعات.
والثاني أن صلاته صحيحة؛ وهذا على القول بأنه لا يلزمه القصد إلى عدد الركعات، وإن قصد عددا فله أن ينتقل عنه.
وإن فعله سهوا فعلى القول بأنه تجزي العامد؛ فإنه يجزي هذا[2] بلا شك. وعلى القول بأن العامد لا يجزيه؛ فإن كان هذا افتتح على الإتمام فقصر صار كأنه نقص من صلاته ركعتين، فإن كان قريبا أتى بما نقص وسجد لسهوه، وإن بعد فإن لم يراع الخلاف ابتدأ الصلاة وإن ذكر في الوقت أو بعد الوقت، وإن راعى الخلاف فلا يعيد إلا في الوقت. وإن كان ابتدأ على القصر فأتم فيصير هاهنا كأنه زاد في صلاته مثلها. وفي المذهب قولان في من زاد في صلاته؛ هل تبطل إذا كانت الزيادة مثل نصف الصلاة وكانت سهوا؟ أحدهما تبطل، والثاني أنها تجبر بالسجود.» (التنبيه: 21) .

(3)- في ك: ابن رشد. وفي بعض نسخ المنجور. والمثبت هو الصواب.

(4)- [ص /49]

ابن عرفة: «قول المازري وابن بشير[1] في لزوم نية عدد الركعات قولان[2]، خلاف قول ابن رشد: "لو نوى منوي إمامه جاهلا قصره وإتمامه أجزأه اتفاقا"»[3]

47. فائدة: في ذكر المواضع التي يكره فيها الدعاء في الصلاة

439 **وَيُكْرَهُ الدُّعَاءُ فِي أَثْنَاءِ فَاتِحَةٍ وَبَعْدَ الِانْتِهَاءِ**
وَقَبْلَهَا وَفِي رُكُوعٍ ثُمَّ فِي أَثْنَاءِ سُورَةٍ تَشَهُّدٌ قُفِي
وَبَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ الإِمَامُ لاَ يَدْعُوا[4] وَفِي تَشَهُّدٍ أَيْ أَوَّلاَ

قال في المختصر مشبها بما قبل في الكراهة: «كدعاء قبل قراءة، وبعد فاتحة وأثناءها، وأثناء سورة وركوع، وقبل تشهد، وبعد سلام إمام، وتشهد أول.»[5]

وفي التوضيح: «**فائدة**: يكره الدعاء في خمسة مواضع باتفاق:

أولها: [في أول][6] الفاتحة، ذكره صاحب البيان والتقريب[7]. لأنها ركن فلا يقطع لغيره، ولأنها ثناء ودعاء فدعاؤها أولى.

---

(1)- (ابن بشير): أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (كان حيا عام: 526): من حفاظ المذهب تتلمذ على قريبه الشيخ أبي الحسن اللخمي، وتفقه عليه في كثير من المسائل، ورد عليه كثيرا من اختيارته. ألف كتابه "التنبيه على مبادئ التوجيه". وقد حقق الدكتور محمد بلحسان قطعة منه (من كتاب الطهارة إلى كتاب الزكاة الثاني) . (الشجرة: 126)، (الديباج: 265/1)

(2)- التنبيه على مبادئ التوجيه: (21 و 94) . وفيه جميع النظائر المتقدمة.

(3)- شرح المنهج (ق: 23):199، وفي الإيضاح (ق: 23):194.

(4)- فيما سوى ز: يدعى،

(5)- المختصر (فصل: فرائض الصلاة): 30.

(6)- ما بين المعقوفتين سقط من ك.

(7)- صاحب البيان والتقريب: رشيد الدين أبو محمد بن عطاء الله الجذامي الإسكندري(ت612).(تقدم التعريف به)

ثانيهما: بعد الفاتحة، وقبل السورة، ذكره بعضهم لأن السورة سنة فلا يشتغل عنها بما ليس بسنة.

ثالثها: في أثناء السورة: ذكره ابن عطاء الله[1] قال[2]: «لأنها سنة والدعاء ليس بسنة»، قال عنه ابن نافع[3] في المجموعة[4]: «وإن كان في نافلة فيمر[5] بآية استغفار فيستغفر الله و يقول ما شاء الله فلا بأس به. وعلل ذلك بأن-[6] السورة في النافلة ليست مؤكدة كما في الفريضة.»

أما كتابه المذكور فأسماه: "البيان والتقريب في شرح التهذيب" فهو شرح على تهذيب البراذعي، قال فيه ابن فرحون: «كتاب كبير جمع فيه علما جما، وفوائد غزيرة، وأقوالا غريبة، نحو سبع مجلدات ولم يكمل.» (الشجرة:167)، (المعيار: 201/1)، (الديباج:43/2)

(1)- المتقدم ترجمته.

(2)- في ح: وبه قال.

(3)- (ابن نافع): عبد الله بن نافع المعروف بالصائغ (ت186): صاحب مالك ومفتي أهل المدينة برأي مالك، صحبه أربعين سنة يحفظ ما يسمع منه، إذ كان أصم أميا. وهو الذي سماعه مقرون بسماع أشهب في العتبية، وروايته في المدونة نفيسة، سمع منه سحنون وكبار أصحاب مالك، وله تفسير للموطإ رواه عنه يحيى بن يحيى. (المدارك: 128/3)، (التهذيب: 47/6)، (طبقات الشيرازي: 147)، وفي الأخيرين أنه توفي سنة: 206 .

(4)- (المجموعة): لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس تلميذ سحنون: وهي في نحو خمسين كتابا، قال عنها محمد بن عبد الحكم: «هذا كتاب رجل أتى بعلم مالك على وجهه» وقال ابن حارث: «أعجلته المنية قبل تمامه.» (علماء إفريقية: 178)، (المدارك: 225/3 و206/4، 223، 226، 229 و95/5)، (الإلماع: 235).

(5)- في التوضيح: فأتى فيهن.

(6)- ما بين المعترضتين ليس من كلام صاحب التوضيح؛ بل هو تصرف من المؤلف.

ورابعا: بعد الجلوس وقبل التشهد ذكره عبد الحق في نكته[1] وابن يونس وصاحب البيان.

وخامسها: بعد سلام الإمام، وقبل سلام المأموم ذكره ابن الطلاع[2].

واختلف في أربعة مواضع:

1- بعد تكبيرة الإحرام.

2- وقبل الفاتحة[3]: والمشهور كما تقدم الكراهة.

3- وفي الركوع: والمعروف في المذهب الكراهة. قال المازري: ووقفت لأبي مصعب[4] على جواز الدعاء في الركوع. ودليل الأول قوله عليه السلام: **أما الركوع فعظموا فيه الرب**[5]. فإن قيل: الدعاء لا ينافي التعظيم. قيل: فهم العلماء منه الأمر فيه بقول سبحان ربي العظيم وبحمده فقط.

---

(1)- النكت والفروق على مسائل المدونة والمختلطة: 53 .

(2)- (ابن الطلاع): محمد بن فرج مولى الطلاع (ت497): شيخ الفقهاء في عصره وأسند من بقي في وقته، رحل إليه الناس في سماع الموطإ والمدونة لعلو كعبه في ذلك، حدث عنه القاضي أبو عبد الله بن عيسى واستجازه وأبو علي الصدفي. ألف: أحكام النبي، وكتاب الشروط وأخرج زوائدأبي محمد في المختصر، وألف مختصر ابي محمد على الولآء. وكان فقيها عالما، حافظا للفقه على مذهب مالك وأصحابه، حاذقا في الفتوى، مقدما في الشورى. وكان يقوم على المدونة، وكانت عنده في وعاء قد أعد بإزائه مثله، ثم لا يزال ينقل أجزآءها أثناء مطالعتها من أحدهما إلى الآخر ؛ إذا فرغ عاد، ومتى ختم بدأ عاجلا، ذلك ديدنه إلى أن مات. (الصلة:824/3)، (المدارك: 180/8-181) .

(3)- في التوضيح: القراءة.

(4)- (أبو مصعب): مطرف بن عبد الله بن مطرف الهلالي أبو مصعب (ت220): تفقه بمالك وعبد العزيز بن الماجشون وابن كنانة والمغيرة، وثقه المحدثون وهو من رجال البخاري. (المدارك: 133/3)، (التهذيب: 159/10) .

(5) أخرجه مسلم عن ابن عباس (كتاب الصلاة . باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود)

4- وفي التشهد الأول: ذكر الباجي فيه قولين[1]، والظاهر الكراهة. لأن السنة فيه التقصير، والدعاء يطوله.

5- والرابع بين السجدتين: والصحيح الجواز، وهو الذي اقتصر عليه المصنف[2] وابن الجلاب[3] وغيرهما.

وما عدا هذه المواضع يجوز فيه الدعاء اتفاقا:

1- كالسجود.

2- وبعد القراءة.

3- وقبل الركوع.

4- والرفع منه.

5- والتشهد الأخير.» [4]

ومثله في المسائل الملقوطة لولد ابن فرحون باللفظ إلا يسيرا.[5]

48. قاعدة: اختلف في التخيير في الجملة هل يقتضي التخيير في البعض أم لا؟[6]

442 **مُخَيَّرٌ فِي جُمْلَةٍ هَلْ خُيِّرَا فِي البَعْضِ أَمْ لاَ وَعَلَيْهِ قُرِّرَا**

---

(1)- (المنتقى : 168/1) .

(2)- يريد: ابن الحاجب.

(3)- قال رحمه الله: «ولا بأس بالدعاء في أركان الصلاة كلها سوى الركوع فإنه يكره فيه الدعاء» التفريع: 229/1 .

(4)- التوضيح (مخ خاص): 77.

(5)- (الوسائل المنوطة: ل 8)، وذكرها أيضا ابن ناجي في شرحه على الرسالة: 160/1.

(6)- شرح: إذا خير الشارع المكلف في فعل هل يقتضي ذلك التخيير في أجزائه أم لا؟

مُفْتَتِحٌ[1] لِلنَّفْلِ قَائِماً فَشَا جُلُوسَهُ وَفِيهِ[2] خُلْفٌ قَدْ فَشَا
بَيْنَ الإِمَامَيْنِ وَأَمَّا العَكْسُ لاَ تَبْعِيضُ تَكْفِيرٍ[3] لَهُ مِنْ ذَا افْعَلاَ

قال ابن الحاجب: «فلو افتتحها؛ يعني: النافلة؛ قائما ثم شاء الجلوس فقولان لابن القاسم وأشهب، بخلاف العكس.»[4] التوضيح: «تصور هذا الكلام ظاهر بناء على أن التخيير/5 في الجملة يقتضي التخيير في الأبعاض أم لا؟ كخصال الكفارة.» وقال في شرح المنهج «وعلى الأصل الأول؛ يعني: القاعدة المذكورة:

1. تبعيض الكفارة: وهي الكفارة الملفقة من جنسين أو أكثر: كإطعام خمسة، وكسوة خمسة.[6]

2. وإذا افتتح النفل قائما ثم شاء الجلوس: وفيها قولان لابن القاسم وأشهب، بخلاف العكس. [7] وذلك أنه خير أولا: بين أن يطعم عشرة أو يكسوهم. فهل

لما خير الشارع المكلف في صلاة النافلة قائما أو جالسا هل يجوز له أن يصلي بعضها جالسا والبعض قائما أم لا؟ وكذا تخييره للمكفر عن يمينه بين إطعام عشرة أو كسوتهم: هل يجوز له إطعام خمسة، وكسوة خمسة. (تطبيقات قواعد الفقه : 108)

(1)- في ك: مفتتحا.

(2)- في ز: ففيه.

(3)- في ز: تكبير.

(4)- جامع الأمهات (فضائل الصلاة): 96.

(5)- [ص/50]

(6)- المشهور عدم الجواز. (مواهب الجليل: 274/3)

(7)- لاخلاف في جواز القيام بعد الجلوس. ولكن الخلاف بينهما فيمن افتتحها قائما ثم جلس: أجازه مالك وابن القاسم في المدونة. قال ابن ناجي: المشهور. واستظهره ابن رشد . وقال أشهب: لايجلس إلا لعذر . وقيل: إن نوى القيام لزمه وإلافلا. أنظر: (المدونة: 79/1)، (البيان: 123،124/2)، (مواهب الجليل: 6/2)

يسوغ له أن يكسو خمسة ويطعم خمسة مثلا؟ وبين أن يصلي قائما أو جالسا فهل يسوغ له أن يقف في ركعة ثم يجلس في أخرى مثلا.»[1]

49. قاعدة: اختلف في نية الأداء هل تنوب عن نية القضاء وعكسه أم لا؟ وعليه نظائر[2]

445 وَنِيَّةُ الأَدَاءِ هَلْ تَنُوبُ عَنْ ذَاتِ القَضَا أمْ لاَ وَعَكْسُهُ كَمَنْ
اِلْتَبَسَتْ عَلَيْهِ أَشْهُرٌ فَصَامْ شَعْبَانَ ظَنَّ رَمَضَانَ هَلْ صِيَامْ
شَعْبَانَ ثَانٍ مُجْزِئٌ عَنْ رَمَضَانْ أَوَّلَ في الأَسِيرِ هَذَا الحُكْمُ بَانْ
كَذَا مَنِ اسْتَيْقَظَ[3] بَعْدَ الشَّمْسِ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا وَالصُّبْحُ بِالأَدَا أَتَمْ[4]
ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ الحَالُ وَمَنْ عَنْ رَمَضَانَ صَامَ آخَرَ وَعَنْ
بَعْضِ الشُّيُوخِ إِنَّ نِيَةَ الأَدَا مَعَ القَضَا لَيْسَ بِشَرْطٍ عُدِّدَا
لَدَى الصَّلاَةِ بِاتِّفَاقٍ فَإِذَا عَكَسَ في البُطْلاَنِ قَوْلاَنِ خُذَا

قال في الإيضاح بعد ذكر القاعدة المذكورة: «وعلى الأول:

---

(1)- شرح المنهج(ق:27): 202 . وفي الإيضاح(ق: 28): 202. ولم ينبه عليه المؤلف.

(2)- شرح: **الأداء: القيام بالعبادة المفروض بعد في وقتيها الاختياري والضروري. والقضاء الإتيان بها بعد خروجهما. ومن العبادات ما لايوصف بهما كالنوافل، ومنها ما يوصف بالأداء فقط كالصوم. ولا تشترط نية الأداء والقضاء في الصلاة اتفاقا، والخلاف في الصوم. كمن صام رمضان هده السنة قضاء لرمضان فائت:**
هل يجزئه عن صيامه (قضاء الفائت) أم لا؟
وهل يجزيه عن الحالي (الأداء)؟
أولا يجزئه عن أي منهما؟ وهو الصحيح. (شرح المنهج: 235)، (تطبيقات قواعد الفقه : 104)

(3)- في ن: استيقض.

(4)- في ز: تم.

1- مسألة الأسير إذا التبست عليه الشهور فصام شعبان يعتقد أنه رمضان. هل يجزىء شعبان السنة الثانية عن رمضان السنة الأولى أم لا؟ [1]

2- ومن استيقظ بعد طلوع الشمس ولم يعلم بطلوعها، فصلى الصبح أداء ثم تبين له طلوع الشمس.[2]

وعلى الثاني:

3- من صام رمضان عن رمضان. [3]

---

[1]- أي: مضت عليه سنوات وهو يصوم شعبان عن رمضان خطأ. قال ابن بشير: « إن أخطأ وصام ما بعد رمضان أجزأه، وكان قضاء . وإن أخطأ بصوم ما كان قبله فلا يجزيه؛ إلا أن تكون شهورا عدَّة صام، منها مثلا عن ثلاثة شهور شعبان.

- وأما الشهر الآخر فلا خلاف في المذهب أنه يقضيه لأنه صام قبله.
- وأما الأول والثاني ففي وجوب قضائهما قولان:

1- المشهور وجوب القضاء.

2- وقال ابن الماجشون لا يجب، ويكون الصوم الثاني والثالث قضاء عن الأول والثاني.»

(التنبيه (الصوم: أحكام صيام الأسير): 21) . وانظر: (الشرح الكبير: 519/1)، (جامع الأمهات: 171)

[2]- صحت صلاته إتفاقا لأنه لاتشترط نية القضاء والأداء في الصلاة. (حاشية البناني: 201/1). وبناء على الاتفاق المذكور، فإن هذه المسألة لاتندرج تحت هذه القاعدة، إلا على ماذهب إليه الباجي من وجود القولين كما سيأتي في المتن.

[3]- لايجزئه عن أي منهما وهو الصحيح الذي يوجبه النظر. قاله ابن رشد وابن الجلاب. (التفريع: 311/1)، (البيان: 339/2)، (التاج والإكليل: 449/2) .

تنبيه: حكى بعض الشيوخ[1] أن نية الأداء والقضاء في الصلاة لا تشترط اتفاقا، فإذا نوى الأداء في القضاء أو العكس ففي البطلان قولان[2].» [3] فهذا النص كما ترى واف بمعنى أبيات النظم فلنكتف به.

50. قاعدة: اختلف هل كل جزء من الصلاة قائم بنفسه؟ أو صحة أولها متوقفة على صحة آخرها؟ والأول قول الشافعي[4]

452 هَلْ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ صَلاَةٍ قَائِمْ بِنَفْسِهِ أَوْ أَوَّلٌ مُلاَزِمْ
لآخَرٍ فِي صِحَّةٍ كَمَنْ طَرَا عِتْقٌ عَلَيْهَا فِي صَلاَتِهَا تُرَى
مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ وَأَقْذَارٍ عَلَى مَرْءٍ مُصَلٍّ أَمْكَنَ السَّتْرُ بِلاَ
مَشَقَّةٍ كَالنَّزْعِ وَالعُرْيَانُ يَجِدْ ثَوْبًا[5] هَكَذَا أَبَانُوا

---

(1)- منهم: سند بن عنان و ابن عطاء الله، (حاشية البناني: 201/1)، (المنتقى: 41/2) .

(2)- ومثله في: التوضيح (تحقيق محمد القاضي): (113 . 114) نقلها عن الباجي: (المنتقى:41/2)

(3)- الإيضاح (ق: 24): 195،196 . وشرح المنهج (ق: 39): 232 ولم يشر إليه المؤلف.

(4)- شرح: اختلف المالكية هل الصلاة:

1) عبادة واحدة، لاتقبل التبعيض: بحيث لو طرأ على آخرها ما يفسده فسد أولها أيضا؟

2) أو أجزاؤها مستقل بعضها عن بعض فإذا طرأ فساد على آخرها صحت. وهو مذهب الشافعي وابن الماجشون. مثال: من طرأت عليه نجاسة في صلاته:

فعلى الأول: يقطعا لأن الصلاة بالنجاسة باطلة.

وعلى الثاني: يتمادى فيها، لاستقلال كل جزء عن الآخر. واختار الإمام البرزلي وأحد شيوخ شيوخ المنجور: أن لفظ القاعدة الذي تدخل تحته جميع ما في النظم والإيضاح هو: هل كل جزء من الصلاة مستقل بذاته أو كلها كالشيء الواحد. (شرح المنهج: 184) . (تطبيقات قواعد الفقه : 110)

(5)- يستقيم الوزن ب : (ثيابا). وإن قدرت على أخذه ولم تفعل، أعادت في الوقت. (مواهب الجليل/التاج والإكليل: 507/1)

قال الونشريسي في الإيضاح بعد ذكر القاعدة ما نصه: «وعليه:

1- طرو العتق في الصلاة لمنكشفة الرأس. [1]

2- والنجاسة على المصلي، وأمكن الستر والنزع بسرعة هل تقطع أم لا؟[2]

3- وكذلك العريان يجد ثوبا. [3]

وأما لو بلغها فقولان أيضا على حكم النسخ هل يلزم بالوقوع أو بالبلاغ.[4]:وعليه: تصرف الوكيل والقاضي وإمام الجمعة. [5]» [6] ومثله بحروفه للشيخ المنجور في شرح المنهج وزاد بأن نقل عن أبي عبد الله المقري[7] كلاما موافقا في المعنى لما ذكر، ثم نقل أن بعض شيوخ شيوخه قال على/[8] سبيل البحث في لفظ القاعدة ما نصه:

---

(1)- إن لم تجد خمارا ولا وصلت إليه لم تعد. وإن قدرت على أخذه ولم تفعل، أعادت في الوقت. (مواهب الجليل/التاج والإكليل: 507/1)

(2)- المشهور: القطع للبطلان: سواء أمكنه النزع أم لا، وسواء نزعها أم لا. وهي رواية ابن القاسم.

(3)- إن وجده أثناء الصلاة: لبسه إن كان قريبا منه، وإن كان بعيدا أتم وأعاد في الوقت، وإن وجده بعد الفراغ صحت صلاته، لعدم توفره وقت الوجوب. (مواهب الجليل: 507/1).

(4)- أنظر القاعدة (99): النسخ هل يثبت حكمه بالنزول أو بالوصول .

(5)- أي بعد عزلهم، هل يكون الاعتبار بوقت العزل أو بإخبار المعزول. أنظر: (ق: النسخ) .

(6)- الإيضاح (ق:29): 203،204.

وأورد المقري نظيرتها في الصوم، قال: «قاعدة: اختلف المالكية هل كل جزء من الصوم قائم بنفسه أو آخره مبني على أوله؟» أنظر: القواعد (ق:325): 2/ 554 / وص: 163 .

(7)- القواعد (ق: 172): (419/2)، (ص: 100) .

(8)- [ص /51]

«يظهر لي أن مسألة الأمة: الآخر فيها متوقف على صحة أولها، إذ يصدق عليها أنها صلت صلاة بعضها بقناع وهو الآخر، وبعضها بغير قناع وهو الأول.

ومسألة النجاسة هي على العكس من مسألة الأمة: إذ يصدق عليها أن بعضها صلي بنجاسة: وهو حين وقوع النجاسة وهو الآخر، وبعضها صلي بغير نجاسة وهو الأول. فالأول في هذه موقوف على الآخر، فعلى هذا ينبغي أن يقال في القاعدة هل كل جزء من الصلاة قائم بنفسه أم بعضها متوقف على بعض.»[1]

51. قاعدة: هل النظر إلى المقصود أو إلى الموجود؟ وعليه نظائر[2]

456 يُعْتَبَرُ المَوْجُودُ أَوْ مَا يُقْصَدُ فِيهَا لَدَيْهِمُ خِلَافٌ يُوجَدُ
فِي دَاخِلٍ خَلْفَ مُصَلٍّ ظُهْرَا فَبَانَ أَنَّهُ يُصَلِّي عَصْرَا[3]

---

[1]- شرح المنهج (ق: 21):181.

[2]- شرح القاعدة: اختلف المالكية هل الاعتبار في بناء الأحكام:

1) بقصد المكلف من الفعل ونيته من حيث علمه: بتحليله أو تحريمه، أو علمه بمصلحته ومفسدته. قل الإمام الشاطبي: إذا قصد المكلف مخالفة الشرع فشرب حلابا على أنه خمر فعليه الإثم، في قصده مخالفة الشرع. وقال سلطان العلماء: من فعل فعلا واجبا، فتبين أنه محرم: أثيب على قصده. ولا إثم عليه إذا فعل مفسدة يظنها مصلحة.

2) أو الاعتبار بأثر الفعل، وحقيقته: من حيث كونه جائزا أو محرما، مفسدة أو مصلحة؛ في أصله. (التاج والإكليل: 405/1)، (تطبيقات قواعد الفقه : 117)

[3]- في ن: العصرا.

أَوْ[1] فِي الرُّبَاعِيَةِ مَنْ قَامَ إِلَى خَامِسَةٍ عَمْدًا وَبَعْدَهُ جَلَا
بُطْلَانُ رَكْعَةٍ وَمَنْ ظَنَّ الإِمَامْ فِي غَسْلِهِ رُعَافَهُ عَلَى تَمَامْ
فَأَكْمَلَ الصَّلاَةَ ثُمَّ فَظَهَرْ خَطَأُ ظَنِّهِ الَّذِي كَانَ اعْتَبَرْ
أَوْشَكَّ فِي إِكْمَالِهَا وَسَلَّمَ ثُمَّ تَبَيَّنَ الْكَمَالُ وَكَمَا
لَوْ شَكَّ فِي دُخُولِ وَقْتٍ وَجَلاَ أَنَّهُ وَقْتٌ وَكَذَا مَنْ دَخَلاَ
عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَةٍ وَمِنْ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَهْوَ لَمْ يَمِنْ[2]
لَكِنْ[3] بِأَثْنَاءِ الصَّلاَةِ نَزَلاَ شَكٌّ بِهِ ثُمَّ تَمَادَى مُكْمِلاَ
وَبَعْدَهُ يَظْهَرُ أَنَّهُ عَلَى إِصَابَةٍ فِي كُلِّ مَا قَدْ فَعَلاَ
أَوْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ ثُمَّ ظَهَرَا مِنْ رَمَضَانَ وَكَذَا مَنْ أَفْطَرَا
يَوْمَ ثَلاَثِينَ انْتِهَاكًا فَاسْتَبَانْ أَنَّ النَّهَارَ يَوْمُ عِيدٍ بِبَيَانْ
أَوْ أَرْسَلَ الْمُحْرِمُ كَلْبَهُ عَلَى كَأَسَدٍ ثُمَّ لِصَيْدٍ قَتَلاَ
أَوْ إِنْ تَزَوَّجَ بِخَمْرٍ فَوُجِدْ خَلاًّ كَذَا مُسْتَهْلِكٌ زَرْعاً عُهِدْ
قَبْلَ الصَّلاَحِ وَعَلَى الغَرَرِ قَدْ غَرِمَ قِيمَةً لَهُ لِمَا[4] فَقَدْ
وَبَعْدَهُ يَنْزِلُ بِالْبِلاَدِ مَا عَمَّ زَرْعَهَا مِنَ الفَسَادِ
وَمَنْ لِقِبْلَةٍ بِلاَ اجْتِهَادِ صَلَّى فَصَادَفَ بِوَجْهٍ بَادِ
وَهَذِهِ قَاعِدَةُ الصَّحِيحِ هَلْ يَفْسُدُ بِالنِّيَةِ خُلْفٌ قَدْ حَصَلْ
مَنِ اشْتَرَى كَرْماً عَلَى أَنْ يَعْصِرَا خَمْرًا وَأَكْرَى دَارَهُ[5] مِمَّنْ يَرَى

---

(1)_ في ن: و.

(2)_ في ز: يبن.

(3)_ فيما عدا ز و ن : (ولكن) .

(4)_ في ن: عما.

(5)_ في ن: موضعا.

بَيْعَ كَخَمْرٍ فِيهَا[1] ثُمَّ صَرَفَهْ لَلْخَلِّ أَوْ لِغَيْرِ مَا قَدْ وَصَفَهْ
أَوْ لَمْ يَبِعْ حَتَّى انْقَضَى ذَاكَ الأَمَدْ كَمَسِّ مَنْ مَرَّتْ بِهِ بِوَضْعِ يَدْ
يَظُنُّهَا امْرَأَتَهُ فُلاَنَهْ فَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ مُبَانَهْ
إِذَا وَطِئْتُكِ فَبَانَ بَعْدَمَا وَطِئَ أَنَّهَا سِوَاهَا وَكَمَا
479 فِي ذَاتِ نَاصِحٍ وَمَرْزُوقٍ جَرَى وَحَفْصَةٍ مَعْ عَمْرَةٍ قَدْ شُهِرَا

قال في الإيضاح بعد لفظ القاعدة: «وعليه:

1- لو ظن عدم فراغ الإمام بعد غسل دم الرعاف، فصلى مكانه ثم أخطأ ظنه.[2]

2- أو أرسل المحرم كلبه على أسد فقتل صيدا، ففي الجزاء قولان: فمن نظر إلى المقصود أسقط ومن نظر إلى الموجود؛ وهو الإرسال؛ أوجب.[3]

3- أو تزوج من يظنها معتدة فإذا هي بريئة.[4]

---

(1)- في ن: فيه.

(2)- تصح صلاته نظرا لقصده وهو الصحيح. (التاج والإكليل: 405/1)

(3)- المشهور ان عليه الجزاء نظرا إلى الموجود، وهو قتله الصيد. (الشرح الكبير والحاشية: 76/2)

(4)- صح نكاحه، لأنه غر وسلم. قاله البرزلي عن ابن حبيب. (مواهب الجليل: 431/2). (حاشية الدسوقي: 295/2) .

4- أو تزوج امرأة زوجها غائب، وهذا الزوج لم يعلم بموت الزوج الغائب فلم يفسخ نكاحه حتى ثبت أن الزوج الغائب مات، وانقضت عدة الزوجة قبل عقد هذا الثاني نكاحها/1 هل يمضي النكاح لما صادف محله أو لا؟[2]

5- أو تزوج بخمر فإذا هو خل نظرا إلى ما دخل عليه، أو انكشف الأمر به[3]

6- وكمن دخل خلف من يصلي الظهر فإذا هو يصلي العصر.[4]

7- أو صام يوم الشك فإذا هو من رمضان.[5]

8- أو افتتح الصلاة متيقنا للطهارة ثم شك في الصلاة وتمادى عليها ثم تبين أنه متطهر.[6]

---

(1)- [ص /52]

(2)- نكاحه صحيح. حكاه ابن الحاج عن التونسي، والباجي عن ابن حبيب. (المنتقى: 80/1)، (مواهب الجليل:158/4)، (التاج والإكليل: 159/4) .

(3)- يصح النكاح إن رضيا بالخل. وإن لم يرضيا فسخ قبل الدخول بطلاق، وبعده يثبت بصداق المثل. (الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: 76/2) .

(4)- الراجح بطلان صلاته، فإن علم في أثنائها قطعها بتسليم واستأنف خارج المسجد. (البيان: 221/1- 222) (مواهب الجليل: 125/2)، (التفريع: 223/1)، (الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: 339/1) .

(5)- أي: صامه احتياطا أو تطوعا. قال مالك: عليه القضاء. (التاج والإكليل: 393/2)، (شرح الزرقاني: 196/2)

(6)- تجزئه، على قول ابن القاسم. وهو الصحيح.
وقال أشهب: لا، لأنه صلى على الشك. (المنتقى: 83/1) .

9- أو افتتح بتكبيرة الإحرام ثم شك فيها وتمادى حتى أكمل ثم تبين له أنه أصاب.

10- أو قام إلى خامسة في الرباعية عامدا فإذابه قد فسدت عليه ركعة يجب قضاؤها. [1]

11- أو سلم شاكا في إتمام صلاته ثم تبين الكمال.[2]

12- أو شك في دخول الوقت ثم تبين أنه الوقت. [3]

13- أو حلف على ما لا يتيقنه ثم تبين الصدق. [4]

14- ومن أفطر يوم ثلاثين من رمضان متعمدا منتهكا معتقدا أنه من رمضان، ثم تبين أنه العيد هل عليه كفارة أم لا؟ والقولان حكاهما ابن القصار. [5]

15- ومن صلى للقبلة بغير اجتهاد ثم صادف. [6]

---

(1)- المعتمد أنها لاتجزئه ولاتبطل صلاته بهذه الزيادة المتعمدة على المشهور. وقال عبد الملك بالإجزاء.. (منح الجليل: 230/1)، (التاج والإكليل _ مواهب الجليل: 60/2)، (الشرح الكبير والحاشية: 306/1).

(2)- قال البرزلي بصحتها. قال ابن رشد بالبطلان واختاره االتونسي. (مواهب الجليل: 431/2)، (التاج والإكليل: 405/1) .

(3)- الصحيح عدم الإجزاء. (التاج والإكليل: 405/1)

(4)- لاشيء عليه . (جامع الأمهات: 233)، (مواهب الجليل: 431/2)، (المدونة: 28/2).

(5)- «لاكفارة عليه، لأن اليوم لم يكن من رمضان، قال عبد الوهاب: لأن الكفارة لإفساد الصوم لا لهتك حرمة الشهر، بدليل أنه لو أفطر فلزمته الكفارة ثم عاد ثانية في اليوم لم تلزمه أخرى.» من: (التاج والإكليل: 433/2) . وفي الحطاب عن البرزلي: لاكفارة ولاقضاء عليه. (مواهب الجليل: 431/2) .

(6)- قال الباجي: صلاته باطلة. (التاج والإكليل: 405/1) .

16- وانظر من استهلك لرجل زرعا لم يبد صلاحه فغرم قيمته على الغرر ثم بعد ذلك نزل ما أذهب زرع جميع البلد أن الغرم لازم. وهي:

52. قاعدة: فساد الصحيح بالنية، وعليها:

17- لو اشترى عنبا على أن يعصره خمرا.[5]

18- أو أكرى دارا ممن يبيع فيها خمرا فصرفه إلى غير الخمر من زبيب أوخل، أولم يبع حتى انقضت المدة. [1]

19- ومسألة: ناصح ومرزوق، وحفصة وعمرة. [2]

20- ومسألة: لو مرت برجل امرأة في ظلام ليل فوضع يده عليها ظانا أنها زوجته، فقال لها: أنت طالق إن وطئتك الليلة، فوطئها، فإذا هي غير امرأته، ففي لزوم الطلاق قولان.»[3]

---

(1)- فيها قولين بناء على القاعدة. قال الأبي: « والمذهب في هذا سد الذرائع» (مواهب الجليل: 245/4).

(2)- مسألة: ناصح ومرزوق: من له عبدان: ناصح ومرزوق، فنادى الذي اسمه ناصح فأجابه مرزوق، فقال أنت حر ظنه ناصحا: اختلف ابن القاسم وأشهب، فقال الأول: بعتق ناصح نظرا للقصد، ويعتق مرزوق إن شهد له به. وقال أشهب بعتق مرزوق نظرا للفظ.

مسألة:حفصة وعمرة: من له زوجتان حفصة وعمرة، فنادى عمرة، فأجابته حفصة، فقال أنت طالق. فقال قصدت عمرة: تطلق عمرة، وفي طلاق حفصة خلاف. (المدونة: 174/3)، (التاج والإكليل: 44/4)، (الشرح الكبير: 367/3)، (الزرقاني: 85/4 . 86) .

(3)- الإيضاح (ق: 31): 208، 211.

وفي شـرح المنهج نحو هذا بتقديم بعض الأمثلة وتأخير بعضـها وزيادة ونقص فلينظر ذلك فيه من أراده.[1] وانظر ثالث مسألة من صلح الدر النثير[2].

---

[1]- (شرح المنهج (ق: 29):203)، (القواعد (ق: 568): 242)، (الروض المبهج: (158 . 159)) .

[2]- "الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير" (مخ خعت: ك9) (ل 75ب، و76أ) المسألة الثالثة. وذكر بعضا مماسبق نقلا عن المقدمات والبيان. وأصل الكتاب أجوبة للشيخ أبي الحسن الزرويلي المعروف بالصغير(ت719) _ وتقدم التعريف به_ قيدها عنه تلميذه إبراهيم المعروف بابن أبي يحيى (ت749)، وقام أبو سالم إبراهيم الهلالي (ت903) بترتيبها على الأبواب وضم كل مسألة إلى مثيلاتها وشرحها وسماها: "الدر النثير على مسائل أبي الحسن الصغير" (الشجرة: 215 و 220 و 268)

1- أبو سالم إبراهيم بن عبد الرحمان بن أبي بكر التسولي التازي المعروف بابن أبي يحيى (ت749): أخذ عن ابن رشيد وأبي الحسن الصغير، وعنه جماعة منهم لسان الدين بن الخطيب. له تقييد على التهذيب وآخر على الرسالة، وجمع أجوبة شيخه الصغير. (الشجرة: 220)

2- أبو سالم وأبو إسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي(ت903): أخذ عن القوري. له نوازل وفتاوي مشهورة، وشرح على المختصر، وشرح البخاري في أربعة أسفار، وله "الدر النثير" المتقدم الذكر. (الشجرة:268)

53. قاعدة: الشك في النقصان كتحققه[1] وهي :

54. قاعدة: الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين، وعكس هذه:

55. [قاعدة]: الشك في الزيادة كتحققها

480 الشَّكُّ في النُّقْصَانِ كَالتَّحَقُّقِ عَلَيْهِ[2] لَوْ شَكَّ أَصَلَّى عَلِّقِ
ثِنْتَيْنِ[3] أَوْ أَكْثَرِ أَوْ بِبَعْضِ أَشْوَاطِ سَعْيٍ وَطَوَافٍ وَاقْضِ
بِهِ بِثَالِثَتِهِ فِي الظُّهْرِ[4] الْخُلْفُ وَهْيَ مِنْ أَسَاسٍ فَادْرِ
ذِمَّةُ مَرْءٍ بِيَقِينٍ تَعْمُرُ بِهِ الْبَرَاءَةُ لَهُ تُعْتَبَرُ
كَالشَّكِّ في إِخْرَاجِ مَا عَلَيْهِ مِنْ هَدْيٍ وَتَكْفِيرٍ زَكَاةٍ فَاسْتَبِنْ
أَوْ وَاجِبٍ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ كَمَا لَدَى قَضَاءِ الصَّوْمِ أَيْضاً عُلِمَا
أَوْ شَكَّ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ وَفِي تَحْلِيفِ رَبِّهِ إِذَا خُلْفٌ يَفِي
وَعَكْسِهَا قَاعِدَةُ الشَّكِّ لَدَى[5] زِيَادَةٍ هَلْ كَتَحَقُّقٍ غَدَا
كَالشَّكِّ في عَقْدِ الرِّبَا أَحَصَلاَ بِهِ تَفَاضُلٌ وَشَكٌّ نَزَلاَ
في عَدَدِ الطَّلاَقِ وَالمدَوَّنَهْ بِالحُكْمِ بِالثَّلاَثِ فِيهِ بَيِّنَهْ
490 وَقِيلَ بَلْ وَا حِدَةٌ رِجْعِيَّهْ فَانْظُرْ إِذًا عِلَلَهَا الْمَرْوِيَّهْ

---

(1)- شرح: الأصل أن ذمة المكلف إذا عمرت بيقين، فلا تبرأ إلا بيقين. لأن المعتبر في الأسباب والبراءة. والأحكام لاتبنى إلا على العلم، وما تعذر أو تعسر يبنى فيه على الظن الغالب، أما الشك فملغى بالإجماع قاله ابن العربي. ولهذا فكل مشكوك فيه ملغى في الشرع، فإذا شك في السبب لايبنى عليه الحكم، وإذا شك في المانع فيلغى، قاله القرافي. ويقصد المالكية بالشك: المستنكح: الذي يكثر شكه في كل صلاة أو وضوء وغيره .انظر: (عارضة الأحوذي: 99/1)، (الفروق: 111/1و 225)، (شرح النهج: 428)، (القواعد: 289/1)، (مواهب الجليل: 301/1) . (تطبيقات قواعد الفقه : 89، 106)

(2)- ساقط من ك.

(3)- في ز: ثنتين.

(4)- في ك: الظهر.

(5)- في ك: لما.

قال في الإيضاح ما نصه: «الشك في النقصان كتحققه. ومن ثم:

1- لو شك أصلى ثلاثا أم أربعا أتى برابعة.

2- أو شك في بعض أشواط الطواف أو السعي.

3- أو شك هل أتى بالثالثة في الوضوء أم لا؟ وفيها بين الشيوخ تنازع، وهل ظن الكمال كذلك أم لا؟ قولان. وهي:

قاعدة: الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين[1]: ومنها:

1- الشك في إخراج ما عليه/2 من الزكاة والكفارة والهدي.[3]

2- وقضاء رمضان الواجب غير المعين، بخلاف المعين على المشهور.

3- ومن شك في قضاء ما عليه من الدين، وفي تحليف ربه إذ ذاك قولان.

وعكس هذه القاعدة

قاعدة: الشك في الزيادة كتحققها[4]: ومنها:

1- الشك في حصول التفاضل في عقود الربا.

---

(1)- الفروق: 225/1 .

(2)- [ص /53]

(3)- الروض المبهج: (172 . 173)، وذكر نظائر أخر لم ترد هنا.

(4)- هذه القاعدة هي استثناء من القاعدة السابقة القاضية بإلغاء الشك.لأن نظائرها تدخل في الشك المجمع على اعتباره احتياطا للتحريم. قال المقري: إذا استند الشك إلى أصل كالحلف وكان سالم الخاطر أمر بالاحتياط، وللمالكية قولان في وجوبه. فإن لم يستند لم يجب.» (شرح المنهج: 340)، (الفروق (ق:44): 225/1 .

2- والشك في عدد الطلاق. ومذهب الكتاب لزوم الثلاث[1]؛ وقيل واحدة رجعية، بناء على أنه تحقق التحريم. وحل الرجعية مشكوك.أو تحقق ملك الثلاث، وسقوط اثنتين مشكوك»[2]

ونقله الإمام المنجور في شرح المنهج بلفظه.[3] ونقل بعده عن المقري كلاما طويلا تركت نقله لطوله.[4]

56. النظائر: التي يقطع فيها المأموم بقطع إمامه

491 يَقْطَعُ مَأْمُومٌ إِذَا الإِمَامُ قَطَعَ فِي سِتٍ حَكَى الأَعْلاَمُ
لِفَقْدِ إِحْرَامٍ وَفَقْدِ نِيَّهْ وَالشَّكُّ فِيهِمَا بِذِي القَضِيَّهْ
وَذِكْرُ فَرْضٍ ثَمَّتَ الوِتْرُ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ فِيمَا نُقِلاَ
وَارْتَبَطَتْ صَلاَةُ مَأْمُومٍ بِهِ إِلاَّ بِسَبْقِ حَدَثٍ فَانْتَبِهِ
وَذِكْرِهِ فَإِنَّهَا لاَ تَبْطُلُ هُنَا عَلَى مَأْمُومِهِ قَدْ نَقَلُوا [5]

قال العلامة التتائي بعد أن قرر:

1- مسألة ذكر صلاة في صلاة وأن الإمام يقطع ومأمومه: «هي إحدى المسائل التي يقطع فيها الإمام والمأموم.

2- وكذلك النية والشك فيها.

---

(1)- المدونة: 119/2 .

(2)- الإيضاح (ق: 25 و 26 و27): (197، 198) .

(3)- شرح المنهج (ق: 105): 425.

(4)- القواعد (ق: 64 و65 و66 و67 و68): (287/1-294)، (ص: 38-41) . وانظر: (الفروق: 111/1) .

(5)- في ز تصحيح بالهامش فيه بدل الشطر الثاني: على الذي إئتم وذا قبلوا.

3- وتكبيرة الإحرام والشك فيها.

4- وذكر الوتر في الصبح على أحد الأقوال. ونظمتها فقلت :

وَيَقْطَعُ مَأْمُومٌ لِقَطْعِ إِمَامِهِ لِذِكْرِ صَلاَةٍ أَوْ لِفَقْدِ لِنِيَّةِ
كَتَكْبِيرِ إِحْرَامٍ كَذَا الشَّكُّ فِيهِمَا[1] وَذَاكِرُ وِتْرٍ وَهوَ في الصُّبْحِ مَا فَتِي
فَدُونَكَ سِتاً في النَّظَائِرِ جُمِعَتْ جُزِيتُ بِهَا خَيْراً لِحُسْنِ طَوِيَّتِي»[2]

وقال بعد ذلك في مسألتي بطلان صلاة الإمام بسبق الحدث، أو ذكره: «هما مسألتان مستثناتان[3] من قولهم: كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم.»[4] وفي التوضيح ما نصه: «**فائدة: قاعدة**: المذهب في القول المشهور: **أن كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم إلا مسألتين: نسيان الحدث، وسبقه.**»[5]

57. نظائر: في مساجن الإمام أي: التي لا يقطع فيها المأموم

496 **أَمَّا المَسَاجِنُ الَّتِي لاَ يَقْطَعُ مَأْمُومُهُ فِيهَا فَتِلْكَ أَرْبَعُ**
وَهِيَ في قَهْقَهَةٍ وَذِكْرِ صَلاَةِ فَرْضٍ خَلْفَهُ أَوْ وِتْرِ
أَوْ لِلرُّكُوعِ مَنْ يُكَبِّرُ بِلاَ نِيَةِ إِحْرَامٍ وَهَذَا قَدْ جَلاَ

---

(1)- في ص و ح وك: فيها.

(2)- فتح الجليل" (مخ خع: ح303) لوحة: 106أ.

(3)- في م: مستثنتان.

(4)- فتح الجليل(مخ خع ح: 303) لوحة: 106أ.

(5)- التوضيح (مخ خاص): 80 . (الروض المبهج: (146 . 150)) .

قال الشيخ ميارة في شرح المرشد المعين ما حاصله: أن عد مسألة ذاكر الوتر في الصبح «من مساجن الإمام كما هو الشائع على الألسنة حتى قال بعضهم فيها:

مساجن الإمام فيما[1] اشْتَهرا أَربعةٌ من لِلكُوعِ كَبَّرا
ونَسي[2] الإحرام أَو من ذَكَرا صلاَةً أَو وِترًا كَذَا الضَّحِك جرى

إنما هو على مقابل المشهور فيها ولذا لم يذكرها الشيخ خليل في مساجن الإمام حيث قال: «وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك، كتكبيره للركوع بلا نية إحرام، وذكر فائتة.» [3]»[4] وذكر التتائي في كبيره النظائر الأربع ونظمها.[5] وبالله التوفيق. /6

58. النظائر: ينوي الإمام الإمامة فيها

499 يَنْوِي الإِمَامُ أَنَّهُ إِمَامُ فِي خَمْسَةٍ بَيَّنَهَا الأَعْلاَمُ
فضل الْجَمَاعَةِ وَالاِسْتِخْلاَفِ وَالْجَمْعِ وَالْخَوْفِ بِلاَ خِلاَفِ
وَجُمْعَةٍ وَالْبَعْضُ مِنْ هُدَاةِ قَالَ بِذَا فِي سَائِرِ الصَلاَةِ

---

(1)- في الدر الثمين: فيها.
(2)- في الدر الثمين: نسى.
(3)- المختصر: (فصل: سجود السهو):34.
(4)- الدر المتين والمورد المعين: 222، 223. والروض المبهج: (151 ـ 152)
(5)- فتح الجليل (مخ خع: ح 303) لوحة: 115أ.
(6)- [ص /54]

قال في التوضيح نقلا عن عبد الوهاب[1]: «الإمام لا يفتقر عند مالك أن ينوي كونه إماما، وإنما تلزمه النية في أربعة مواضع:

أحدها: إذا كان إماما في الجمعة فإن الجماعة شرط فيها فلا بد أن ينوي مصليها أنه إمام.

والثاني: صلاة الخوف على هيئتها لأن أداءها على تلك الصفة لا يصح إلا إذا كان إماما.

والثالث: المستخلف يلزمه أن ينوي الإمامة ليميز بين نية المأمومية والإمامية

والرابع: فضيلة الجماعة، فإنه لا يحصل له إلا أن ينوي أنه إمام.» [2] ونقل قبل هذا قول ابن عبد السلام: «حكى بعض الأندلسيين عن ابن القاسم اشتراط نية الإمام الإمامة مطلقا.» [3]، وذكر في المختصر الأربعة مواضع.[4]، ونظمها التتائي في شرحيه الصغير والكبير.[5]

---

(1)- القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت422)، أخذ عن الأبهري وكبار أصحابه كابن القصار وابن الجلاب، ودرس الفقه والأصول على الباقلاني وصحبه. من أوضاعه: التلقين، وشرحه–ولم يتم– وشرح الرسالة، والممهد في شرح مختصر أبي محمد(ابن أبي زيد) بلغ نصفه، وشرح المدونة–ولم يتمه–والمعونة، والإشراف، وغيرها. (المدارك:7/221-222).

(2)- التوضيح (مخ خاص): 100.

(3)- التوضيح (مخ خاص): 100.

(4)- المختصر:(فصل: بيان حكم الصلاة في جماعة):41.

(5)- فتح الجليل (مخ خع: ح303)لوحة: 141ب . و(مخ خم: 8724)لوحة: 131ب.

قال: ينوي إمام الإمامة في خمسة لابد منها فاحفظها متقنا

جمعا وخوفا جمعة مستخلفا فضل الجماعة قد غنيت عن العنا

59. نظائر: يكون فيها عقد الركوع بالانحناء

502 عَقْدُ الرُّكُوعِ رَفْعُ رَأْسِ الرَّاكِعِ عِنْدَ الإِمَامِ العُتَقِي الخَاشِعِ
إلاَّ بِسَبْعٍ فَهْوَ فِيهَا يَذْهَبُ لِمَا يَقُولُهُ الإِمَامُ أشهب
تَرْكُ رُكُوعٍ سُورَةٍ[1] وَجَهْرِ وَالسِّرِّ كَالتَّنْكِيسِ ثُمَّ ذِكْرِ
بَعْضٍ وَذِكْرِ سَجْدَةِ القُرْآنِ فَهْوُ بِالإِنْحِنَا [2] وَفِي نِسْيَانِ
تَكْبِيرِ عِيدٍ ثُمَّ يَقْتَفِيهَا إِقَامَةُ الْمَغْرِبِ وَهُوَ فِيهَا

قال في التوضيح: «**فائدة**: قالوا: وافق ابن القاسم أشهب في انعقاد الركعة بوضع اليدين في مسائل:

1- منها: من ترك السورة، وفي معنى ذلك: ترك الجهر أو السر.

2- ومنها: من ذكر سجود السهو قبل السلام من فريضة[3] في فريضة أو نافلة.

3- ومنها: من ترك التكبير في صلاة العيد.

4- ومنها: من نسي سجود التلاوة. نص على هذه الأربعة صاحب النكت[4].

5- ومنها: من نسي الركوع فلم يذكر إلا في ركوعه من التي تليها، قاله في البيان[5].

6- ومنها: من سلم من اثنتين ساهيا ودخل في نافلة فلم يذكر إلا وهو راكع.

---

(1) . هذه اللفظة مكررة مرتين في ز.

(2)- فيما عدا: ز و ن: الانحناء.

(3)- الصواب زيادة: (وهو). المدونة: 133/1.

(4)- النكت والفروق على مسائل المدونة والمختلطة: (63 _ 64) .

(5)- البيان: 425/1.

7- ومنها: من أقيمت عليه المغرب وهو فيها قد أمكن يديه من ركبتيه في ركوع الثانية: فرآه ابن القاسم فوتا في الجملة[1].

واختلف قول أشهب: فقال: مرة يرجع ما لم يرفع رأسه من ركوع الثانية. وقال مرة أخرى: كابن القاسم.» [2]

ونظم التتائي هذه المسائل فذكر نظمه، ثم نقل نظم غيره وهو:

«في سَبْعٍ أشهب وَافَقَ اِبن القاسم ... الحَبْرِ الإِمَامِ عَلَى انْعِقَادِ الرَّكْعَةِ
فِيمَا إِذَا وَضَعَ الْمُصَلِّي رَاحَتَيْهِ ... بِرُكْبَتَيْهِ وَهَاكَهَا بِالعِدَّةِ
مِنْهَا إِذَا تَرَكَ الْمُصَلِّي سُورَةً ... وَالسِّرُّ والإِجْهَارُ مِثْلُ السُّورَةِ
وَكَذَاكَ سَاهٍ عَنْ سُجُودِ النَّقْصِ ... يَذْكُرُهُ بِفَرْضٍ أَوْ بِنَفْلٍ فَاثْبُتِ
وَصَلاَةُ عِيدٍ يَتْرُكُ الآتِي لَهَا ... تَكْبِيرَهَا وَاحْكُمْ لَهَا بِالصِّحَّةِ
وَكَذَا مُصَلٍّ عَنْ سُجُودِ تِلاَوَةٍ ... يَسْهُو وَيَذْكُرُهُ بِأُخْرَى جَلَّتِ[5]
ومُسَلِّمٍ مِنْ رَكْعَتَيْنِ بِسَهْوِهِ ... وَأَتَى بِنَافِلَةٍ لَدَى ذِي خِبْرَةِ
وَكَذَا الَّذِي يَنْسَى الرُّكُوعَ بِرَكْعَةٍ ... وَبِمَا تَلاَهَا يَذْكُرُهُ بِفِكْرَةِ
/3وَلِمَنْ[4] أُقِيمَتْ مَغْرِبٌ فِي نَفْلِهِ ... إِنْ كَانَ ثَانِيَةً يُتِمُّ وَتَمَّتِ»[6]

---

(1)- في التوضيح: المجموعة.

(2)- التوضيح (مخ خاص): 89.

(3)- [ص/55]

(4)- في فتح الجليل: كمن.

(5)- في فتح الجليل: حلَّت . ولعلَّه الصواب.

(6)- فتح الجليل (مخ خعَ: ح303) لوحة: 118أ. و(مخ خم: 8724) لوحة: 111ب.

وهذه النظائر التي ذكر الناظم كلها تؤخذ من كلام سيدي خليل في المختصر[1]، وإن كان البعض منها غير مصرح به.

قال الزرقاني[2] عند قوله: «كسر»[3]: «دخل بالكاف التمثيلية: الجهر، والسورة، والتنكيس»[4] **والتنكيس**: تقديم السورة قبل الفاتحة.

---

[1]- المختصر: (فصل: سجود السهو): 35.

[2]- (الزرقاني): أبو محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت1099): أخذ عن الأجهوري ولازمه، واللقاني والشبراملسي، وأجازه جل شيوخه. له شرح على المختصر لخصه من شرح شيخه على الأجهوري. وقال فيه ابن مخلوف: «شرحه على المختصر تشد إليه الرحال دل على فضل واطلاع ونبل» وقد نقل عنه المؤلف في أربع مواضع. (الشجرة: 304)

[3]- المختصر: (فصل: سجود السهو):35.

[4]- شرح الزرقاني على مختصر خليل : 258/1.

60. قاعدة: إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما وقد اختلف في بعضها[1]

507 إِذَا بَدَا تَقَابُلُ الْمَكْرُوهَيْنْ ... أَوْ ضَرَرَيْنِ[2] كَانَ أَوْ مَحْظُورَيْنْ

لَمْ يُمْكِنِ الْخُرُوجُ عَنْهُمَا وَجَبْ ... ذَاكَ الأَخَفُّ مِنْهُمَا أَنْ يُرْتَكَبْ

بِخُلْفِهِمْ فِي بَعْضِهَا نَحْوَ إِمَامِ ... أَلْخَوْفِ فِي الحَضَرِ هَلْ مَعَ القِيَامِ

يَنْتَظِرُ الأُخْرَى وَهَلْ يُسَبِّحُ ... إِذْ ذَاكَ أَوْ يَقْرَأُ وَذَا الْمُصَحَّحُ

أَوْ هُوَ بِالجُلُوسِ لِاسْتِصْحَابِ ... الْحَالِ يَنْتَظِرُ فِي ذَا الْبَابِ

ابنِ عَلَيْهِ الْحُكْمَ فِي الْعُرَاةِ ... هَلْ يَجْلِسُونَ حَالَةَ الصَّلاَةِ

وَيُومِئُونَ أَوْ يَغُضُّونَ لَدَى ... قِيَامِهِمْ فِيهِ خِلاَفٌ عُهِدَا

وَهَكَذَا فِي أَكْلِ مُضْطَرٍّ زُكِنْ ... مِيتَةَ إِنْسَانٍ وَمَنْ أَنْفَدَ[3] مِنَ

الْمَالكِيَةِ نِكَاحَ الثَّانِي ... فِي الْوَلِيَيْنِ بِدُخُولِ الْبَانِي

وَنَحْوِهِ فِي فَاسِدِ الصَّدَاقِ ... بِمَهْرِ مِثْلٍ بَعْدَ ذَاكَ بَاقِ

مِثْلَ نِكَاحٍ بِوِلاَيَةِ بَعِيدْ ... عُقِدَ بِالطُّولِ وَكَوْنِهِ سَدِيدْ

أَوْ حُكْماً اِنْتَقَلَ كَالْفَوَاتِ[4] فِي ... فَاسِدِ بَيْعٍ وَبِقِيمَةٍ قُفِي[5]

وَبَقْرُ مَيِّتٍ رَجَاءَ مَالِ ... كَثُرَ كَالْوَلَدِ فِي ذَا الْحَالِ

---

(1)- شرح: إذا اجتمع في الفعل الواحد مفسدتين، وجب ارتكاب أخفهما ضررا. لقيام الشريعة على جلب المنفعة ودفع المفسد، ودفع المفسدة يعد مصلحة ولها صيغ أخر:

أصل الشريعة قضاء العامة على الخاصة

إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر وسيذكرهما المؤلف في كتاب البيوع. ونظائرهما كان الواجب جمعها مع نظائر هذه القاعدة لأنها تبع لها ومتفرعة عنها. (تطبيقات قواعد الفقه: 156)

(2)- في ز: ضرران.

(3)- في ن: أنفذ.

(4)- في ن: بالفوات.

(5)- في ز: تفي.

قال في الإيضاح: «إذا تقابل» إلى آخر لفظ الترجمة المتقدم وزاد بعده ما نصه:

1- «كالعراة في الضوء:قيل: يجلسون ويصلون، وقيل: يقومون ويغضون. [1]

2- وكإمام الخوف في الحضر يصلي بإحدى الطائفتين: قيل: ينتظر الثانية جالسا استصحابا، وقيل: قائما لأنه فرض ويقبل الطول. ثم اختلفوا هل يقرأ أو يسبح، والأصل فيه القراءة.

3- وكبقر الميت: رجاء الولد، والمال النفيس.

4- وكأكل المضطر ميتة الآدمي.

5- كإنفاذ المالكية ما سوى ابن عبد الحكم والمغيرة[2] وابن مسلمة[3] ورواية حمديس[4] عن مالك واختيار ابن لبابة وقول الشافعي وأكثر العلماء والأئمة نكاح الثاني في مسألة الوليين بالدخول.[5]

---

(1)- أنظر: (التاج والإكليل: 507/1)، (الشرح الكبير: 221/1)

(2)- (المغيرة): أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي (ت188): سمع هشام بن عروة، وأبا الزناد، ومالكا. روى عنه يحيى بن بكير وابن مهدي وأبو مصعب الزهري. قال ابن بكير: "كان يفتي في حياة مالك". له كتب فقه قليلة في أيدي الناس. (المدارك: 2/3)، (التهذيب: 236/10) .

(3)- (ابن مسلمة): محمد بن مسلمة بن هشام أبو هشام المخزومي (ت216): روى عن مالك وتفقه عنده، وهو أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك وكان أفقههم. وهو ثقة له كتب فقه أَخذت عنه . (المدارك: 131/3)

(4)- (حمديس): أبو جعفر أحمد بن محمد الأشعري المعروف بحمديس (ت 299). من أهل قفصة ومن كبار فقهاء تونس، تفقه بسحنون، وسمع من ابن عبدوس . رحل إلى المشرق فأخذ عن أصحاب ابن القاسم، وابن وهب. أنظر: (المدارك: 254/3)، (الديباج: 342/1)، (الشجرة: 71)، (معالم الإيمان: 201/2).

(5)- (الشرح الكبير: 234/2) .

6- وكإنفاذهم به ما فسد لصداقه بصداق المثل.[1]

7- ما عقد بالولاية العامة أو الخاصة، وليست بولاية إجبار بالطول، وكونه صوابا ونظرا.[2]

8- أو ينقل حكما كفوات البيوع الفاسدة بالقيمة.»[3] ونقله شارح المنهج[4] بتغيير يسير ونقل نحوه بمعناه عن أبي عبد الله المقري.[5]

61. النظائر: التي يلحق فيها الأقل بالأكثر وهي مبنية على:

62. قاعدة: الأتباع هل يعطى لها حكم متبوعها أو حكم أنفسها[6]

520 إِلْحَاقُ مَا قَلَّ بِأَكْثَرَ نُقِلْ وَحُكْمُ مَتْبُوعٍ لِتَابِعٍ بُذِلْ
بِخُلْفِهِمْ كَأَجْرِ مَنْ أَمَّ مُنِعْ مُنْفَرِداً وَمَعَ أَذَانِهِ شُرِعْ

---

(1)- (المدونة: 2/216- 217) .

(2)- الأصل فسخ نكاح الشريفة قبل الدخول، إذا تولى عقدها مسلم بالولاية العامة مع وجود قريب غير مجبر كالأخ. ولكن بالدخول وطول المدة أو الولد، أُقر النكاح على القاعدة. (الشرح الكبير: 2/234).

(3)- الإيضاح (ق: 42): 234، 236 .

(4)- شرح المنهج (ق: 134): 507 .

(5)- القواعد (ق: 212): (2/456 - 457)، (ص: 119) .

(6)- شرح: **إذا كان للشيء جانبان : كثير وقليل، بحيث لو انفرد كل منهما واستقل عن الآخر لكان له حكمه الخاص به: كاجتماع ما يقى بالسماء، ومايسقى بتكلفة، أو اجتماع الضآن والمعز في مال الزكاة: وأحدهما أقل من الآخر.**

فإن قلنا بإعطاء الأقل حكم الأكثر وهو المشهور : يغلب حكم الأكثر على الأقل، فتخرج الزكاة منهما معا على حكم الأكثر.

وإن قلنا بعدم إعطائه: فإنه ينظر إليه مستقلا عن غيره: يزكى كل على حدة، إن بلغ الأقل النصاب، وإلا فلا تجب فيه. وهذه القاعدة تلتقي وتشترك في كثير من الفروع مع القاعدة (22): ماقرب من الشيء له حكمه ونظائر: الأقل واليسير. (تطبيقات قواعد الفقه: 187)

وَالضَّـــأْنِ وَالمَعْزِ الزَّكَاةَ تُمْنَحُ مِنْ أَكْثَرٍ كَالسِّيحِ مَعْ مَا يُنْضَحُ
وَالشَّاةُ فِي الشَّنَقِ مِنْ جُلِّ غَنَمِ بَلَدِهِ كَفَّارَةٌ فِطْرٍ أَلَمْ
مِنْ جُلِّ عَيْشِ بَلَدٍ زَكَاةُ ذِي /[1]إِدَارَةٍ مَعَ احْتِكَارٍ مِثْلُ ذِي
وَهَكَذَا اجْعَلْ بَيْعَ شَاةٍ بِلَبَنْ لأَجَلٍ وَهُوَ فِيهَا وَاحْكُمَنْ
بِهِ إِذَا قَدِمَ لاَ مُغَابَنَهْ فَإِنْ تَأَخَّرَ فَذِي مُزَابَنَهْ
وَأَجِزِ[2] العَسَلَ بِالنَّحْلِ إِذَا يَكُونُ لاَ عَسَلَ فِيهِ وَكَذَا
الحِلْيُ مَثْبُوعاً يَجُوزُ البَيْعُ فِيهِ بِصِنْفِ[3] تَابِعٍ وَالْمَنْعُ
قِيلَ بِهِ وَمَنْ صَدَاقاً بَذَلاَ لإِمْرَأَةٍ يَظُنُّ مَالاَ فَانْجَلاَ
عَلَى خِلاَفِ الإِعْتِقَادِ الأَمْرُ فَفِيهِ خُلْفٌ هَلْ يَحُطُّ قَدْرُ
مَا فَاتَ أَوْلاَ أَوْ لَهُ الفَسْخُ لِمَا قَدْ فَاتَ مِنْ مَقْصُودِهِ الَّذْ عُلِمَا
وَشَرْطُ كَالزَّرْعِ وَمَالِ العَبْدِ وَخِلْفَةِ القَصِيلِ مِنْ ذَا العَدِّ
فِي مُصْحَفٍ وَخَاتَمٍ وَالثَّوْبِ لَوْ سُبِكَ مِنْهُ يَخْرُجُ العَيْنُ رَوَوْا
بَيْعاً عَلَى هَذَا ابْنِ [وَاسْتِعْمَالِ] [4] لِذَهَبٍ فِي خَاتَمِ الرِّجَالِ
وَالسَّيْفُ ذُو الحِلْيِ إِذَا الحِلْيَةُ فِي جَمِيعِ ذَا تَابِعَةً فَأَضِفِ
جَوَازِ بَيْعِهَا إِلَى الْمَشْهُورِ نَقْدًا بِصِنْفٍ تَابِعٍ مَذْكُورِ
وَامْنَعْ نَسِيئَةً كَمَا قَدْ أُلِفَا وَخُلْفُ سحنون بِهَاذِي عُرِفَا
وَالحِلْيُ مَنْظُوماً بِجَوْهَرٍ يُعَدْ ثُمَّ البَيَاضُ فِي المُسَاقَاةِ يُرَدْ
إِنْ قَلَّ لِلسَّوَادِ تَابِعاً كَمَا نَبَتَ إِنْ كَثُرَ فِي الغَرْسِ احْكُمَا
لِغَارِسٍ بِكُلِّهِ وَإِنْ نَبَتْ

---

(1)- [ص /56]

(2)- في ك: أخذ.

(3)- في ز وك: بنصف.

(4)- في ن: كاستعمال.

أَقَلُّ لاَ شَـــيْءَ لَـهُ فِي ذَا ثَبَتْ [1]

كَـذَا إِذَا أَكْـثَـرُ غَـرْسٍ أَطْـعَـمَـا سَـــقَطَ عَنْـهُ عَمَـلٌ قَـدْ لَزِمَـا
وإن[2] تـجـد بـحـائـط أنـواعـا وَبَعْضُـــهَـا قَـدْ حَـلَّ أَنْ يُبَـاعـاَ
وَهْوَ الأَقَلُّ جَـازَ فِي الكُـل سِـــقَـا[3] وَإِنْ يَـكُـنْ فِـي أَكْـثَـرٍ فَـلْـيُـتَّـقَـى
وَسَـــقَطَ[4] السَّـــقْيُ عَنِ السَّـــاقِي إِذَا أَكْـثَـرُ حَـائِـطٍ يَـجِـدُّ وَكَـذَا
يَـكُـونُ كُـلُّـهُ إِذَا مَـا أَبَّـرَا أَكْـثَـرُهُ لِـلْـبَـائِـعِ الَّـذِي شَـــرَا
وَمَـنْ عَـلَـى أَوْلاَدِهِ الصِّـــغَـارِ حَـبَّـسَ أَوْ وَهَـبَ مِـثْـلَ الـدَّارِ
وَحَـازَ الأَكْـثَـرَ فَـفِـي الْـجَـمِـيـعِ يَصِـــحُّ ثُـمَّ إِنْ مِـنَ الْـمَـبِـيـعِ
مَـا قَـلَّ يُسْـــتَحَقُّ أَوْ يُوجَـدُ بِـهِ عَـيْـبٌ فَـلاَ يُـرَدُّ كُـلُّـهُ انْـتَـبِـهِ
خُـنْـثَـى إِذَا مِـنَ الْـمَـحَـلَّـيْـنِ يَـبُـولْ فَـالْحُكْمُ لِلأَكْثَرِ مِثْـلُ ذَا[5] الْمَقُولُ
550 عَـاقِـلَـةٌ يُـوجَـدُ فِـيـهَـا بَـادِ وَحَـاضِـــرٍ تُعَـدُّ[6] مِنْ ذَا النَّـادِ

قال الونشـريسـي في إيضـاح المسـالك: «الأتباع هل يعطى لها حكم متبوعاتها أوحكم أنفسها وعليهما:

---

(1)- هذا البيت سقط من ز.
(2)- في ن: فإن.
(3)- في ن: السقا.
(4)- في ز و ن: يسقط.
(5)- في ن: ذي.
(6)- في ز: يعد.

1- المالان: أحدهما مدار[1]، والآخر غير مدار، وهما غير متساويين.[2]

2- وبيع: المصحف[3]

3- والخاتم، والثوب الذي لو سبك[4] خرج منه عين.

4- واستعمال الذهب في خاتم الرجال.

5- والسيف المحلى إذا كانت حلية الجميع تبعا، فإنه جائز بصنف التبع نقدا على المشهور خلافا لابن عبد الحكم. وممتنع به نسيئة على المشهور خلافا لسحنون، وكان يستحب فيه النقد ويمضي التأجيل بالعقد.[5]

6- ومن بذل صداقا ظانا أن للمرأة مالا فانكشف الغيب بخلافه: فإن قلنا بالأول فله الفسخ، لفوات مقصود عين الانتفاع، وإن قلنا بالثاني أمكن أن يقال لا قسط لها من الثمن فيسقط مقابله، أولها قسط فيحط عنه بقدر ما فاته من المقصود، قياسا على الاستحقاق في البياعات: أن المستحق إن كان تبعا فلا يفسخ العقد في الجميع وفيه خلاف.[6]

---

(1)- **المدار**: معروض دائما للبيع طوال السنة، وعكسه غير المدار: أي المحتكر. (التاج والإكليل: 324/2)

(2)- المسألة في: القوا عد (ق: 294): 150. قال ابن القاسم: «إن كان يدير كل ماله زكاه كله على الإدارة، وإن أدار أقله زكى المدار فقط» وإن استويا زكى كل واحد منهما مستقلا. (التاج والإكليل: 324/2)

(3)- انظر: (مواهب الجليل:331/4)

(4)- **السبك**: الحرق بالنار. (الشرح الكبير:40/3)

(5)- انظر: (مواهب الجليل:331/4)، (الشرح الكبير:39/3)، (المدونة: 445/3) .

(6)- هذه المسألة بلفظها عند المقري: القوا عد (ق: 294): 150.

7- وبيع الحلي المتبوع بصنف التابع، وفيه عن مالك روايتان. [1]

8- والخنثى إذا بال من المحلين، هل ينظر إلى الأكثر فيحكم له به أَو لَا. أجراه إبن يونس على هذا /2 الأصل. [3]

9- والإجارة على الإمامة، تمنع منفردة[4]، وتجوز مع الأذان في مشـــهور مذهب مالك.

10- وما يسقى من الزرع بالوجهين وتفاوتا. [5]

11- وبياض المساقات مع السواد. [6]

12- وإذا ثبت أكثر الغرس أو أقله فللأقل حكم الأكثر:

فإن تبث أكثره: فللغارس ما ثبت ومالم يثبت.

وإن ثبت أقله: فلا شيء للغارس في الجميع. وقيل: له سهمه في الثابت وإن قل.

---

(1)- المشهور أن التبع الثلث، ولكن الخلاف في الاعتبار هل بالقيمة أو الوزن، وفيه قولان مشهوران. قال الحطاب: «القول باعتبار القيمة: قال ابن يونس هو ظاهر الموطأ والموازية، وبه صدر ابن الحاجب. والقول الثاني باعتبار الوزن: قال الباجي هو ظاهر المذهب. قال في التوضيح تنسب قيمة الحلية أو وزنها إلى مجموع ثمن المبيع فإن كانت ثلثه جاز، وهو المذهب الذي قاله الناس.» (مواهب الجليل: 331/4 ـ 332)

(2)- [ص/65]

(3)- وهوقول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة. (مواهب الجليل: 430/4) .

(4)- ذهب الفندلاوي رحمه الله إلى أنها تجوز منفردة. قال: أجمع العلماء على جواز أن يفرض للفقيه العالم بالتدريس والفتوى وللقاضي رزق من بيت المال لاشتغالهم بالمصالح الدينية، فيجوز للمؤذن مثل ذلك لأنه متشاغل بمراعاة الأوقات. (تهذيب المسالك: 139/2) .

(5)- أي: يسقى بعضه بالآلة والبعض بغيرها، وأحدهما أقل من الآخر. فيها قولين مشهورين شهرهما ابن شاس وخليل في المختصر. (مواهب الجليل: 282/2) .

(6)- أي: يجوز أن يترك للعامل البياض إذا كان أقل من الثلث: يغرسه لنفسه دون رب الأرض.(الشرح الكبير:542/3)، (المدونة: 445/3)، (الذخيرة: 158/5)

13- وإذا أطعم[1] بعض الغرس فإن كان أكثره سقط عنه العمل وإلا فلا.

وله ما أطعم دون رب الأرض. وقيل بينهما. [2]

14- وإذا جد[3] المساقي بعض الحائط، فإن كان أكثره فلا سقي عليه، وإلا فعليه. [4]

15- وإذا كان بالحائط أنواع مختلفة حل بيع بعضها وهو الأقل. جازت مساقاة جميعها، وإن كثر لم تجز فيه ولا في غيره. [5]

16- وإذا كان بعض العاقلة بالبادية وبعضها بالحاضرة، فإنه يضاف الأقل منها إلى الأكثر عند عبد الملك وأشهب. [6]

17- وإذا حبس، أو تصدق على الأصاغر: [7]

فإن حاز الأكثر صح الجميع.

وإن حاز الأقل بطل الجميع.

وإن حاز النصف صح ما حيز و بطل ما لم يحز.

وإذا استحق الأكثر أو وجد به عيبا رد الجميع،

وإن كان بالأقل فليس له رد ما لم يستحق وما ليس به عيب.

---

(1)- أطعم: أثمر. (طلبة الطلبة:310) .

(2)- (الذخيرة: 158/5)

(3)- الجد: قطف التمر. (طلبة الطلبة:300)

(4)- (الذخيرة: 159/5) .

(5)- (الشرح الكبير: 539/3) .

(6)- ولا تلفق عندهما. وقيل ينظر إلى محل الجناية فيكون متبوعا، وقيل: محل إقامة الجاني. (التاج والإكليل: 267/6)، (شرح الزرقاني: 47/8)، (الخرشي: 47/8) .

(7)- (الذخيرة: 158/5)، (الشرح الكبير: 107/4)، (التاج والإكليل: 60/6) .

18- وإذا اجتمع الضأن[1] والمعز، فإن الزكاة من أكثرهما عند سحنون، ولابن القاسم تفصيل.[2]

19- والشاة في الشنق[3] من جل غنم البلد.[4]

20- والفطرة، والكفارة من جل عيش البلد.[5]

21- والحلي المنظوم بالجوهر.[6]

22- وما أبر[7] بعضه من الثمار.[8]

23- وبيع شاة فيها لبن بلبن إلى أجل. والمختار: إن تأخر اللبن فهو مزابنة[9] بخلاف ما إذا تقدم.[10]

---

(1)- **الضأن**: إناث الغنم، جمع: ضائن. (طلبة الطلبة: 230) .

(2)- (الذخيرة: 158/5)

(3)- **الشنق**: الإبل الخمس التي تزكى بالغنم.

(4)- وهو مشهور المذهب. (جامع الأمهات: 155)، (الذخيرة: 159/5) .

(5)- (الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: 505/1)، (الذخيرة: 159/5) .

(6)- (الشرح الكبير: 32/3 و 40) .

(7)- **التأبير**: انعقاد الثمرة وظهورها للناظرين. قاله ابن شاس. « قال عياض: التأبير تعليق طلع الذكر على الأنثى لئلا تسقط ثمرتها وهو اللقاح. الباجي: التأبير في التين وما لازهو له: أن تبرز جميع الثمرة عن موضعها وتتميز عن أصلها فذلك بمنزلة التأبير، لأنه حينئذ تتبين حاله وقلته وكثرته. وإبار الزرع نباته وهو المشهور» (التاج والإكليل: 496/4) .

(8)- والزرع أيضا. (التاج والإكليل: 496/4)، (الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: 173/3)، (الذخيرة: 159/5)

(9)- **المزابنة**: «بيع التمر على رؤوس النخل بالتمر كيلا، وسميت بها لتدافع العاقدين عند القبض» (طلبة الطلبة: 305)

(10)- (المدونة: 175/3)، (التاج والإكليل: 496/4)،

24- ويجوز العسل بالنحل إذا كان لا عسل في النحل.

فبعض هذه المسائل تجوز تابعة تغليبا لحكم المتبوع، ولا تجوز مستقلة. ومنها:

25- اشتراط: خلفة القصيل[1] والتمر، والزرع، ومال العبد. [2]» [3]

وهذه المسائل مذكورة بعينها في شرح المنهج بترتيب مخالف لترتيبها هنا.[4]

ونقل التتائي في التناول من شرحه الكبير بعضها عن ذخيرة القرافي ومن كلامه قوله: «"واجتماع ضأن ومعز في زكاة، وسيح[5] ونضح[6] في زكاة زرع. »[7]»[8]

63. فائدة: الدنانير سبعة[9]

551 الصَّرْفُ في الدِّينَارِ بِاثْنَيْ عَشَرَا لَدَى نِكَاحٍ وَيَمِينٍ قُدِّرَا [10]
وَدِيَّةٍ سَرِقَةٍ وَعَشَرَهْ لَدَى زَكَاةٍ جِزْيَةٍ مُعْتَبَرَهْ

---

(1)- **القَصيل**: «القصل: القطع، ومنه القصيل وهو: الشعير يجز أخضر لعلف الدواب، والفقهاء يسمون الزرع قبل إدراكه قصيلا» (المغرب: 183/2) عن هامش ب:(طلبة الطلبة:96)

(2)- الأصل أن مال العبد للبائع، إلا أن يشترطه المشتري. وكذلك المسائل السابقة لاتدخل في المبيع إلا باشتراطها. (الشرح الكبير وحاشيته: 172/3 . 173)، (مواهب الجليل: 496/4) .

(3)- الإيضاح (ق:52): (249، 253) .

(4)- شرح المنهج (ق:88): 354، والقوا عد (ق: 294): 150 . و(ق: 936): 371 .

(5)- **السيح**: ماسقته السماء، وهو الماء الجاري على وجه الأرض: كالسيل والعيون والأنهار. (طلبة الطلبة: 308)، (مواهب الجليل: 281/2) .

(6)- **النضح**: السقي بالجمل، ومثله الناعورة: **الدالية**. (مواهب الجليل: 282/2) .

(7)- أنظر: الذخيرة (5/ 159)، (321/6)، (9/ 72، 73)، (84/12) نقلا عن نظائر العبدي، والنظائر: (48 -52) .

(8)- فتح الجليل (مخ خم: 9832): (ج3/لوحة: 55ب)

(9)- في ص: خمسة.

(10)- في ز و ن: قررا.

قال الإمام ابن غازي في نظم مشكلات الرسالة[1]:

«الصَّـــرْفُ في الـدِّينَـارِ يَـبٍّ فـاَعْلَمِ في دِيَةٍ، قَطْـــعٍ، نِكَـــاحٍ، قَسَـمِ
وَالصَّـــرْفُ في الْجِزْيَـــــةِ وَالزَّكَـاةِ عَشَـــرَةٌ وَالبَـاقِي بِـالأَوْقَـاتِ»[2]

قال شارحه[3]: «يعني أن الدنانير الشرعية سبعة، منها ستة صرفها مقدر في الشرع. والسابع ليس فيه تقدير، بل يختلف بحسب البلد والأوقات. والستة الأولى مختلف صرفها، فمنها ما جعل الشرع صرفها اثني عشر درهما، ومنها ما جعل صرفها عشرة دراهم.

الأول: في أربعة مواضع:

1-الدية.

2-والقطع في السرقة.

3-والنكاح أي: أقل الصداق.

4-والقسم أي: ما تغلظ فيه اليمين.

الثاني: وهو ما صرفه عشرة:

5-دينار الزكاة.

6-ودينار الجزية.

---

(1)- أسماه:(تحرير المقالة نظائرالرسالة): نظم فيه رحمه الله مشكلات رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وبين ما أشكل من لفظها ومصطلحاتها. وقد شرحه الإمام أبو عبد الله الحطاب بشرح أسماه: "تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة" وعنه ينقل المؤلف.

(2)- تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة. للحطاب: 235.

(3)- الإمام الحطاب.

7-والدينار السابع الذي ليس بمقدر، هو: دينار الصرف: لا تقدير فيه بل يختلف بحسب البلاد والأوقات.»[1] انتهى/2 الغرض مختصرا. وذكر التتائي في باب الزكاة من شرحيه الصغير والكبير هذه الدنانير السبعة ونظمها في بيتين إلا أنه عد دينار الصرف مع المقدر باثني عشر فانظره.[3]

64. قاعدة: تقديم الحكم على الشرط هل يجزىء ويلزم أم لا ؟[4]

65. وقاعدة: من أسقط حقا قبل وجوبه وبعد أن جرى سببه وتداخلتا

553 **إِنْ قُدِّمَ الحُكْمُ عَلَى الشَّرْطِ فَهَلْ يُجْزِي وَيِلْزَمُ خِلاَفٌ يُعْتَمَلْ**
كَمُسْقِطٍ حَقًّا وَلَمَّا يَجِبِ لَكِنَّهُ مِنْ بَعْدِ جَرِي السَّبَبِ
فِي مُخْرِجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الحَوْلِ أَوْ

---

(1)- تحرير المقالة: 235، 236.

(2)- [ص / 66]

(3)- فتح الجليل (مخ خم برقم: 11223) لوحة: 128أ.

(4)- شرح: الأصل عدم جواز تقديم الحكم على سببه إجماعا. ولكن اختلفوا في تقديمه على شرطه. قال القرافي: «الحكم:

أ – إذا كان له سبب بغير شرط: فتقدم عليه لايعتبر: كتقديم الظهر قبل الزوال، لأن الزوال سبب وجوبه.

ب – أو كان له سببان أو أكثر فتقدم على جميعها لم يعتبر: كالجلد قبل الشرب أو القذف أو الزنى، لايعتبر جلدا ولا زجرا. وهذان القسمان لايعلم فيهما خلاف.

ج – أما إذا كان له سبب وشرط فله ثلاثة أحوال:

1 – تقدمه على السبب والشرط معا: فلا يعتبر إجماعا.

2– تأخر إيقاعه عن سببه وشرطه: فمعتبر إجماعا.

3 . أن يتوسط بينهما: اختلف فيه في كثير من الصور» وقد أورد لها ثمانية صور: سبعة منها ستأتي في نص الونشريسي، والثامنة هي الأولى من كلام البرزلي، كما سيرد في الشرح. وقال القرطبي أن اختلاف المالكية فيها له سبب آخر هو: اختلافهم في اليمين هل هو جزء السبب، والحنث الجزء الآخر. والصحيح : اليمين سبب، والحنث شرط وجوب. (الفروق (ف:33): 196– 200)، (تطبيقات قواعد الفقه : 139)

وَذَاتُ شَرْطٍ أَوْ شُرُوطٍ أَسْقَطَتْ [كَفَّرَ بَيْنَ][1] الْحَلْفِ وَالْحَنِثِ رَوَوْا
قَبْلَ الْوُجُوبِ مَا تَكُونُ اشْتَرَطَتْ
وَرَبَّةُ التَّفْوِيضِ قَبْلَ فَرْضِهِ قَدْ أَبْرَأَتْ مِنْ مَهْرِهَا أَوْ بَعْضِهِ
كَذَا الَّتِي تَخْتَارُ قَبْلَ عِتْقِهَا فِرَاقَهَا أَوِالَّتِي لِحَقِّهَا
مِنَ الْحَضَانَةِ إِلَيْهَا قَدْ يَؤُوبْ[2] تُسْقِطُ أَوْ نَفَقَةً قَبْلَ الْوُجُوبْ
وَمُسْقِطُ الشُّفْعَةِ كَالقِصَاصِ مِنْ قَبْلَ [وُقُوعِ مَوْتٍ أَوْ بَيْعٍ يَعِنْ][3]
وَمُسْقِطٌ شُفْعَتَهُ قَبْلَ الشِّرَا وَمَنْ عَفَا عَنْ قَاتِلٍ إِذَا طَرَا[4]
وَمَنْ وَصِيَّةً يُجِيزُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ مَوْرُوثٌ لِوَارِثٍ وَمَنْ
أَكْثَرَ مِنْ ثُلْثٍ لِأَجْنَبِيِّ أَجَازَهُ فِي مَرَضِ الْوَصِيِّ
وَرَدُّ إِيصَاءٍ لَدَى حَيَاةِ مَنْ أَوْصَى وَمِنْ ذَا جَعَلُوا فَلْتَعْلَمَنْ
رَاضِيَةٌ بِهَجْرِهَا كَتَارِكِ إِرْثٍ ومَنْ يُورَثُ غَيْرُ[5] هَالِكِ
أَمَّا الصَّلَاةُ قَبْلُ فَالْكُلُّ ذَهَبْ لِعَدَمِ الْجَوَازِ إِذْ هُوَ سَبَبْ

قال في الإيضاح ما نصه: «تقديم الحكم على شرطه هل يجزئ ويلزم أم لا؟ وعليه:

1- إخراج الزكاة قبل الحول بيسير.[6]

---

(1)- في ز: كفرتين.

(2)- في ن: تؤوب.

(3)- ما بين المعقوفتين سقط من م. وهذا البيت ساقط من ز. وفي ك وح قدم عليه الذي يليه هنا. والمثبت هو ما في ص ون.

(4)- هذا البيت قدم على سابقه في ك وح.

(5)- في ن: قبل.

(6)- اتفقوا على منع تقدمها بوقت طويل. و المشهور جواز تقديمها بيسير وهو مذهب المدونة، وقيل لايجوز ولو بيوم: قاله أشهب وابن وهب. والأول بناء على إعطاء ما قرب من الشيء حكمه؛ وقد تقدمت

2- والكفارة بين اليمين والحنث. [1]

3- وإسقاط: الشفعة قبل البيع. [2]

4- والقصاص قبل الموت. [3]

5- ونفقة المستقبل. [4]

6- ورد الإيصاء في حياة الموصي. [5]

المسألة فيها، كما في قاعدة حد اليسير. أنظر:(ق:22) . (الفروق (ف:33): 198)، (مواهب الجليل: 361/2) .

[1]- شرطها الحنث، والسبب: اليمين.«مشهور المذهب: الجواز مطلقا: وهو مذهب كثير من الصحابة وجمهور الفقهاء. وقال أبو حنيفة لاتجزئ، وهي رواية أشهب عن مالك. وقال الشافعي: تجزئ بالإطعام ولا تجزئ بالعتق والكسوة.» (المفهم: 629/4)، (الكافي: 454/1) .

[2]- الصحيح إسقاطها وإليه ذهب ابن بشير، ابن الشاط والزقاق والونشريسي في الإيضاح، وخليل في التوضيح. وحكى فيه الاتفاق صاحب الإكمال. وقال المقري والقرافي وتعقبه ابن الشاط: لايجوز إسقاطها قبل البيع. وسبب الخلاف: هل البيع سبب أو شرط: فمن اعتبره سببا: قال بعدم اللزوم، للإجماع على عدم اعتبار تقدم الحكم على السبب. ومن جعله شرطا قال بإسقاطها، لجواز تقد الحكم على الشرط.(شرح المنهج: 211)، (الفروق/حاشية ابن الشاط: 197/1)، (التاج والإكليل: 516/3)، (مواهب الجليل: 326/5)

[3]- المشهور أن القصاص لايسقط، لأنه من إثبات الحكم قبل سببه. وقال سحنون بسقوطه. (الفروق/حاشية ابن الشاط: 198/1)، (الشرح الكبير: 240/4)، (مواهب الجليل: 235326/6) .

[4]- الصحيح عدم سقوطها، ولها الرجوع فيه وإن كانت من إسقاط الشيء قبل شرطه. فاستثنيت من القاعدة لطفا بالنساء لضعفهن، وأنه يشق على الطباع ترك النفقات. قاله القرافي ووافقه ابن الشاط، حمل عليه ابن غازي قول خليل في فصل الصداق(سيأتي في كلام المؤلف، مع شرح التتائي). وقال عبد الحق في تهذيبه بسقوطها، ونقله أبو الحسن الصغير، ولم يذكر خلافه. (الفروق: 199/1)، (مواهب الجليل: 160/4) .

[5]- له الرجوع في إسقاطه. (الشرح الكبير: 424/4) .

7- وإسقاط المفوضة[1] الصداق قبل التسمية والدخول.[2]

تنبيه: لم يختلفوا في عدم إجزاء الصلاة قبل الوقت لأن وقتها سبب.»[3]

ونقله في شرح المنهج.[4] وهو غير واف بالمسائل التي ذكر الناظم، ويؤخذ باقيها من قول شارح المنهج في موضع آخر: «وعليه يعني الخلاف في لزوم إسقاط الحق قبل وجوبه:

8- إجازة الوارث في مرض الموصي الوصية للوارث أو بأكثر من الثلث.

9- والمرأة ذات الشرط المعلق[5] برضاها تقول: إن فعله زوجي فقد فارقته.

10- والأمة في العبد تقول: إن أعتقت تحت زوجي العبد فقد فارقته.

11- والشريك فيما فيه الشفعة يسقط الشفعة لمريد الشراء قبل الشراء.

12- وشبه ذلك كمن أذنت لمن حلف أن لا يتزوج عليها إلا بإذنها، ثم أرادت الرجوع قبل أن يتزوج.

13- والمفوضة تسقط المهر قبل الفرض والدخول.»[6]

وذكر البرزلي في مسائل الشفعة كثيرا من هذه النظائر. من جملة كلامه قوله: «ومنها:

---

(1)- **المفوضة**: «التي زوجت نفسها من رجل من غير تسمية مهر.» (طلبة الطلبة: 134)

(2)- المشهور عدم سقوطه، وقيل يسقط. (التاج والإكليل: 516/3)، (الشرح الكبير والحاشية: 316/2) .

(3)- الإيضاح (ق: 36): 225.

(4)- شرح المنهج: (ق:32): 208.

(5)- في م بياض في موضع هذه الكلمة.

(6)- شرح المنهج: (ق:32): 208. والقواعد (ق: 479): 215. و(ق: 535):234. والفروق (ف: 33): 1/ 196، 198. ومنه اقتبس صاحب الإيضاح ما سبق.

14- إذا أسقطت حقها من المبيت ثم قامت تطلب.[1]

15- ومنها إذا قال رجل لو وجدت من يقتلني وأهب له دمي: فقتله رجل، فإنه يقتل به.[2]

16- وإذا قال الموصى له في حياة الموصي: لا[3] أقبل الوصية. ثم يريد قبولها بعد وفاته فذلك له.

17- ومن وهب ميراثه من أبيه قبل موته ثم مات، فله الرجوع لأنه وهب ما لم يجب له.»[4]

وممن تكلم على هذه النظائر الشيخ التتائي في كبيره، عند قول المتن: «لا إن أبرأت قبل الفرض، أو أسقطت فرضا[5] قبل وجوبه.»[6] إذ قال بعد أن ذكر قولين في السقوط وعدمه: «وللمسألة نظائر:

1- مسقط شفعتة قبل الشراء.

2- [ومسقطة نفقة المستقبل عن زوجها.

---

(1)- قال مالك بحقها في الرجوع فيه، لأنه يشق على النفوس الصبر على مثله. فأشبه النفقه. (الفروق: 200/1).

(2)- في فتاوى البرزلي زيادة: إلا أن يسامحه بعد ضربه فيمضي.

(3)- ساقط من ص و م وزدتها من ح وهي الصواب كما في فتاوى البرزلي، والتاج والإكليل.

(4)- فتاوى البرزلي: 64/5.

(5)- في المختصر: شرطا.

(6)- المختصر: (كتاب النكاح/ فصل: الصداق): 124.

3- وعفو مجروح عن ما يؤول إليه جرحه. [1] [2]

4- وإجازة الوصية للوارث. [3]

5- وإجازتهم أكثر من الثلث للأجنبي في مرض الموت.

وقد نظم الدماميني منها ما حضره فقال:

وَإِسْقَاطُ حَقِّ الْمَرْءِ قَبْلَ وُجُوبِهِ حَكَى فِيهَا خُلْفًا أَهْلُ مَذْهَبِ مالك»[4]

إلى آخر اثنا عشر بيتا، وتممها بثلاثة أبيات. أنظر الجميع إن شئت في التزامات الحطاب[5].

ومسائل إسقاط الحق قبل وجوبه كثيرة ذكر منها في الالتزامات سبع عشرة مسألة.

---

(1)- فيها تقدم الحكم على السبب، فلا يجوز. قاله في الشرح الكبير.

(2)- مابين المعقوفتين زدته من الشرح الكبير(فتح الجليل). والمسألتان مذكورتان في النظم. وربما سقطتا من النسخة التي اعتمدها المؤلف. والله أعلم.

(3)- فيها تقدم الحكم على السبب، فلا يجوز. قاله في الشرح الكبير. .

(4)- فتح الجليل (مخ خع: ق812) (فصل: الصداق): 206، 207. وذكر بعضها المواق في تاجه، ومما ذكره ولم يرد نقل المؤلف:

1- إسقاط الجائحة عن البائع قبل حصولها.

2- إسقاط الميراث قبل الموت.

3- إسقاط الرد بالبيع قبل وجوبه.

4- وإسقاط القذف قبل وقوعه. (التاج والإكليل: 326/5) .

(5)- تحرير الكلام: (323 . 325) .

الكتاب الثاني:
كتاب الصوم والزكاة والحج

66. قاعدة: اختلف في إمكان الأداء، هل هو شرط في الأداء أو في الوجوب؟[1]

765 هَلْ شَـــرْطُ إِمْكَانِ الأَدَاءِ فِي الأَدَا أَوْ فِي الوُجُوبِ الخُلْفُ فِيهِ عُهِدَا
عَلَيْـهِ مَنْ زَكَـاتُـهُ تَضِـــيعُ مِنْ بُعَيْـدِ حَوْلٍ قَبْـلَ إِمْكَـانٍ زُكِنْ
هَـل هِيَ بِـالـذِّمَّـةِ أَوْ بِـالْبَـاقِي تَـعَـلَّقَـتْ أَوْ لا عَـلَـى الإِطْـلاَقِ

قال في إيضاح المسالك ما نصه: «إمكان الأداء هل هو شرط في الأداء أو في الوجوب؟ اختلفوا فيه /2وعليه: تعلق الزكاة بالذمة إذا أتلفت بعد الحول، و[3]قبل الإمكان، والمشهور: لا تتعلق، وثالثها: تعلقها بالباقي فقط، وإن كان دون النصاب.»[4] ومثله في شرح المنهج نقلا عن المقري[5]. وزاد في آخره: «فإن أمكن تعلقت اتفاقا.»[6]

ثم قال في الشرح المذكور: «**فائدة:** ابن[7] عبد السلام: «اصطلاحهم في الغالب أن:

---

(1)- شرح القاعدة: إمكان دفع الزكاة هل هو شرط في وجوبها، أو شرط في أدائها ولا تصح بعدم إمكانه؟: فعلى الأول: الزكاة متعلقة بعين المال. فإذا ضاع المال بعد الحول لسبب ما سقط وجوبها. وعلى الثاني: فالزكاة متعلقة بذمة المكلف: فإذا ضاع المال لم تسقط الزكاة. والمشهور الأول. (تطبيقات قواعد الفقه: 153)

(2)- [ص /67]

(3)- في م: أو.

(4)- الإيضاح (ق: 40): 232 .

(5)- القواعد (ق: 285): (518/2)، (ص: 147) و منه نقل صاحب الإيضاح بعض ما سبق.

(6)- شرح المنهج (ق: 30): 206 .

(7)- في ك: لابن.

ما كان من فعل الله:كدخول الوقت، أوما لا يطلب من المكلف كالإقامة، وعلق عليه أمر سمي شرط وجوب.

وما كان من فعل المكلف ومطلوبا منه: سمي شرط أداء: كستر العورة، والخطبة في الجمعة.

والشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.»»[1]

67. قاعدة: أختلف في الفقراء هل هم كالشركاء أم لا ؟

570 **الْفُقَرَا كَالشُّرَكَاءِ جُعِلُوا أَمْ[2] لاَ وَمَنْ بَاعَ الثِّمَارَ نَقَلُوا**
بَعْدَ الوُجُوبِ ثُمَّ أَفْلَسَ أَتَّبِعْ بِوَاجِبٍ أَمْ مُشْتَرٍ مِنْهُ شُرِعْ
الأَخْذُ أَوْ إِنْ ضَاعَ جُزْءٌ مِنْ نِصَابْ مِنْ قَبْلِ إِمْكَانٍ كَمَا قَبْلُ بِبَابِ

قال في شرح المنهج: «وعليه، يعني الخلاف في القاعدة:

1- إذا ضاع جزء من النصاب قبل التمكن من الأداء كما مر فوق هذا[3]:

فعلى أنهم كالشركاء: تجب الزكاة في الباقي.

وعلى أنهم ليسوا كذلك: وإنما الزكاة من باب المواساة تسقط.

2- وكذا من باع زرعا بعد إفراكه، أو ثمرا بعد طيبه فوجبت الزكاة فأفلس:

فإن قلنا إن الفقراء شركاء أخذت الزكاة من عين المبيع، إذا وجدت في يد المشتري ويرجع هو على البائع.

---

[1]- شرح المنهج (ق: 30): 206 . الروض المبهج: 75 . نقلا عن المنجور.

[2]- في ك: أو.

[3]- يقصد القاعدة السابقة.

وإن قلنا أنهم ليسوا بشركاء، لم يؤخذ من المشتري شيء وإن وجد المبيع بعينه.»[1] ونحوه في الإيضاح.[2] وكلام المنجور هذا أبين منه وأوضح.[3]

68. فائدة: في عدد التي تخرج منها زكاة الفطر

573 **فِي أُرُزٍ وَذُرَةٍ وَبُرّ وَالتَّمْرِ وَالدُّخْنِ زَكَاةُ فِطْرِ**
وَأَقِطٍ وَفِي شَعِيرٍ وَزَبِيبْ سَلْتٍ وَزِيدَ عَلَسٌ لابن حبيب
إِلاَّ إِذَا يُقْتَاتُ كَالقَطَانِي وَالتِّينِ وَاللُّحُومِ وَالأَلْبَانِ
وَنَحْوِهَا كَمَثَلِ السَّوِيقِ فَمِنْهُ تُخْرَجُ عَلَى تَحْقِيقِ

قال في المدونة:« قال مالك: "وتؤدى زكاة الفطر من: القمح، والشعير، والسلت، والذرة، والدخن، والأرز، والتمر، والزبيب، والأقط[4]؛ صاع من كل منها."»[5]

قال ابن ناجي في شرحه لهذا المحل: «ما ذكر أنها تؤدى من هذه التسع، وظاهرها الحصر هو المشهور. وقيل: إنها تؤدى من عشر بزيادة العلس[6] قاله ابن حبيب.»[7] وذكر التتائي في كبيره أن بعضهم نظم الأصناف المذكورة فقال :

---

(1)- شرح المنهج (ق: 31): 307 .

(2)- الإيضاح(ق:5): 233 .

(3)- القواعد (ق:286): 147 .

(4)- **الأقط** : بسكون القاف مع فتح الهمزة، أو ضمها وكسرها، أو كسر القاف مع فتح الهمزة: نوع من الجبن يعمل من لبن الإبل المخيض . الواحدة أقطة (معجم لغة الفقهاء:61) .

(5)- المدونة:293/1.

(6)- **العلس**: قال الشيخ: «حب صغير يقرب من خلقة البر» و قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: «يقال له في جبال بلادنا: يشنتيت.»342/1.

(7)- قاله أيضا في شرح الرسالة: 342/1.

«في البر والسلت والأرز يتبعه زكاة فطركم والتمر والأقط
وفي زبيب وفي دخن وفي ذرة وفي شعير وما في ذاك من غلط
والفاضل ابن حبيب زادنا علسا فتلك عشر بلا وكس ولا شطط[1]»[2]

وكتب؛ أعني التتائي؛ على قول المتن: «إلا أن يقتات غيره»[3]: «أي غير المذكور: كالقطاني والتين، والسويق، واللحم، واللبن فيخرج منه.» [4] ومثله لابن الحاجب.[5]/6

69. فائدة: أسباب الصيام ستة

577 **قَتْلُ الخَطَا إِخْلاَلُ[7] نُسْكٍ وَظْهُورْ هِلاَلِ شَهْرِنَا وَحَنْثٍ وَنُذُورْ**
ثُمَّ الظِّهَارُ سِتَّةٌ أَسْبَابُ لِفَرْضِ صَوْمِنَا رَوَى الأَصْحَابُ

عقد الناظم في هذين البيتين معنى قول القرافي في الذخيرة: «"وأسباب وجوب الصوم ستة: النذر، وقتل الخطإ، والظهار، والحنث، وإخلال النسك، وظهور هلال رمضان.»[8]» انتهى بنقل التتائي أول باب الصيام من الشرح الكبير.[9]

---

(1)- وذكر ابن ناجي أيضا هذا البيت منسوبا لبعضهم. شرح الرسالة: 342/1.
(2)- فتح الجليل (مخ خع: ح 303.) لوحة: 223أ.
(3)- المختصر: (زكاة الفطر):35.
(4)- فتح الجليل (مخ خع: ح 303) لوحة: 223أ.
(5)- جامع الأمهات (قدر صدقة الفطر): 168.
(6)- [ص / 68]
(7)- في ز: وإخلال.
(8)- الذخيرة: 488/2.
(9)- فتح الجليل" (مخ خع: ح 303.) لوحة: 224ب.

70. فائدة: الأشياء التي يثبت بها الهلال ستة

579 وَيَثْبُتُ الْهِلاَلُ قَالَ الْعُلَمَا بِسِتَّةٍ خُذْ عَدَّهَا مُنَظَّمَا
رُؤْيَةُ[1] عَدْلَيْنِ كَمَالُ شَعْبَانْ أَوْ رُؤْيَةُ اسْتِفَاضَةٍ وَإِنْسَانْ
يَرَاهُ فَالْحُكْمُ يَخُصُّ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ وَلَنْ[2] يَعُمَّ جِنْسَهُ
وَخَبَرُ الوَاحِدِ حَيْثُ لاَ إِمَامْ أَوْ لَيْسَ يَعْتَنِي[3] بِأَحْوَالِ الأَنَامْ
أَوْ نَقْلُهُ لِبَلَدٍ[4] مَا قُرِّرَا لآخَرٍ عَلَى الَّذِي قَدْ شُهِّرَا

قال التتائي إثر ما قد منا عنه في شرح البيتين قبل: «وحكى ؛يعني القرافي؛ عن صاحب التلخيص[5] أن: "الطرق المثبتة للهلال ستة:

1- رؤية الإنسان لنفسه.
2- والرؤية العامة.
3- والخاصة عند الحاكم.
4- وخبر الواحد بموضع لا إمام فيه.
5- أو فيه لكن لا يعتني بأمر المسلمين.
6- أو ينقل من بلد ما ثبت في آخر على المشهور."[6]»[7]

---

(1)- في م: ورؤية.
(2)- في ك: لم.
(3)- في ز: يعتنى.
(4)- في ز و ن: من بلد.
(5)- لعله يقصد "التلخيص" لابن العربي: ذكره في المعيار، ونقل عنه القرافي في الذخيرة في مواضع عدة. (المعيار:399/5)
(6)- (الذخيرة: 488/2) .
(7)- فتح الجليل" (مخ خع: ح 303.) ل: 224ب.

قال التتائي: «وهذه الطرق تفهم مما سيأتي في كلام المصنف[1].» [2]

71. فائدة: في السنة سبعة أيام يستحب صيامها

584 **فَسَابِعُ العِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَجَبْ وَأَوَّلُ الْحِجَّةِ أَيْضًا يُسْتَحَبْ**
صَوْمُهُمَا عَرَفَةَ وَأَوَّلُ مُحَرَّمٍ وَثَالِثٌ قَدْ نَقَلُوا
وَخَامِسُ العِشْرِينَ مِنْ ذِي القِعْدَهْ[3] وَنِصْفُ شَعْبَانَ تَمَامُ العِدَّهْ

قال الشيخ سيدي محمد ميارة في شرح المرشد: «ولبعضهم في الأيام التي يستحب صيامها:

أَيَا رَاغِبًا أَجْرَ الصِّيَامِ تَطَوُّعاً عَلَيْكَ بِأَيَّامٍ رَوَتْهَا الأَوَائِلُ
وَعِدَّتُهَا سَبْعٌ مِنَ العَامِ كُلِّهْ وَفِي صَوْمِهَا لِلصَّائِمِينَ فَضَائِلْ
فَفِي رَجَبٍ مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ سَابِعٌ بِهِ كُلُّ بَرٍ مُعْتَنٍ مُتَشَاغِلُ
وَفِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ جَاءَتْ عَجَائِبٌ مِنَ الْخَيْرِ وَالإِحْسَانِ فَهِيَ تُوَاصَلُ
ومَنْ قَامَهُ لَيْلاً وَأَصْبَحَ صَائِمَا تَلَقَّى أَمَاناً لَمْ تُصِبْهُ الغَوَائِلُ
وَمِنْ قِعْدَةٍ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَاحْتَفِظْ بِهِ إِنَّهُ يَوْمٌ عَظِيمٌ وَفَاضِلُ
وَفِي حِجَّةٍ يَوْمَ أَتَى وَهْوَ أَوَّلٌ وَتَاسِعُهُ أَيْضًا كَذَلِكَ فَاضِلُ
وَثَالِثُ أَيَّامِ الْمُحَرَّمِ إِنَّهُ جَلِيلٌ وَعَاشُورَا وَفِيهِ أَقَاوِلُ»[4]

قال ميارة بعد إنشاد الأبيات: «وجعل بعضهم بدل أول يوم من الحجة السادس منه، وبعضهم الثالث من رجب.» [5]

---

[1]- أي : الشيخ خليل .

[2]- فتح الجليل" (مخ خع: ح 303.) ل: 224ب.

[3]- في ن: قعدة.

[4]- الدر الثمين والمورد: 326.

[5]- الدر الثمين والمورد: 326.

ولما ذكر سيدي محمد بن سعيد المرغتي[1] في رجز المقنع أن صوم عاشوراء مرغب فيه، ذكر بعده بقية الأيام السبعة فقال :

[1]- **المرغتي** : أبو عبد الله محمد بن سعيد المرغتي الأخصاصي السوسيي(ت1089): نزيل مراكش، وإمام جامع المواسين بها العالم المحدث المفسر العالم مكثر من قراءة كتب الحديث. تخرج عليه عدد لايحصى. له نوازل وفهرسة كبيرة، ومنظومات متنوعة منها:"المقنع" في التوقيت وشهور العام، لها شهرة وعليها إقبال، وشرحها بشرح، أسماه: "المطلع على مسائل المقنع" وهو مطبوع متداول بين الناس.- (الفكر السامي:333/4)

«فِي صَوْمِ ثَالِثِ الْمُحَرَّمِ ارْغَبِ وَحَاءِ[1] حِجَّةٍ وَكَزْ[2] رَجَبِ
وَكَهْ[3] قِعْدَةٍ وَ يَوْمِ عَرَفَةْ وَنِصْفِ شَعْبَانَ رَوَى ذُو الْمَعْرِفَةْ»[4]

ولا يخفى ما في هذا النقل وكلام الناظم من التخالف. فالمتحصل من هذا أن الأيام التي يستحب صيامها وفاقا وخلافا غير محصورة في سبعة وبالله التوفيق.[5]/6

72. قاعدة: اختلفوا هل رمضان عبادة واحدة أو عبادات ؟[7]

587 وَاخْتَلَفُوا فِي رَمَضَـــانَ هَلْ يُرَى عِـبَـادَةً وَاحِـدَةً أَوْ أَكْـثَـرَا

---

[1]- أي: ثامن. أنظر: "المطلع على مسائل المقنع" للمريغتي طبع على الحجر بدون تاريخ. الملزمة:1ص:6

[2]- أي: السابع والعشرون. أنظر: المطلع على مسائل المقنع : الملزمة:1ص:6

[3]- أي: الخامس والعشرون. أنظر: المطلع على مسائل المقنع : الملزمة:1ص:6

[4]- المطلع على مسائل المقنع : (الملزمة:1ص:6)

[5]- قال ابن يونس في "الجامع" : «صيام يوم عاشوراء مرغب فيه .. وفيه تكسى الكعبة كل عام، وقد خصص بشيء أن من لم يبيت صومه حتى أصبح له أن يصومه أو باقيه إن أكل وروي ذلك عن رسول الله وغبر واحد من السلف . وكان ابن عباس يوالي صوم اليومين . أي : التاسع والعاشر . خوفا أن يفوته، وكان يصومه في السفر .. ورغب في صيام سبعة وعشرين من رجب فيه بعث الرسول صلى الله عليه وسلم، ويوم خمسة وعشرين من ذي القعدة، وفيه أنزلت الكعبة ومعها الرحمة . ورغب في صيام شعبان إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فيه أكثر من غيره، ورغب في صيام نصفه» (سنن المهتدين في مقامات الدين : 326 . 327)

[6]- [ص/57]

[7]- **شرح: اختلف في رمضان هل هو عبادة واحدة، فيكتفى فيه بنية واحد في أوله، أم هو عبادات متعددة: فيقتضي ذلك تبييت النية كل ليلة.**

1) والأول مذهب مالك وأحمد وجماعة وهو مشهور مذهب مالك، في رمضان وكل صوم يجب فيه التتابع. قال تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (البقرة: 185) فأسند الصوم إلى الشهر لا إلى أجزائه، وقد تقدمت قاعدة نية عدد الركعات وأن الصلاة عبادة واحدة وكذلك الصوم.

تَـجْـدِيـدُ نِـيَـةٍ وَالِاكْـتِـفَـاءُ بِـهَـا عَـلَـيْـهِ[1] بُـنِـيَ[2] الآرَاءُ
شُـهِّرَ الِاكْتِفَـاءُ فِيمَـا قَـدْ يَجِـبْ تَـتَـابُـعٌ لَـهُ وَتَـجْـدِيـدٌ طُـلِـبْ
فِـي الـيَـوْمِ إِنْ عُـيِّـنَ وَالْـمَسْـرُودُ وَعَـاشِـرٌ كَـغَـيْـرِهِ الْـمَـعْـهُـودُ

قال في الإيضاح: «رمضان هل هو عبادة واحدة أو عبادات؟ اختلفوا فيه. وعليه: تجديد النية، أوالاكتفاء بها في أول ليلة. ولا منافاة بين الاتحاد والتكرير عند بعض كبراء الشيوخ[3].»[4]

قال شارح المنهج: «ويعني بهذا البعض: الإمام المقري»[5] ونقل لفظه[6].

والمشهور من القولين: الاكتفاء بالنية في أول ليلة من الصوم الواجب التتابع: كرمضان، وكفارة الظهار، ونحو ذلك. وعلى ذلك مر في المختصر[7] تبعا لابن الحاجب.[8]

---

2) والثاني قاله أبو حنيفة والشافعي: وعللوه بأن أيام الشهر عبادات متعددة بدليل أن إفساد يوم لا يوجب إفساد ما مضى. (تطبيقات قواعد الفقه: 167)

(1)- في ز: عليها.

(2)- في ك: تبنى.

(3)- المقصود به: الإمام المقري، كما سيأتي في نص المنجور الموالي.

(4)- الإيضاح (ق: 44): 239.

(5)- شرح المنهج(ق: 38): 230.

(6)- في القواعد (ق: 325): (554/2)، (ص: 163) .

(7)- المختصر: (باب الصيام):67.

(8)- في قوله: «والمشهور الاكتفاء بها في أول ليلة من رمضان لجميعه.» جامع الأمهات (شروط الصوم): (171 ـ 172) وهذا ما شرحه صاحب التوضيح بالنص الموالي.

قال في التوضيح: «المشهور: هو مذهب أحمد وجماعة، ومقابله: وجوب التبييت كل ليلة[1]؛ وهو شذوذ في المذهب. ورأى في المشهور: أن الشهر كله كالعبادة الواحدة، والشاذ إن ثبت ظاهر في النظر، لأن أيام الشهر عبادات متعددة بدليل أن إفساد يوم لا يوجب إفساد ما مضى[2].»[3]

وفي المختصر: «لا مسرود ويوم معين وتأولت[4] على الاكتفاء فيهما.»[5]

والقول الأول: قال في البيان: «هو الصحيح ومذهب مالك في المدونة[6]»[7]

ابن الحاجب: «والمشهور أن عاشوراء كغيره.» [8] التوضيح: «أي: في أنه لا يجزئ إلا بنية مبيتة من الليل، والشاذ: صحة صومه بنية من النهار[9]»[10]

---

(1)- حكاه ابن عبد البر عن مالك. أنظر التوضيح: (كتاب الصوم والاعتكاف) تقديم وتحقيق محمد القاضي.(ص: 117)

(2)- وبه قال أبو حنيفة والشافعي. أنظر: التوضيح: (كتاب الصوم والاعتكاف): 118.

(3)- التوضيح (كتاب الصوم والاعتكاف). (ص: 116، 117، 118)

(4)- المختصر: رويت.

(5)- المختصر: (باب الصيام): 67.

(6)- المدونة: 207/1 (ص)

(7)- البيان: 346/2.

(8)- جامع الأمهات (شروط الصوم): 172.

(9)- القول الشاذ لابن حبيب. أنظر: التوضيح: (كتاب الصوم والاعتكاف) :120 .

(10)- التوضيح (كتاب الصوم والاعتكاف) تقديم وتحقيق محمد القاضي: 119.

73. قاعدة: اختلف في النزع هل هو وطء أم لا ؟[1]

591 هَلْ وَطْءُ[2] النَّزْعِ عَلَيْهِ الفِطرُ بِهْ وَمَنْ يَقُلْ إِذَا وَطِئْتُ فَانْتَبِهْ
فَأَنْتِ طَالِقٌ فَهَلْ يُمَكَّنُ مِنْ وَطْئِهَا أَمْ لاَ خِلاَفٌ بَيَّنُوا[3]

قال في شرح المنهج ما نصه: «النزع هل هو وطء أم لا ؟ وعليه:

1- الفطر به.[4]

2- ومن قال: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا، هل يمكن من الوطء أم لا ؟ لأنها تحرم بالإيلاج[5]، أو به وبالإنزال معا، على الأخذ بأول الاسم أو بآخره.»[6] هذا نص إيضاح المسالك.[7]

ونحوه في قواعد المقري قال: «**قاعدة**: اختلفوا في كون النزع وطئا[8]، وعليه:

1- الفطر به.

---

(1)- شرح: اختلف فيمن طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع فرجه على الفور، هل يعد واطئا أم لا؟ والأول: قول ابن القاسم وهو مشهور المذهب: فيصح الصيام ولا قضاء عليه. والثاني : لابن الماجشون. فأوجب القضاء. (تطبيقات قواعد الفقه: 170)

(2)- في ن: وطي.

(3)- في ن: بين.

(4)- المشهور صحة صيامه ولاشيء عليه. (التاج والإكليل:441/2)، (شرح الخرشي: 259/2) .

(5)- **الإيلاج**: إدخال ذكر الرجل في فرج الأنثى، ومنه قولهم : يجب الغسل بالإيلاج. (معجم لغة الفقهاء:72)

(6)- شرح المنهج (ق: 40): 236.

(7)- الإيضاح. (ق: 45): 240.

(8)- المشهور أنه ليس وطئا. أنظر: (التاج والإكليل: 441/2) و (حاشية الدسوقي: 533/1) .

2- ومن قال إن وطئتك فأنت علي كظهر أمي هل يمكن من الوطء أم لا؟ لأنها تحرم عليه بالإيلاج أوبه وبالإنزال على الأخذ بأول الاسم أو بآخره.» انتهى؛ يعني نص المقري[1]

فالمؤلف؛ يعني: ناظم المنهج؛ وصاحب إيضاح المسالك بنيا على القاعدة: التمكين من الوطء في الطلاق الثلاث. والمقري بنى عليها: التمكين في الظهار، وكلاهما صحيح إذ الخلاف في كل منهما.»[2] ومعنى: «الفطر به» أي: طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع.

74. فائدة: في عدد الكفارات المرتبة والمخير فيها

593 **كَفَّارَةُ الظِّهَارِ وَالقَتْلِ مَعَا قَدْ رَتَّبُوهُمَا كَذَا التَّمَتُّعَا**
وَخَيَّرُوا فِي الصَّوْمِ وَالصَّيْدِ الأَذَى وَفِي اليَمِينِ اجْتَمَعَا فَاظْفَرْ بِذَا
وَكُلُّهَا نُصَّ عَلَيْهَا فِي القُرْآنْ إِلاَّ الَّتِي جَاءَتْ لِصَومِ[3] رَمَضَانْ

قال التتائي في كبيره؛ بعد تقرير قول المتن: «وهي؛ يعني:

1- الفدية: نسك بشاة فأعلى.»[4] ما نصه: «وهذه إحدى الكفارات الست:

2- والصوم.

3- والصيد. **وهي على التخيير.**

4- والتمتع.

5- والظهار.

---

(1)- القواعد (ق: 326): (2/ 555)، (ص: 164)

(2)- شرح المنهج (ق: 40): 236.

(3)- في ز و ن: لشهر.

(4)- المختصر: (باب الحج. فصل/محرمات الإحرام):83.

6- والقتل. **وهي على الترتيب**. ونظمها بعضهم بقوله:

ظهارا وقتلا رتبـــوا وتمتعا كما خيروا في الصيد والصوم والأذى

وترك السابعة وهي:

7- كفارة اليمين. وزادها بعضهم فقال:

وَفِي حَلِفٍ بِـالله خَيِّـــــرْ وَرَتِّبَـــــــا فَـذُونَـكَ سَـــبْعًـا إِنْ حَفِظْـتَ فَحَبَّـذَا

وكلها في القرآن وما كان بالفاء فمرتب، وباء فمخير» انتهى نص التتائي.[1]

وكذا نظم ابن غازي في مشكلات الرسالة المسائل السبع فقال:

«خَـيِّـرْ بِصَـــوْمٍ ثُـمَّ صَـــيْـدٍ وَأَذَى وَقُـلْ لِـكُـلِّ خَصْـــلَـةٍ يَـا حَـبَّـذَا

وَرَتِّـبِ الـظِّـهَـارَ، وَالـتَّـمَـتُّـعَـا وَالقَتْـلَ ثُمَّ فِي اليَمِينِ اجْتَمَعَـا»[2]

وشرح البيتين الشيخ الحطاب بما ينبغي الوقوف عليه من ذلك قوله: «والثانية؛ يعني التي على الترتيب؛ كفارة التمتع: الواجب فيها هدي، فإن عجز عنه صام عشرة أيام. وهذا ليس خاصا بالتمتع بل: كل هدي وجب لنقص في حج أو عمرة فهذا حكمه. كهدي: القران، ومجاوزة الميقات، وترك التلبية.»[3]

---

(1)- فتح الجليل (مخ خع: ق812) (فصل محرمات الإحرام: 33، 34)

(2)- تحرير المقالة :231 .

(3)- تحرير المقالة: 233، 234 .

75. نظائر: فيمن قارن في نيته بين شيئين مختلفين

596 فِي صَـــائِمٍ لِرَمَضَـــانَ وَالقَضَـــا وَقَـاصِـــدٍ نَـذْراً وَمَـا قَـدْ فَرَضَـــا
بِـحَـجَّـةٍ وَجُـنُـبٍ تَـطَـهَّـرَا لِـجُـمْـعَـةٍ وَالـفَـرْضُ أَوْ مَـنْ كَـبَّـرَا
يَـنْـوِي رُكُـوعَـهُ مَـعَ الإِحْـرَامِ وَمَـنْ نَـوَى الْـخُـرُوجَ بِـالسَّـلاَمِ
وَالـرَّدَّ وَالْـمُـعْـتَقُ[1] كَـانَ حَـلَّـلَـهْ سَـيِّـدُهُ مِنْ قَبْـلِ ذَا يُحْرَمُ لَـهْ
بِنِيَـةِ القَضَـاءِ وَالفَرْضِ وَمَنْ[2] طَـافَ لِـنَـفْسِـهِ وَغَيْرِهِ اعْلَمَنْ
وَصَـائِمٌ شَـعْبَانَ مَعْهُ رَمَضَـانْ لِـفَـرْضِـهِ وَلِـلـظِّـهَـارِ بِـاقْـتِـرَانْ

قال التتائي في كبيره عند قول المتن في النذور: «وإن حج ناويا نذره وفرضه مفردا، أو قارنا، أجزأ عن النذر.»[3]: «في كل من الصورتين. وجمعهما لاتفاق حكمهما: الأولى: أن يحج مفردا ينوي بحجه فرضه ونذره. الثانية: أن يحج قارنا ينوي فرضه ونذره. وذكر أن المشهور فيهما الإجزاء عن النذر، ويقضي الفرض.»[4]

ثم قال: «ولمسألتي المصنف نظائر:

3- منها: من اغتسل للجنابة والجمعة غسلا واحدا ينويهما.[5]

4- ومنها: من صام رمضان قضاء لرمضان قبله.

5- ومنها: من كبر تكبيرة واحدة للركوع والإحرام.

---

(1)- في ك: العتق.

(2)- في ز: إن.

(3)- المختصر: (باب اليمين/فصل: النذر): 100.

(4)- فتح الجليل" (مخ خع: ق812): 99.

(5)- ورد هذه المسألة عند ميارة تحت قاعدة: نية النفل هل هي منافية لنية الوجوب أم لا؟ الروض المبهج:(162- 164)

6- ومنها: من سلم تسليمة واحدة ينوي بها الخروج من الصلاة والرد على الإمام.

7- ومنها: العبد يحرم بالحج فيحلله سيده ثم يعتق فيحرم بحجة القضاء وحجة الاسلام.

8- ومنها: من طاف عن نفسه وغيره طوافا واحدا.

9- ومنها: من صام شعبان ورمضان لظهاره وفرضه.»[1] وهذه المسائل مذكورة في المختصر[2] وغيره مفرقة.

76. النظائر: التي تجب عندنا بالشروع وهي تطوع

602 **حَجٌّ طَوَافٌ وَعُكُوفٌ وَائْتِمَامُ وَعُمْرَةٌ ثُمَّ صَلاَةٌ وَصِيَامُ**
النَّفْلُ بِالشُّرُوعِ فِيهَا[3] يَلْزَمُ لاَ غَيْرَهَا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ يُعْلَمُ

قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب: «ومن قطع نافلة عمدا لزمه إعادتها بخلاف/4 المغلوب»: «**فائدة**: هذه إحدى المسائل السبع التي تلزم بالشروع فيها. وهي: الصلاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة والائتمام والطواف ونظمها بعضهم فقال:

"صَلاَةٌ وَصَوْمٌ ثُمَّ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ يَلِيهَا طَوَافٌ وَاعْتِكَافٌ وَائْتِمَامُ
يُعِيدُهُمْ مَنْ كَانَ لِلْقَطْعِ عَامِدَا لِعَوْدِهِمْ فَرْضٌ عَلَيْهِ وَإِلْزَامُ"

---

(1)- فتح الجليل" (مخ خع: ق812): 99.
(2)- المختصر: (17، 29، 80، 100)
(3)- في ز و ن: منها.
(4)- [ص /59]

أنظر ما ذكر من لزوم الإعادة في الائتمام، فإن الظاهر عدم لزومه.» ونقل كلام التوضيح هذا الحطاب أول فصل الجماعة[1]، وابن ناجي في شرح قول المدونة: «ومن قطع نافلة عمدا لزمه إعادتها، وإن كان ذلك لعلة لم يعدها.»[2]

وقال ابن غازي في كتاب اللقطة من تكميل التقييد[3]: «قال القرافي في ذخيرته: «كلام اللخمي[4] يشعر بأن الشروع في طواف التطوع يوجب الإتمام كالصلاة والصوم. وهو ظاهر من المذهب وكلام الشيوخ، وعلى هذا تكون المسائل التي يجب التطوع فيها بالشروع سبعا: الحج، والعمرة، والصلاة، والصوم، والاعتكاف، والائتمام، والطواف[5]، ولا يوجد لها ثامن.

وقول المالكية: "يجب تكميله" محمول، على هذا، وقد نصوا على أن الشروع في تجديد الوضوء وغيره من: قراءة القرآن، وبناء المساجد، والصدقات، وغيرها من القربات

---

(1)- (مواهب الجليل:2/ 90) ، (المختصر: 39) . ونقله أيضا المنجور: (شرح المنهج: 514) .

(2)- المدونة: 97/1. وفي شرح ابن ناجي على الرسالة: (297/1)، شرح به قول الشيخ: «وإن أفطر ساهيا فلا قضاء عليه بخلاف الفريضة.».

(3)- **(تكميل التقييد)**: واسمه الكامل:"إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة بتكميل تقييد أبي الحسن وتحليل تعقيد ابن عرفة": أكمل فيه تقييد أبي الحسن الصغير على تهذيب البراذعي للمدونة،، وحل فيه تعقيد ابن عرفة في مختصره.

(4)- مقصوده قوله في كتاب الحج من تبصرته: «يركع الطائف لطواف التطوع كالفرض، فإن لم يركع حتى طال وانتقض وضوءه إستأنفه، فإن شرع في أسبوع آخر قطعه وركع، فإن أتمه أتى لكل أسبوع بركعتين وأجزأه. لأنه أمر أختلف فيه ومقتضى المذهب أن أربعة أسابيع طول تمنع الإصلاح وتوجب الاستئناف.» أنظر: "تكميل التقييد". (مخ خع: ك788. ص: 402)

(5)- تكرر في: ح و الذخيرة. وفي الوسائل المنوطة: طواف التطوع.

لايجب إتمامها بالشروع فيها» انتهى يعني كلام القرافي[1] »[2] زاد ابن غازي: «وأنشدنا في هذا المعنى شيخنا الأستاذ أبو عبد الله الصغير[3] قال: «أنشدنا الفقيه أبو عبد الله العكرمي[4] قال: " أنشدنا الإمام ابن عرفة:

صَـــلاَةٌ وَصَـــوْمٌ ثَمَّ حَجٌّ وَعُمْرَةٌ عُـكُوفٌ طَـوَافٌ وَانْـتِـمَـامٌ تَـحَـتَّـمَـا
وَفِي غَيْرِهَـا كَـالْوَقْفِ وَالطُّهْرِ خَيِّرَنْ فَمَنْ شَـــاءَ فَلْيَقْطَعْ وَمَنْ شَـــاءَ تَمَّمَا"»

يعني بالوقف: بناء الأوقاف: كالمســـاجد والقناطر والســـقايات وحفر الأبار وغير ذلك.»[5] ونحوه في المسائل الملقوطة عن التنبيهات.[6]

77. النظائر التي لا تسقط بعد حصولها في الذمة

604 وَنَـاذِرٌ لِلْحَجِّ مَشْـــيـاً فَرَكَـبْ بَعْضَ الطَّرِيقِ هَـدْيُـهُ بَعْـدُ يَجِـبْ
حَـالَ الـرُّجُـوعِ ثُـمَّ لاَ يَسْـــقُـطُ إِنْ رَجَـعَ يَـمْشِـــي كُـلَّـهُ وَذَا زُكِـنْ
وَمَنْ عَلَيْـهِ السَّـــهْوُ فِي الصَّـــلاَةِ يَـتْـرُكُـهَـا ثُـمَّ بِـأُخْـرَى يَـاتِـي

---

[1]- الذخيرة: 3/ 249، 250 .

[2]- تكميل التقييد (مخ خع: ك788) ص: 402.

[3]- (أبو عبد الله الصغير): محمد بن الحسين بن محمد بن حمامة الأوربي النيجي المعروف بالصغير(ت 887): خطيب جامع الأندلس بفاس، من شيوخ ابن غازي قال عنه: «شيخنا الأستاذ كان علامة ما رأيت مثله خلقا وخلقا وحرصا على العلم ورغبة في نشره واجتهادا في تحصيله وتلاوة للقرآن..وإيثارا مع قيام الليل وتبحر في أحكام القراءات. لازمته كثيرا أخذ عن أبي محمد العبدوسي والعكرمي. توفي بفاس .» (كفايةالمحتاج: 189/2)، (جذوة الاقتباس: 239)

[4]- أبو عبد الله محمد العكرمي (ت842): أخذ عن ابن عرفة وعنه أخذ النيجي الصغير (سبقت ترجمته). (النيل: 511)، (الكفاية: 146/2)، (درة الحجال: 287/2)، (جذوة الاقتباس: 239)

[5]- تكميل التقييد: 402.

[6]- الوسائل المنوطة (ل: 5ب) .وكل ما تقدم من نقول المؤلف أوردها المنجور. أيضا شرح المنهج (ق:135): 515.

فَلَيْسَ يَسْقُطُ سُجُودٌ قَدْ عُلِمْ مُرْدِفُ حَجٍّ بَعْدَ عُمْرَةٍ لَزِمْ
دَمٌ لِتَأْخِيرِ[1] حِلاَقِهِ فَلَوْ قَدِمَ لاَ يَسْقُطُ عَنْهُ قَدْ رَوَوْا
وَمُغْفِلٌ تَلْبِيَةً فِي الإِبْتِدَا رَجَعَ مِنْ طُولٍ فَلَبَّى[2] وَاهْتَدَى
يُهْدِي كَمَنْ رَجَعَ بَعْدَ مَا اسْتَقَل إِلَى الْجُلُوسِ فَالسُّجُودُ قَدْ حَصَلْ
وَمُحْرِمٌ مِنْ بَعْدِ مَا تَعَدَّى مِيقَاتَهُ فَفَاتَ حَجٌّ أَهْدَى
كَرَاجِعٍ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ أَحْرَمَا إِلَيْهِ كَيْ يُحْرِمَ مِنْهُ لَزِمَا
613 هَدْيٌ كَمَا شُهِّرَ وَالقَوْلاَنِ فِي كُلِّ مَا ذُكِرَ مَرْوِيَانِ[3]

قال التتائي في كبيره عند قول المتن مشبها بما قبله في وجوب الدم:

1- «كراجع بعد إحرامه.»[4]: «إذ رجوعه لا يسقط عنه ما ترتب عليه على المعروف.»[5] ثم قال: «وللمسألة نظائر:

2- من نذر الحج ماشيا فركب بعض الطريق فإنه/6 يرجع ويمشي مواضع ركوبه، ويهدي لتفريق مشيه، فإن رجع ومشى كله لم يسقط الهدي واختاره المتأخرون، وقال ابن المواز: يسقط[7].

---

(1)- في ك وح: لتأخر. وفي ز: كتأخير.

(2)- في ح و ن: يلبي.

(3)- في ن: منقولان.

(4)- المختصر: (الحج والعمرة): 75 .

(5)- جواهر الدرر (مخ خم: 11223)ل: 154ب. فتح الجليل (مخ خع: 812ق): 4 .

(6)- [ص /60]

(7)- وتتمة كلام ابن المواز رحمه الله: «لأنه لم يترتب في ذمته مطلقا، بل على تقدير أن يأتي بالمشي كاملا» فتح الجليل (مخ خع: 812ق): 4.

3- ومن ترتب عليه سهو في صلاته: فإنه يجبرها بالإتيان به، ولا يتركه ليأتي بها مرة أخرى سالمة من موجب السجود، فإن فعل لم يسقط عنه السجود بإعادته.

4- ومن رجع بعد استقلاله قائما: ففي سقوط السجود عنه قولان.

5- ومن أردف الحج بعد سعي العمرة: وقلنا لا يحلق وعليه دم لتأخيره فحلق ففي سقوط الهدي قولان.

6- ومن توجه ناسيا للتلبية ثم رجع ولبى، ففي سقوط الدم قولان.

7- ومن تعدى الميقات فأحرم وفاته الحج ففي سقوط الهدي قولان.» انتهى بحذف ما لم يتعلق الغرض بذكره.[1] وأكثر هذه المسائل مذكور في التوضيح مجموعا ومفرقا في النذور والحج.

78. فائدة: في ذكر أقسام الهدي فيما يؤكل قبل المحل وبعده، وعكسه. وما يؤكل قبله لا بعده وعكسه

614 يُؤْكَلُ هَدْيٌ وَاجِبٌ لِنَقْصِ ... بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ بِالنَّصِّ

وَالنَّذْرُ مَضْمُونًا كَهَذَا يُرْوَى ... إِنْ لَمْ يَكُنْ سُمِّيَ أَوْ لَمْ يَنْوِ

لَيْسَ الْمُعَيَّنُ لَهُمْ[2] قَدْ نَذَرَهْ ... قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ كَهَذِي الْبَقَرَهْ

أَمَّا جَزَا الصَّيْدِ وَفِدْيَةُ الأَذَى ... وَنَذْرُ مِسْكِينٍ ضَمِنْتَ فَخُذَا

مِنْ قَبْلُ لاَ بَعْدُ وَعَكْسُهُ غَدَا ... فِي اثْنَيْنِ فِي هَدْيِ تَطَوُّعٍ بَدَا

وَالْهَدْيُ مَنْذُورًا مُعَيَّناً إِذَا ... لَمْ يَكُ سَمَّى أَوْ نَوَاهُ هَكَذَا

قال ابن غازي رحمه الله آخر نظم المشكلات:

---

(1)- فتح الجليل (مخ خع: 812ق): 4. نقلها عن الطراز لسند بن عنان.

(2)- في ز: لمن.

«كُلْ هَدْيَ نقْصٍ وَالَّذِي ضَمِنْتَ إِنْ لَمْ تَكُنْ سَمَّيْتَ أَوْ قَصَدْتَ
[وَدَعْ مُعَيَّناً إِذَا فَعَلْتَ وَقَبْلُ كُلْ جَزَاءَ صَيْدٍ نِلْتَ
وَهَدْيُ فِدْيَةِ الأَذَى إِنْ شِئْتَ] [1] وَمَا ضَمِنْتَ قَصْداً أَوْ صَرَّحْتَ
وَبَعْدُ كُلْ طَوْعاً وَمَا عَيَّنْتَ إِنْ لَمْ تَكُنْ سَمَّيْتَ أَوْ أَضْمَرْتَ»[2]

قال شارح النظم المذكور: « الهدايا بالنسبة إلى الأكل منها وعدمه على أربعة أقسام:

1- **قسم: يؤكل منه قبل بلوغ المحل إذا عطب، وبعد بلوغه إذا سلم.**
2- **وقسم: لا يؤكل منه قبل ولا بعد.**
3- **وقسم يؤكل منه قبل المحل لا بعده.**
4- **وقسم يؤكل منه بعد لا قبل.**

فأما القسم الأول:

1- فكل هدي وجب لنقص في حج أو عمرة.
2- والهدي المنذور المضمون إذا لم يسمه للمساكين ولا نوى ذلك.

وأما الثاني: فهو: نذر المساكين [المعين لا يؤكل منه قبل المحل لأنه غير مضمون، ولا بعده لأنه عين آكله وهم المساكين.][3]

وأما الثالث: فهو ثلاثة أشياء:

1- جزاء الصيد.
2- وفدية الأذى إذا جعلهما هديا.

---

(1)- ما بين المعقوفتين ساقط من ك و ح.
(2)- تحرير المقالة: 260
(3)- ما بين المعقوفتين ساقط في ك وح.

3- ونذر المساكين المضمون.

وإنما لم يؤكل من هذه الثلاثة بعد المحل لأن آكلها معين، وهم المساكين، أما نذر المساكين فظاهر. وأما فدية الأذى، وجزاء الصيد فلأن ذلك في مقابلة الطعام وهو للمساكين فكذلك بدله، وإنما قلنا: إنه يؤكل قبل المحل إذا عطب لأنه مضمون يجب عليه بدله. وأما الرابع: فهو:

1- هدي التطوع.

2- والهدي المنذور المعين إذا لم يكن سماه للمساكين بلفظ أو نية.

وإنما لم يؤكل من هذا القسم قبل المحل/[1] لأنه غير مضمون، وإنما أكل منه بعد لأن آكله غير معين.» انتهى باختصار.[2] ومثله في التوضيح.[3]

79. فائدة: يستحبُّ الدعاء في الحج في ثلاثة عشر موضعا

620 **خَلْفَ الْمَقَامِ وَمِنىً وَزَمْزَمِ وَمَشْعَرٍ وَالسَّعْيِ وَالْمُلْتَزَمِ**
وَتَحْتَ مِيزَابٍ وَعِنْدَ عَرَفَهْ وَالْجَمَرَاتِ ثُمَّ فِي الْمُزْدَلِفَهْ
وَفِي الصَّفَا وَمَرْوَةٍ وَفِي الطَّوَافِ يُنْدَبُ فِي الْحَجِّ الدُّعَا[4] لِكُلِّ وَافِ

---

(1)- [ص / 61].

(2)- تحرير المقالة: (261، 264)

(3)- التوضيح (كتاب الحج،و العمرة) تقديم وتحقيق التهامي الخبيزي: (363، 364)

(4)- فيما سوى: ز: الدعاء.

قال التتائي في كبيره عند قول الشيخ: «ودعاء بالملتزم[1]»[2]: «قال الحسن بن الحسن[3]: «يستحب الدعاء في خمسة عشر موضعا:

1- الملتزم.
2- وتحت الميزاب.
3- وخلف المقام.
4- وفي الطواف.
5- وفي عرفة.
6- وفي المزدلفة.
7- ومنى.
8- وعند الجمرات.
9- وعند الصفا.
10- وعند المروة.

---

(1)- **الملتزم** : قال التتائي رحمه الله: «وهو ما بين الباب والحجر فيلتزمه ويعتنقه واضعا صدره ووجهه وذراعيه عليه، باسطا كفيه كما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما، ويقول: "رأيت رسول الله ﷺ يفعل."قال مالك: "هو الملتزم والمدعى، والمتعوذ." ابن فرحون: "ويسمى الحطيم لأنه يدعى فيه على الظالم فيحطم. وكان القاسم ابن محمد وعمر بن عبد العزيز وجعفر بن محمد، وحميد الطويل، وأيوب السختياني يلتزمون ظهر البيت: بين الركن اليماني والباب المؤخر." قال بعضهم:" هو ملتزم. ويسمى المستجار."» أنظر: "فتح الجليل" (مخ خع: ح 303.) ل 263ب.

(2)- المختصر (باب الحج،و العمرة): 78.

(3)- يقصد: الحسن البصري: التابعي الجليل: كانت أمه مولاة لأم سلمة أم المؤمنين حضر الجمعة مع عثمان وسمعه يخطب وشهد يوم الدار وله يومئذ أربع عشرة قال كانت أم سلمة تبعث أم الحسن في الحاجة فيبكي وهو طفل فتسكته أم سلمة بثديها . (سير أعلام النبلاء: 4/ 56) .

11- وفي زمزم.

12- وفي المسعى.

13- وعند المشعر.» انتهى؛ يعني قول الحسن.» [1]

زاد التتائي: «وهي ثلاثة عشر موضعا، إلا أن تعد الجمرات الثلاث بثلاث[2]، لا يقال[3]: جمرة العقبة لا يدعى عند رميها، لأنا نقول هي موضع يستجاب فيه الدعاء وإن لم يدع في ذلك الوقت.» [4] وما نقل التتائي نقله الشيخ ميارة في شرح المرشد[5]. وعلى عد الجمرات موضعا واحدا مشى الناظم، فلذلك ذكر في الترجمة أنها ثلاثة عشر.

---

(1)- فتح الجليل (مخ خع: ح 303) ل: 263ب.

(2)- في ح: بثلاثة.

(3)- في ح: يقول.

(4)- فتح الجليل (مخ خع: ح303.) ل: 263ب.

(5)- الدر المتين: 369.

[الكتاب الثالث

[كتاب الصيد والذكاة والأيمان والنذور والكفارات والجهاد]

80. قاعدة: المشبه بالشيء لا يقوى قوة المشبه به [1]

623 **مُشَبَّهٌ بِالشَّيْءِ لَيْسَ يَقْوَى قُوَّتَهُ لأَجْلِ هَذَا يُرْوَى**
أَنْ لَيْسَ فِي صَيْدِ الْمَدِينَةِ جَزَا وَذَا الْمُحَقَّقُ لمالك عَزَا

قال في شرح المنهج: «اختلف هل المشبه يقوى قوة المشبه به أم لا؟ والمشهور الثاني، ومن ثم كان مشهور مذهب مالك أن لا جزاء في صيد المدينة[2].»[3] ثم نقل؛ أعني: في الشرح المذكور؛ عن القاضي أبي عبد الله المقري مثل ما تقدم وأكثره باللفظ.[4] ومثله أيضا في إيضاح المسالك.[5]

81. فائدة: الصيد ينقسم حكمه خمسة أقسام

625 **حَلَّ اصْطِيَادٌ لِانْتِفَاعٍ بِثَمَنْ أَوْ لِاخْتِيَارِ أَكْلِهِ كُلَّ زَمَنْ**
وَمَا لِسَدِّ خَلَّةٍ يُصَادُ فَمُسْتَحَبٌّ مِثْلَ مَا يُرَادُ
لِكَفِّ وَجْهٍ أَوْ لِتَوْسِيعٍ عَلَى عِيَالِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ لِغَلاَ
وَوَاجِبٌ إِنِ الْهَلاَكَ وَافَى مِنْ ضَيْعَةٍ بِدُونِهِ[6] أَوْ خَافَا

---

(1)- شرح القاعدة : الأصل أن المشبه به أقوى من المشبه، وعليه هل يثبت للمشبه حكم المشبه به بالقياس؟ أم لا يثبت لضعفه؟

وعليها: هل يقاس على تحريم الصيد في مكة، فيحرم صيد المدينة فيجب فيه الجزاء لأن كلا منهما حرما؟ أم لا يقاس عليه لضعف قوة الشبه، ولأن الجزاء كفارة والكفارة لاتثبت بالقياس؟ وهو المشهور. (تطبيقات قواعد الفقه: 172)

(2)- لاجزاء في صيدها، وعليه الاستغفار. وقال اللخمي: الأقيس: أن فيه الجزاء، ولا يؤكل.وهو قول ابن نافع والقاضي عبد الوهاب. (التاج والإكليل:178/3)، (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 79/2) .

(3)- شرح المنهج (ق: 26مكرر): 201.

(4)- القواعد (ق: 366): (575/2)، (ص: 178).

(5)- الإيضاح (ق: 46): 241.

(6)- في ك وح: أو دونه، وفي ن: من دونه.

وَمَـا بِـهِ يُـرَادُ قَـتْـلُ صَـــــيْـدِ لِـعَـبَـثٍ بِـهِ وَدُونَ قَصْـــــدِ
إِلَى الـذَّكَـاةِ أَوْ إِلَى التَّعْطِيـلِ بِـهْ لِوَاجِـبٍ يَؤُولُ [أَمْرٌ فَـانْتَبِـهْ][1]
فَـهْـوَ حَـرَامٌ بِـاتِّـفَـاقٍ ثُـمَّ مَـا يُصَـــــادُ لِـلَّـهْـوِ فَـكُـرْهٌ عُـلِـمَـا

قال التتائي في كبيره: «الصيد من حيث ذاته جائز وتعتوره[2] الأحكام الخمسة:

مباح: وهو ما كان للمعاش اختيارا لأكل و[3]انتفاع بثمنه. **ومندوب**: وهو ما صيد لسد الخلة، وكف الوجه[4] أو ليوسع على عياله من ضيق. **وممنوع**: إذا كان يريد قتل الصيد لا ذكاته، لأنه من الفساد، أو كان الاشتغال به يؤدي لتضييع الصلوات. **وواجب**: وهو ما كان لإحياء نفسه أو غيره ولا يجد غيره. **ومكروه**: للهو.»[5]

وقال القلشاني[6] في شرح الرسالة: «الاصطياد مباح وتعرض له الأحكام الخمسة: **فيجب**: إن لم /7 يمكنه الإنفاق على عياله إلا منه، أو خشي على نفسه الهلاك من الجوع وهو قادر. **ويندب إليه**: إذا كان يصرفه أو ثمنه في مندوب إليه: من

---

(1)- في ز: أمره فانتبه.

(2)- في ك: تعلوه. وفي فتح الجليل: تعتريه.

(3)- في م وك: أو.

(4)- في فتح الجليل: المؤنة.

(5)- جواهر الدرر (مخ خع: ق 789) ل: 172ب.

(6) - (القلشاني): القاضي أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني (ت863): الفقيه المقرئ، تولى قضاء تونس والخطابة بمسجدها الأعظم. أخذ عن والده، والغبريني، وابن عرفة. له شرح على ابن الحاجب في سبعة أسفار، وشرح على المدونة. وآخر على الرسالة: أسماه: " تحرير المقالة في شرح الرسالة" وقد طبع مؤخرا. (الكفاية:133/2)، (الشجرة:258)، (نيل الابتهاج: 116)

(7)- [ص /62]

توسعة على عياله، أوصدقة. **ويكره**: إذا كان لمجرد اللهو والعبث. **ويحرم**: إذا كان يشغله عن واجب أو يصيده دون نية قاله اللخمي[1].

وقال الفاكهاني[2]: «يحرم إذا أدى إلى اقتحام محرم من دخول أرض غير مملوكة؛ غير مأذون في دخولها، كما يفعل بعض من لا يعنيه أمر الشريعة فيفسدون على أرباب الأرض زروعهم، أو يكون المصيد به مغصوبا ونحو ذلك وما عرى من هذه الأوصاف كلها فهو مباح.» انتهى ببعض الاختصار[3].

82. فائدة: في ذكر شروط أركان الصيد وهي: الصائد والمصيد به والصيد

632 **يُؤْكَلُ صَيْدُ الْمُسْلِمِ الَّذِي تَصِحْ ذَكَاتُهُ دُونَ تَرَاخٍ يَتَّضِحْ**
بِغَيْرِ بُنْدُقٍ وَلَكِنْ بِسِلاَحْ مُحَدَّدٍ كَأَسْهُمٍ[4] وَكَالرِّمَاحْ[5]
أَوْ[6] جَارِحٍ مُعَلَّمٍ قَدْ أَرْسَلاَ مِنْ يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَرْكٍ قَدْ جَلاَ
وَرُؤْيَةُ الْوَحْشِ وَمَوتٌ نَجَزَا مِنْ جُرْحِهِ وَعَنْهُ كَانَ عَجَزَا

قال في التوضيح: «**فائدة** قال اللخمي: "فعل الجارح من الكلاب والبازات بالصيد ذكاة بتسعة شروط:

ثلاثة في الجارح: وهي:

1- أن يكون معلما.

---

(1)- التبصرة (مخ زحم: 110): 113/2.

(2)- (الفاكهاني): أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الاسكندري الشهير بتاج الدين الفاكهاني (654- 734): أخذ عن القرافي وابن المنير وابن دقيق العيد وابن جماعة. (الشجرة: 201)

(3)- تحرير المقالة في شرح الرسالة للقلشاني. (مخ خعت: ك 49): 206.

(4)- في ن: كالسهم.

(5)- في ز: كرماح.

(6)- في ز: و.

2- وخرج بإرسال من هو في يده.

3- ومضى لما أرسل إليه ولم يشتغل عنه.

وثلاثة في المرسل عليه: وهي:

1- أن يكون الصيد في موضع لا يقدر على أخذه إلا بذلك.

2- ويراه البازي أو الكلاب، ليس في غيضة ولا أكمة.

3- ويكون موته من جراحته ليس من صدمته ولا خوفا منه.

وثلاثة في المرسل: وهي:

1- أن يكون مجدا في طلبه لم يرجع عنه.

2- وأن تصح ذكاته.

3- وأن يكون مسلما. فهذه جملة متفق عليها وإن أخرج[1] منها شيئا لم يؤكل وفي بعضها خلاف.» [2]»

وممن ذكر هذه الشروط الإمام ابن غازي في نظمه مشكلات الرسالة إذ قال ما نصه: «ذكر شروط الصيد:

كُلْ صَـــيْدِ مُسْـــلِمٍ صَـــحِيحِ الذَّبْحِ غَـيْـرَ مُـفْـرِطٍ بِـنَـحْـوِ الـرُّمْـحِ

أَوْ جَـارِحٍ مُـعَـلَّـمٍ أَوْ[3] مُـرْسَـــلِ مِنْ يَـدِهِ بِصَـــيْـدِهِ[4] مُشْـــتَغِلِ

بِصَـــيْـدِ مَـرْئِـيٍ[5] أَخَـا امْـتِـنَـاعِ يَـمُـوتُ مِـنْ جُـرْحٍ بِـلاَ نِـزَاعِ »[6]

---

(1)- في التبصرة: انخرم.

(2)- التبصرة (مخ زحم: 110): 114/2.

(3)- في م و تحرير المقالة: و.

(4)- في ح: بصديه.

(5)- في م: مرءى.

(6)- تحرير المقالة: 254، 255.

راجع شرح النظم المذكور، فيه بيان ما يشكل منه لمن أراده. [1]

83. قاعدة: اختلف في الترك هل هو كالفعل أم لا؟ وعليه نظائر[2][3]

636 **التَّرْكُ مِثْلُ الْفِعْلِ قَدْ أَقَرُّوا فِيمَنْ بِصَيْدِ غَيْرِهِ يِمُرُّ**
تَمْكُنُهُ ذَكَاتُهُ وَيَتْرُكُ كَتَرْكِهِ تَخْلِيصَ مَا يُسْتَهْلَكُ
مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ عَلَيْهِ يَقْدِرُ بِيَدٍ أَوْ شَهَادَةٍ تُقَرَّرُ
أَوْ مَنَعَ مَا يَحْمِي بِهِ جِدَارَهْ عُمُدٍ أَوْخُشُبٍ[4] أَوْ[5]حِجَارَهْ
أَوْ قَطَعَ الرَّسَمَ[6] لَهُ أَوْ أَمْسَكَهْ أَوْ مَنَعَ الطَّعَامَ حَتَّى أَهْلَكَهْ[7]
أَوِ الشَّرَابَ كَالَّذِي قَدْ تَجِبُ بِهِ الْمُوَاسَاةُ وَشَيْءٌ يُطْلَبُ

---

(1)- تحرير المقالة: 255، 260.

(2)- ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ سوى: ك.

(3)- شرح القاعدة: **سوى الشارع بين المعتدي والمتلف، وبين من أمكنه منع الإعتداء أوالتلف سواء في الإثم والضمان: لذالك جعل الترك كفعل التفويت فيما سيأتي من نظائر. ومن لم يعتبر الترك فعلا فقال: لاتكليف إلا بفعل، والترك ليس فعلا.** وأصل هذه القاعدة حديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثلا لايكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل». قال الأبي: "لأنه يعرضه للتلف." قال عياض: "وهو في تعريضه يشبه قاتله ولذلك قال مالك يقتل يقتل به إن هلك.". وقال الأبي إن قول عياض عن مالك هوخلاف المدونة . (مواهب الجليل: 225/3)، (تطبيقات قواعد الفقه : 113)

(4)- في ن: خشبا.

(5)- فيما عدا ز وك: (و) .

(6)- في ن وك وح: الرأس

(7)- في ن:أهلكا.

مِنْ خَيْطِ جَائِفَةٍ[1] أَوْ إِرْسَالِ فضل مِيَاهٍ يُبْتَغَى[2] فِي الْحَالِ
أَمَّا كِرَاءُ الدَّارِ عِنْدَ الْمُرْتَهِنْ تَرَكَهُ لأَجَلٍ لَهُ يَحِنْ
أَوْ رَبْعِ ذِي يُتْمٍ وَصِيٌّ عَطَّلاَ عَنِ الْكِرَاءِ مَعَ إِمْكَانٍ جَلاَ
أَوتَرَكَ الْجَنَّاتَ والْكُرُومَاَ حتَّى يَصِيرَ حَالُهَا هَشِيمَا
وَ مِثْلُ ذَا بَهِيمَةٌ قَدْ تَدْفَعُ وَعَلَفًا لِمَنْ لَدَيْهِ تُودَعُ
قُلْتَ اعْلِفَنَّ وَاسْقِ حَتَّى أَرْجِعْ مِنْ سَفَرٍ يَتْرُكُ هَذَا الْمُودِعُ
حَتَّى تَمُوتَ فَابن سهل ضَمَّنَا وابن أبي زيد أَبَى ذَاكَ هُنَا
وَانْظُرْ هُنَا مَسْأَلَةَ[3] السَّجَّان وَالقَفَصِ وَالقَيْدِ وَمَا كَالشَّانِ[4]
كَسَارِقٍ وَكَالدَّوَابّ وَضَمِنْ قَاطِعُ رَسْمِ الْحَقِّ ثَابِتًا[5] يَعِنْ
وَدُونَ هَذِي[6] قَتْلُ شَاهِدٍ بِحَقْ فِيهِ تَنَازُعٌ وَلِلضَّعْفِ اسْتَحَقْ
وَذُو الْوِلاَيَةِ الْقَرِيبِ يَرْجِعُ عَلَيْهِ لِلْعَيْبِ بِهَا وَيُتْبَعُ
بِمَهْرِهَا يُلْفَى فَقِيرًا جَاءَ فِي إِغْرَامُهَا إِيَّاهُ قَوْلاَنِ اقْتَفِي[7]

قال في إيضاح المسالك: «الترك هل هو كالفعل أم لا؟ وعليه فروع:

1-كمن مر بصيد وقد رماه آخر وأمكنته الذكاة وتركه حتى مات هل يضمن المار أم لا؟

---

(1)- **الجائفة:** الجرح في حدود الصدر والظهر والبطن إذا اخترقت القفص الصدري أو جدار البطن. (معجم لغة الفقهاء: 118) .

(2)- في ن: يبتغي.

(3)- في ح: عنا.

(4)- في ز: كالثاني.

(5)- في ز: تابعا.

(6)- في ن: هذا.

(7)- في ن: قفي.

2-ومن قدر على تخليص نفس أو مال ولو بشهادة أو وثيقة أو مواساة واجبة كالشربة والخيط للجائفة.

3- وإرسال فضل الماء.

4- وإعطاء ما يقيم به حائطه من عمد وآجر.

5- والولي القريب إذا رجع عليه بصداق المرأة لعيبها فألفي فقيرا ففي إغرامها إياه قولان.

6- وما إذا ترك المرتهن كراء الدار ولم يكرها حتى حل الأجل. ولكرائها خطر وبال.

7-وما إذا عطل الوصي ربع اليتيم عن الكراء مع إمكانه.

8-أو ترك جنات محجوره وكرومه وأرضه حتى تبورت ويبست.[1]

[1]- قال ابن سهل في نوازل: « إن ترك الوصي كرم المحجور وأهمل عمارتها حتى تبورت ويبست فعليه قيمة ما نقص منها.» أنظر المعيار: 128/7.

9- وما إذا دفعت إليه دابة وعلفها، وقيل له: إعلفها واسقها حتى أرجع من سفري فتركها بلا علف حتى ماتت، فهل يضمن أم لا؟ قال ابن سهل[1]: نعم[2]. وفي نوادر الشيخ: لا. وقد تجري على الغرور القولي.

10- وانظر مسألة: السجان والقيد والقفص والدواب في اللقطة[3].

تنبيه: ولا يختلف في وجوب الضمان إذا قطع له وثيقة بحق قد ثبت، وأما إذا لم تثبت الوثيقة فلا يغرم سوى قيمة الرق، قاله الشيوخ.

ودون تلك المسائل أن يقتل شاهدي ولذلك احتمل دخول الخلاف فيكون معتديا[4] على السبب فيضعف الضمان.» [5]

ومثله من أوله إلى آخره في شرح المنهج.[6]

---

(1)- (ابن سهل): أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي (413 . 486): تفقه بمحمد بن عتاب وانتفع بصحبته. كان حافظا للرأي ذاكرا للمسائل عارفا بالنوازل بصيرا بالأحكام مقدما فيها، كتب لمجموعة من القضاة، وتولى الشورى بقرطبة ثم قضاء العدوة ثم غرناطة. (الصلة: 635/2) أما كتابه المعروف بنوازل ابن سهل: قال صاحب الصلة: «جمع فيها _ النوازل والأحكام- كتابا حسنا مفيدا يعول الحكام عليه.» وقد اختصره أبو العباس الونشريسي وأسماه: "تجريد نوازل ابن سهل" .

(2)- بناء على قوله في المسألة السابقة بالضمان. وقال المواق رحمه الله أن «الناظر فيه؛ أي الوقف؛ إن أكل أكثر من حقه أوضيع فإنه ضامنه، وهكذا في كل نائب عن غيره من ناظر أو وصي على محجور.» ثم أورد قول ابن سهل المتقدم. أنظر المعيار: 128/7.

(3)- (المدونة(ص) : 178/6 . 179)، (التهذيب: 378/4 - 379)

(4)- في م: متعديا.

(5)- الإيضاح. (ق: 30): 205،207)، (القواعد (ق: 446): 201) .

(6)- شرح المنهج (ق: 37): 225.

وكثير من تلك المسائل مذكور في باب الذكاة من الحطاب[1] عند قول المتن: «وضمن مار» إلى آخره.[2]

ومذكور كذلك أول الكراس الأخير من المسائل الملقوطة[3]

وقال في المدونة: «ومن فتح باب قفص فيه طير فذهب الطير، ضمن.

ومن حل عبدا من قيد قيد به لخوف إباقه، فذهب العبد، ضمن.»[4]

قال ابن ناجي في شرح هذا المحل: «أخذ إبن شهاب[5] من[6] هاتين المسألتين أن من أخفى مطلوبا عن غريمه وهو يعلم بما عليه، ثم أطلقه ولم يجده طالبه لزمه غرم ماله عليه. وكذلك السجان والخديم إذا وكلا عليه فأطلقاه ضمنا.» ونقله ابن غازي في التكميل.[7]

---

(1)- مواهب الجليل (3/ 224) و(التاج والإكليل) .

(2)- المختصر: (باب الذكاة):91.

(3)- الوسائل المنوطة (ل: 11أ) عن "تسهيل المهمات".

(4)- المدونة: 179/6 (ص) ، (التهذيب: 379/4)

(5)- في مواهب الجليل: ابن هشام ولعله الصواب .

(6)- إضافة من م

(7)- ومثله باللفظ نقل الحطاب عن المشدالي. (مواهب الجليل: 225/3) .

84. قاعدة: الملك إذا دار بين أن يبطل بالجملة أومن وجه هل الثاني أولى)؟ فيه خلاف.[1]

654 إِذَا يَدُورُ الْمُلْكُ بَيْنَ بُطْلاَنْ مِنْ وَجْهٍ اَوْ بِجُمْلَةٍ فَهَلْ ثَانْ[2]
أَوْلَى أَمَ أَوَّلٌ كَمُضْطَرٍّ إِلَى طَعَامِ [غَيْرِ أَبِقِيمَةٍ][3] جَلاَ
وَالْجَارُ فِي إِرْسَالِ فضل الْمَا وَمَنْ أَدَّى عَلَى غَيْرِهِ دَيْنًا فَاعْلَمَنْ
/[4]صُدِّقَ فِي تَبَرُّعٍ وَالْعَبْدُ فِي عِتْقٍ بِلاَ شَيْءٍ وَعَكْسُ ذَا قُفِي
لِسَيِّدٍ وَرُجِّحَ [5] الْبَيْعُ بِحَالْ ضَرُورَةٍ فِي حُبُسٍ عَلَى انْبِطَالْ

قال الونشريسي في إيضاح المسالك بعد نص القاعدة ما نصه: «وعليه:

1- المضطر إلى الطعام إذا وجب عليه أكل طعام الغير، ووجب رفع يد مالكه عنه هل تلزمه قيمته أم لا؟

2- "وإجبار الجار على إرسال فضل ماء له على جاره الذي انهدمت بئره، وله زرع يخاف عليه. والثمن أقرب إلى الأصل وأجمع بين القاعدتين [6]. ومن ثم قال

---

(1)- شرح: إذا اقتضت الضرورة بطلان الملك بالكلية أو من وجه، فالأولى بطلانه من وجه. وهو الراجح والأقرب إلى الأصل، وكذا:حفاظا على المال ومراعاة للضرورة في آن واحد، ودفعا للضرر عن الطرفين. وهذه القاعدة متوسطة بين قاعدتي: حفظ المال ما أمكن، وقاعدة: وجوب رفع اليد عن الملك للضرورة. وقال المقري: إذا وجب مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن. (تطبيقات قواعد الفقه: 149)

(2)- يستقيم الوزن ب : (بثان) .

(3)- في ز: غيره بقيمة.

(4)- [ص /64].

(5)- في ص و ك وك: رجع. والمثبت ما في باقي النسخ وهو الصواب.

(6)- أي: قاعدتي: الحفاظ على المال ما أمكن، وقاعدة: وجوب رفع اليد عن الملك للضرورة.

أشهب: لو قدر الربح قبل الحصول اجتمع تقديران، والتقدير على خلاف الأصل[1]." [2]

3- وإذ أدى عن غيره دينا صدق في التبرع على الأصح.[3]

4- وإذا قال: أعتقتك على مال، وقال العبد: بغير شيء: فقال[4] في الكتاب: قول العبد. [5]وقال أشهب: السيد؛ كما لو قال: أنت حر وعليك كذا، بخلاف الزوجة.[6]

ولهذا رجح بيع الحبس والتعويض به عند القيام بضرر الشركة على إبطاله رأسا خلافا للخمي[7] وهما قولان معروفان[8].»[9]

---

(1)- مقصود أشهب قول ابن القاسم: الربح مقدر الوجود يوم الشراء، فمن حال له حول على عشرة فاشترى ثم أنفق خمسة ثم باع بخمسة عشر زكى. وقال أشهب يوم الحصول، فلا يزكي. (القواعد(ق:260): 501/2).

(2)- هذا كلام المقري: القواعد(ق:262): 502/2-503.

(3)- وقال سند في الطراز: إذا قضاه عنه على أن يتبعه به كان له أن يتبعه بها. (مواهب الجليل: 193/4).

(4) . أي: ابن القاسم.

(5) . المدونة: 400/2. و3/ 225 (ص))، (التهذيب: 533/2)

(6) . المصادر السابقة.

وانظر: قاعدة الدعوى هل تتبعض أم لا؟

(7)- التبصرة (مخ زحم: 110): 74/3.

(8)- أي: عند المالكية.

(9)- الإيضاح. (ق: 39).ص: 230،231.

ونقله المنجور في شرح المنهج[1] باللفظ. ونقل مثله عن أبي عبد الله المقري.[2]

85. فائدة: في ذكر من تصح ذكاتهم ومن لا تصح ومن تكره

659 **وَحُرِّمَتْ ذَكَاةُ مَنْ لاَ يَعْقِلُ كَذِي جنون وصغير يغفُل**
سَكْرَانَ أَوْمَنْ لَمْ يُنَاكِحْ مُطْلَقَا كَذِي[3] تَمَجُّسٍ وَمَنْ تَزَنْدَقَا
وَذُو[4] ارْتِدَادٍ مِثْلُهُمْ وَإِنْ صَغِيْرْ عَلَى الصَّحِيحِ وَعَلَى الْقَوْلِ الشَّهِيرْ
وَكُرِهَتْ مِنْ فَاسِقٍ وَأَغْلَفِ خُنْثَى وَفِي ذِي بِدْعَةٍ مُخْتَلَفِ
فِي كُفْرِهِ وَأَعْجَمِيٍّ أَسْلَمَا وَبَدَوِيٍّ مُتَنَصِّرٍ كَمَا
قِيلَ وَفِي سَكْرَانٍ غَيْرِ ثَمِلِ وَكَافِرٍ ذَكَاةَ مُسْلِمٍ يَلِي
بِإِذْنِهِ قَوْلاَنِ وَالأَصَحُّ مِنْ ذِي صِبًا[5] وَامْرَأَةٍ تَصِحُّ
وَالإِتِّفَاقُ فِيهِمَا لِعَارِضِ كَأَخْرَسٍ وَجُنُبٍ وَحَائِضِ
وَتَارِكُ الصَّلاَةِ فِي الْمَشْهُورِ صَحَّتْ ذَكَاتُهُ لَدَى الْجُمْهُورِ

قال ابن رشد في سماع أشهب من كتابه البيان ما نصه: « فستة لا تجوز ذبائحهم، وستة تكره ذبائحهم، وستة مختلف في جواز ذبائحهم:

فأما الذين لا تجوز ذبائحهم: فالصغير الذي لا يعقل، والمجنون في حال جنونه، والسكران الذي لا يعقل، والمجوسي، والمرتد، والزنديق.

وأما الذين تكره ذبائحهم: الصغير الذي يعقل، والمرأة، والخنثى، والخصي، والأغلف، والفاسق.

---

(1)- شرح المنهج (ق: 109):1/ 437.

(2)- القواعد (ق:262): 2/502-503 / و(ق: 792): 316 .

(3)- في ز: كذا.

(4)- في ز و ن: ذي.

(5)- في ن: صبي.

وأما الذين يختلف في جواز ذبائحهم:

1- فتارك الصلاة.

2- والسكران الذي يخطئ ويصيب.

3- والبدعي الذي يختلف في تكفيره.

4- والعربي النصراني.

5- والنصراني يذبح للمسلم بأمره.

6- والعجمي يجيب إلى الاسلام قبل البلوغ. هذا كله على مذهب مالك. وفي خارجه ما يخرج عن هذا التقسيم من ذلك:

1- ما روي عن سعيد بن المسيب: أن المجوسي تؤكل ذبيحته.

2- وعن ابن عباس أن الأغلف لا تؤكل ذبيحته.»[1]

ونقله في التوضيح مختصرا، وقال؛ أي إبن رشد قبل ما تقدم ذكره[2]: «كره مالك ذبح الخصي، ولم يكره ذبح العبد، وكلاهما لا يكون إماما راتبا. والفرق بينهما أن: الخصي[3]: أمر ثابت فنحى به ناحية التأنيث، والعبودية: قد تزول بالعتق.

---

(1)- البيان:290/3.

(2)- سقط من م.

(3)- الخصي: «قال في المغرب: الخصي: على فَعل، فقياس وإن لم نسمعه.» عن: (طلبة الطلبة: 137/ عن هامش المحقق)

«**الخَصي** : الذي سل أنثياه، وبقي ذكره.» (طلبة الطلبة: 137)

والصبي كالمرأة يكره ذبحه إلا من ضرورة. وتجوز ذبيحة الجنب، والحائض، والأغلف، والمسخوط في دينه. وإن كان الأولى في ذلك الكمال في الطهارة والدين.» انتهى بحذف ما لم يتعلق الغرض بذكره.[1] ولبعضهم هذه الأبيات في المعنى وهي:

«ذَكَاةُ مَجُوسِيٍّ وَمُغْمَى وَطَافِحٍ وَطِفْلٍ وَمُرْتَدٍّ وَمَنْ قَدْ تَزَنْدَقَا
حَرَامٌ وَزِدْ خُنْثَى وَأُنْثَى وَأَغْلَفَا خَصِيًّا صَبِيًّا عَاقِلاً وَفُوَيْسِقَا
وَلَكِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ وَتَنَازَعُوا[2] بِنَشْوَانَ أَوْ مَنْ كُفْرُهُ مَا[3] تَحَقَّقَا
وَفِي كَافِرٍ ذَكَّى بِإِذْنٍ لِمُسْلِمٍ وَفِي عَرَبِيٍّ بِالنَّصَارَى تَعَلَّقَا»

86. فائدة: [في المشهور و مراعاة الخلاف في المذهب]

668 **إِمَامُنَا خَالَفَ جُمْهُورَ الْكِبَارْ فِي أَكْلِ كَلْبٍ مِنْ مَصِيدٍ وَاغْتِفَارْ**
صَلاَتِنَا بِجِلْدِ مَذْبُوحِ السِّبَاعْ وَفِي الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ يُبَاعْ

قال في أوَّل التوضيح ما نصه: «**فائدة**: كثيرا ما يذكر أهل المذهب: الحكم كذا مراعاة للخلاف، ويقولون: هل يراعي كل خلاف، أوالمشهور؟ وهل المشهور ما قوى دليله أو كثر قائله؟ خلاف. وكذلك اختلف في المشهور في مذهبنا، والذي ذهب إليه المغاربة أنه مذهب المدونة.

ابن عبد السلام: "والذي ينبغي أن يعتقد أن الإمام رحمه الله إنما يراعي ما قوي دليله، وإذا قوى فليس بمراعاة خلاف، وإنما هو إعطاء كل من الدليلين ما يقتضيه من الحكم مع وجود المعارض، فقد أجاز:

1- الصلاة على جلود السباع.

---

(1)- البيان: 3/ 289 .

(2)- في ك: تنازع.

(3)- في ح: قد.

2- وأكل الصيد وإن أكل الكلب منه. [1]

3- وأباح بيع ما فيه حق توفية من غير الطعام قبل قبضه، مع مخالفته للجمهور فيها، فدل على أن المراعى عنده إنما هو الدليل.»[2]

ونقله في شرح المنهج باللفظ. ولا يخفى أن الغرض منه آخره. [3]

وانظر قول الناظم: «وفي الطعام» والذي في النقل كما رأيت غير الطعام.

87. فائدة: في ذكر الأشياء المستثقل أكلها

670 **مَرَارَةٌ وَغُدَّةٌ طِحَالُ مَثَانَةٌ فِي أَكْلِهَا اسْتِثْقَالُ**
وَأُذُنَا الْقَلْبِ الْعَسِيبُ الأُنْثَيَانْ ثُمَّ الْعُرُوقُ وَالْحَشَا وَالْكِلْيَتَانِ

قال التتائي في شرحيه: «**فائدة:** روى ابن حبيب استثقال أكل عشرة دون تحريمها:

1- الطحال[4].
2- والعروق.
3- والغدة.
5- والعسيب.
6- والأنثيان.
7- والكليتان
8- والحشا.

---

[1]- «الأكل عند مالك ومحمد لايبطل التعليم: فلا يحرم ما أكل منه الكلب. وعند النعمان: يبطله، ولهما مثله، وهو الصحيح.» وهي قاعدة مستقلة عند المقري: القواعد (ق445): 201 . وانظر المسألة في: (مواهب الجليل/ التاج والإكليل:216/3) .

[2]- التوضيح (مخ خاص): 3 .

[3]- شرح المنهج (ق: 45): 255. ونقل قبله شارح المنهج كلام المقري، قال: «من أصول المالكية مراعاة الخلاف.»: القواعد (ق: 12): 236/1 . 237 . والروض المبهج: (451-456)

[4]- **الطحال** : بكسر الطاء، عضو من أعضاء البدن الداخلية وظيفته تكوين الدم وإتلاف القديم من كرياته، وهو مما يجوز أكله من الدم. (معجم لغة الفقهاء: 216)

4- والمرارة. 9- والمثانة.[1]

10- وأذنا القلب.

ونظمتها فقلت:

طِحـالٌ عُرُوقٌ غـــــدةٌ وَمَرَارَةٌ عَسِـيبٌ حشَـا وَالأُنْثَيَـانِ مَـعَ الكِـلاَ

كـــذا أُذُنٌ لِلْقلـــبِ ثـــمَّ مَثـــانَةٌ رَوَى ابـن حبيـب ثِقْـلَ ذَلِـكَ فـانْقُلاَ»[2]

ومثل ما تقدم عن التتائي نثرا، منقول في شرح المنهج بلفظه عن ابن عرفة.[3]

وذكر البرزلي جميع ما تقدم وزيادة فانظره.[4]

88. النظائر: التي يلغى فيها اليوم وهي ثمانية

672 **اليَوْمُ يُلْغَى فِي الْيَمِينِ وَالعِدَدْ وَأَجَلٍ وَفِي الْكِرَاءِ[5] وَالْعُهَدْ**

وَفِي العَقِيقَةِ وَفِي الخِيَارِ وَفِي الإِقَامَةِ لَدَى الأَسْفَارِ

قال ابن ناجي رحمه الله عند قول المدونة: «وإذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام.» إلى آخره[6]؛ ما نصه: «**الأيام التي تلغى عند ابن القاسم سبعة:**

1- أحدها هذا.

---

(1)- **المَثانة**: كيس في أسفل البطن يجتمع فيه البول في الإنسان والحيوان.(معجم لغة الفقهاء: 302)

(2)- فتح الجليل (مخ خع: ق 812.) (الذبائح والصيد): 61.

(3)- شرح المنهج (ق: 9):132

(4)- فتاوى البرزلي: 630/1.

(5)- في ز: كراء.

(6)- المدونة: 113/1.

2- والمعتدة.[1]

3- والحالف لا يكلم فلانا عشرة أيام.

4- والبيع/2 إذا وقع لأجل.

5- والخيار.

6- والعقيقية.

7- والكراء»

قلت؛ أي: قال ابن ناجي؛: «وبقي عليه:

8- العهدة الصغرى.

9- والكبرى.

وكان شيخنا رحمه الله[3] يزيد:

10- تلومات القاضي.

وذكرته في درس شيخنا أبي مهدي رحمه الله[4] فلم يرتضه، واختار أنه يرجع إلى اجتهاد القاضي وهو الصواب.» وممن نظم هذه النظائر الشيخ ابن غازي في نظم مشكلات الرسالة حيث قال:

---

(1)- قال ابن رشد في بيان قول ابن القاسم بخصوص المعتدة: « يجب عليها أن تبتدئ العدة من الساعة التي طلق فيها زوجها أو توفي عنها، ولا يصح لها بإجماع أن تلغي بقية ذلك اليوم فتبتدئ بالعدة من عند غروب الشمس. فمعنى قوله: "أرى أن تلغي بقية ذلك اليوم." معناه: تلغيه في حسابها؛ لا أنها تكون فيه غير معتدة.» البيان: 357/5.

(2)- [ص /70]

(3)- يقصد شيخه البرزلي. أنظر: (التوشيح:266)

(4)- يقصد شيخه أبا مهدي عيسى بن أحمد بن محمدالغبريني التونسي(ت813 أو815): قاضي الجماعة بها وعالمها وصالحها وخطيب مسجدها الأعظم. قال تلميذه ابن ناجي: «هو ممن يظن به حفظ

«وَالْيَوْمُ يُلْغَى فِي الْيَمِينِ وَالْكِرَا وِفِي الإِقَـامَـةِ عَلَى مَـا اشْـتَهَرَا
وَفِي خِيَارِ الْبَيْعِ ثُمَّ العِدَّةِ وَأَجَـلِ عَـقِـيـقَـةٍ وَعُـهْـدَةِ»[1]

وقد تكلم شارح النظم المذكور على كل مسألة. وفسر الأجل بغيرما يفهم من كلام ابن ناجي. فقال: «إن المراد به اليوم الذي يبتدئ [فيه القاضي][2] ضرب الأجل لمن يؤجل له.»[3] واستدل له بكلام ابن فرحون[4] في التبصرة[5]. وهو راجع و الله أعلم إلى تلومات القاضي التي اختلف فيها شيوخ ابن ناجي.ونظم هذه النظائر

المذهب بلا مطالعة.» أخذ عن ابن عرفة، أخذ عنه ابن ناجي وأكثر النقل عنه، ونقل عنه عصريه البرزلي. (الشجرة:243)

(1)- (تحرير المقالة: 237)

(2)- في م: القاضي فيه.

(3)- (تحرير المقالة: 240)

(4)- (ابن فرحون): القاضي إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري المدني (ت799): ولد بالمدينة المنورة وبها نشأ وولى قضاءها، سمع من الوادي آشي والجمال المطري، وابن عرفة وابن مرزوق الجد، صنف: "الديباج المذهب في معرفة أعيا علماء المذهب"، و"تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات" في ثمانية أسفار؛ وهو شرح على ابن الحاجب الفرعي، و"كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب" بين فيه اصطلاح ابن الحاجب في فرعه المتقدم وغيرها. (التوشيح: 45. 46)، (الشجرة: 222)

أما كتابه "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام" فصنفه في فقه وأدب القضاء. قال ابن قاضي شهبة: «ذكر فيه كثيرا من فوائد السبكي وسراج الدين البلقيني، وفيه فوائد وغرائب.» وقال البدر القرافي: «لم يلتزم فيه النص على مشهور المذهب.» (التوشيح: 45 . 46) .

(5)- (تبصرة الحكام: 154/1)

أيضا التتائي كما في شرحيه.[1] ونقل نظمها في التوضيح عن بعضهم. وممن ذكرها نثرا ونظما الونشريسي آخر الباب السابع من كتابه الفائق[2].

89. قاعدة: أختلف في الكفارة هل تتعلق بالحنث أو باليمين؟[3]

674 **بِالْحِنْثِ أَوْ بِقَسَمٍ تَعَلُّقُ كَفَّارَةٍ عَلَيْهِ مَنْ يُحَقِّقُ[4]**
أَلْحَلْفِ بِالظِّهَارِ ثُمَّ ظَاهَرَا بَعْدُ بِمُطْلَقٍ[5] فَإِنْ كَانَ جَرَى
حِنْثٌ لَهُ فِي الحَلْفِ بِالظِّهَارِ قَبْلُ فَتَكْفِيرٌ فَقَطُّ جَارِ

---

(1)- فتح الجليل: (مخ خم: 11223) لوحة: 97.

(2)- المنهج الفائق: 378. والنظم ليس للونشريسي وهو الذي في التوضيح ونقله الحطاب في الموضع السابق. وهو:

تلفق أيام بخلف فبعضها لبعض على مر الليالي ترقع
كحلف وسفر واعتداد وعهدة خيار كراء والعقيقة تسبع.

(3)- شرح القاعدة: الأصل تعلق الكفارة باليمين. لقوله تعالى: (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) (سورة المائدة: 89)، لذلك فمن حلف ثم كفر قبل الحنث، فقد أجزأته كفارته. إلا إذا انعقدت اليمين على يمين مؤجل، فلا تجزئه الكفارة إن وجبت إلا بعد حلول أجلها: كمن حلف أن يقوم بشيء في سنة كذا، فلا يكفر إلا بحول الأجل وهو نص المدونة. قال ابن رشد: والكفارة التي تجزئ قبل الحنث: هي كفارة اليمين بالله. وأما المشي والطلاق والظهار فلا تجزئه إلا بعد الحنث. (البيان: 186/5) وما ذكر ابن رشد من مسائل هي التي أورد المؤلف تحت هذه القاعدة.

وتقدم في قاعدة تقدم الحكم على الشرط بيان أن الكفارة سبب، والحنث شرط، ويجوز تقدم الحكم على شرطه.

وبعض فروع هذه القاعدة سبب الخلاف فيه: اختلافهم في الحنث هل هو شرط أم سبب.. والعمدة في المذهب أن الكفارة سبب، والحنث شرط. (شرح المنهج: 212) . (الشرح الصغير وحاشية الصاوي: 216/2)، (تطبيقات قواعد الفقه: 145)

(4)- في ن: تحقق.

(5)- في ن: بإطلاق.

لِأَنَّــهُ وَصَـــــفَــهَــا بِــمَــا بِــهِ مَوْصُـــوفَــةٌ أَوْلاَ فَـخُـلْـفٌ[1] نَـبِّــهِ

قال الونشـريسـي في الايضـاح: «الكفارة هل تتعلق باليمين أو بالحنث؟ وعليه: من حلف بظهار ثم ظاهر ظهارا مطلقا: فان كان قد حنث في اليمين بالظهار قبل الظهار فكفارة واحدة، لأنه وصـفها بما هي به موصـوفة. وإن لم يحنث فقولان على الأصـل والقاعدة.»[2] ونقله في شرح المنهج بلفظه. [3]

ومثله عن المقري.[4] ثم قال: «وخرج أيضـا عليها؛ يعني القاعدة: من حلف بالمشـي إلى مكة فحنث: هل يمشـي من حيث حلف؟[5] أومن حيث حنث؟ من حلف قبل بلوغه: وحنث بعده، هل يلزمه شيء أم لا؟[6]»[7]

90. قاعدة: اختلف في الكفارة هل تفتقر إلى نية أم لا ؟ [8]

678 **كَفَّـارَةُ الإِنْسَـــانِ هَـلْ تَفْتَقِرُ لِنِيَّـةٍ أَمْ لاَ[9] عَلَيْـهِ اعْتَبَرُوا**
إِجْـزَاءَ عِـتْـقِ الـغَـيْـرِ عَـنْـهُ وَذُكِـرْ هُنَـا كَلاَمٌ فَـاحْفَظَنْـهُ وَاخْتَبِرْ

---

(1)- في م: يخلف.

(2)- الإيضاح (ق:37): 227.

(3)- شرح المنهج (ق:33): 211.

(4)- القواعد (ق: 773): 312.

(5)- قاله ابن عبد البر. وقال: «فإن مشى من حيث حنث أهدى.» (الكافي: 456/1) .

(6)- على وجوبها باليمين: لاشيء عليه، لأنه وقت وجوبها غير مكلف (غير بالغ) . وعلى وجوبها بالحنث: فتجب لبلوغه.

(7)- شرح المنهج (ق: 33): 211.

(8)- قال القرافي: الكفارة عبادة فيشترط فيها النية وهو المشهور عندنا، وقيل لاتجب. الفروق(ف:): 189/3 . (تطبيقات قواعد الفقه : 210) .

(9)- اقط من ك.

نقل شارح المنهج عن الونشريسي[1] والمقري[2] كليهما فيما ينبني على الخلاف: هل تفتقر الكفارة إلى نية أم لا ؟ ما نصه: «وعليه:

1- إجزاء عتق الغير عنه، ومن فرق بين ان يكون بإذنه أو لا. فعلى توهم استقرار الملك أولا، ثم العتق بعده، أو عدم استقراره لأنه لم يملكه إلا إلى حرية، كالقولين في من اشترى بشرط العتق جاهلا.

2- وفيمن قال: إن اشتريته فهو حر عن ظهاري، بخلاف العالم أم المطلق؛ لقصدهما إلى الحرية لا عن ظهار.» [3]

نقله الشارح المذكور ثم قال: «هذا نص إيضاح المسالك[4]، وهو من كلام الإمام[5] أبي عبد الله المقري[6]» وذكر كلامه مثل نص الإيضاح بحروفه.[7]

وقول الناظم: «وذكر هنا» إلخ. أشار به والله أعلم إلى كلام طويل في شرح المنهج بعدما تقدم. منه قوله: «وفي المدونة: "ومن أعتق عبده عن رجل عن ظهاره أو شئ من الكفارات فبلغه ورضي بها أجزأه. كمن أعتق/8 عن ميت، أو ودى عنه كفارة لزمته." وقال غيره: "لا تجزئه."

---

(1)- الإيضاح (ق: 57): 265.

(2)- القواعد(ق:779): (313 . 314) .

(3)- شرح المنهج(ق: 34): 211 – 212.

(4)- الإيضاح (ق: 57): 265.

(5)- ساقط من الجميع إلا: م وك.

(6)- القواعد(ق:779): (313 . 314) .

(7)- شرح المنهج (ق:34): 212.

(8)- [ص/71]

ابن القاسم: "إن أمره أجزأه وإلا فلا." »[1]

عبد الحق: «شرط الإجزاء في الظهار وطء الرجل أو عوده، وإليه ذهب أكثر الشيوخ. وسبق وجه تفريق ابن القاسم بين إذنه [وغيره كالخلاف فيمن اشترى رقبة بشرط عتقها.»

المدونة: «لا يجزئ عن ظهار][2] أو غيره. »[3]

ابن كنانة[4]: «إن جهل لم يؤمر بالإعادة. »

ابن القاسم: إن علم أنه لا ينبغي لم تُجزِ، وإن كان لا وضيعة في ثمنها، وإن جهل ولا وضيعة أجزأت.»» انتهى. قف على تمامه.[5]

---

[1]- المدونة: 315/2.

[2]- ما بين المعقوفتين ساقط من ك وح.

[3]- المدونة: 312/2.

[4]- **ابن كنانة** : أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة مولى سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه (ت185 أو 186): من فقهاء المدينة الذين صحبوا الإمام مالك، غلب عليه الرأي، ولم يكن في تلاميذ مالك أضبط ولا أدرس منه، وكان مجلسه عن يمين مالك لايفارقه. وهو من جلس في حلقة مالك بعد وفاته. توفي حاجا بمكة. (المدارك: 21/3) .

[5]- شرح المنهج (ق: 34): 213- 214.

91. قاعدة: أختلف في الاستثناء هل هو رفع للكفارة أو حل لليمين من أصله؟[1]

680 **هَلْ عُدَّ الإِسْتِثْنَاءُ حَلاًّ لِلْيَمِينْ مِنْ أَصْلِهِ أَوْ رَفْعُ تَكْفِيرٍ يَبِينْ[2]**

خُلْفٌ فَلابْن قَاسِمٍ رَفْعٌ وَجَا حَلٌّ لِعَبْدِ مالك وَنَهَجَا

عَلَيْهِ مَنْ حَلَفَ أَلاَّ يَطَأْ[3] مُسْتَثْنِياً أَهْوَ مُوَلٍّ فَرَأَى

الْعُتَقِي نَعَمْ لَهُ الْوَطْءُ عَلَى هَذَا وَلاَ كَفَّارَةٌ وَالْغَيْرُ لاَ

وَحَالِفٌ مُسْتَثْنِيًا فَحَلَفَا أَنَّهُ مَا حَلَفَ مِثْلُهُ اعْرِفَا

وَدَعْ كَلاَمَ الْفَاكِهَانِي وَابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ وَعَلَى ذَا فَابْنِ[4]

قال الونشريسي في إيضاح المسالك: «الاستثناء هل هو رفع للكفارة أوحل لليمين من أصله؟ اختلفوا فيه: ابن القاسم: "رفع."، وعبد الملك: "حل." وعليه: من حلف لا وطئ امرأته واستثنى: فقال ابن القاسم: في المدونة: "مول، وله أن يطأ ولا كفارة عليه."[5] وقال غيره[6]: "ليس بمول."

---

(1)- شرح القاعدة: **اختلف قول ابن القاسم وعبد الملك بن الماجشون في الاستثناء في اليمين.: ابن القاسم : تنعقد اليمين مع الاستثناء، وتسقط الكفارة لارتفاع الحنث الموجب لها بالاستثناء.**

عبد الملك: الاستثناء يلغي اليمين أصلا، واستحسنه الشرمساحي، وعده كثير من الشيوخ من محاسنه . (تطبيقات قواعد الفقه: 147)

(2)- في ز: يمين.

(3)- في ن: يطا.

(4)- في ن: فابني.

(5)- المدونة(ص): 321/2 و 3/ 85 . 86.

(6)- أي: عبد الملك بن الماجشون.

قال الشرمساحي في شرح التهذيب: «قول ابن القاسم بناء على أن الاستثناء رافع للكفارة. وقول الغير [1] بناء على أنه حل لليمين، والآخر أحسن. أما في قول ابن القاسم: فلأن كونه موليا فرع عن انعقاد اليمين، والاستثناء رفع للكفارة.

وأما في قول الغير: فلأن كونه ليس بمول: هو فرع عن انحلال اليمين بالاستثناء.»

قال بعض الشيوخ: «وكان الشيوخ يعدون هذا الإجراء من محاسن الشرمساحي.[2]» وقال بعضهم: «تظهر فائدته أيضا فيما إذا حلف واستثنى، ثم حلف أنه ما حلف: فعلى أنه حل: لا يحنث، وعلى أنه رفع للكفارة يحنث.» وقبل هذا البناء حذاق الشيوخ.

تنبيه: قول الفاكهاني: «ولم يظهر لي الآن أين تظهر ثمرة الخلاف.» وابن عبد السلام: «لا يكاد يظهر لهذا الخلاف في اليمين بالله فائدة إلا بتكلف.» ليس بظاهر لظهور فائدته دون تكلف.»[3] ومثله في شرح المنهج[4].

وقال التتائي في كبيره ما نصه: «اختلف في الاستثناء هل يرفع الكفارة فقط وليس حلا لليمين، وهو قول ابن القاسم، أوحل لها من أصلها وهو قول ابن الماجشون والقاضي وفقهاء الأمصار. الفاكهاني: «لم تظهر إلى الآن لهذا الخلاف ثمرة.»

وقال ابن عبد السلام: «لا تكاد تظهر له فائدة إلا بتكلف.» وأجيب بظهورها بغير تكلف فيمن:

---

(1)- أي: عبد الملك بن الماجشون.

(2)- في ص و م: الشرمشاحي.

(3)- الإيضاح (ق: 38):228،229.

(4)- شرح المنهج (ق: 59): 292.

1- حلف واستثنى ثم حلف أنه ما حلف: فعلى أنه رافع للكفارة يحنث، وعلى أنه حل لا يحنث.

2- وفيمن حلف أن لا يحلف فحلف واستثنى: حنث في يمينه الأولى على الأول لا الثاني./[1]

3- ولو حلف لا يكفر فحلف واستثنى لم توجب يمينه الأولى شيئا عليهما.»

92. فائدة: في ذكر الفروع الخمسة التي يحنث بها الحالف

686 مَرَقُ لَحْمٍ وَعَصِيرُ كَرْمِ وَخُبْزُ قَمْحٍ ثُمَّ شَحْمُ لَحْمِ
ثُمَّ نَبِيذُ التَّمْرِ[2] وَالزَّبِيبِ بِذِي الفُرُوعِ الْحِنْثُ لِلْمُصِيبِ

قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: «ولو قال قمحا» إلى آخره[3] ما نصه:

«ولم ير ابن القاسم الحنث في المتولد إلا في خمسة أشياء:

1- الشحم من اللحم.
2- والنبيذ من الزبيب.
3- والعصير من العنب.
4- والمرق من اللحم.
5- والخبز من القمح.

قال: «وما سوى ذلك لا يحنث به إلا أن يقول منه، أو تكون له نية أو سبب، وسواء عرف أو نكر وأتى بلفظ الإشارة، فقال: هذا اللحم.» قال في الذخيرة: «وقد جمعها الشاعر فقال :

---

(1)- [ص/ 73]
(2)- في ز: الثمر.
(3)- جامع الأمهات (النذور): 237 .

إِمْـرَاقُ لَـحْـمٍ وَخُـبْـزُ قَـمْـحٍ نَـبِـيـذُ تَـمْـرٍ مَـعَ الـزَّبِـيـبِ
وَشَـــحْـمُ لَـحْـمٍ وَعَصِـــرُ كَـرَمٍ يَكُونُ حِنْثًا عَلَى الْمُصِـــيبِ.»[1]»

وقد نص على الحنث بالفروع الخمسة الشيخ خليل في المختصر[2]. وأنشد التتائي البيتين في شرحيه.[3]

93. قاعدة: اختلف إذا تعارض القصد واللفظ أيهما يقدم؟[4]

688 **القَصْـــدُ وَاللَّفْظُ إِذَا تَعَارَضَـــا أَيُّهُمَا يُقَدَّمُ الْخُلْفُ اقْتَضَـــى**
كَـنَـاذِرٍ صِـــيَـامِ يَـوْمَ يَـقْـدَمُ زَيْدٌ فَجَاءَ فِي النَّهَارِ يَلْزَمُ
قَضَـــاؤُهُ إِذْ صَـــوْمُ يَوْمٍ شُـــكْرَا مَـقْصُـــودُهُ وَقِـيـلَ لاَ وَيُدْرَى
هَـذَا لَـدَى الأَيْمَـانِ وَالظِّهَـارِ فِي نَـاوٍ بِـهِ الطَّلاَقَ خُلْفٌ فَـاعْرِفِ
أَمَّـا إِذَا بِـحَـلْـفِـهِ لَـمْ يَـقْصِـــدْ شَـــيْئًـا فَـأَجْرِهِ عَـلَـى الْـمُـجَـرَّدْ
ثُـمَّ الْـخِـلاَفُ فِـي لُـزُومِ قَسَـــمِ مُـجَـرَّدٍ قَـدْ ذَكَـرُوهُ فَـاعْـلَـمِ

---

[1]- الذخيرة: 46/4. وقال ابن غازي رحمه الله في "تكميل التقييد" بعد أن ذكر بيتي الذخيرة: «ولك أن تعززهما بثالث وهو: «إن نكر اللفظ في يمين للعتقي الرضى المنيب» أنظر: (مخ خع: د 3217): 667 .

[2]- المختصر: (باب اليمين):97.

[3]- فتح الجليل (مخ خع:ق812): 83.

[4]- شرح: الأصل اعتبار دلالة العرف في اطلاق اللفظ لا اللغة، لأن العرف القولي ناسخ للغة، وهذا لاخلاف فيه. ولكن الخلاف في اللفظ الذي لم يغلب حتى ينسخ المعنى اللغوي إلى العرفي: فابن القاسم يقدم المدلول اللغوي، وأشهب يعتبر المدلول العرفي . فاختلافهما ليس في أصل المسألة بل في تحقيق المناط. وإن تعارضت النية مع صريح اللفظ قدم أشهب النية والقصد، وابن القاسم: ظاهر اللفظ على القصد. (الفروق:1/ 174 -175)، (مواهب الجليل: 3/ 287 و294)، (شرح المنهج: 579)، (تطبيقات قواعد الفقه: 173)

قال في إيضاح المسالك: «إذا تعارض القصد واللفظ أيهما يقدم؟ اختلفوا فيه. وعليه:

1- من نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم نهارا: فقيل: يقضي، لأن المقصود صيام يوم شكرا.[1] وقيل: لا.[2]

2- وبأيهما الأيمان[3] والظهار: كمن ظاهر قاصدا للطلاق ففي اللازم منهما قولان.[4]

3- أما إن لم يقصد شيئا فعلى الخلاف في لزوم اليمين المجرد[5]. »[6] ومثله بحروفه في شرح المنهج نقلا عن القاضي أبي عبد الله المقري[7].

---

(1)- فلما تعذر صيامه، وجب عليه قضاؤه.

(2)- وهو المشهور: لأن دلالة اللفظ هي صيام يوم قدوم فلان، وقد تعذر صيامه. (مواهب الجليل/ التاج والإكليل:452/2)

(3)- المشهور انصرافه لظاهر اللفظ وهو: للظهار . لا لمقصود صاحبه: الذي هوالطلاق. (مواهب الجليل/ التاج والإكليل:116/4 . 117)، (الفروق: 36/1) .

(4)- منها ما يقدم فيه القصد ومنها مايقدم فيها اللفظ: تقديم القصد: من حلف بأن لايجلس على بساط: لايحنث بجلوسه على الأرض، وإن كانت بساطا. أما تقديم اللفظ: من حلف لاأكل لحما، فأكل سمكا: يحنث على قول ابن القاسم باعتبار اللفظ، ولايحنث عند أشهب وابن حبيب تقديما للقصد. (الشرح الكبير: 140/2)، (مواهب الجليل/التاج والإكليل: 294/3)، (الفروق: 175/1) .

(5)- في ك و ح زيادة: أي عن النية. ومقصودهم: لزومه باللفظ المجرد عن النية. (القواعد: 273/2)

(6)- الإيضاح (ق: 47): 241، 242.

(7)- شرح المنهج(ق: 158): 579 ، القواعد (ق: 321): (572/2-573) ، (ص: 170)

94. قاعدة: اللفظ المحتمل إذا لم يقترن بالقصد هل يحمل على الأقل أو على الأكثر؟ فيه خلاف [1]

694 مُحْتَمَلُ اللَّفْظِ إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ ... بِالقَصْدِ هَلْ عَلَى أَقَلِّهِ زُكِنْ

حَمْلٌ لَهُ أَوْ أَكْثَرٍ كَمَنْ[2] نَذَرْ ... أَلشَّهْرَ أَوْ نِصْفًا وَنَحْوًا يُعْتَبَرْ

وَحَالِفٌ لَيَتَزَوَّجَنَّ هَلْ ... يَبَرُّ بِالْعَقْدِ أَوْ إِلاَّ إِنْ دَخَلْ

مَنْ لَفْظُهُ [التَّوْكِيلُ وَالتَّمْلِيكُ][3] قَدْ ... يُعْطِي كَذَا ثَمْرَتُهُ العَزْلُ وَرَدْ

فِي ذَاكَ لاَ بِذَا وَكَالْحَرَامِ فِي ... بَائِنَةٍ أَوْ فِي ثَلاَثٍ فَاعْرِفِ

قال في شرح المنهج بعد أن ذكر لفظ القاعدة المتقدم؛ ما نصه: «وعليه:

1- من نذر صوم شهر ولم يعين شهرا من تسعة وعشرين ولا من ثلاثين. وفي المدونة: "إن صام شهرا بالهلال أجزأه ناقصا، وأما بغيره فيكمل."[4]

2- وكالحرام ولم ينو الثلاث، ولا البتة هل يحمل على بائنة أو على الثلاث.[5]

---

(1)- شرح: الأصل ترتب آثار الحكم على لفظ المكلف، ولكن إذا احتمل اللفظ أقل التكاليف وأكثرها، أو أخفها وأشدها:

1) هل يحمل على أقلها / أخفها: وهو الثابت المتحقق لأن الأصل براءة الذمة؟

2) أو يحمل على الأكثر/الأشد: وهو غير محقق، ولكن لاتتحقق براءة ذمة المكلف بيقين إلا به.؟ مثل: من قال لزوجته أنت علي حرام: هل يحمل على الواحدة وهي الأقل، أو على الثلاث وهي الأكثر ؟ لأن الحرام: دال على مطلق التحريم الدائر بين الرتب المختلفة، فأمكن حمله على أدناها وعلى أعلاها. (الفروق (ف: 21): 1/ 134 - 140)، (تطبيقات قواعد الفقه: 177)

(2)- في ن: فمن.

(3)- في ن: التمليك والتوكيل.

(4)- المدونة:189/1.

(5)- قال ابن عرفة: المشهور حمله على الثلاث وإن لم ينوه. (التاج والإكليل: 55/4)، (مواهب الجليل: 56/4)، (الفروق:138/1) .

3- ومن احتمل لفظه التمليك أو التوكيل وفائدته أن له العزل في التوكيل، وليس له ذلك في/1 التمليك لأن لها فيه حقا.[2]

4- وكمن حلف ليتزوجن هل يبر بالعقد أولا يبر إلا بالدخول وهو المشهور.

قال أبو عبد الله المقري: «**قاعدة**:اختلف المالكية في المحتمل هل يحمل على الأقل أو على الأكثر؟ كما:

1. إذا احتمل لفظه التمليك والتوكيل، وفائدته: أن له العزل في التوكيل، وليس له ذلك في التمليك. لأن لها فيه حقا كما لو كان للوكيل.

2. وكالحرام هل يحمل على بائنة أو على الثلاث؟ وقال عبد العزيز: "رجعية." يعني لأنها تفيد التحريم.»[3]» [4] ومثله في الإيضاح[5].

---

(1)- [ص /73]

(2)- (الشرح الكبير: 410/2) .

(3)- القواعد: (ق:732): 297

(4)- شرح المنهج (ق: 52): 271.

(5)- الإيضاح (ق: 48): 243، 244.

95. فائدة: فروض الكفاية [1]

699 **فَرْضُ كِفَايَةٍ مُهِمٌّ يُقْصَدُ حُصُولُهُ لاَ [بِاعْتِمَادٍ يُسْنَدُ] [2]**
لِفَاعِلٍ بِالذَّاتِ كَالْجِهَادِ وَكَالرِّبَاطِ حَذَرَ الأَعَادِي
وَكَالإِمَامَتَيْنِ وَالقَضَاءِ وَكَالشَّهَادَةِ وَكَالإِفْتَاءِ
وَمِثْلُ ذَا فِدَاءُ مَنْ قَدْ أُسِرَا ثَمَّةَ تَوْثِيقٌ وَتَمْرِيضٌ يُرَى
رَدُّ السَّلاَمِ حِرَفٌ مُهِمَّهْ وزَوْرُ بَيْتٍ فَازَ مَنْ قَدْ أَمَّهْ
ثُمَّ الْقِيَامُ بِعُلُومِ الشَّرْعِ أَصْلٌ وَتَفْسِيرٌ وَفِقْهُ فَرْعِ[3]
حَضَانَةٌ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَضِدُّهُ بِشَرْطِهِ الْمَوْصُوفِ
وَنَحْوُ هَذَا الدَّفْعُ لِلْمَضَرَّهْ كَسَدِّ خَلَّةٍ وَسَتْرِ عَوْرَهْ
لِمُسْلِمٍ تَجْهِيزُ مَيِّتٍ وَفِي تَشْمِيتُ عَاطِسٍ خِلاَفٌ فَاقْتَفِي

ذكر الإمام أبو المودة خليل في أول باب الجهاد من مختصره[4] جملة من فروض الكفاية التي ذكر الناظم، ولم أر من استوعب ما عند الناظم منها إلا يسيرا سوى ناظم

---

(1)- شرح القاعدة: **هذه الفائدة أصلها قاعدة فروض الكفاية. قال المقري: «كل واجب أو مندوب لاتتكرر مصلحته بتكرره فهو على الكفاية، وإلا فعلى الأعيان إلا لمعارض أرجح: كصلاة الجنازة ؛ لأن المطلوب بها صورة الشفاعة وقد حصلت.»**أي: أَنَّ فرض العين تتكرر مصلحته بتكرره، أما فرض الكفاية فتتحقق مصلحته بفعله مرة واحدة، ولاتتكرر مصلحته بتكرره كما أنه يسقط بظن فعله لابوقوعه تحقيقا. ومثال ذلك الصلاة على الميت: فصلاة الطائفة الأولى عليه تكفي، بل صلاة الواحد كافية؛ لأن المطلوب بها صورة الشفاعة للميت بمغفرة ذنوبه، وهي أمر خفي لايتعين حكم بتيقنها، بل بالظن بحصولها، وذلك تحقق بصلاة البعض. (القواعد: 384/2)، (الفروق: 117/1)، (شرح المنهج: 719) .

(2)- في ن: بامرء يسند.

(3)- في ص : فروع. والمثبث اتفقت فيه سائر النسخ.

(4)- المختصر: 101

المنهج.[1] ولننقل شيئا من كلام شارحه على ترتيبه الموافق لترتيب مشروحه. قال بعد أن ذكر أن الناظم قد حصر فروض الكفاية بالعد:

«الأول: زيارة الكعبة كل سنة.

الثاني: الجهاد في كل سنة مرة.

الثالث: القيام بالعلوم الشرعية فريضة عامة يحملها من قام بها، إلا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه. القرافي: "ويتعين لفرض الكفاية من: جاد حفظه، وراق فهمه، وحسنت سيرته، وطابت سريرته."[2]

الرابع: تحمل الشهادة.

الخامس: القضاء لفصل الخصومات.

السادس: الإمامة الكبرى، وأما إمامة الصلاة فهي تابعة لصلاة الجماعة،والمشهور أنها سنة مؤكدة.

السابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الثامن: رد السلام.

التاسع: الفتوى فرض على المتأهلين لها إذا كان السؤال عن الأمر المهم المحتاج إلى بيانه،

العاشر: الحرف المهمة كالحراثة والنجارة[3].

الحادي عشر: دفع الضرر عمن لا يستحقه شرعا كدفع الصائل عن المصول عليه والتخليص من الغرق.

---

(1)- شرح المنهج (ق:180): 719.

(2)- الفروق (ف:23): 146/1 .

(3)- في م: التجارة. تصحيف.

الثاني عشر: القيام بمؤونة الميت كالغسل والموارث.

الثالث عشر: الرباط في ثغور المسلمين وسدها وحياطتها.

الرابع عشر: فداء أسارى المسلمين.

الخامس عشر: كتب الوثائق لشدة الحاجة إليه. وفي بعض النسخ ـ يريد: نسخ مشروحه: المنهج ؛ زيادة:

16- حضانة اللقيط.

وزاد بعضهم في فروض الكفاية:

17- عيادة المرضى، وتمريضهم.

18- وحضور محتضرهم.

19- ونصيحة المسلم، وقد تدخل هذه في دفع الضرر. /[1]

20- وإطعام الجياع.

21- وستر العرات، وهذان داخلان فيه بلا شك.

وزاد أيضا:

22- حفظ القرآن سوى الفاتحة.

23- وضيافة الوارد. وزيد:

24- الآذان أيضا.» انتهى مختصرا.[2]

وما ذكر من الزيادات مذكورة كلها في الباب الأول من فائق الونشريسي.

ونصه: «**تنبيه:** حيث قلنا بوجوب الكتب على الكاتب فمذهب مالك والشافعي

---

(1)- [ص /74]

(2)- شرح المنهج (ق:180): 719 . والقواعد (ق: 134): 383/2 ـ 384 . والفروق: 117/1.

رضي الله عنهما أنه على الكفاية كالجهاد، والصلاة على الجنازة، ودفنها، وطلب العلم، وحفظ القرآن سوى الفاتحة، وتحمل الشهادة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والخلافة، والأذان، والقضاء، وأداء الشهادة إن كانوا جماعة أضعاف النصاب، والفتوى، ودفع الضرر عن المسلمين، والحرف المهمة، وعيادة المرضى، وتمريضهم، وحضور محتضرهم، ورد السلام، وتشميت العاطس، وفك الأسارى وإطعام الجياع، وستر العراة، وحضانة اللقيط، وضيافة الوارد، ونصيحة المسلم.»[1]

96. قاعدة: اختلف في الحياة المستعارة هل هي كالعدم أم لا ؟ [2]

708 هَـلِ الْحَيَـاةُ الْمُسْـتَعَـارَةُ تُرَى كَعَـدَمٍ أَمْ[3] لاَ بِـذَا خُلْفٌ جَرَى

عَـلَـيْـهِ مَـنْـفُـوذُ الْـمَـقَـاتِـلِ لَـدَى مُعْتَرَكٍ هَـلْ بِـالصَّـلاَةِ اعْتُمِـدَا

أَمْ لاَ وَأَكْـلُ مُـتَـرَدٍّ بَـلَـغَـا بِـهِ وَشِـبْـهُ ذَاكَ هَـذَا الْمَبْلَغَـا

وَفِـي امْـرِئٍ أَنْـفَـذَ مَـقْـتَـلَ فَـتًـى وَآخَـرٌ أَجْـهَـزَ خُـلْـفٌ قَـدْ أَتَـى

فِـي عَيْـنِ[4] ذِي عُـقُـوبَـةٍ يَـخْـتَـصُّ بِـهَـا وَمَـنْ مِـنْـهُ[5] إِذاً يُـقْـتَـصُّ

قال في إيضاح المسالك: «الحياة المستعارة هل هي كالعدم أم لا؟ وعليه:

---

(1)- المنهج الفائق: 201، 202.

(2)- **شرح القاعدة: اختلف بقاء مظاهر الحياة: كمن أنفذت مقاتله، أو المتردي من الحيوان: هل حكمه حكم الحي أم حكم الميت: فعلى الأول (انها ليست كالعدم): تجوز ذكاة المتردي، ويعتبر القاتل من أجهز عليه. وعلى الثاني (كونها كالعدم): لاتفيذ الذكاة، ويعتبر القاتل من أنفذ المقاتل.** (تطبيقات قواعد الفقه: 164)

(3)- في م: أو.

(4)- في ك: غير.

(5)- فيما عدا ز و ن: (به) .

1- من أنفذت مقاتله في المعترك هل يصلى عليه؟ [1]

2- وأكل ما بلغ بالتردي ونحوه ذلك المبلغ. [2]

3- ومن أنفذ مقاتل رجل ثم أجهز آخر ففي تعيين ذي القصاص من ذي العقوبة قولان لابن القاسم.[3]

تنبيه: إذا قال الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه[4]، فأنفذ رجل مقتل علج[5] وأجهز[6] عليه آخر: فسلبه للأول دون الثاني، قاله سحنون، ولا يتخرج كونه للثاني من أحد قولي ابن القاسم، لصيرورته بالإنفاذ أسيرا؛ [و][7]لا سلب في قتل أسير، بل يتخرج عليهما حرمانهما معا والله أعلم.»[8]

---

[1]- المشهور الصلاة عليه، والقول بعدمها ضعيف. (منح الجليل: 518/1-520)، وقال الدردير: لايغسل. (الشرح الكبير:426/1)

[2]- المذهب على عدم جواز أكله، ومذهب الشافعي يذكى ويؤكل. (المدونة: 433/2)، (الشرح الكبير: 112/2)، (شرح الخرشي: 23/3) .

[3]- قال المقري: «من أنفذت مقاتله في المعترك فهو كالميت فيه، ولاقصاص في الإجهاز عليه» القواعد(ق: 239): (482/2)، (ص: 130) .

[4]- **السلَب**: ما يركب عليه المحارب من فرس ونحوه، وما يحمله من سلاح وما يلبسه من درع وثياب وما يتبع ذلك من لجام وسرج وأزرار ونحو ذلك (معجم لغة الفقهاء:185) .

[5]- **العلج** : الرجل الضخم من كفار العجم . ويطلقه بعض العرب على الكافر مطلقا . وهو المراد هنا (المصباح المنير: 161)

[6]- **الإجهاز**: أجهز إجهازا : أسرع في إزهاق الروح . الإجهاز على الجريح : تتميم قتله استعجالا لموته (معجم لغة الفقهاء: 29)

[7]- (الواو) سقط من جميع النسخ، وزدته من: الإيضاح، وشرح المنهج.

[8]- الإيضاح (ق: 43): 237-238 . شرح المنهج (ق:119): 458-459 . القواعد(ق: 239): (482/2)، (ص: 130) . قال المقري: «وقد يحسن الاحتياط: فيصلى، ولا يذكى، ولايؤكل، ولا يقتص» وزاد في فروعها:

97. قاعدة: الحكم بالإسهام هل علق على القتال أوعلى كون المحكوم له معدا لذلك؟ فيه خلاف[1]

713 عَلَى القِتَالِ عُلِّقَ الإِسْهَامُ أَوْ بِكَوْنِ مَحْكُومٍ لَهُ أُعِدَّ لَوْ
عَلَيْهِ قَاتَلَ النِّسَاءُ وَالعَبِيدْ أَيُسْهَمُونَ قِيلَ لَكِنْ ذَا بَعِيدْ

قال في شرح المنهج: «قال القاضي أبو عبد الله المقري: "قاعدة: اختلف المالكية في الحكم بالسهم هل علق على القتال فقط، أو على كون المحكوم له به معدا لذلك؟ وهو الحر البالغ، وعليهما هل يسهم للعبد والمرأة إذا قاتلا أم لا؟"»[2]

ابن الحاجب: "والذمي كالعبد. ثالثها: يسهم له إن احتيج له، وفي المرأة إن قاتلت قولان."»[3]

خليل: "وظاهره أن الأقوال الثلاثة منصوصة في العبد والذمي، والمنصوص في العبد إنما هو عدم الإسهام، والقولان الآخران مخرجان على قول ابن حبيب وسحنون

1- ويؤكل ما يعيش في البر من دواب البحر أربعة أيام ونحوها.

2- تعتبر الصلاة على الجنين وميراثه بالاستهلال وما يدل على قوة الحياة، وما دونه كالعدم.

[1]- شرح القاعدة: هل تستحق الغنيمة بالقتال ؟ أم به مع أهلية المستحق للجهاد بتوفر شروطه: كالذكورة والحرية والبلوغ والقدرة وهذا في حالة كونه فرض كفاية. أما في حالة كونه فرض عين فيسهم لكل من قاتل. وعليها الخلاف في استحقاق من لايجب عليه الجهاد وجاهد: كالمرأة والعبد والصبي والمريض. «وقال القاضي عبد الوهاب: القتال سبب الغنيمة فمن قاتل أو حضر القتال أسهم له قاتل أم لم يقاتل لأنه حضر سبب الغنيمةوهو القتال ولأنه ليس كل الجيش يقاتل، لأن ذلك خلاف مصلحة الحرب.. ولو قاتل كل الجيش لفسد التدبير.» وهو الأصوب والله أعلم. (التاج والإكليل: 370/3) ، (تطبيقات قواعد الفقه: 180)

[2]- القواعد (ق: 413): 191

[3]- جامع الأمهات (الجزية/شروط مستحق الغنيمة والفيء): 250.

في الذمي. وهكذا حكى المازري[1] وغيره. والمشهور في المرأة عدم الإسهام، ومقابله إن قاتلت قتال الرجل أسهم لها. نقله اللخمي والباجي والمازري وابن راشد القفصي وابن حبيب. وانظر هل يتخرج الثالث الذي تقدم في العبد هنا.»[2]

98. قاعدة: اختلف في الغنيمة هل تملك بالفتح أو بالقسمة على الغانمين؟[3]

715 **بِفَتْحٍ أَوْ بِقِسْمَةٍ يَمْلِكُ مَا غُنِمَ مَنْ بَلَغَ أَوْ مَنْ أَسْلَمَا**

عَلَيْهِ فَابْنِ وَكَذَا مَنْ عَتَقَا[4] أَوْ مَنْ بِجَيْشٍ قَبْلَ قَسْمٍ لَحِقَا

قال الإمام المنجور: «الغنيمة هل تملك؛إلى آخر نص القاعدة؛ وعليه: من لحق بالجيش بعد استقرار الهزيمة وقبل القسم: لم يشاركهم على الأول: وهو مذهب مالك والشافعي، دون الثاني: وهو مذهب النعمان[5]، وعليه أيضا: من عتق قبل القسمة.أو

---

(1)- في ك: عن المازري.

(2)- شرح المنهج (ق:43): 241 .

(3)- شرح: **الغنيمة هل تملك بالفتح أو بالقسمة ؟ فمن لحق بالجيش بعد الفتح وقبل القسمة: فعلى أنها تملك بالفتح: لايكون مستحقا . وعلى أنها تملك بالقسمة: فيستحق . وكذلك الخلاف فيمن: أسلم أو بلغ أو حرر بعد الفتح. وفروع هذه القاعدة مرتبطة بسابقتها ومتممة لها.** (تطبيقات قواعد الفقه: 182)

(4)- في ز: أعتقا.

(5)- هذا كلام القرافي : الفرروق (ف: 121): 21/3. وأدرجها في فروع قاعدة: (من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعد مالكا) .

أسلم. أو بلغ، وما أشبه ذلك لا يسهم لهم على الأول دون الثاني. وأما من مات بعد الفتح، وقبل قسمة[1] الغنيمة، فإنه يسهم له. ابن عبد السلام: «ولا نعلم فيه خلافا.»[2]

[1]- في ك: قسم.

[2]- (شرح المنهج (ق: 42): 240)، (الإيضاح (ق: 50): 245)، (والقواعد(ق: 418): 192)، (التاج والإكليل: 370/3).

[الكتاب الرابع:]

كتـاب النكـاح

99. فائدة: في حكم النكاح باعتبار أحواله الخمسة

717 وَبِاعْتِبَارِ نَاكِحٍ حُكْمُ النِّكَاحْ فَرْضاً وَنَدْباً وَحَرَاماً وَمُبَاحْ
فَهْوَ لِخَوْفِ عَنَتٍ وَعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّسَرِّي فَاعْلَمِ
وَلَمْ يَكْفِهِ صِيَامٌ يَجِبْ[1] وَفِي احْتِيَاجِ مُسْتَعِدٍّ يُنْدَبُ
وَهْوَ مُبَاحٌ لِلَّذِي لاَ يُولَدُ لَهُ وَلاَ نَسْلَ بِهِ يُعْتَمَدُ
وَكُلُّ مَنْ لاَ يَشْتَهِيهِ وَالَّذِي يَقْطَعُهُ عَنِ العِبَادَةِ انْبُذِ
فِي حَقِّهِ كُرِهَا وَ[2] لِلْمُضِرّ بِامْرَأَةٍ هُوَ حَرَامٌ يَجْرِي
فِي شَأْنِهِ كَعَادِمِ الإِنْفَاقِ وَعَادِمِ الوَطْءِ عَلَى الإِطْلاَقِ
وَذُو اكْتِسَابٍ لِحَرَامٍ[3]وَهُوَ لاَ عَنَتاً يَخْشَى بِهَذَا[4] يُرْوَى
وَكَالرِّجَالِ الحُكْمُ فِي النِّسَاءِ لَيْسَ التَّسَرِّي[5] فِيهِ بِاسْتِوَاءِ

100. فائدة: الذين لا يجوز نكاحهم وهم خمسة[6]

وَمُنِعَ النِّكَاحُ لِلْزَّاحِفِ فِي صَفِّ القِتَالِ وَمَرِيضٍ فَاعْرِفِ
ثُمَّ الَّذِي يُحْبَسُ أَوْ يُقَرِّبُ لِلْقَتْلِ ثُمَّ مَنْ لِبَحْرٍ يَرْكَبُ

---

(1)- يستقيم الشطر باستبداله ب : (لم يكفه صيام ماهو يجب).

(2)- يستقيم الشطر بحذف الواو .

(3)- في ز: بحرام.

(4)- في ص و ز و ن و ك : هكذا . وفي م: كهذه. والمثبت ما في ح.

(5)- **التسري** : اتخاذ الجارية سرية: وهي الأمة التي اتخذها مولاها للفراش وحصنها، وطلب ولدها. (طلبة الطلبة: 139).

(6)- ساقط من الأصل و م و ك وح. وزدته من ز و ن.

قال في التوضيح: «وحكم النكاح من حيث الجملة الندب وقد يجب على من لا ينفك[1] عن الزنى إلا به، ويكره في حق من لا يشتهيه وتنقطع[2] به عبادته.

وفي المقنع لابن بطال[3]: «يكره لمن لا يجد الطول ولا حرفة له ولا صناعة.»

ابن بشير: «ويحرم على من لا يخاف العنت وكان يضر بالمرأة لعدم قدرته على الوطء، أو على النفقة، أو يتكسب من موضع لا يحل.»

اللخمي: «ويباح لمن لا ينسل ولا إرب له في النساء.» وأشار إلى أن المرأة مساوية للرجل في هذه الأقسام.»[4]. ونحوه في مختصر المتيطية[5] و ابن رشد[6].

وقال التتائي في كبيره بعد أن قرر قول المتن: «وهل يمنع مرض أحدهما المخوف»[7] إلخ، ما نصه: «ويلحق بالمريض في منع النكاح:

---

(1)- في م: ينكف.

(2)- في ك وح: تقطع.

(3)- (ابن بطال): أبو أيوب سليمان بن محمد بن بطال البطليوسي المعروف بالمُلْتمس (ت402): الفقيه المحقق والأديب الزاهد.أخذ عنه ابن عبد البر. اشتهر بكتابه "المقنع في أصول الأحكام، «عليه مدار المفتين والحكام، وليس لمالكي مثله في معناه.» (ترتيب المدارك:29/7-30) و(الشجرة:102)

(4)- التوضيح (كتاب النكاح – القسم الأول). تقديم وتحقيق محمد بن أفراعي. (97، 96)

(5)- (مختصر النهاية والتمام: 104) . (مخ خاص) . ولقد اختصر المتيطية كما تقدم في كتاب الصلاة رجلان من المذهب: ابن عبد الرفيع واسم مختصره: "معين الحكام" وهو مطبوع. والثاني: ابن هارون الكناني. وهومراد المؤلف هنا. وكتابه هو المشهورب"مختصر النهاية والتمام".

(ابن هارون): أبو عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي (680 – 750): إمام في الفقه والأصول، قال ابن عرفة أنه بلغ درجة الاجتهاد المذهبي، أخذ عنه ابن عرفة وابن مرزوق الجد، والبلوي. له ومختصر النهاية والتمام. (شجرة النور: 211)

(6)- (المقدمات: 454/1)، (النظائر: 87) .

(7)- المختصر:117

1- الزاحف في الصف.

2- وراكب البحر.

3- والمقرب للقتل.

4- والمحبوس له؛ قاله اللخمي.»[1]

101. النظائر: التي يقدم فيها الأخ على الجد

728 **وَجُعِلَ[2] الأَخُ مُقَدَّماً عَلَى الجَدِّ فِي حَضَانَةٍ وَفِي الْوَلاَ**

وَفِي وِلاَيَةِ النِّكَاحِ ثُمَّ فِي صَلاَتِهِ عَلَى الجَنَائِزِ قُفِي/[3]

قال ابن ناجي في شرح قول المدونة في كتاب الجنائز:

---

[1]- فتح الجليل (مخ خم: 8718) (الجزء الثاني) مخطوط متلاش غير مرقم.

[2]- يستقيم الوزن (بإبدال) ب: (يجعل)

[3]- [ص/ 76]

1- «والأخ أولى بالصلاة على الميت من الجد»[1] ما نصه: « أبو إبراهيم[2]: «الأخ أولى من الجد هنا[3].

2- وفي النكاح.

3- والولاء.

4- والحضانة.»»

ونقل التتائي في كبيره مثله عن ابن[4] أبي زيد، وقال؛ أعني التتائي في الجنائز: «نظم بعضهم[5] المسائل التي يقدم فيها الأخ على الجد، وعكسه فقال:

"يَفُـــوقُ الأَخُ الجَدَّ في أَرْبَـــعٍ وَلاءٍ نكَاحٍ صَـــلاَةٍ حَضَـانَـــةْ

---

(1)- المدونة:169/1.

(2)- (أبو إبراهيم): لعله يقصد: أبا إبراهيم إسحاق بن بن يحي بن أبي بكر بن مطر الورياغلي المعروف بالأعرج (ت683): أخذ عن أبي محمد صالح، و عنه أبو الحسن الصغير. كان آية في المدونة وله طرر عليها. حلاه الثعالبي في فهرسته بشيخ المدونة. توفي بفاس، والدعاء مستجاب عند قبره. وقد أكمل طرره عصريه: محمد بن عبد الرحمن الكرطوسي التميمي الفاسي (ت690) أسماها: "الغرر في تكميل الطرر" واختصرها في: "الدرر في اختصار الطرر". (جدوة الاقتباس: 164 و 223)، (درة الحجال: 207/1)، (الشجرة: 202)، (النيل: 100)، (كنز الرواة المجموع : 140) .

- أو أبا إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن مسرة التجيبي الفقيه الأندلسي (ت 352): أحال عليه القاضي عياض في بعض ألفاظ الرواية في المدونة أول تنبيهاته. سمع من ابن لبابة وأحمد بن خالد، وبهما تفقه. كان من أهل العلم والفضل والدين المتين والزهد والتقشف، وكان يناظر عليه في الفقه. تفقه به ابن أبي زمنين، والأصيلي. (تاريخ ابن الفرضي: 143/1)، (المدارك: 126/6-134)، (التنبيهات: 3/1) . والراجح عندي الأول والله أعلم.

(3)- في التوضيح: «فعلى المشهور يقدم الأخ وابنه على الجد لإدلائهما بالبنوة.» (كتاب النكاح - القسم الأول). تقديم وتحقيق محمد بن أفراعي:112.

(4)- سقط من ك و ح.

(5)- يقصد ابن غازي . وسيأتي بيان ذلك بعيد قليل .

وَفَـــاقَ ابْنَـــهُ الْجَدَّ فِيمَا سِـــوَى أَخِيرٍ فَلِلْجَـدِّ فِيـهِ مَكَـانَـةْ»[1]»[2]

وما أفاده بالبيت الثاني من تقدم إبن الأخ على الجد في ما سوى الحضانة، هو كذلك في المدونة في النكاح مصرحا به.[3] وأعم مما تقدم وأتم فائدة قول الشيخ علي الأجهوري[4] حسبما نقل عنه الزرقاني:

«بِغَسْلٍ [وَإِيصَاءٍ وَلَاءٍ] [5] جَنَـــازَةٍ نِكَـاحٍ أَخـاً وِابْنـاً عَلَى الْجَـدِّ قَـدِّمِ

وَعقِـــل وَوَسِّطْهُ بِبَابِ حَضَانَـــةٍ وَسَـوِّ[6] مَعَ الآبَاءِ فِي الإِرْثِ وَالدَّمِ»[7]

---

[1]- البيتين لابن غازي قال رحمه الله في "تكميل التقييد": «هذه المسائل التي تقدم فيها الأخ وابنه على الجد، ونظمتها في بيتين من عروض المتقاب..» ثم ذكر البيتين . أنظر: (مخ خع:3217د): 723. وذكرهما أيضا قبل هذا المحل في :(ص: 500) ولكن دون أن ينسبهما لنفسه.

[2]- فتح الجليل (مخ خم: 11223. لوحة: 120.

[3]- المدونة: 161/2 (ص)

[4]- (الأجهوري): نورالدين علي بن زين العابدين الأجهوري (ت1066): شيخ المالكية في عصره، وصدر الصدور بمصر أخذ عن تلاميذ جده الشيخ عبد الرحمن الأجهوري كالبدر القرافي وغيره. وعنه أعلام لايعدون كثرة: كالعلامة أبي مهدي عيسى الثعالبي تلميذ الناظم (أنظر ترجمته في قسم الدراسة) وأبي سالم العياشي، والخرشي، والزرقاني. له مصنفات في مختلف الفنون منها شرح المختصر: كبير لم يخرج من المسودة، ومتوسط وصغير. وقد لخصه تلميذه الزرقاني وبواسطته ينقل عنه المؤلف. (الشجرة: 302)

[5]- المثبت ما في ك وشرح الزرقاني و البهجة شرح التحفة . وفي باقي النسخ : (ولاء إيصاء) .

[6]- في شرح الزرقاني: سوه.

[7]- شرح الزرقاني على مختصر خليل (فصل: نفقة الرقيق): 265/4 . ونقلها عنه التسولي في: البهجة شرح التحفة: 253/1.

102. قاعدة: اختلفوا في الجهل هل ينتهض عذرا أم لا؟وبنيت عليه نظائر نحو أربعين[1]

730 **الْجَهْلُ يَنْتَهِضُ عُذْراً أَمْ لاَ خُلْفٌ وَبَعْضٌ قَالَ لَيْسَ إِلاَّ**
إِنْ شُقَّ عِلْمُهُ[2] وَبَعْضُهُمْ رَوَى عَدًّا لِتِسْعٍ وَثَلاَثِينَ حَوَى
فِي دَافِعٍ زَكَاتَهُ لِمَنْ كَفَرْ كَالعَبْدِ[3] أَوْ[4]مَنْ بِالغِنَى قَدْ اِشْتَهَرْ
وَوَاطِئٌ فِي الاِعْتِكَافِ جَاهِلاَ[5] أَوْ كَانَ مِنْ مَالِ اليَتِيمِ آكِلاَ
وَمَنْ بِعِتْقِ مُشْرِكٍ كَفَّرَ لاَ يُجْزِيهِ وَالعِتْقُ مَضَى مُبَتَّلاَ
وَالبِكْرُ فِي سُكُوتِهَا لاَتَعْلَمُ بِكَوْنِهِ رِضًى بِعَقْدٍ تَزْعُمُ
وَامْرَأَةٌ قَدْ زُوِّجَتْ فَدَخَلاَ تَقُولُ لَمْ أَرْضَ بِعَقْدٍ أَوَّلاَ
قَائِلَةٌ[6] بَعْدَ ارْتِجَاعٍ وَحَصَلْ وَطْءٌ بِهَا كَانَ اعْتِدَادِيَ كَمُلْ

---

(1)- شرح: **اختلف في اعتبار الجهل عذرا. وقال القرافي: «قاعدة: الجهل قسمان، منه ما يتعذر الاحتراز منه غالبا أو فيه مشقة؛ فجعل الشرع عذرا لمن ابتلي به كمن أكل طعاما نجسا يعتقده طاهرا، يعذر بجهله. ومنه ما ليس كذالك فلا يعذر به.»** وجعل له ابن رشد ضابطا فقال: «والأصل في هذا: أنه كل ما يتعلق به حق لغيره فلا يعذر الجاهل فيه بجهله، وما لايتعلق به حق لغيره: فإن كان مما يسعه ترك تعلمه عذر فيه بجهله، وإن كان مما لايسعه ترك تعلمه عذر فيه بجهله» (شرح المنهج: 246)، (البيان:275/5 - 276) . (الذخيرة: 29/6) . (تطبيقات قواعد الفقه : 135) وقد جمع بعض المالكية مالا يعذر فيه بالجهل كابن رشد وغيره، وأفردها بعضهم بالتصنيف والنظم. منها: منظومة بهرام، وكتاب عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله .

(2)- في ح: علمهم.

(3)- في ن: العبد.

(4)- فيما عدا ز و ك: (و) .

(5)- في ح: جهلا.

(6)- في ك و ح: قابلة.

مُثْبِتَـةٌ إِضْـــرَارَ زَوْجٍ أَمْهَلَـتْ[1] وَقَـبْـلَ حُـكْـمٍ فَـرْجَـهَـا قَـدْ بَـذَلَـتْ
وَأَمَـةٌ قَـدْ عُتِقَـتْ فَجُومِعَـتْ مِنْ قَبْـلِ أَنْ تَخْتَـارَ جَهْلاً مُنِعَـتْ
مُنْفِقَـــــةٌ مِنْ مَالِ غَائِبٍ نُعِي تَـرُدُّ مُـنْـفَـقـاً مِـنَ الـمَـوْتِ فَـعِـي
وَمَـنْ أَرَادَ بَـعْـدَمَـا قَـدْ عَـلِـمَـا بِـعِـرْسِـــهِ حَـمْـلاً لِـعَـانـاً حُـرِّمَـا
مُظَـاهِرٌ وَقْتَ الصِّـــيَّامِ جَـامَعَا يَسْـــتَـأْنِفُ الصَّـــوْمَ لِمَـا قَـدْ أَوْقَعَا
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِ تَكْفِيرٍ حَصَـــلْ فَـالْحَـدُّ وَاجِـبٌ لأَجْـلِ مَـا[2] فَعَـلْ
وَمَنْ يَقُلْ إِنْ غِبْتُ شَـــهْراً مَثَلاَ فَـأَمْـرُ نَـفْسِـــكِ إِلَـيْـكِ جُـعِـلاَ
وَبَعْدُ لَمْ تُشْـــهِدْ عَلَى البَقَا وَلاَ إِيـقَـاعَ شَـــيْءٍ فَـانْـعِزَالُـهَـا جَـلاَ
مَنْ مُلِّكَتْ أَوْ خُيِّرَتْ وَلاَ قَضَـــا مِنْهَـا إِلَىَ أَنْ وُطِئَـتْ فَقَـدْ مَضَـــى
[كَـذَا إِذَا مَـلَّـكَ غَـيْـرَهَـا وَمَـا حَكَمَ حَتَّى وُطِئَـتْ فَلْتَعْلَمَـا][3]
وَإِنْ قَضَـــتْ بِطَلْقَـةٍ مَنْ خَيَّرَا جَـهْلاً فَـأَسْـــقِطْ حَقَّهَـا المُعْتَبَرَا
وَمَـنْ يُـمَـلِّـكْ زَوْجَـةً وَبَـعْـدَمَـا قَضَـــتْ بِـبَـتَّـةٍ لِـذَاكَ[5] زَعَـمَـا
الجَهْـلَ بِـالحُكْمِ فَقُـلْ لَزِمَـتْ[4] بَـتَّـتُـهَـا الَّـتِـي بِـهَـا قَـدْ حَـكَـمَـتْ
فَـقَـالَ مَـا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِـدَهْ وَهَـكَـذَا كُـلُّ الـبُـيُـوعِ الـفَـاسِـــدَهْ
وَعَـالِـمٌ بِـبَـيْـعِ مَـالِـهِ وَمَـا أَنْـكَـرَ لاَ رَدَّ لَـهُ بَـعْـدُ كَـمَـا
أَنَّ الَّـذِي يُـحَـازُ عَنْـهُ مَـالُـهْ مُـدَّةَ حَـوْزٍ بَـاطِـلٌ مَـقَـالُـهْ

---

(1)– في ن: أهملت.

(2)– في ك: لا.

(3)– هذا البيت ساقط من جميع النسخ،وزدته من ن. وهذه المسألة أوردها الشارح، وهي المسألة ما قبل الأخيرة.

(4)– يستقيم الوزن بزيادة (قد) قبل : لزمت .

(5)– في ز: كذاك.

كَذَا الَّذِي يَبْتَاعُ مَنْ قَدْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ جَهْلاً عِتْقُهُ يُحَقَّقُ
وَبَائِعُ عَلَى الخِيَارِ عَبْدَهُ بَعْدَ انْقِضَائِهِ يُرِيدُ رَدَّهُ
وَإِنْ أَقَرَّ بَائِعٌ أَوْ أَمَتَهْ /[1] أَنَّ لَهَا زَوْجاً وَكَانَتْ مَوْتَتُهْ
فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِذَاكَ[2] رَدٌّ فَانْتَبِهْ لِحُكْمِهِ
وَلاَ لَهُ وَطْءٌ وَتَزْوِيجٌ إِلَى ثُبُوتِ خُلْوٍ مَنْ زَوَاجٍ قَوِّ لاَ
وَمَنَ بُعَيْدَ العَامِ قَامَ يَشْفَعُ وَهُوَ حَاضِرٌ خَبِيرٌ يُمْنَعُ
وَمَنْ يَرُدُّ الرَّهْنَ بَعْدَ أَنْ حَصَلْ بِيَدِهِ جَهْلاً فَحَوْزُهُ بَطَلْ[3]
وَحَدُّ مَنْ وَطِئَ رَهْناً ثَبَتَا كَالْبَدَوِي بِالشُّرْبِ وَالْفِسْقِ أَتَى
عَبْدٌ زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَقَدْ جَهِلَ عِتْقَهُ فَكَالْحُرِّ يُحَدْ
وَقَاذِفٌ شَخْصاً يَرَاهُ عَبْداً فَبَانَ حُرّاً أَلْزِمَنْهُ الْحَدَّا
وَسَارِقٌ ظَرْفاً بِهِ نِصَابُ[4] وَلَمْ يُسَاوِهِ بِهِ يُصَابُ[5]
وَشَاهِدٌ فِي الْحَدِّ أَوْ فِي الْمَالِ أَخْطَأَ ضَمِّنْهُ بِكُلِّ حَالِ
كَذَاكَ مُفْتٍ وَطَبِيبٍ جَهِلاَ ضَمِّنْهُمَا مَا فَوَّتَا أَوْ قَتَلاَ
وَقَاطِعُ الْمَسْكُوكِ لَيْسَ تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ وَهَبْهُ يَجْهَلُ
كَذَاكَ مَنْ يُحَدُّ أَوْ يُحَلِّفُ[6] أَباً لَهُ إِذْ بِالْعُقُوقِ يُوصَفُ
عَدْلاَنِ يُبْصِرَانِ فَرْجًا حُرِّمَا يُبَاحُ أَوْ حُرّاً يُرَقُّ فَاعْلَمَا

---

(1)- [ص/77]

(2)- في ك و ح: فذاك.

(3)- فيما سوى ك و ح: انبطل.

(4)- في ك وح: يصاب.

(5)- هذا الشطر ساقط من ك. وفي ح بياض في محله.

(6)- في ح: يخلف.

وَذَاكَ فِي فَرْضِ الْصَّـــلاَةِ يَكْثُرُ وَالْـحَـجِّ وَالـطُّـهْـرِ وَشِـــبْـهِ ذَكَـرُوا[1]
هُنَـا انْتَهَـتْ وَالحَمْـدُ للهِ كَمَـا يُـحِـبُّـهُ حَـمْـداً يُـوَافِـي الـنِّـعَـمَـا
ثُمَّ الصَّـلاَةُ وَالثَّنَا عَلَى الهُدَى مـحـمـد وَمَـنْ بِـهِ قَـدْ اِقْـتَـدَى

قال في إيضاح المسالك: «الجهل هل ينتهض عذرا أم لا؟ اختلفوا فيه. وعليه الخلاف في:

1- إلحاقه بالناسي في العبادات.[2]

2- ومن ابتدأ صيام الظهار جاهلا بمر أيام الأضحى في أثنائه: فعلى العذر أفطرها، وقضاها متتابعة، وعلى أن لا فلا.[3]

والحق إن وجب العلم ولم يشق مشقة فادحة لم يعذر، وإلا فيعذر[4] لأن الله تعالى أمر من يعلم بأن[5] لا يكتم ومن لا يعلم بأن يسأل»[6]

---

(1)- في ك و ح: ذكر.

(2)- الصحيح إلحاقه بالعامد في العبادات، لأن الجهل يدفع بالتعلم، والنسيان يصعب دفعه. (الفروق: 149/2) .

(3)- والصحيح الأول. (التاج والإكليل: 128/4)، (حاشية البناني على الزرقاني: 182/4) .

(4)- في ك: يعذر.

(5)- في ك و ح: أن.

(6)- الإيضاح (ق:35): 223. نقلها عن قواعد المقري باللفظ:(ق: 780): 314، الفروق(ف:93 و 94): 2/ 148، 150.

وقال شارح المنهج بعد نقل ما تقدم أن: «بعضهم قصد[1] حصر ما لا يعذر فيه بالعد لا بالضابط وممن[2] سلك هذا المسلك، يعني حصرها بالعد، صاحب التوضيح.[3]» انتهى مختصرا. [4]

والمسائل التي عد صاحب التوضيح ذكرها صدر النكاح ونصه: «**فائدة:** مسائل لا يعذر فيها بالجهل:

1- منها: هذه؛ يعني مسألة البكر تقول لم أعلم أن الصمت إذن.

2- ومنها: من أثبتت أن زوجها يضر بها فتلوم له الحاكم ثم أحضره ليطلق عليه فادعى أنه وطئها سقط حقها ولو ادعت الجهل.

3- ومنها: «الأمة المعتقة إذا وطئها زوجها بعد العتق وادعت الجهل بالحكم، فإنه يسقط خيارها.»[5]

4- ومنها: «إذا وطء المرتهن الأمة المرتهنة، فإنه يحد ولا يعذر بجهالة.» [6]

5- ومنها: من سرق ثوبا لا يساوي ربع دينار وفيه ربع دينار.[7]

---

(1)- في ك وح: قد.

(2)- في ك و ح: من.

(3)- التوضيح: (كتاب النكاح . القسم الأول) تقديم وتحقيق محمد بن أفراعي: 158، 162.

(4)- شرح المنهج(ق:44):242. نقل الكثير منها عن: قواعد المقري، وفروق القرافي (الفرق:93 و 94): 148/2، 150.

(5)- البيان: 261/5.

(6) البيان: 261/5.

(7)- مثلها في: (البيان: 261/5) وفيها ذكر الدراهم بدل ربع دينا.

6- ومنها: من ملك زوجته فقضت بالبتة وادعى الجهل بحكم التمليك، فقيل له: يلزمك الذي أوقعت، فقال: ما أردت إلا واحدة. [1]

7- ومنها: من وجب له على أبيه يمين أو حد فأخذه بذلك، فلا تجوز شهادته ولا يعذر بالجهل، وقيل لا تسقط بذلك شهادته.

8- ومنها: الذي يقطع الدنانير والدراهم فلا تجوز' شهادته ولو كان جاهلا.

9- ومنها: المرتهن يرد الرهن فتبطل الحيازة ولا يعذر بالجهل.

10- ومنها: قول أصبغ في المظاهر يطأ قبل الكفارة، أنه يعاقب ولا يعذر بالجهل.

11- ومنها: من قذف عبدا فظهر أنه حر.

12- ومنها: المرأة يغيب/2 عنها زوجها فتنفق من ماله، ثم يأتي نعيه فترد ما أنفقت من يوم الوفاة[3].

13- ومنها: البيوع الفاسدة كلها، فإن الجاهل فيها كالعالم.

14- ومنها: من إبتاع أحدا ممن يعتق عليه،[فيعتق عليه][4] لا يعذر بالجهل.

15- ومنها: من دفع زكاته لكافر أو غني، ظن الكافر مسلما والغني فقيرا، فلا تجزيه.

16- ومنها: المظاهر يطأ امرأته في الصيام فيلزمه الابتداء ولا يعذر بالجهل.

17- ومنها: الشفيع يقوم بعد العام وهو عالم بالبيع حاضر.

---

(1)- البيان: 260/5 و275.

(2)- [ص/78].

(3)- في ح: وفاة.

(4)- مابين المعقوفتين زيادة من التوضيح: 159.

18- ومنها: المرأة تزوج بولي حاضرة فسكتت ولا تنكر حتى يدخل بها الزوج ثم تنكر النكاح، وتقول: لا أرضى النكاح وتدعي الجهل.

19- ومنها: المطلقة يراجعها زوجها فتسكت حتى يطأها، ثم تدعي أن عدتها قد كانت انقضت وتدعي الجهل في سكوتها.

20- ومنها: الرجل يباع عليه ماله و يقبضه المشتري و هو حاضر لا يغير ولا ينكر ثم يقوم يدعي أنه لم يرض و يدعي الجهل.

21- [ومنها: من حاز مال رجل مدة الحيازة التي تكون عاملة، وادعى أنه ابتاعه منه فإنه يصدق مع يمينه، ولا يعذر صاحب المال إن ادعى الجهل][1].

22- ومنها: البدوي يقر بالزنى والشرب، ويقول فعلت ذلك جاهلا.

23- ومنها: من رأى حمل امرأته فلم ينكر ثم أراد أن ينفيه بعد ذلك.

24- ومنها: من وطئ في اعتكافه جاهلا، لزمه ابتداؤه.

25- ومنها: العبد يزني أو[2] يشرب قبل علمه بعتقه، فإنه يحد كالحر ولا يعذر بجهله بذلك.

26- ومنها: كثير من مسائل الوضوء، والحج، والصلاة، وكذاك أكل مال اليتيم، والمتصدي للفتوى بغير علم.

27- ومنها الطبيب يقتل بمعاناته وهو جاهل بالطب.

28- ومنها: الشاهد يخطئ في شهادته في الأموال والحدود.

---

(1)- ما بين المعقوفتين سقط من ح.

(2)- في ح: و.

29- ومنها: ما في الواضحة: «فيمن باع جارية فقال كان لها زوج فطلقها أو مات عنها؛ وقالت ذلك الجارية، لم يجز للمشتري أن يطأ ولا يزوج حتى تشهد البينة على الطلاق أو الوفاة، وإن أراد ردها وادعى أن قول البائع والجارية في ذلك مقبول، لم يكن له ذلك وإن كان ممن يجهل معرفة ذلك.»[1]

30- ومنها: ما قاله أصبغ فيمن اشترى نصرانية فاعتقها في الكفارة، أنها لا تجزيه ولا يعذر بالجهل.

31- ومنها: الغريم يعتق بحضرة غرمائه فيسكتون ولا ينكرون ثم يريدون القيام.

32- ومنها: الرجل يبيع العبد على الخيار ويتركه بيد المبتاع، حتى يطول الأمد بعد انقضاء أيام الخيار، فلا خيار له.

33- ومنها: الشاهدان يريان الفرج يستحل والحر يستخدم، فيسكتان ولا يقومان بشهادتهما ثم يقومان ويدعيان الجهل، فلا تقبل شهادتهما.

34- ومنها ما في سماع عيسى[2] من كتاب التخيير: في الذي يملك امرأته أمرها[3] فتقول: «قد قبلت، ثم تصالحه بعد ذلك قبل أن يدري ما قبلت، ثم تقول: كنت

---

(1)- نقله القرافي عنها: (الذخيرة: 382/7) .

(2) (عيسى): أبو عبد الله عيسى بن دينار بن واقد الغافقي الطليطلي (ت212): سمع ابن القاسم وصحبه وعول عليه، وانصرف إلى الأندلس فكانت الفتيا تدور عليه ولايتقدمه في وقته أحد. قال ابن أيمن: كان عالما متفننا مفتقا، وهو الذي علم المسائل أهل مصرنا وفتقها، وكان أفقه من يحيى بن يحيى على جلالة قدره، وكان محمد بن لبابة يقول: "فقيه الأندلس عيسى بن دينار" قال أصبغ بن خليل: "هو أول من أدخل الأندلس رأي ابن القاسم." صنف النهاية في عشرة أجزاء، وسماعه من ابن القاسم عشرون كتابا، ومختصر ابن عبد الحكم وغيرها. (ابن الفرضي: 556/2)، (الجذوة: 472/2)، (المدارك: 109/4)

(3)- ساقطة من ك.

أردت ثلاثا؛ لترجع فيما صالحت به، أنها لا ترجع على الزوج بشيء، لأنها حين صالحت علمنا[1] أنها لم تطلق ثلاثا، ولا تعذر بالجهل.» [2]

35- ومنها: «المخيرة تقضي بواحدة، ثم تريد أن تختار بعد ذلك[3]، و تقول: جهلت وظننت أن لي أن أختار واحدة.»[4]

36- ومنها: «التي يقول لها زوجها: إن غبت عنك أكثر من ستة أشهر فأمرك بيدك. فيغيب عنها ويقيم[5] بعد الستة المدة الطويلة من غير أن تشهد /6 أنها على حقها، ثم تريد أن تقضي وتقول: جهلت وظننت أن الأمر بيدي متى شئت.»[7]

37- ومنها: «الرجل يجعل أمر امرأته بيد غيرها فلا يقضي المملك حتى يطأها، ثم تريد أن يقضي ويقول: جهلت وظننت أن ذلك لا يقطع ما كان لي.»[8]

38 - ومنها: «المملكة أو المخيرة يملكها زوجها أو يخيرها زوجها، فلا تقضي حتى ينقضي المجلس، ثم تريد أن تقضي بعد ذلك فليس ذلك لها على أول قول مالك.»[9] والله أعلم.» [10]

---

(1)- في ح: علمن.

(2)- (البيان: 259/5) .

(3)- أي تختار ثلاثا.

(4)- (البيان: 260/5) .

(5)- في ك: تقيم.

(6)- [ص/79]

(7)- البيان: 260/5.

(8)- البيان: 261/5.

(9)- البيان: 260/5.

(10)- التوضيح: (كتاب النكاح . القسم الأول). تقديم وتحقيق محمد بن أفراعي: 158، 162.

وهذه المسائل هي بعينها التي عقد الناظم هنا وذكرها كلها ولد ابن فرحون أول مسائله الملقوطة.[1]

وذكر بعضها ابن رشد في شفعة المقدمات[2] وابن سهل أواخر نوازله[3]. وبالله التوفيق.[4]

103.نظائر: في الأبكار اللائي[5] ينطقن بالرضى

773 **النُّطْقُ بِالرِّضَى لَدَى ثَمَانِ مِنَ الْعَذَارَى فُزْتَ بِالأَمَانِي**
مَعْضُولَةٌ وَعَانِسٌ وَذَاتُ رُشْدٍ وَمَنْ تُعْطَى بِالإِفْتِيَاتِ
بِهَا أَوِ الَّتِي[6] عُرُوضاً[7] تُمْنَحُ فِي مَهْرِهَا[وَمَنْ كَعَبْدٍ][8] تَنْكِحُ
أَوْ ذِي عُيُوبٍ وَاليَتِيمَةُ الَّتِي خِيفَ فَسَادُهَا لِنَحْوِ عِلَّةِ[9]

---

(1)- الوسائل المنوطة (ل 15أ) عن التوضيح.

(2)- المقدمات: 1/71-75 . والبيان: 5/ 260- 261. وقد أحلت على ما ورد فيه منها. كما أشار لها في مواطن أخر منها: (275/5) و (22/10 و221)

(3)- فتاوى البرزلي: 1/121-123. عن ابن سهل.

(4)- ووردت في المدونة: 382/4، 401، 420. ونقل القرافي في الذخيرة كثيرا من المسائل، والنصوص السابقة، بعضها عن المقدمات، وزاد عليها مسائل تركها ابن رشد. أنظر: (الذخيرة: 380/7، 383)، الروض المبهج: (374 ـ 380)، وذكر منها في مختصر المتيطية عشرين مسألة. (مختصر النهاية والتمام: 260، 262).

(5)- فيما عدا ز: التي.

(6)- في ح:كالتي.

(7)- في ز و ن: عروض.

(8)- بياض في م.

(9)- في ح: علت، وفي ز و ن: عيلتي.

قال في التوضيح بعد تقرير قول ابن الحاجب في المفتات عليها[1]: «والصمات هنا لغو»[2] ما نصه:

«**فائدة**: هذه إحدى سبع أبكار لا يكون رضاهن إلا بالنطق ذكرها الموثقون.

والثانية: المرشدة[3] ذات الأب[4].

الثالثة: المعنسة[5] هكذا أطلق ابن راشد[6] القول في المعنسة، وقال الباجي[7] والغرناطي[8] وابن

عبد السلام: اليتيمة المعنسة، و[قد تقدم][9] فيها خلاف[10].

---

(1)- المفتات عليها: التي لم تشاور ولم تستأذن. (طلبة الطلبة: 132) .

(2)- جامع الأمهات (النكاح): 256.

(3)- المرشدة: «التي رشدها أبوها، بقوله: رشدتك أو أنت مرشدة، أو أطلقت يدك، أو نحو ذلك؛ ولو قبل بلوغها بإقراره أو بينة.» (شرح الزرقاني: 172/2)

(4)- في التوضيح: «المرشدة، كان الأب أو لا.»

(5)- المعنسة «التي قد علت بسنها وبرز وجهها وخبرت أمورها.» (المعونة: 719/2) .

(6)- سقط من ك، وفي ح: رشيد.

(7)- في: (المنتقى:273/3) .

(8)- في: (الوثائق المختصرة: 19) .

(الغرناطي): أبو إسحاق إبراهيم بن الحاج أحمد بن عبد الرحمن بن عثمان بن سعيد بن خالد بن عمارة الأنصاري الغرناطي (495_ 579): سمع أبا بكر بن غالب بن عطية، وابن عتاب وابن راشد وابن مغيث وابن الوراق، وأجازه جماعة: شريح والمازري والطرطوشي. تولى القضاء بجهات عديدة، وتصدى للإقراء والإسماع. مشارك في الحديث،و القراءات، والفقه، والشروط وله فيها : الوثائق المختصرة. (الشجرة: 155)

(9)- في م: تقدم.

(10)- وذلك في مسألتين: «المسألة الأولى: في إجبار أبيها لها على النكاح، وفيه قولين لمالك: الأول: أن يجبرها، رواه محمد، وقال المتيطي: به القضاء وعليه العمل. والثاني: عدمه، رواه ابن وهب. ومنشأ الخلاف: هل العلة في الجبر البكارة وهي موجودة، أو الجهل بالمصالح.

الرابعة: اليتيمة تزوج من عبد أو من فيه عقد حرية، أو[1] من ذي عيب؛ إذ ذلك عيب؛ تدخل عليه ويلزمها.

الخامسة: التي عضلها[2] وليها فرفعت أمرها إلى الحاكم.

السادسة: اليتيمة الصغيرة المحتاجة ذكرها الغرناطي[3]

السابعة[4]: اليتيمة إذا سيق إليها مال نسبت معرفته إليها إذا لم يكن لها ولي.»[5]

وذكرهن[6] في المختصر[7] ماعدا المعنسة.«قال ابن غازي: «سكت عن العانس وهي أحرى من بعض من ذكر، وقد استوفينا الكلام عليهن في تكميل التقيد وتحليل التعقيد[8] ونظمناهن في رجز:

سَـــبْعٌ مِنَ الأَبْكَارِ بِالنُّطْقِ خَلِيـــــقْ مَنْ زُوِّجَتْ ذَا عَاهَةٍ أَوْ مِنْ رَقِيقْ

أَوْ صَـــغُرَتْ أَوْ عَنُسَـــتْ أَوْ أُسْـــنِدَتْ مَعْرِفَـةُ العَرْضِ لَهَـا أَوْ رَشُـــدَتْ

والمسألة الثانية: الاختلاف في حد التعنيس على سبعة أقوال: ابن وهب: ثلاثون، ابن القاسم: أربعون، وقيل: ثلاثة وثلاثون، وخمسة وثلاثون، خمسة وأربعون، وخمسون، وقيل: من الخمسين إلى الستين.» انظر : التوضيح(النكاح . القسم الأول): 134، 136، 137.

(1)- في ك و ح:و.

(2)- التوضيح: العضل: المنع من التزويج. (كتاب النكاح . القسم الأول): 181.

(3)- (منح الجليل: 283/3)

(4)- في ك: السابع.

(5)- التوضيح (كتاب النكاح . القسم الأول): (173- 174)

(6)- في ك: ذكره.

(7)- المختصر (أول كتاب النكاح): 110.

(8)- تكميل التقييد (مخ خع: د3217) (كتاب النكاح/باب الخلع):720

أَوْ رَفَعَتْ لِحَاكِمٍ عَضْـــلَ الوَلِـــــــي أَوْرَضِـــيَتْ مَا بِالتَّعَدِّي قَدْ وَلِي[1]

وإذا عددت ذا العاهة والرقيق في اثنين كن ثماني أبكار. »» انتهى بنقل الأبار[2] في حاشيته[3] وانظر: نظم القلشاني لها في شرحه على الرسالة[4]، ونظْم بعضهم لها أيضا في لائق ابن عرضون.[5]

---

[1]- والأبيات أيضا عند التسولي في: البهجة في شرح التحفة: 496/1.

[2]- (الأبار): أبو العباس أحمد بن محمد بن موسى بن يوسف الشهير بحمدون الأبار (ت1071): خطيب جامع الأندلس بفاس. والمدرس بالزاوية الدلائية. أخذ: عن الشيخ عبد الواحد بن عاشر، ومحمد بن أحمد الجنان الأندلسي الفاسي. أخذ عنه أبو سالم العياشي. «كان مداوما على قراءة مختصر خليل وجل طلبة المغرب عليه انتفعوا في المختصر» وله فتاوي كثيرة، وحاشية على المختصر سماها: "التقاط الدرر الجليل من شروحات مختصر الشيخ خليل" وعنها نقل المؤلف كلام ابن غازي المتقدم. وقال رحمه الله في بيان سبب تأليفها في مقدمته «كنت حال مذاكرتي طلبة العلم رضي الله تعالى عنهم "مختصر خليل" أقيد على طرة نسختي منه ما سهل علي تقييده من شروحات مما يعجبني من فوائد جليلة، أو مسئلة مؤنِقة جميلة..» كان غالب معتمده على ما قيده عن شرح شيخه الجنان الفاسي المسمى: "الإصلاح والتكميل لمختصر الشيخ خليل" ثم شروح: الحطاب والتتائي والأجهوري وابن غازي. قال: «فلما كمل ما قيدته عليها وتم ما أضفته إليها سنح في خلدي أن أجمع ذلك في تأليف في أوراق خشية اندراس وافتراق.» (التقاط الدرر الجليل:1)، (نشر المثاني: 109/2)، (الموسوعة المغربية للأعلام: 7/1)، (الزاوية الدلائية: 101) ، ، (اقتفاء الأثر: 113-114).

[3]- التقاط الدرر الجليل(مخ خحم:337): 174 . عند قول الشيخ خليل أول النكاح: «كبكر رشدت» (المختصر:111) .

[4]- تحرير المقالة للقلشاني (مخ خعت: ك49): 253. والتسولي في: البهجة شرح التحفة: 256/1

[5]- اللائق لمعلم الوثائق لابن عرضون. (الملزمة: 13 ص: 4) (طبع على الحجر سنة: 1221) (ابن عرضون): أبو العباس أحمد بن الحسن بن يوسف الشهير بابن عرضون الزجلي (ت992): ابن أخت العالم أبي القاسم بن خجو . أخذ عن أبيه، والمنجور والحميدي. وعنه ابنه محمد وغيره. له " اللائق لمعلم الوثائق" في الوثائق، ومجلد في الأنكحة، ونوازل دالة على اتساع علمه. (الشجرة: 286)، (الفكر السامي: 320/2)

104.قاعدة: اختلف في النكاح هل هو من باب الأقوات أو من باب التفكهات[1]

777 ثُمَّ النِّكَاحُ هَلْ مِنَ الأَقْوَاتِ يُعَدُّ أَوْمِنَ التَّفَكُّهَاتِ

وُجُوبُ تَزْوِيجٍ لِوَالِدٍ[2]عَلَى وَلَدِهِ عَلَيْهِمَا قَدْ[3] جُعِلاَ

كَذَاكَ مَمْلُوكٌ وَتَدْخُلُ بِمَا عَاشَ حَرَامٌ زَوْجَةٌ إِنْ أَقْسَمَا

نَعَمْ وَفِي تَزْوِيجِ أُمِّهِ نَظَرْ وَالفَرْقُ عَارٍ مُلْحِقٌ بِهِ ضَرَرْ

قال الونشريسي في الإيضاح: «هل النكاح من باب الأقوات أو من باب التفكهات؟ وعليه:

1- وجوب تزويج الوالد على ولده إن احتاج.[4]/5

2- والمملوك على المالك.[6]

3- وعليه أيضا: دخول الزوجة في قوله: كل ما أعيش فيه حرام.[7]

---

(1)- شرح القاعدة: اختلف في الزوجة هل هي من باب الأقوات فتكون: كالطعام والشراب، أي من باب الحاجيات التي تحصل المشقة بانعدامها. أم هي من الكماليات التي تستقيم الحياة ولو استغني عنها. والأصل أن تنقل النكاح بين الحاجيات والكماليات راجع لحال المكلف؛ كما قال المقري . والله أعلم. (تطبيقات قواعد الفقه : 242)

(2)- في ك و ح: بوالد.

(3)- يستقيم الوزن بإبدا "قد" بلفظ : "منْهُ".

(4)- قال ابن القاسم: يجبر، وقال أشهبَ: لا. وقال ابن رشد بوجوبه إن تحققت الحاجة بلا خلاف. وهو تخريج عبد الحميد الصائغ رحمه الله. (التاج والإكليل: 210/4)، (القواعد: 307) .

(5)- [الأصل/80]

(6)- (مواهب الجليل: 424/3 - 425)، (جامع الأمهات: 255) .

(7)- «إذا لم تكن له نية فقد قال ابن المواز: لاشيء عليه. وقيل: تحرم عليه.» (مواهب الجليل: 55/4).

4- وفي تزويج الابن أمه نظر، وقد يفرق بينهما وبين الأب العار الذي يلحق الابن بها دونه.

تنبيه: تردد الأدباء والكتاب فيمن تزوجت أمه هل يهنأ أو يعزى، فرأى بعضهم أن التعزية جفاء والتهنئة استهزاء فكتبوا: أما بعد فإن أحكام الله تجري على غير مراد المخلوقين والله يختار لعباده فخار الله لك فيما أراد من ذلك والسلام.» [1]

105.قاعدة: الطوارئ هل تراعى أم لا ؟ ثالثها القريبة فقط [2]

781 **وَالخُلْفُ فِي الطَّوَارِي هَلْ تُرَاعَى[3] أَوِ الـقَـرِيـبَـةُ فَـقَـطٌّ ذَاعَـا**

عَـلَـيْـهِ مَـا تَـوَقَّـعُـوا[4] مِـنْ عَـدَم تَنَـاجُزٍ فِي البَيْعِ وَالصَّـرْفِ اعْلَمِ

ذَرَ الإِسْـتِحْقَـاقِ وَالنَّقْضِ[5] لِمَا[6] صُـرِفَ لاَ مَـا بِيعَ فَـادْرِ وَافْهَمَـا

أَوِ اقْتَضَـى مَحْمُولَـةً مِنْ سَـمْرَا خَـوْفَ ارْتِـفَـاعٍ فِـي زَمَـانٍ يُـدْرَى

لِـلْـبَـذْرِ أَوْ إِبْـدَالِ نَـاقِـصٍ رَدِ بِضِـدِّهِ خَـوْفًـا بِـبَـعْضِ الْـبَـلَـدِ

نَـفَـاقُـهُ مَـعَ رَخَـائِـهِ لَـدَى بَعْضِ الزَّمَانِ فَـاعْتَمِدْ مَـا اعْتُمِـدَا

---

[1]- الإيضاح (ق: 69):287 -288، وشرح المنهج: (ق:48): 266. ولم يشر لذالك المؤلف. وفي القواعد (ق:763): 307 . 308 .

[2]- شرح القاعدة: مايحتمل أن يطرأ على العقد مما يترتب عليه فساده:

هل يعتبر فيكون العقد فاسدا من أصله.

أو لايراعى أصلا فيصح العقد، ولا يفسد إلا بطروه.

أو تراعى منها فقط القريبة الكثيرة الوقوع، فيفسد العقد من أصله ابتداء.

أو لاتراعى غير القريبة وهوالراجح. (تطبيقات قواعد الفقه : 216)

[3]- في ن: تراعي.

[4]- في ك وح: توقع.

[5]- في ك و ح: النقص.

[6]- في ن: بما

تَزْوِيجُ عَبِد ابْنَةَ السَّيِّدِ قَدْ كَرِهَهُ الإِمَامُ نَقْلُهُ[1]وَرَدْ
خَشْيَةَ أَنْ تَرِثَهُ فَآلاَ أَمْرٌ إِلَى فَسْخِ النِّكَاحِ قَالاَ
وَلِبَقَاءِ الوَطْءِ لِابْنٍ فَي إِمَا أَبِيهِ لَيْسَ فِيهِ ذَاكَ عُلِمَا
لَكِنْ بِفَسْخِهِ وَمَنْعِ الشَّرِكَهْ يُرَدُّ فَانْتَبِهْ لِأَهْلِ التَّرِكَهْ[2]
وَرَدَّ ذَا ابن محرز وَعَلَّلَهْ بِنَفْيِ أَخْلاَقِ الكِرَامِ عَنَّ[3] لَهْ
قَالَ وَقَدْ يَشُقُّ مِنْ ذَا كَرِهُوا تَزْوِيجَ حَسْنَاءَ [لِوَغْدٍ يُكْرَهُ][4]
وَلِلدَّنَاءَةِ رُوِيْ فَاعْتَمِدِ الكُرْهَ فِي تَزْوِيجِ[5] أُمِّ الوَلَدِ

قال الونشريسي في الإيضاح بعد لفظ القاعدة: «وعليه:

1- توقع عدم المناجزة في اجتماع البيع والصرف محاذرة الاستحقاق للصرف؛ لا للبيع.

---

(1)- في الأصل و ز و ن: ثقله.

(2)- في ح: الشركة

(3)- في ز: عز.

(4)- مابين المعقوفتين ساقط من ح، وفي ك جعل هذا الشطر محل الثاني من البيت الموالي، ووضع ذاك محله.

(5)- في ن: نكاح. وكذلك في ز، ولكنه مصحح في هامش ز ب:نكاح.

2- واقتضاء المحمولة عن السمراء[1] لارتفاعها في وقت الزراعة. [2]

3- وإبدال الناقص الرديء بالكامل الجيد[3] لنفاقه في بعض البلاد ورخائه في بعض الأزمان.

4- وتزويج العبد ابنة سيده كرهه مالك خشية أن ترثه فيؤول الأمر إلى فسخ النكاح.[4]

بخلاف تزوج الابن أمة أبيه لبقاء الوطء[5]. ورد بأن النكاح يفسخ والشركة تمنع[6].

قال ابن محرز[7]: «وإنما تعليل الكراهة في الإبنة لأنه ليس من مكارم الأخلاق، وقد يشق عليها.

---

(1)- **المحمولة/ السمراء**: «إنهما نوعان من الحنطة، وإنهما صنفان مفترقان متباعد ما بينهما في البيوع واختلاف أسواقهما عند الناس وإن كانت حنطة كلها. وإن السمراء أفضل من المحمولة، وإن المحمولة من السمراء بمنزلة الشعير من المحمولة ومن السمراء، ولأنه قد تكون السمراء أجود من المحمولة، وربما كانت المحمولة أجود.» وقال الباجي: «المحمولة . وتسمى أيضا البيضاء هي: نوع من الحنطة يكون بمصر، والسمراء نوع آخر يكون بالشام، وهي أفضل جودة من المحمولة». المنتقى: 242/4

(2)- اختلف قول ابن القاسم في اقتضاء المحمولة من السمراء والعكس قبل الأجل، والصحيح الجواز. (مواهب الجليل: 339/4).

(3)- في الطعام الربوي.

(4)- لأن النكاح يفسخ بملك الزوجة زوجها. (الشرح الكبير: 261/2 . 262) .

(5)- أي: للإبن: لأنه يملك الأمة بالميراث .

(6)- أي: إذا كان معه من الورثة من يشاركه في ملكها. (منح الجليل: 351/3) .

(7)- (ابن محرز): أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز (ت450): تفقه بشيخ القيروان أبي بكر بن عبد الرحمن، وسمع من أبي عمران الفاسي، وأبي حفص العطار. كان فقيها نظارا نبيلا له تصانيف حسنة، منها: "التبصرة" وهو تعليق على المدونة، وكتابه الكبير المسمى: "القصد والايجاز". (المدارك: 68/8) .

5- كما كره أن تزوج الفارهة[1] للوغد[2].

6- وكره من جهة الدناءة أن يزوج أم ولده.

7- والمختارة نفسها على الشاذ، لأنه قد يعتق.

8- والمرتد[3]: لأنه قد يتوب، ولم يعتبره في المشهور لأنه من بعيد الطوارئ.» [4]

ومثله مع تقديم وتأخير في شرح المنهج[5] وبعضه عن المقري[6].

106.قاعدة: اختلف في الطول هل هو المال أو وجود الحرة في العصمة؟وعليه مسائل[7]

794 الطَّولُ هَلْ هُوَ وُجُودُ الْمَالِ أَوْ حُرَّةٌ فِي عِصْمَةٍ فِي الحَالِ

---

(1)- **الفارهة**: المرأة الجميلة.

(2)- **الوغد**: الدنيء من الرجال.

(3)- تحرم عليه أم ولده. (المدونة: 324/3) .

(4)- الإيضاح(ق: 74): 297، 298. قال محققه: إنه أدمج في هذه القاعدة قاعدتين للمقري في قواعده هما: القاعدة أعلاه، وقاعدة: " اختلفوا في كون توقع عدم المناجزة لتحققه أم لا؟ اختلفوا."

(5)- شرح المنهج: (ق: 61): 294.

(6)- القواعد: (ق:597 و598 و599): 251- 252، و(ق898): 358 .

(7)- شرح القاعدة: اختلف في معنى الطول في قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾(النساء: 25) على قولين كلاهما مروي عن مالك رضي الله عنه:

1) القدرة على نكاح الحرة: وهو في المدونة. قال أحمد بن المعذل: قال عبدالملك: الطول كل ما يقدر به على النكاح .. وليست الزوجة ولا الزوجتان ولا الثلاثة طولا..لأن الزوجة لا ينكح بها ولا يصل بها إلى غيرها إذ ليست بمال.

2) وجود الحرة في العصمة: رواية ابن المواز عن مالك، وقال اللخمي: وهو ظاهر القرآن. وروي نحوه عن ابن حبيب. والمشهور أن وجود الحرة في العصمة ليس طولا.

فَحَالِفٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَى زَوْجَتِهِ وَبِإِمَاءٍ فَعَلاَ
فِي بَرِّهِ قَوْلاَنِ مَبْنِيَانِ عَلَيْهِ أَوْ نَكَحَ فِي ذَا الشَّأْنِ
مَا لَيْسَ كُفْؤًا فَعَلَى اللَّفْظِ جَرَى وَالقَصْدُ إِنْ تَعَارَضَا إِذَا عَرَى
أَوْ هُوَ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى الأَقَلِّ /[1] أَوْ[2] أَكْثَرٍ فَلْتَبْنِ[3] عَلَى ذَا الأَصْلِ
أَوِ النِّكَاحُ هُوَ عَقْدٌ وَ[4] دُخُولْ فَحَرِّرِ النَّقْلَ[5] وَحَقِّقِ الأُصُولْ

قال في إيضاح المسالك بعض لفظ القاعدة ما نصه: «وعليه:

لو حلف ليتزوجن على زوجته، فتزوج أمة في بره قولان مبنيان على كون الحرة طولا:[6]

فعلى الأول: فمن ليست له القدرة: فلا يتزوج الأمة سواء كانت له زوجة أم لا . وعلى الثاني: لايجوز نكاح الأمة لمن في عصمته حرة. (جامع الأمهات: 266)، (التوضيح (تحقيق محمد بن أفراعي): 413 - 415)، (الجامع لأحكام القرآن: 132/5)، (تطبيقات قواعد الفقه: 249)

(1)- [ص/81]

(2)- في ز و ن: و.

(3)- يستقيم الوزن بإبدال "فلتبن" ب: "إبن" .

(4)- في ز و ك: أو.

(5)- في م و ك و ز: الفرع.

(6)- لابن القاسم ومالك. (المدونة: 126/2) .

فلو تزوج غير كفء فعلى تعارض اللفظ والقصد، فإن لم يدخل فعلى الأقل والأكثر، وعلى النكاح هل هو حقيقة في العقد أم لا[1]»[2]. ومثله في شرح المنهج بزيادة بيان- وذلك قوله بعد مبنيان على كون الحرة طولا أولا: «فيبر على الثاني دون الأول بناءا على أنه لا يبر بالفساد[3].»[4]

107.قاعدة: اختلف في المهر هل يتقرر جميعه بالعقد أم لا ؟ ثالثها يتقرر النصف ثم يتكمل بالدخول أو الموت[5]

800 المَهْرُ هَلْ جَمِيعُهُ تَقَرَّرَا بِالعَقْدِ أَوْ نِصْفٍ فَقَطٌّ قَدْ[6]جَرَى
وَعِنْدَ مَوْتٍ أَوْ دُخُولٍ يَنْكَمِلْ عَلَيْهِ فِي غَلَّتِهِ الخُلْفُ جُعِلْ
وَفِي ضَمَانِهِ مَعَ البَيَانِ فِي تَلَفِهِ قَبْلَ طَلاَقٍ فَاعْرِفِ[7]
هَلْ تَغْرَمُ النِّصْفَ وَخُلْفُهُمْ لَدَى نِكَاحِهِ أَمَةَ مَهْرٍ[8]عُهِدَا[9]
وَحَدُّهُ بِوَطْئِهَا قَبْلَ البِنَا وَقَطْعِهِ لِشَوْرَةِ قَبْلُ عَنَى

---

(1)- قال في التوضيح عن الباجي: «من قال إن الطول المال، فالنكاح عنده بمعنى العقد، ومن قال: هو الحرة: فالنكاح عنده بمعنى الوطء.» . (التوضيح (تحقيق محمد بن أفراعي): 415)، (المنتقى: 322/3)

(2)- الإيضاح (ق: 72): 294.

(3)- في ك و ح: بالفاسد. ومثله في شرح المنهج .

(4)- شرح المنهج: (ق: 51): 270/1، والقواعد (ق: 744 و745): 301 .

(5)- شرح القاعدة: اختلف المالكية متى يقرر ملك جميع المهر للمرأة هل: بالعقد، أوبالدخول، أو تملك النصف بالعقد، والنصف الآخر بالدخول أو الموت. وهو المشهور. ويترتب على ذالك الخلاف في غلة المهر لمن تكون، وفي ضمانه بالضياع. (تطبيقات قواعد الفقه : 250)

(6)- في ح: وقد.

(7)- في ح: فاعرفن.

(8)- في م: المهر.

(9)- في ح: عددا.

بِهَا اسْتِرَاقًا وَ[1]إِذَا[2]النِّصْفُ اسْتُحِقْ مِنَ الْمَوَاشِي عُيِّنَتْ إِذَا اتَّفَقْ
أَوْ رَجَعَ الشُّهُودُ [بِالطَّلاَقِ مِنْ[3]][4] قَبْلِ البِنَا هَلْ يَغْرِمُونَ النِّصْفَ إِنْ
قَدْ كَانَ ذَا فِيهِ خِلاَفٌ جُعِلاَ وَالعُلَمَاءُ نَبَّهُوا هُنَا عَلَى
أَنْ لاَ خِلاَفَ أَنَّهَا قَبْلَ البِنَا يَلْزَمُهَا زَكَاةُ [مَا قَدْ][5]عُيِّنَا
مِنَ الْمَوَاشِي وَزَكَاةِ الشَّجَرِ وَفِطْرَةٍ لِعَبْدِ مَهْرِهَا اذْكُرِ
زَكَاةُ عَيْنٍ قَبِضَتْهُ هَكَذَا كَمَا لَهَا بِيعَ وَإِعْتَاقٌ إِذَا
ثُلُثًا[6] يَكُونُ فَأَقَلَّ كَهِبَهْ صَدَقَةٍ وَغَلَّةٍ مُرْتَقَبَهْ

قال في إيضاح المسالك: «المهر هل يتقرر إلى آخر القاعدة. وعليه:

1- الخلاف في غلته[7]

2- وضمانه إن قامت البينة بعد الطلاق على تلفه هل عليها غرم النصف أم لا؟

3- والخلاف في نكاحه أمة الصداق وحده إذا وطئها قبل الدخول.

4- وقطعه إذا سرق شورته قبله.

5- والخلاف إذا استحق نصف ماشية بعينها بالطلاق في كونه كالخليط أو كالفائدة.

---

(1)- في ز و ن: أو.

(2)- في ك: ذا.

(3)- في ك: عن.

(4)- في ح: بإطلاق عن.

(5)- في ن: من.

(6)- في ز و ن: ثلث.

(7)- الغلة بينهما لضمانهما معا عند مالك وابن القاسم. وعند ابن حبيب: للزوجة، وحسنه اللخمي. (التاج والإكليل: 519/3)

6- ورجوع شهود الطلاق قبل البناء هل يغرمون النصف أم لا؟

تنبيه: لا خلاف أن على المرأة:

1- قبل البناء زكاة الفطر على رقيق الصداق.

2- وزكاة الشجر والمعين من الماشية وإن لم تقبضه.

3- [وزكاة العين إن قبضته][1]، لأن ضمان هذه الأشياء إن هلكت قبل البناء منها.

4- وله الدخول بها من غير شيء، كان الصداق بيدها أو بيده.

5- ولها البيع والهبة والصدقة والإعتاق، ما لم يزد على ثلث مالها ولها غلته، والمنصوص أن لا شيء لها بالفسخ قبل البناء بملك أحدهما صاحبه أو ردته.

6- ولا خلاف أن الضمان منهما بعد الطلاق[2] فيما **لا يغاب عليه**[3]: إن كان بيد الزوج. وفي كون ضمانه منها أو منهما إن كان بيدها قولان .

وفي ضمان **ما يغاب عليه** إن قامت البينة قولان: لأشهب وابن القاسم بناء على أن الضمان للتهمة أو للأصالة. [4]

---

(1)- ما بين المعقوفتين ساقط من ك و ح.

(2)- أي: قبل الدخول .

(3)- **ما يغاب عليه** : ما يمكن اخفاؤه: مثل الحلي والأواني والثياب .

ما لايغاب عليه : ما لايمكن اخفاؤه: كالدور والأراضي والدواب . وأما السفينة: فإن كانت سائرة فمن الأول، وإن كانت في المرسى فمما لايغاب عليه . وقس على ذلك. (حاشية الدسوقي : 436/3) .

(4)- إذا قامت البينة: فضمانه منهما. سواء كان بيدها أو بيده، فكل من تلف من يده لايغرم حصة الثاني. وإذا لم تقم البينة: فالضمان ممن ضاع في يده. (الشرح الكبير: 295/2) .

7- واختلف ابن القاسم وعبد الملك في /[1] الرجوع عليها بالغلة بعد الطلاق خاصة:[2] فابن القاسم يوجبه بناء على أنه بالطلاق تبين بقاء ملكه على نصفه. وعبد الملك لا يوجبه بناء على أنه رجع بعد أن ملكته.»[3] ونحوه في شرح المنهج[4] سوى التنبيه نقله بلفظه معزوا للإيضاح.

108.قاعدة: اختلف في الكفار هل هم مخاطبون[5] بفروع الشريعة أم لا؟ وعليه نظائر[6]

813 هَـلْ خُوطِـبَ الـكُفَّـارُ بِـالـفُرُوعِ أَمْ لاَ عَلَيْـهِ ابْنِ لَـدَى التَّفْرِيعِ

---

(1)- [ص/82]

(2)- الغلة بينهما لضمانهما معا عند مالك وابن القاسم. وعند ابن حبيب: للزوجة، وحسنه اللخمي. (التاج والإكليل: 519/3)

(3)- الإيضاح (ق: 73): 295-296.

(4)- شرح المنهج: (ق: 61): 273 . القواعد (ق:515): 228 .

(5)- في م وك: يخاطبون.

(6)- شرح: قال المقري: «قاعدة: الإجماع على خطاب الكفار بالإيمان، وظاهر مذهب مالك أنهم مخاطبون بالفروع كالشافعي.» وقال ابن العربي: «لاخلاف في مذهب مالك أنهم مخاطبون، وقد بين الله تعالى في قوله: وأخذهم الربا وقد نهوا عنه) فإن كان ذلك خبرا عما نزل على محمد في القرآن، وإنهم دخلوا في الخطاب فبها ونعمت، وإن كان خبرا عما أنزل على موسى في التوراة، وأنهم بدلوا وحرفوا وعصوا، فهل تجوز لنا معاملتهم؛ وقد أفسدوا أموالهم في دينهم أم لا؟ فظنت طائفة أن معاملتهم لاتجوز، فذلك لما في أموالهم من الفساد. (وهو رواية عن الإمام أحمد، وقيل إنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، وقيل: بما دون الجهاد) والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم: لقيام الدليل القاطع على ذلك من الكتاب والسنة: قال تعالى: (وطعام الذين أوتو الكتاب حل لكم) وهذا نص. وقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير لعياله.وقد سافر صلى الله عليه وسلم تاجرا إلى أرضهم قبل النبوة، وأرسل عثمان وغيره إليهم (أي: في الحديبية)»

صِـــحَّـــةُ الأَنْـكِـحَـةِ كَـالـفَسَـــادِ لَـهُـمْ بِـهَـا وَشِـــبْـهُ ذَا الْـمُـرَادِ
كَـوَطْءِ كَـافِـرٍ فَـهَـلْ بِـهِ تَـحِـلُّ مَبْتُوتَـةٌ كَـافِرَةٌ أَوْ[1]لاَ حِـلُّ [2]
وَمُـتَـزَوِّجِ اِبْـنَـةً وَأُمَّـهَـا أَسْـلَمَ مِنْ قَبْلِ البِنَا كَحُكْمِهَا
وَعَـاقِـدٌ بِـالْـخَـمْرِ[3] ثُمَّ أَسْـلَـمَـا قَبْلَ دُخُولِـهِ كَـذَا قَـدْ عُلِمَـا
إِكْـرَاهُ مَـرْكُـوبٍ إِلَـى مَـعْـبُـودِهِـمْ وَبَيْعُ شَـاةٍ مِنْهُمُ لِعِيدِهِمْ
وَحَـمْـلُ مُسْـلِـمٍ إِلَـى الـكَـنِـيسَـهْ أُمَا لَهُ الْمُشْـرِكَةَ الْخَسِـيسَـهْ
وَعِـدَّةُ الْـمَـوْتِ مِـنَ الْـمُسْـلِـمِ مَـعَ لُـزُومِ إِحْـدَادٍ عَـلَـى هَـذَا يَـقَـعْ
طَـلاَقُـهُ وَعِـتْـقُـهُ وَغُـرْمُ مَـنْ أَتْلَفَ خِنْزِيرًا وَخَمْرًا حَيْثُ عَنْ
إِبَـاحَـةُ الـوَطْءِ لِـزَوْجٍ مُسْـلِـمِ قَدِمَ فِي شَـهْرِ[4] الصِّـيَامِ فَاعْلَمِ
وَجَـبْـرَهَـا عَـلَـى اغْـتِسَـالٍ أَجْـلَـهْ كَـذَاكَ عِـتْـقُ عَـبْـدِهِ بِـمُـثْـلَـهْ[5]

قال في الإيضاح: «الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ وعليه:

1- صحة أنكحتهم وفسادها: [6]

قال المقري: «فائدته تضعيف العقاب عليهم: (ما سلككم في سقر..) لأنهم لاتصح منهم الطاعة.» انظر: (القواعد: 2/ 470/ مع هامش المحقق)، (الإيضاح: 285- 286)، (الفروق: 218/1 . 219)، (تطبيقات قواعد الفقه: 238)

(1)_ في ن:و.

(2)_ فيما عدا ك و ح: قُبِل.

(3)_ في ك و ح: لخمر.

(4)_ في ز تصحيح في الهامش ب: يوم. خلافا لباقي النسخ.

(5)_ في الأصل: بمثلة.

(6)_ المشهور: فساد أنكحتهم والإسلام يصححها ترغيبا في إسلامهم، إلا في مسألتين:

1) الزواج في العدة: فبإسلامه يبطل.

فعلى الأول: تحل الكتابية المبتوتة[1] بوطء الكافر، وعلى الثاني لا[2].[3]

2- وإذا عقد على أم وابنتها، ثم أسلم ولم يصبهما هل يفسخ أو يختار؟ [4]

3- وإذا تزوجها بخمر وقبضتها ثم أسلما ولم يدخل فالمشهور أن لها شيئا بناء على الخطاب: فقيل: **صداق المثل**، وقيل: **قيمة الخمر**، وقيل: **ربع دينار**، والشاذ: **لا شيء لها.** [5]

4- وعليها: كراء الدابة منهم ليركبوها[6]لأعيادهم.

5- وبيع شاة منهم لعيدهم: فعلى الخطاب فهم عاصون بإقامة عيد لأنفسهم فيكون المسلم عاصيا بإعانته لهم على معصيتهم، وعلى أن لا فلا.

6- وعليه: حمل المسلم أمه الذمية إلى الكنيسة.

7- ولزوم الإحداد، وعدة الوفاة من المسلم. [7]

---

2) الجمع بين الأختين. فإن عري نكاحهم عن هاتين صح. (الفروق: 3/132- 133)، (التاج والإكليل: 3/478)، (التوضيح (تحقيق: محمد بن أفراعي): 447) .

(1)- **المبتوتة**: المطلقة طلاقا بائنا. (طلبة الطلبة: 142)

(2)- ساقط من ك و ح.

(3)- الصحيح: أنها لاتصح بوطء الكافر.

(4)- الصحيح: أنه يختار إحداهما. وإن دخل بهما حرمتا معا بالوطء، لأنه وطء شبهة، ووطء الشبهة ينشر الحرمة وإن دخل بواحدة منهما فقط فقد تعينت. (التوضيح (تحقيق: محمد بن أفراعي): 447)، (جامع الأمهات:269) .

(5)- (شرح الخرشي: 3/230)

(6)- في م: يركبوها

(7)- الصحيح أن عليها الإحداد، وتعتد بأربعة أشهر وعشرة، على الخطاب.

8- وطلاقه.[1]

9- وعتقه، والعتق بالمثلة[2].[3]

10- وغرم من أتلف له خمرا أو خنزير.[4]

11- وإباحة وطئها لزوجها المسلم يقدم في نهار رمضان.

12- وجبرها على الاغتسال لزوجها المسلم.

13- وتمكين المستأمن من بيع خمر للذمي[5].»[6] ونحوه في شرح المنهج، وفيه زيادة وكلام طويل قف عليه إن شئت.[7]

---

(1)- المشهور أنه لايصح طلاقهم، لفساد النكاح: وطلاق الشرك ليس بطلاق. (مواهب الجليل / التاج والإكليل: 478/3) .

(2)- **المُثْلَةُ** و المَثْلَةَ : العقوبة . والمقصود هنا : عقاب السيد عبده بالاعتداء على عضو من أعضائه بالقطع، أو الأثر الفاحش في جسمه عن قصد . (شرح الرسالة لابن ناجي: 186/2) . (المصباح المنير: الميم مع الثاء وما يثلثهما) .

(3)- يرد عليه ولا يلزمه عتق، ولكن إذا أسلم سواء قبل العتق أو بعده فيلزم، لأنه حكم بين مسلم وذمي. (مواهب الجليل: 328/6) .

(4)- الصحيح وجوب الضمان لأنهم أقروا عليهما، خلافا لمشهور القاعدة. (الشرح الكبير وحاشيته: 447/3)، (شرح الخرشي: 135/6) .

(5)- في م: الذمي.

(6)- الإيضاح (ق: 68): (283- 286) . ولم ينقل نصه كاملا. أنظر: (285-286) .

(7)- شرح المنهج (ق: 47): 261 . والقواعد (ق:227): 470/2 . 471 . الفروق (ف: 41): 1/ 218، 219 / (ف:152): 132/3 . التوضيح: (كتاب الصوم والاعتكاف): (54 و55و 103) / (كتاب النكاح: القسم الأول): 473 .

109.[قاعدة: الأصل فيمن باع عرضا بعرض فاستحق أحدهما رجع المستحق منهما في عين شيئه إن كان قائما وإن فات ففي قيمته][1]

110.النظائر: التي يرجع فيها بقيمة الشيء المستحق

824 **إِذَا مُقَوَّمٌ عَلَيْهِ يَقَعُ مِنَ الفُرُوعِ سَبْعَةٌ تَجْتَمِعُ[2]**
ثُمَّ اسْتُحِقَّ أَوْ بِعَيْبٍ رُدَّا فَارْجِعْ بِأَرْشِ عِوَضٍ قَدْ عُدَّا
فِي مُنْكَحٍ بِهِ أَوِ الْمُخَالَعِ وَعِوَضِ الغُمْرَى مَعَ الْمُقَاطَعِ[3]
بِهِ إِذَا عَلَى[4]الْكِتَابَةِ وَفِي مُصَالَحٍ عَنْ دَمِ عَمْدٍ يَقْتَفِي[5]
وَصُلْحِ إِنْكَارٍ وَعَبْدٍ اِشْتَرَى نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِآخَرَا

قال في شرح المنهج: «قال الشيخ أبو الحسن الصغير على قوله[6] في كتاب الخلع: "وإن كان على عبد بعينه فاستحق رجع بقيمته كالنكاح."[7]، لأن العصمة التي أخرج/**8** من يده لا قيمة لها، أو لأن ذلك بينهما كانت فيه مكارمة فيؤدي إلى الرجوع في المكارمة وهي نظائر إحداها هذه.

---

(1)- **شرح القاعدة: الأصل في استحقاق ما بيع من العروض بالعروض الرجوع فيه على بائعه بعينه إن بقي قائما، ولكن إذا فات يرجع فيه بقيمته. واستثنيت من هذه القاعدة نظائر سبعة يرجع فيها بقيمتها قائمة وفائتة.** والقاعدة مذكورة باللفظ أعلاه عند المنجور.

(2)- في ح: يجتمع.

(3)- في ح: المقاطع.

(4)- في ن: عن.

(5)- في ح: يقتفى.

(6)- أي: البراذعي.

(7)- (المدونة: 232/2)، (التهذيب : 383/2)، (التفريع:82/2) .

(8)- [ص/83].

والثانية: النكاح على عبد بعينه. [1]

والثالثة: الصلح على عبد بعينه من دم العمد[2]. [3]

والرابعة: السيد يبيع عبده من نفسه على عبد في ملك الغير فيستحق.

الخامسة: السيد يقاطع مكاتبه على عبد بعينه.

السادسة: العمرى على عبد بعينه.

السابعة: الصلح على الإنكار على عبد بعينه.

والقاعدة أن: من استحق من يده شيء إنما يرجع في عين شيئه. »[4]« [5]

ثم قال في الشرح المذكور: «وفي شفاء الغليل[6] لشيخ شيوخنا أبي عبد الله محمد ابن غازي على قول خليل في باب الصلح: "وإن رد مقوم بعيب رجع بقيمته كنكاح وخلع» [7]:«هذه الثلاث من النظائر السبع التي يرجع فيها لأرش العوض في الرد بالعيب والاستحقاق والشفعة[8]وقد كنا جمعناها في بيت وهو:

---

[1]- المدونة: (232/2)، (359/3) .

[2]- في ص: العبد. والمثبت ما في النظم، وشرح المنهج.

[3]- المدونة: (359/3) .

[4]. وذكرت هذه المسائل أيضا في: (منح الجليل: 215/3)، (الشرح الكبير وحاشية الدسوقي:318/3) .

[5]- وقد بين المنجور رحمه الله الفرق بين الرجوع في هذه المستثنيات بالقيمة دون غيرها مفصلا فانظره. شرح المنهج(ق:139): 524، 525.

[6]- (شفاء الغليل في حل مقفل خليل): شرح . لابن غازي . على مختصر خليل، من أحسن الشروح، بين فيه مواضع مشكلة من المختصر، وتتبع هفوات بعض سابقيه من الشراح كبهرام وغيره. قال صاحب التوشيح: "أبدع فيه بمالم يسبق إليه"

[7]- المختصر (كتاب الصلح): 209.

[8]- في ح زيادة: بآخر الاستحقاق من تكميل التقييد.

صُلْحَانِ [بُضْعَانِ وَعِتْقَانِ][1] مَعَا عُمْرَى لِأَرْشِ عِوَضٍ بِهَا ارْجِعَا.» [2]»[3]

وقد أطال الشيخ المنجور الكلام على هذه النظائر جدا وزاد عليها نظائر أخر، راجعه فإنه مفيد غاية.

[1]- في شفاء الغليل وشرح المنهج: عتقان وبضعان.

[2]- شفاء الغليل (مخ خع: 4001د. لوحة: 140أ.

[3]- شرح المنهج(ق:139): 526. ونقل التتائي هذا النص عن ابن غازي دون نسبته إليه. أنظر:جواهر الدرر (مخ خع: ج283) لوحة: 84ب

111.قاعدة: العوض الواحد إذا قابل محصور المقدار وغير محصوره هل يُفضّ عليهما[1]؟ أويكون للمعلوم؟ وما فضل للمجهول وإلا وقع مجانا[2]

829 **العِوَضُ الوَاحِدُ حَيْثُ قَابَلاَ ... مَحْصُورُ مِقْدَارٍ وَغَيْرَهُ عَلَى**
ذَيْنِ يُفَضُّ أَوْ لِمَعْلُومٍ[3] جُعِلْ ... ثُمَّ لِمَجْهُولٍ يَكُونُ مَا فضل
أَوْ صَارَ مَجَّانًا كَذِي مُوضِحَتَيْنِ[4] ... صَالَحَ عَمْدًا وَخَطَا[5] فَهَلْ لِتَيْنِ
يُقْسَمُ وَهْوَ مَذْهَبُ ابن القاسم ... أَوْ لِلْخَطَا ابن نافع [إذَا زَاعِمْ][6]
وَمَنْ عَلَى الآبِقِ خَالَعَ وَزَادْ ... أَلْفًا يَرُدُّهَا عَلَى الأَوَّلِ عَادْ
وَنِصْفَ عَبْدٍ وَعَلَى الثَّانِي يُرَدْ ... الأَلْفَ ثُمَّ مَا يُقَابِلُ فَعُدْ[7]
مِنَ الْعَبِيدِ ثُمَّ زَائِدٌ إِذَا ... كَانَ لَهُ بِالْخُلْعِ أَوْ كَانَ خُذَا
خَالَعَ مَجَّانًا وَلِابن رشد ... والمقري فيها كَلاَمٌ يَهْدِي[8]

---

(1)- في ك و ح: عليها.

(2)- شرح القاعدة: **إذا تعاقد الطرفان سواء في الدية أو الخلع أو النكاح؛ على تعويض واحد (مبلغا من المال أو عبدا أو شقصا) مقابل شيئين أحدهما معلوم القدر والآخر مجهوله (غير محدد)**. اختلف فيه قول ابن القاسم وابن نافع. ابن القاسم وابن عبد الحكم: يقسم التعويض المعقود عليه بينهما. ابن نافع: يقدم معلوم القدر على مجهوله، سواء فضل شيء أم لم يفضل، ولو كان المصالح عليه أقل من قدر المعلوم. (تطبيقات قواعد الفقه : 246)

(3)- في ك: المعلوم.

(4)- يستقيم البيت ب : (موضحين) .

(5)- في ز: أو خطأ.

(6)- في ح و ز و ن: زاعم.

(7)- فيما سوى ز و ن: فقد.

(8)- هذا البيت ساقط من ك و ح.

قال الونشريسي في الإيضاح بعد القاعدة المذكورة: «وعليه:

1- "من صالح عن موضحتي[1] العمد والخطإ: [2]، قال ابن القاسم: "بينهما." [3] وقال ابن نافع: "للخطإ." [4]

2- ومن خالع على آبق ويزيد ألفا: [5]

فعلى الأول: ترد الألف، ويرد نصف العبد.

وعلى الثاني: ترد الألف، ويرد ما في مقابلتها من العبد، والزائد إن كان له بالخلع، وإلا كان كمن خالع مجانا. »[6]

---

[1]- **الموضحة** : التي كشفت عن العظم، وحدُّها: «ما أفضى إلى العظم ولو بقدر إبرة، وعظم الرأس محلها، وحد ذلك منتهى الجمجمة، وموضحة الخد كالجمجمة» (المدونة: 246/6).

[2]- فالمعلوم منهما هو: دية موضحة الخطأ: لأنها مقدرة شرعا بنصف عشر الدية (50 دينارا). والمجهول: مقدار موضحة العمد، فهي غير محددة: أن الأصل فيها القصاص إلا أن يتصالحا على شيء.

[3]- أي أن المبلغ المصالح عليه يقسم بين الموضحتين: النصف لكل منهما. أنظر: (المدونة: 363/3- 364)، (الذخيرة: 343/5)، (التاج والإكليل: 90/5)، (الشرح الكبير: 324/3)، (التوضيح (تحقيق: علي الفكعة) : 101)

[4]- فعلى رأيه؛ وهو قول محمد أيضا: تقدم الدية المعلومة (للخطأ) وما فضل يكون للعمد، وإن لم يفضل فلا شيء للأخرى. وإن كان المبلغ مقدار دية الخطأ (50 دينارا) أو أقل: فهو للمعلوم فقط. (المصادر السابقة)

[5]- أي: أن الآبق عوض قابل: محصور المقدار وهو: الألف، ومجهوله وهو: العصمة.

[6] - هذا كلام المقري: القواعد: (ق: 668): 275

تنبيه: قال ابن شاس[1] في هذه المسألة: «أما على مقتضى قول ابن القاسم في قسمة المأخوذ بين الموضحتين فيكون نصف العبد هنا في مقابلة نصف الألف، فيفسخ البيع فيه[2]، وترد[3] نصف الألف.» إلى آخره. [4]

قال القاضي أبو عبد الله المقري رحمه الله تعالى ورضي عنه في قواعده الفقهية: «الصواب حذف نصف في الموضعين. كما جود اختصاره ابن الحاجب. والعجب من القرافي[5] مر على ما في الجواهر ولم ينتبه إليه بابن الحاجب، ولا بمن قبلهما كاللخمي وابن بشير وهو دليل على أنه ربما نقل ما لا تأمل»[6]

---

(1)- (إبن شاس): نجم الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي (ت 616): أخذ عن الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري، واليزناسني (تقدم التعريف بهما). صنف : "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" على ترتيب الغزالي ومنهجه في وجيزه، ويقال إن ابن الحاجب منه اختصر كتابه جامع الأمهات. (الشجرة : 165) .

(2)- أي: في نصف الآبق. (من النكت)

(3)- في جميع النسخ وفي الإيضاح: يرد. والمثبت هو الصواب كما في: القواعد والجواهر والنكت والتوضيح. قال ابن شاس نقلا عن النكت: «ترد المرأة نصف الألف للزوج، ويبقى لها نصف العبد الآبق، وللزوج النصف الآخر بحق الخلع.» .

(4)- نقله ابن شاس عن النكت لعبد الحق الصقلي، ولكن لفظه هنا مخالف لما في النكت نظرا لاختلاف نسخه المعتمدة انظر: (الجواهر: 498/2) و(النكت والفروق: 366)، وفي النكت: عشرة دنانير في الجواهر: ألف دينار.

(5)- لعله يريد :(الذخيرة:343/5) .

(6)- القواعد: (ق: 668) (ص: 275)، وهو بلفظه أيضا في : حاشيتة على مختصر ابن الحاجب ضمن كتاب : "درر القلائد وغرر الطرر والفوائد" للإمام أبي العباس الونشريسي (صاحب إيضاح المسالك). مخ خع ضمن مجموع رقم : (من ص: 215 إلى 235): (ص: 225) .

ورأيت له رحمه الله[1] على هذا الموضع من قول ابن الحاجب: «ردت الزيادة»[2] ما نصه: «يعني: جملة الألف. وفي الجواهر: /3 "ترد نصف الألف."[4] ولا معنى له على القولين جميعا، وما أرى لفظة النصف إلا زلة وقعت له فثبتت، إذ حكاية اللخمي وابن بشير موافقة لحكاية المؤلف[5]. ولله دره [حيث لم تزر النقول بعقله،

و"درر القلائد" جمع فيه الونشريسي ما حلى به الإمام أبو عبد الله المقري مختصر ابن الحاجب الفرعي من حواشي رفيعة ومباحث دقيقة، ومسائل جمة خشية اندراسها وضياعها . ثم طرر ما وجده وأيده بنصوص من الأمهات، وأقوال رجالات المذهب . وقد حققته على نسختين، يسر الله طبعه قريبا إن شاء الله.

(1)- يقصد: الإمام المقري.

(2)- جامع الأمهات: (اول الطلاق): 289.

(3)- [ص/84]

(4)- (الجواهر الثمينة: 498/2) .

(5)- يقصد: ابن الحاجب .

أين هو من القرافي][1] حيث قلد الجواهر فنقلها على حسب ما وجدها ولم يتفطن لها. »[2] » [3] وجميعه مذكور في شرح المنهج[4] معزو فيه ما قبل التنبيه للمقري[5].

ولفظ ابن الحاجب الذي أشار إليه هو قوله: «ولو خالعها على عبد ويزيدها ألف درهم جاز»[6] إلى أن قال: «فإن كان آبقا ردَّت الزيادة وكان لها نصفه. وقال محمد: وكان له ما زاد على الألف بتقويمه بعد وجدانه، وإلا فلا شيء له.»[7]

التوضيح: «أي: فإن كانت المسألة بحالها إلا أن العبد آبق لا تجوز المعاوضة عليه في البيع ردت المرأة الزيادة وهي الألف، وكان للزوج نصف العبد. هذا هو مذهب ابن القاسم في المدونة[8].

---

(1)- ما بين من الإيضاح (المحقق). ووجدته ثابتا في نسخة خاصة . (الإيضاح: مخ خاص /ص : 41)

(2)- "حاشية المقري على مختصر ابن الحاجب" : 225 .

(3)- الإيضاح (ق: 71): 290، 293. ولم ينقل نص الإيضاح: كاملا، إذ بقيت مسألة ثالثة تدخل تحت القاعدة وهي أيضا في قواعد المقري، وشرح المنهج، وسيذكرها في نص التوضيح الموالي وهي: «إذا تزوجها على عبد ويزيدها ألفا: حيث قابل العبد (الصداق) معلوما وهو: الألف، ومجهولا وهو: العصمة. وفيها اجتماع النكاح والبيع، وهو غيرجائز. قال ابن الماجشون: يجعل الثمن للسلعة ،فإن بقي ربع دينار صح النكاح عند قوم. لأن ربع دينا أقل الصداق.»

(4)- شرح المنهج(ق:84): 349 .

(5)- القواعد: (ق: 668): ص: 275 .

(6)- جامع الأمهات: (طلاق الخلع): 289. وهو نص التهذيب. انظر: (التهذيب: 383/2)

(7)- جامع الأمهات: (طلاق الخلع): 289.

(8)- المدونة: 337/2 . (ص)

وقال محمد: إنما له ما زاد على الألف بتقويمه بعد وجدانه، فإن كانت قيمته ألفين كان له النصف، وإن كانت ألفا وخمسمائة كان له الثلث، وإن كانت ألفا ومائتين كان له السدس.

قوله[1]: «وإلا فلا شيء له.»[2] أي: وإن لم يزد على الألف فلا شيء للزوج في العبد. وهذا الخلاف ينبني على الخلاف في الشيء المعلوم إذا وقع في مقابلة معلوم ومجهول، هل يكون بينهما على السواء؟ فيكون نصف العبد في مقابلة الخلع، ونصفه في مقابلة البيع: فإذا نقص ما قابل البيع لزم أن يكون له نصفه، وهو قول ابن القاسم هنا[3]، وفي الشقص المصالح به عن موضحتي العمد والخطأ. أوإنما يكون المعلوم في مقابلة المعلوم، وإن فضل شيء كان في مقابلة المجهول.» انتهى الغرض. وفيه بعض بيان لما تقدم من كلام غيره.[4]

112.قاعدة: الظهور والانكشاف وعليها نظائر [5]

837 وَهَذِهِ قَاعِدَةُ الظُّهُورِ والانْكِشَافِ أَجْرِ فِي أُمُورِ
لَوْ قَالَ لِلزَّوْجَةِ أَنْتِ طَالِقْ يَوْمَ قُدُومُ الْعَبْدَرِيِّ الطَّارِقْ
فَقَدِمَ الْمَذْكُورُ أَثْنَاءَ النَّهَارْ انْكَشَفَ الأَمْرُ الْخَفِيُّ ذُو اسْتِتَارِ
[وَأَنَّ] [6] ذَا الطَّلَاقِ قَدْ كَانَ وَقَعْ مِنْ أَوَّلِ الْيَوْمِ فَتَجْرِي وَتَقَعْ

---

[1]- أي : ابن الحاجب .

[2]- جامع الأمهات: (طلاق الخلع): 289.

[3]- المدونة: 337/2. (ص)

[4]- التوضيح: (تحقيق: علي الفكعة): 100 - 101.

[5]- شرح القاعدة: **إذا بني الحكم على شيء يتوقع، ثم انكشف الحال فيه على خلاف المتوقع، هل يتغير الحكم لما ظهر وانكشف، أم يبقى على أصله الأول؟** (تطبيقات قواعد الفقه : 130)

[6]-في ز: بأن.

أَحْكَامُهُ مِنْ أَوَّلِ الْيَوْمِ عَلَى حَقَائِقٍ لَهَا وَالإِنْفَاقِ اجْعَلاَ
مُسْتَرْجَعًا مِنْ مَرْأَةٍ[1] قَدْ دَفَعَا لَهَا عَلَى ثُبُوتِ حَمْلٍ فَاسْمَعَا
ظَهَرَ بَعْدَ أَنَّ ذَاكَ كَانَا رِيحاً عَلَى الْمَشْهُورِ هَذَا بَانَا
كَذَا وُجُوبُ رَدِّ قِسْمَةٍ تَبِينْ مِنْ إِرْثِ مَفْقُودٍ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينْ
فِي أَجَلٍ أَوْ قَبْلَهُ بُعَيْدَ مَا أَنْفَقَ أَوْلاَدٌ عَلَيْهِمُ بِمَا
لَهُ الإِمَامُ قَالَ بِالْوُجُوبِ فِي رَدِّ لِذِي وَخَالَفُوهُ فَاكْتَفِ[2]
وَمَنْ يَقُلْ آخِرُ زَوْجَةٍ تَبِينْ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ تَبِينْ
فَإِنَّهُ يُوقَفُ عَنْ كُلِّ فَتَاةْ يَنْكِحُهَا فَكُنْ بِهَذَا[3] ذَا ثَبَاتْ
حَتَّى يَصِحَّ أَنَّهُ قَدْ نَكَحَا أُخْرَى لِأَجْلِ مَا بِهَذِي اتَّضَحَا
مِنْ صِحَّةِ العِصْمَةِ فِيهَا وَاسْتَبَانْ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِآخِرٍ تُبَانْ
ثُمَّ إِذَا مَا مَاتَ عَنْ حَلِيلَهْ لَمْ يَتَزَوَّجْ بَعْدَهَا خَلِيلَهْ/4
فَصَارَ مَوْتُهُ وَتَرْكُ كَاشِفَيْنِ [إِنْ هِيَ آخِرُ نِسَاءٍ دُونَ][5]مَيْنِ
فَيُسْنَدُ الآنَ هُنَا الوَصْفُ إِلَى حَلٍ لِعَقْدٍ مِنْ نِكَاحٍ أُعْمِلاَ
وَمَنْ عَلَى الإِنْسَانِ دَيْنًا ضَمِنَا ثُمَّ إِلَى ذِي الدَّيْنِ مَنْ قَدْ ضُمِّنَا
أَدَّى كَعَرْضٍ ثُمَّ أَسْقَطَ الضَّمَانْ ثُمَّ اسْتُحِقَّ عَرْضُهُ بَعْدَ زَمَانْ

---

(1)- في ز: امرة.

(2)- في ح: اكتفى.

(3)- في ز: لهذا.

(4)- [ص: 85]

(5)- في ن: بأنها آخرة من غير .

وَفَقَدَ الْمَضْمُونُ أَوْ قَدْ عَدِمَا فَلاَ رُجُوعَ قِيلَ لَكِنْ حُكِمَا
بِغَيْرِ مَا فضل بِهِ يَقُولُ لأَجْلِ ذَاكَ غُرِّمَ الكَفِيلُ[1]
وَغَائِبٌ فُلِّسَ ثُمَّ قَدِمَا ذَا مَلإٍ فَهَلْ دُيُونُ الغُرَمَا
تَبْقَى إِلَى الأَجَلِ أَوْ حُكْمٌ مَضَى وَفِي حَمِيلِ الْوَجْهِ أَجْرِ ذَا القَضَا
يُحْضِرُ[2] مَضْمُونَهُ بَعْدَ الحُكْمِ بِغُرْمِهِ قَبْلَ وُقُوعِ الغُرْمِ
عَبْدً إِذَا آلَى وَشَهْرَيْنِ[3] وُقِفْ وَبِالطَّلاَقِ حَيْثُ لَمْ يَفِ وُصِفْ
فَثَبَتَتْ حُرِّيَّةٌ لَهُ قَضَى فِيهَا أبو عمران أَنْ يَنْتَقِضَا
وَصَانِعٌ قِيمَةَ مَصْنُوعٍ غَرِمْ وَبَعْدُ يُلْفِيهِ مَضَى حُكْمٌ لَزِمْ
وَالْعَبْدُ يَهْلِكُ وَلاَ يُدْرَى أَفِي عُهْدَةٍ أَوْ بَعْدُ وَرُدَّ فَاعْرِفِ
ثَمَنُهُ ثُمَّ يَجِيءُ العَبْدُ فَفِيهِ لِلْمُبْتَاعِ جَاءَ الرَّدُ
وَمُسْتَعِيرٌ مُكْتَرٍ تَعَدَّا بِجَمَلٍ مَسَافَةً وَبَعْدَا
أَنْ أَخَذَ القِيمَةَ حِينَ ضَلاَّ وَجَدَهُ حَكِّمْ بِهَذَا الأَصْلاَ

قال في إيضاح المسالك: «وعليها، يعني القاعدة المذكورة:

1- لو قال لزوجته: أنت طالق يوم يقدم فلان، فقدم نصف النهار. فإذا قدم تبين حينئذ أن الطلاق كان قد وقع في أول اليوم، وانكشف ما كان مستورا، وعلم ما كان مجهولا، فتجري أحكام الطلاق[من أول اليوم][4] على حقائقها.[5]

---

(1)- في ز: الكفيل.

(2)- في ن: أحضر، وفي (ز) مثل باقي النسخ ولكنه مصحح في الهامش ب: أحضر.

(3)- في ز و ن: شهران.

(4)- ساقطة من جميع النسخ و زدتها من الإيضاح وشرح المنهج .

(5)- (الكافي: 578/2) .

2- واسترجاع النفقة المدفوعة إلى المرأة بناء على ثبوت الحمل، إذا ظهر بعد ذلك أنه كان ريحا على المشهور.[1]

3- ووجوب رد قسمة ميراث المفقود في أرض الإسلام في الأجل أو قبله، بعد ما أنفق أولاده على أنفسهم من ماله. قال مالك فيها بوجوب رد النفقة وخولف.[2]

4- ومن قال آخر امرأة أتزوجها طالق، فإنه يكف عن كل امرأة يتزوجها حتى يتزوج أخرى: لانكشاف صحة العصمة بأنها ليست بآخر امرأة. فإذا مات عن امرأة لم يتزوج بعدها غيرها، صار الترك والموت كاشفين كونها آخر امرأة، فأسندنا الآن هذا الوصف إلى حال عقد نكاحها.[3]

5- وعليها أيضا من ضمن عن رجل دينا فأدى الغريم إلى غريمه عنه عرضا وسقط ضمان الضامن، ثم استحق العرض من يد الغريم، ولم يوجد المضمون أو وجد عديما، قال فضل[4] قد نزلت بقرطبة وأفتيت فيها بأن لارجوع للغريم على الضامن، لأن الدين إنما لحق بعد انحلال الضمان عن الضامن، كالعبد إذا باع سلعة ثم اعتقه سيده واستحقت السلعة، ووقع الحكم بخلاف ذلك فأغرم الضامن.

6- ومنها إذا فلس الغائب ثم قدم مليا هل تبقى الديون إلى آجالها أو حكم مضى.

---

[1]- الراجح الرجوع فيها. وقيل ليس له ذلك، وهو لمالك في الموازية. (مواهب الجليل: 190/4)، (الشرح الكبير: 515/2) .

[2]- (معين الحكام: 319/1 . 320)

[3]- الصواب: وقوفه عن الأولى حتى ينكح ثانية، فتحل له الأولى. (الشرح الكبير: 374/2)، (شرح الخرشي: 40/4)

[4] - (فضل): أبو سلمة فضل سلمة بن جرير الجهني البجاني (ت319): له: مختصر على: المدونة، والواضحة، وللموازية. كما جمع بين الموازية والمستخرجة. (الشجرة: 82) .

7- ومنها: إذا أحضر ضامن الوجه مضمونه بعد الحكم بغرمه وقبل أن يغرم. [1]

8- ومنها إذا آلى العبد فوقف شهرين، وأبى أن يفيء فطلق عليه ثم تبين أنه حر، قال أبوعمران: «الذي يظهر لي أن الطلاق ينتقض لأنه ممن أجله إلى أربعة أشهر.»

9- ومنها لو غرم الصانع قيمة المصنوع لدعواه الضياع ثم يوجد. /2صرح ابن هشام[3] عن الكافي[4] وغيره عن ابن وضاح[5] أنه حكم مضى.

10- ومنها: العبد يهلك فلا يدرى أفي العهدة أو بعدها فترادا الثمن ثم يأتي العبد. قال ابن رشد: «إن حكم عليهما بذلك حاكم وجب أن يرد العبد للمبتاع لانكشاف خطإ الحاكم وهو مما لا اختلاف فيه.»[6]

---

[1]- المشهور عدم سقوطه عنه، ورب الدين مخير بين اتباع الضامن أو الغريم. (مواهب الجليل: 115/5).

[2]- [ص/ 86]

[3]- (ابن هشام): أبو الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبي (ت606): أخذ عن: والده، وابن مغيث، وابن بشكوال، وعبد الملك بن مسرة اليحصبي، وعلي بن محمد بن عقاب الأنصاري.تولى التدريس والإمامة بالجامع الأعظم بقرطبة.

[4]- المفيد للحكام (تحقيق عبد القادر بوشلخة): 216 . الكافي: 846/2 و 850 .

[5]- (ابن وضاح): أبو عبد الله محمد بن وضاح القرطبي(ت286): روى عن يحيى بن يحيى الليثي. له تآليف كثيرة. (ترتيب المدارك: 435/4)، (شجرة النور: 76) .

[6]- البيان: 8/ (255 . 256) .

11- ومنها: إذا تعدى المكتري والمستعير المسافة بالدابة فضلت ثم وجدت بعد أخذ القيمة. [1]» [2] وجميعه في شرح المنهج.[3]

113.قاعدة: اختلف في اشتراط ما يوجب الحكم خلافه مما لا يقتضي فسادا هل يعتبر أم لا؟[4]

868 وَفِي اشْتِرَاطِ مَا القَضَاءُ يُوجِبُ ... خِلاَفَهُ وَلاَ فَسَادَ يُطْلَبُ

مِثْلَ اشْتِرَاطِ رِجْعَةٍ فِي الخُلْعِ ... فَقِيلَ بَائِنٌ وَقِيلَ رِجْعِي

كَذَا مَنِ اشْتَرَطَ أَنْ لاَ يَرْجِعُ ... فِيمَا بِهِ أَوْصَى وَهَلْ يَنْتَفِعُ

مُشْتَرِطُ الضَّمَانِ فِيمَا لاَ يُغَابُ ... عَلَيْهِ أَوْ نَفْيٌ بِضِدِّهِ وَبَابُ

صَدَقَةٍ بِهِ اعْتِصَارًا شَرَطَا ... وَذَاكَ فِي هِبَتِهِ قَدْ أَسْقَطَا

مُشْتَرِطُ الضَّمَانِ فِي مُسْتَأْجِرِ ... وَدِيعَةٍ وَفِي قِرَاضِ التَّاجِرِ

ثُمَّ مَنْ اشْتَرَطَ أَنْ لَيْسَ يَقُومْ[5] ... بِمَا عَسَى يُجَاحُ[6] خُلْفٌ فِي العُمُومْ

هَذَا وَقَدْ صُرِّحَ أَنَّ كُلَّ مَا ... خَالَفَ سُنَّةَ العُقُودِ فَاعْلَمَا

---

(1)- قال مالك: لاشيء له فيها. (المدونة: 180/4) .وتقدمت هذه المسألة في قاعدة: ما قرب من الشيء هل له حكمه أم لا. (ق : 22 . كتاب الطهارة والصلاة) .

(2)- الإيضاح(ق: 33): 215 -218.

(3)- شرح المنهج (ق57): (285 . 286) .

(4)- شرح القاعدة: **من اشترط شرطا يخالف سنة العقد، حيث إن مايوجبه الشرط يخالف الحكم الذي يرتبه العقد، ولكن هذا الشرط لاينقض العقد ولا يوجب فساده ولا بطلانه. مثل: اشتراط الضمان على من لاضمان عليه، او عدم الرجوع في الوصية، أو الاعتصار في الهبة.** و المشهور: أن التزام ما يخالف سنة العقود شرعا من ضمان أو عدمه ساقط، وحمله ابن زرب على ما إذا كان الالتزام عند العقد، أما إذا تبرع بالضمان وطاع به بعد تمام العقد فجائز. وأفتى بمثله أبو المطرف بن بشير كما نقل عنه تلميذه ابن عتاب رحمهما الله. (تطبيقات قواعد الفقه : 257)

(5)- في ح: يلزم.

(6)- في ح: بجاح.

شَـــرْعًا[1] كَـإِيـدَاعٍ عَلَى الضَّـــمَـانِ أَوْ اكْتِرَاءٍ لَيْسَ فِي ذَا الشَّـــانِ
يَـلْـزَمُ مَـنْ لَـهُ إِذَا يُـلْـتَـزَمُ وَلابـن عـتـاب هُـنَـا[2] تَـكَـلُّـمُ

قال في الإيضاح بعد نص القاعدة المذكورة: «وعليه:

1- اشتراط الرجعة في الخلع فقيل بائن للعوض، وقيل رجعية للشرط.

2- ومن اشترط أن لا رجوع له في الوصية.

3- ومن اشترط الاعتصار في الصدقة.

4- أو التزم عدمه في الهبة.

5- ومن اشترط الضمان فيما لا يغاب عليه من العواري والرهان.

6- ونفيه فيما يغاب عليه منها[3].

7- ومن اشترط الضمان في الوديعة والقراض والمستأجر.

8- ومن اشترط أن لا قيام بجائحة.

تنبيه: نص الفقهاء رضي الله عنهم على أن التزام ما يخالف سنة العقود شرعا من ضمان أو عدمه ساقط على المشهور، كالوديعة على الضمان والاكتراء كذلك.

وحمل القاضي محمد بن يبقى بن زرب[4] رحمه الله ما قالوه على ما إذا كان الالتزام عند العقد، حتى يكون ذلك على الوجه المناقض للشرع، فيجب حينئذ أن يبقى الحكم تابعا للمشروع.

---

(1)- في ح: شرطا.

(2)- في ن: هذا.

(3)- في ح و في الإيضاح وشرح المنهج: منهما.

(4)- (ابن زرب): القاضي أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب القرطبي(ت381): قاضي الجماعة وأحفظ أهل زمانه لمذهب مالك حتى قيل له: لو رآك ابن القاسم لأعجب بك. سمع من أصبغ. له كتاب الخصال

قال ابن زرب: فلو تبرع بالضمان وطاع به بعد تمام الاكتراء لجاز ذلك.

قيل له: فيجب على هذا القول الضمان في مال القراض إذا طاع له[1] قابضه بالتزام الضمان،

فقال: إذا التزم الضمان طائعا بعد أن شرع في العمل فما يبعد أن يلزمه.

ونقل ابن عتاب[2] عن شيخه أبي المطرف بن بشير[3]، أنه أملى عقدا بدفع الوصي مال السفيه قراضا إلى رجل على جزء معلوم، وأن العامل طاع بالتزام ضمان المال وغرمه.

وصحح ابن عتاب مذهبه في ذلك ونصره بحجج بسطها، وأدلة قررها ومسائل استدل بها وقال بقوله فيها. واعترض غيره من الشيوخ ذلك وأنكره، وقال: التزامه غير جائز.

في الفقه عارض به كتاب الخصال لابن كابس الحنفي. (شجرة النور:100.)، (ترتيب المدارك: 631/4)، (الديباج:230/1)

(1)- في الإيضاح: به.

(2)- (ابن عتاب): أبو عبد الله محمد بن عتاب القرطبي (383 – 462): الحافظ المحدث شيخ المفتين والمحققين في عصره. صحب القاضي إبن بشير (ستأتي ترجمته بعد تلميذه) أزيد من إثني عشر عاما، وكتب له مدة قضائه.تتلمذ له ابن سهل، وأبو علي الغساني، وابن رزق. (الشجرة:119)، (الديباج: 274،)، (ترتيب المدارك: 810/4)

(3)- (أبي المطرف بن بشير): قاضي الجماعة عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد بن محمد بن بشير المعروف بابن الحصار (364 -422): روى عن أبيه وتفقه بأبي عمر الإشبيلي، وأخذ عن أبي محمد الباجي، وصحب ابن ذكوان، وكتب له. وعنه أخذ: ابن عتاب وصحبه عشرين سنة وكتب بين يديه وكان يفتخر بأخذه عنه. (المدارك : 736/4)، (الشجرة: 113) .

وفي سماع ابن القاسم ما يشهد لصحة /[1] الاعتراض على ابن بشير. وفي رسم الجواب من سماع ابن القاسم ما يؤيد صحة قوله[2]. أنظر أحكام ابن سهل.[3]» [4]

وقال في شرح المنهج بعد نص القاعدة ما نصه: «وعليه:

1- اشتراط الرجعة في الخلع:

فقيل بائن للعوض: وشرطه لا ينفع، وهو مذهب المدونة[5].

وقيل: رجعية للشرط، وهو عن مالك وسحنون.

2- ومن اشترط أن لا رجوع له في الوصية، فللتونسي[6] في كتاب التدبير إعماله، وللمتأخرين في إعماله، ثالثها يعمل في الوصية بالعتق لا غير[7].[8]

---

(1)- [ص: 87]

(2)- البيان: 12/ (329 . 330)، (354 . 356) .

(3)- أحكام ابن سهل: (مخ خع: ق86): ج1/ 58ب.

(4)- الإيضاح(ق: 75): 299 - 301.

(5)- المدونة: 235/2.

(6)- (التونسي): أبو إسحاق بن حسن بن إبراهيم التونسي (ت): تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، والأزدي، وبه تفقه جماعة منهم: عبد الحق الصقلي. له شروح حسنة وتعاليق مستعملة متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة. (الديباج:269/1).

(7)- ساقط من ك وح.

(8)- أنظر المسألة في: (تحرير الكلام:122)، (مواهب الجليل:369/6)، (التاج والإكليل: 369/6)

3- ومن شرط الاعتصار في الصدقة أو التزم عدمه في الهبة: فلابن الهندي[1]والباجي[2] في وثائقه[3] إعمال الشرط في الصدقة. وقيل لا[4].

4- ومن اشترط الضمان فيما لا يغاب عليه من العواري والرهان، ونفيه فيما يغاب عليه منها: ففي المدونة: إعمال شرط الضمان في الرهن[5]. ويتخرج فيه قول بعدم الضمان. ولمالك وكثير من أصحابه عدم إعماله في العارية. ويتخرج فيها قول بإعماله. وعن ابن القاسم عدم إعمال شرط النفي[6]، وعن أشهب إعماله، وعنهما إعماله في العارية. ولابن شاس عنهما عدم إعماله[7].

5- ومن اشترط الضمان في الوديعة والقراض والمستأجر.

---

(1)- (ابن الهندي): أبو عمر أحمد سعيد بن إبراهيم الهمداني المعروف بابن الهندي القرطبي (ت399): عالم بالشروط والأحكام شهد له بذلك علماء الأندلس. له مصنف في الشروط، وهو «كتب مفيد جامع محتو على علم كثير، وفقه جم، وعليه اعتماد الحكام والمفتين وأهل الشروط بالأندلس والمغرب» (المدارك: 148/7) (شجرة: 101)

(2)- (الباجي): أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بالباجي (356- 431): سمع من جده عبد الله وغيره، ورحل مع أبيه للمشرق وشاركه في السماع من الشيوخ. (الشجرة: 114) . (الصلة: 523/2).

(3)- لم تذكر المصادر إسما للكتاب، ولكن أشارت إلى أن له كتاب في الوثائق. قال في الصلة إنه كان: «متقدما في علم الوثائق وعللها، وألف فيها كتابا حسنا، وكان مستوعبا في سجلات القضاء، إلى ما جمع من أقوال الشيوخ المتأخرين» (الشجرة: 114)، (الصلة: 523/2) .

(4)- أنظر: (التاج والإكليل: 64/6)

(5)- المدونة: 303/5(ص).

(6)- المدونة: 155/4.

(7)- لم يورد ابن شاس قول ابن القاسم ولا أشهب ولا غيرهما في المسألة. حيث اكتفى بقوله « واختلف في الانتفاع بشرط إسقاط الضمان. (الجواهر الثمينة: 858/3)، وانظر: (تحرير الكلام: 390)

6- ومن اشترط أن لا قيام بجائحة[1]» [2]

114.قاعدة: اختلف في البتة هل تتبعض أم لا؟ [3]

878 فِي بَتَّةٍ هَلْ تَتَبَعَّضُ خِلاَفْ صِحَّةُ الإِسْتِثْنَا عَلَيْهِ وَاخْتِلاَفْ
الحَكَمَيْنِ فِي القَضَا بِوَاحِدَهْ وَبَتَّةٍ فَهَلْ بِهَذِي[4] القَاعِدَهْ
تَلْزَمُ وَاحِدَةٌ أَمْ لاَ وَشَهِدْ عَدْلٌ بِهَا وَآخَرٌ قَدْ اعْتُمِدْ
بِبَتَّةٍ فَقِيلَ طَلْقَةٌ لَهُ تَلْزَمُ إِنْ يَمِينَهُ أَعْمَلَهُ
لِنَفْيِ بَتَّةٍ وَقِيلَ قَسَمُ مُكَذَّبٌ كِلَيْهِمَا[5] قَدْ أَلْزَمُوا

قال في الإيضاح: «البتة هل تتبعض أم لا؟ وعليه:

1- صحة الاستثناء. [6]

2- واختلاف الحكمين إذا قضى أحدهما بواحدة والآخر ببتة، هل تلزمه واحدة أم لا؟[7]

---

(1)- أنظر: (تحرير الكلام: 322 و 393)

(2)- شرح المنهج(ق: 101): (412 _ 416)، القواعد: (ق:710): 290 .

(3)- شرح القاعدة: **اختلف في لفظ البتة هل هوقابل للتبعيض: فيكون من طلق به كمن قال لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. أو لايقبل التبعيض: فيكون لفظها دالا على البينونة الكبرى. وفائدة الخلاف تظهر في اختلاف حكم الحكمين والشاهدين في الطلاق: أحدهما بالبتة، والآخر بواحدة** . (تطبيقات قواعد الفقه : 263).

(4)- في ز و ن: بهذا.

(5)- في ك و ح: عليهما.

(6)- سيأتي بيان المسألة في نص شارح المنهج الموالي.

(7)- المشهور الواحدة، وهو قول عبد الملك ومحمد، وقال ابن القاسم: الثلاث لأنها لاتتبعض. (الشرح الكبير: 345/2)، (التاج والإكليل: 17/4)

3- وإذا شهد شاهد بواحدة والآخر بالبتة[1] هل تلزمه واحدة ويحلف على البتات، أو يحلف على تكذيب كل واحد منهما ولا يلزمه شيء؟ قولان على الأصل والقاعدة. »[2]

ومثله لشارح المنهج مع زيادة بيان الصحة وعدمها في الاستثناء: «وذلك إذا قال لزوجته أنت طالق البتة إلا واحدة: فعلى التبعيض تلزمه اثنتان[3]، وعلى عدمه الثلاث.»[4] ووجه لزوم الثلاث أن **ما لا يتبعض لا يصح الاستثناء منه، وما لا يستثنى منه يبقى كما هو.** كمن قال: أنت طالق طلقة إلا نصفها لزمته الطلقة.

115.قاعدة: اختلف في الدعوى هل تتبعض أم لا؟ وعليه نظائر[5]

883 وَمَنْ أَقَرَّ بِطَلاَقٍ وَادَّعَى ... بِأَنَّهُ عَلَى عَطَاءٍ وَقَعَا

وَهِيَ تُنْكِرُ فَقِيلَ يَلْزَمُ ... طَلاَقُهُ مِنْ بَعْدَ حَلْفٍ يُعْلَمُ[6]

مِنْهَا وَقِيلَ قَوْلُهُ مُقَدَّم ... فَيَسْتَحِقُّ ذَاكَ حِينَ يُقْسِمُ

وَقَائِلٌ طَلَّقْتُ فِي حَالِ الصِّغَرْ ... أَوْ حَالَ جِنٍّ[7] وَبِهِ كَانَ اشْتَهَرْ

أَلْزَمَهُ سحنون وَاللَّخْمِيُّ ... ذَاكَ وَخُلْفُ العُتَقِي جَلِيُّ

وَمَنْ بِبَيْتٍ وُجِدَا وَادَّعَيَا ... أَنَّهُمَا زَوْجَانِ هَبْ مَا طَرَيَا/8

---

(1)- في تنازع الزوجين في الطلاق وشهد به شاهدان: أحدهما بواحدة، والآخر بالثلاث.

(2)- الإيضاح(ق: 77): 306.

(3)- وهو الأصح. (جامع الأمهات: 298) . (التوضيح (تحقيق: علي الفكعة) : 230)

(4)- شرح المنهج (ق: 50): 269 .

(5)- شرح: إذا تكونت الدعوى الواحدة من شقين مختلفين وثبت أحدهما دون الثاني: هل يتقرر ما ثبت منهما فقط، أو لايتقرر أي منهما لأنه لايثبت أحدهما دون الآخر. (تطبيقات قواعد الفقه: 328)

(6)- في ح: يقع.

(7)- في ز: مس. وصحح في الهامش ب: جن.

(8)- [ص/88]

كَقَائِلٍ[1] لِمُعْتَقٍ عَلَى مَالْ عِتْقِي وَعَبْدٌ دُونَ شَيْءٍ قَدْ قَالْ
وَأَصْلُ ذَا تَبَعُّضُ الدَّعْوَى عَلَى خِلَافِهِم فِيهِ كَمَا قَدْ نُقِلاَ

قال في الإيضاح: «الدعوى هل تتبعض أم لا؟ وعليه:

1- من أقر بالطلاق وادعى أنه على شيء وأنكرته: فقيل: يلزم الطلاق بعد أن تحلف على ما قاله. وقيل: القول قوله، فيحلف ويستحق.[2]

2- ومن قال: طلقت وأنا مجنون أو صغير: قال ابن القاسم: "لا يلزم إذا علم أنه مجنون." وألزمه اللخمي وسحنون، وأصله تبعيض الدعوى.[3]

3- ومن وجدا في بيت فقالا نحن زوجان وهما غير طارئين.[4]

4- ومن قال أعتقتك على مال وقال العبد بغير شيء: فقال[5] في الكتاب: "القول قول العبد. وقال أشهب: القول قول السيد، كما لو قال: أنت حر وعليك كذا

---

(1)- في ح: كقابل.

(2)- المشهور الأول: وهو ثبوت الطلاق لأنه مقر به، أما المال فإن لم تكن له بينة فق القول قول المرأة بعد أن تحلف، ولاشيء له. والقول الثاني لعبد الملك. (التاج والإكليل: 38/4) .

(3)- (مواهب الجليل: 77/4) .

(4)- أي: معروفان في البلد أنهما غير زوجين، فيثبت الوطء ولاتثبت الزوجية فيحدان. أما إن كانا طارئين فتثبت الزوجية ويدرأ الحد. (التاج والإكليل/مواهب الجليل: 297/6)، (مواهب الجليل:535/3)

(5)- أي: ابن القاسم.

بخلاف الزوجة[1]. »[2]«[3] ومثله في شرح المنهج، وزاد نظائر تنبني على هذا الأصل نقلها عن الفائق.[4]

116.نظائر: في عدد النساء التي يرثن في مرض الزوج

891 وَمَنْ يُطَلِّقْ زَوْجَةً فِي الْمَرَضِ فَاقْضِ لَهَا بِالإِرْثِ عَكْسَ[5] الغَرَضِ
وَمَنْ تُخَيَّرُ وَمَنْ تُمَلَّكُ فَقَضَتَا حُكْمُهُمَا يَشْتَرِكُ
كَذَاتِ إِيلاَءٍ وَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَعُدْ وَطَلِّقْ[6] عَلَيْهِ فِي السَّقَمْ
ثُمَّ المُلاَعَنَةُ فِي الْمَرَضِ أَوْ مُحْنِثَةٌ[7] لَهُ بِهِ[8] كَمَا رَوَوْا
أَوْ عُتِقَتْ رَقِيقَةً أَوْ أَسْلَمَتْ مُشْرِكَةٌ أَوْ خَالَعَتْ وَانْفَصَمَتْ
زَوْجَتُهُ وَ زُوِّجَتْ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ بِضُرِّهِ

قال ابن الحاجب؛ بعد ذكره أن طلاق المريض لا ينقطع به ميراث الزوجة؛ ما نصه: «ولو كان بخلع أو تخيير أو تمليك أو[9] إيلاء[10] أو لعان على المعروف.»[11]

---

(1) . أي: في المسألة الأولى من هذه النظائر.

(2) . المدونة: (400/2) و(3/ 225)، (التهذيب: 533/2). وتقدمت هذه المسألة في قاعدة: الملك إذا دار بين أن يبطل.. (كتاب الطهارة والصلاة / ق: 43) .

(3)- الإيضاح(ق:99): 369.

(4)- شرح المنهج(ق: 49): 268 . والقواعد: (ق716): 292 .

(5)- في ك: وعكس.

(6)- يستقيم الوزن باستبدالها ب : (طَلّقَنْ) .

(7)- في ز: محنثة فيه.

(8)- ساقط من ز.

(9)- في ك: و.

(10)- الإيلاء : حلف الزوج القادر على الوطء على ترك وطء منكوحة. (معجم لغة الفقهاء: 72)

(11)- جامع الأمهات (أول أركان الطلاق): 293.

التوضيح: «يعني أن لها الميراث ولو كان لها في الطلاق تسبب، كما لو بذلت مالا حتى طلقها. محمد: ولها الميراث في ماله وفيما اختلعت به، وكما لو خيرها أو ملكها فاختارت الفراق، أو كانت الفرقة بينهما بلعان، ونبه المصنف باللعان على [أنه لا فرق][1] بين أن يكون فراقه بطلاق أولا، فإن فرقة المتلاعنين فسخ بغير طلاق. هذا هو مذهب المدونة[2] المعروف.

وفي الجواهر[3] قول آخر بعدم الميراث في هذه الصورة[4] لضعف التهمة فيها لأن الفراق وإن كان ابتداؤه منه لم يستقل به، وإنما تممته[5] هي أوغيرها، وهذا مقابل المعروف.» [6]

ثم قال ابن الحاجب: «وفي اشتراط كون الطلاق من سببه وكونها حينئذ من أهل الميراث قولان، و[7] كما لو أحنثته هي أو غيرها أو أسلمت أو أعتقت بعد الطلاق.»[8]

التوضيح: «كون الطلاق من سببه لم يشترطه[9] في المدونة، لقوله فيها: "وإن قال لها في صحته: إن قدم فلان، أو إن دخلت بيتا فأنت طالق. فقدم فلان أو

---

(1)- في ح: أن الفرق.

(2)- المدونة: 107/3.

(3)- الجواهر: 182/2.

(4)- في م: الصور.

(5)- في ح: تممته.

(6)- التوضيح: (أبواب الخلع، وطلاق السنة، و الإيلاء): 154.

(7)- زيادة من جامع الأمهات.

(8)- جامع الأمهات (أول أركان الطلاق): 293.

(9)- في ح: يشترط.

دخلت في مرضه، لزمه الطلاق وورثته.»[1] الباجي: «وهو المشهور، وروى زياد[2] عن مالك أنه لا إرث لها لعدم التهمة.»[3] قوله: «وكونها حينئذ» إلى آخره؛ أي: تزوج كتابية، أو أمة وطلقها طلاقا بائنا وهو مريض، ثم أسلمت النصرانية وعتقت الأمة ثم مات من مرضه ذلك، ففي ذلك أيضا قولان.» انتهى باختصار.[4] /[5]

117.قاعدة: السكوت عن الشيء هل هو إقرار به أم لا؟ وهل هو إذن فيه أم لا؟اختلفوا فيه في نظائر[6]

897 **وَالعُلَمَاءُ فِي السُّكُوتِ اخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ إِذْنٌ فِي فُرُوعٍ تُولَفُ**
سُقُوطُ مِكْيَالٍ لَدَى الشِّرَاءِ مِنْ يَدِ مُبْتَاعٍ مَعَ امْتِلاَءِ
وَهُوَ قَدْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِ بَائِعِهِ مَعَ سُكُوتٍ أَعْنِي
وَقُلْتَ بِالْكَيْلِ عَلَيْهِ وَكَذَا سُقُوطَ فَخَّارٍ يُقَلَّبُ إِذَا
أَخَذَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهِ وَهُوَ يَنْظُرُ وَمِنْهَا نَبِّهِ
غَرْسٌ بِأَرْضِ شَخْصٍ أَوْ بِمَاءِ لَهُ وَكَالْبِنَاءِ وَهْوَ رَاءِ
ثُمَّ أَرَادَ الْمَنْعَ بَعْدَ ذَلِكْ

---

[1]- المدونة (الأيمان بالطلاق): 36/3.

[2]- في المنتقى والتوضيح : زياد بن جعفر .

[3]- (المنتقى : 86/4) .

[4]- التوضيح: (أبواب الخلع، وطلاق السنة، و الإيلاء): 156

[5]- [ص/89]

[6]- شرح القاعدة : **الأصل أن السكوت لايعتبر رضا اتفاقا، لأن الإنسان قد يسكت مع كونه غير راض. وإنما اختلف في السكوت هل هو إذن أم لا؟ والراجح كونه ليس بإذن لقوله عليه السلام في البكر: ﴿إذنها صماتها﴾ فدل ذلك على أن ذلك خاص بها، والثيب لايكون سكوتها إذنا اجماعا. وقيست على هذه المسألة نظائر. كما وقع الاتفاق في مسائل يعتبر السكوت فيها إذنا وإقرارا**، وسيذكر المؤلف نظائرها . (تطبيقات قواعد الفقه: 330)

وَجُعِلَ السُّكُوتُ كَالإِقْرَارِ امْشِ بِهِ عَلَى ذِهِ[1] الْمَسَالِكْ
فِيمَنْ تُمَلَّكُ فَتَسْكُتُ إِلَى فَأَسْقَطَ الْحَقَّ لِذِي إِنْكَارِ
أَنْ وُطِئَتْ فَادَّعَتِ الْجَهْلَ فَلاَ
حَقَّ لَهَا أَوْ سَكَتَتْ مَنْ رُوجِعَتْ[2] بَعْدَ طَلاَقِهَا إِلَى أَنْ جُومِعَتْ
فَادَّعَتِ انْقِضَاءَ عِدَّةٍ وَمَنْ قَدْ سَكَتَتْ إِذْ زُوِّجَتْ شَخْصًا زَمَنَ[3]
حُضُورِهَا وَوُطِئَتْ فَأَنْكَرَتْ رِضًى بِعَقْدِهَا الَّذِي قَدْ حَضَرَتْ
وَأَمَةٌ تُوطَأُ عِنْدَ الْقِنّ مِنْ بَعْدِ عِتْقٍ هِيَ[4]مِنْ ذَا الْفَنّ
كَذَا الَّذِي بِيعَ عَلَيْهِ مَالُهُ مَعَ الْحُضُورِ وَالسُّكُوتِ حَالَهُ
وَبَعْدُ قَالَ مَا أَنَا بِرَاضِ فَمَا لَدَى الْبَيْعِ مِنْ انْتِقَاضِ
كَسَاكِتٍ قَدْ[5] حِيزَ عَنْهُ مُدَّهْ حِيَازَةٍ ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَهْ
أَوْ سَكَتَ الشَّفِيعُ حَتَّى غَيَّرَا الْمُشْتَرِي بِالْغَرْسِ أَوْ طُولٍ يُرَى
كَذَا الَّذِي يَشْهَدُ أَنَّ لِي كَذَا عَلَى فُلاَنٍ وَهُوَ سَاكِتٌ فَذَا
يَلْزَمُهُ كَسَيِّدٍ قَدْ عَلِمَا أَوِ الْوَصِيّ أَوْ أَبٍ فَلْتَعْلَمَا
بِمَنْ إِلَى نَظَرِهِمْ[6] قَدْ نَكَحَا وَسَكَتُوا فَذَا[7] النِّكَاحُ صُحِّحَا

---

(1)_ في ح: هذه.
(2)_ في ح: رجعت.
(3)_ في ك: من، وفي ز: ومن
(4)_ في ن: وهي.
(5)_ ساقط من ح.
(6)_ في ح: نظيرهم.
(7)_ في م:بذا. وفي ح: ذا.

كَـذَا سُـــكُوتُ الغُرَمَـا عَنْ عِتْقِ غَـرِيـمِـهِـمْ وَطَـالَ أَوْ عَـنْ حَـقِّ
فِي قَسْـــمِ إِرْثٍ حَيْـثُ لاَ مِنْ مَـانِعِ ذَا[1]الْـحُـكْـمُ أَيْضًـــا أَجْـرِهِ فِـي زَارِعِ
أَرْضٍ[2] بِـغَـيْـرِ إِذْنِ رَبِّـهَـا وَقَـدْ عَـلِـمَ لَـكِـنْ مَـعَ ذَاكَ مَـا جَـحَـدْ
وَلاَعِنٌ لِـلْـحَـمْـلِ يَـنْـفِي بَـعْـدَمَـا يَـرَاهُ سَـــاكِـتًـا وَلَـمْ يُـنْـكِـرْ كَـمَـا
إِذَا بِـعِـلْـمِ سَـــيِّـدٍ قَـدْ تَـجَـرَا الـعَـبْـدُ وَهْـوَ قَـطُّ ذَا مَـا أَنْـكَـرَا
وَحَـالِـفٌ لِـلْـعِـرْسِ أَنْ لاَ يَـأْذَنَـا لَـهَـا سِـــوَى إِلَـى مَـرِيـضٍ عُـيِّـنَـا
فَـخَـرَجَـتْ بِـغَـيْـرِ إِذْنِـهِ فَـــــلاَ يَـحْـنَـثُ إِلاَّ إِنْ سُـــكُـوتُـهُ جَـلاَ
مِـنْ بَـعْـدَمَـا أَبْصَـــرَ وَالـكَـلاَمُ فِـي هَـذِهِ قَـدْ تَـمَّ وَالسَّـــلاَمُ
وَانْظُرْ هُنَـا مَـا لِابن رشـــد وَأَبِي محمـد الصَـــالِحِ[3] فِي ذَا الْمَـذْهَـبِ
وَلِابْنِ عَبْـدِ[4] السَّـــلاَمِ كُـلُّ مَـا[5] دَلَّ عَلَـى مَـا فِـي النُّفُوسِ فَـأَعْلَمَـا
مِنْ غَيْرِ نُطْـــقٍ فَهْوَ كَالنُّطْقِ نَعَمْ الـخُـلْـفُ فِـي بَـعْـضِ الـفُـرُوعِ يُـلْـتَـزَمْ
هَـلْ حَصَـــلَـتْ فِيهَـا دَلاَلَـةٌ وَذَا مَسَـــائِـلُ الْمَـذْهَـبِ مِنْهَـا[6] أَخَـذَا

قال في الإيضاح بعد لفظ القاعدة ما نصه: «ومن فروعه:

1- سقوط الفخار من يد مقلبه إذا أخذه بغير إذن ربه وتركه وهو ينظر إليه ويراه: هل يضمن أم لا؟ أو يضمن إن عنَّف، أو أخذها من غير مأخذها. [7]

---

(1)- في ن: و.

(2)- في ح: أرضا.

(3)- فيما عدا ن: صالح.

(4)- يستقيم الوزن ب: (عابد) .

(5)- فيما سوى م و ح: كلما.

(6)- فيما سوى ز و ن: منه.

(7)- الراجح الضمان، إلا إذا ناوله البائع إياه: فلا يضمن ما ناوله، ويضمن ما انكسر بسبب السقوط. (حاشية الدسوقي:25/4)

2- ومنها: سقوط المكيال بعد امتلائه من يد المبتاع، وقد كال بغير إذن البائع: وقلنا الكيل عليه وهو حاضر ساكت. [1]

3- ومنها: /[2] إذا غرس في أرض شخص أو بنى فيها، أو غرس على مائه وهو ساكت ثم أراد المنع:فإن قلنا سكوته كالإذن جرى الأمر في ذلك على العارية المبهمة في الجدار والعرصة، وإن قلنا ليس بإذن فله ذلك بعد أن يحلف.[3] وفروعه في المذهب كثيرة.

118.[نظائر: أعتبر فيها السكوت إقرارا]

قال ابن أبي زيد: "وقد جعل أصحابنا السكوت كالإقرار في أمور:

4- منها: أن يقول قد راجعت فتسكت ثم تدعي من الغد أن عدتها كانت انقضت: فلا قول لها.

5- ومنها: من حاز شيئا يعرف لغيره فباعه وهو يدعيه لنفسه، والآخر عالم ساكت لا ينكر بيعه فذلك يقطع دعواه.

6- ومنها: أن يأتي ببينة إلى رجل فيقول اشهدوا لي أن عنده كذا وكذا وهو ساكت فذلك يلزمه.

7- ومنها: مسألة الأيمان والنذور: "فيمن حلف لزوجته أن لا يأذن لها إلا في عيادة مريض، فخرجت بغير إذنه:لم يحنث، قالوا: إلا أن يسكت بعدما رآها فإنه يحنث."[4]

---

(1)- (شرح الخرشي:158/5) .

(2)- [ص/90].

(3)- وهو الصحيح، وللمالك دفع قيمة البناء أوالغرس مقلوعا ومنقوضا. أنظر: الذخيرة: (213/6-215)، (264/8) . وانظر النظائر التي تعطى فيها قيمة البناء مقلوعا (كتاب الرهون)

(4)- المدونة: 136/2(ص)، (التاج والإكليل: 312/3) .

8- ومنها: مسألة كتاب اللعان: "في الذي يرى حمل زوجته فلم ينكره، ثم ينفيه بعد ذلك حد ولا يلاعن." [1]

9- ومنها: مسألة كراء الدور و الأرضين: "في الذي زرع أرض رجل بغير إذنه وهو عالم ولم ينكر ذلك عليه." [2]

10-[ومنها: إذا تجر العبد بمعرفة مولاه وعلمه، ولايغير ذالك ولا ينكره.][3]

11-ومنها: إذا علم الأب والوصي والسيد بنكاح من إلى نظرهم وسكتوا.

12-ومنها: إذا سكت الغرماء عن عتق الغريم وطال ذلك.

13-أوسكتوا حتى قسم الورثة تركة الغريم ولا مانع.

14-ومنها: مسألة الابن الصامت. [4]

تنبيه: قال ابن رشد في كتاب الدعوى والصلح من البيان: «لا خلاف أن السكوت ليس برضى، لأن الإنسان قد يسكت مع كونه غير راض. وإنما اختلف في السكوت هل هو إذن أم لا؟ – ورجح كونه ليس بإذن– لقوله[5] عليه السلام

---

[1]– المدونة: 338/2-339 و109/3(ص).

[2]– المدونة: 540/4(ص).

[3]– ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، ومن شرح المنهج أيضا. وزدته من الإيضاح.فقد تكون ساقطة من النسخة التي اعتمدها المؤلف. والمسألة مذكورة في النظم في البيت الخامس عشر من القاعدة.

[4]– أي: الذي زوجه أبوه وهو جالس وسكت ولم ينكر، ثم قام معترضا في الحين : يصدق في دعواه عدم الرضى مع يمينه، وإن لم يحلف لزمه النكاح وعليه نصف الصداق وهو المشهور. (الشرح الكبير: 246/2) .

[5]– في الإيضاح: بقوله.

في البكر: ﴿إذنها صماتها﴾[1] فدل ذلك على أن ذلك خاص بها.»[2] أبو محمد صالح[3]: «ولا يختلف في السكوت الكثير وإنما الخلاف في السكوت القليل[4].» ابن عبد السلام: «الذي تدل عليه مسائل المذهب: أن كل ما يدل على ما في نفس الإنسان من غير النطق فإنه يقوم مقام النطق. نعم يقع الخلاف

---

(1)- الحديث متفق عليه، ورواه مالك في (الموطأ : 414/1 : باب النكاح / باب استئذان البكر ةالأيّم في أنفسهما) . ونصه : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿الأيَم أحق بنفسها من وليها. والبكر تُستَأْذَنُ في نفسها، وإذْنُهَا صماتها﴾ .

(2)- البيان: 196/14.

(3)- (أبو محمد صالح): أبو محمد صالح بن محمد الهسكوري الفاسي (ت653 أو 656): شيخ المغرب علما وعملا، أخذ عن أبي موسى عيسى المومناني الفاسي، وأبي القاسم بن البقال، وابن بشكوال، وأبي مدين الغوث. وعنه جماعة منهم: الورياغلي مطط المدونة، وأبو الفضل راشد ،. له تقييد على الرسالة. دفن بفاس. (كنز الرواة : 140)، (الشجرة: 185)، (الفكر السامي: 272/2)

(4)- في الإيضاح.: القريب.

في المذهب في فروع هل حصل فيها[1] دلالة أم لا؟»[2] وجميعه مذكور في شرح المنهج.[3] وبعضه في التخيير من شرح التتائي الكبير.[4]

119.نظائر: الذين تصح منهم الرجعة دون النكاح

929 يَصِحُّ الإِرْتِجَاعُ لِلسَّفِيهِ فَاعْلَمْهُ وَالْمَرِيضُ يَقْتَفِيهِ

وَمُفْلِسٌ وَمُحْرِمٌ وَالْعَبْدُ وَمَا لَهُمْ لَدَى النِّكَاحِ عَقْدُ

قال سيدي محمد الحطاب رحمه الله أول باب الرجعة: «إعلم أن الذين يمنعون من النكاح ولا يمنعون من الرجعة خمسة:

1-المحرم.

2-والعبد.

3-والمولى عليه.

4-والمريض.

---

(1)- في ك:فيه.

(2)- الإيضاح: (ق: 102): 373، 375.

(3)- شرح المنهج(ق:58):287. وقد ذكر المقري هذه النظائر ضمن هذه القاعدة وهي: (ق:633): 260. وفيها مما لم يذكره المؤلف ونقله شارح المنهج: «من بيع متاعه بحضرته إن أنكره قبل انقضاء المجلس حلف ولم يلزمه البيع. فإن انقضى لزمه وكان له الثمن» وتحدث عن بعضها أيضا في قاعدة: «كل تصرف يفتقر إلى الإذن فإنه يفتقر إلى صريحه» وهي قاعدة تخرج بها بعض النظائر السابقة من القاعدة الأولى وتلحق بالثانية. قال المقري: «فإذا رأى عبده يتجر لم يكن سكوته إذنا، وكذالك المرتهن إذا رأى الراهن يتصرف..» أنظر: القواعد (ق:1040):412.

وكان على المؤلف رحمه الله أن يشير إلى هذه القاعدة لارتباطها بقاعدة السكوت كما هي عادته في المقارنة بين الإيضاح وشرح المنهج وبيان ما يتعقب به المنجور الونشريسي وما يضيفه. حيث أشار المنجور عقب القاعدة الأولى إلى القاعدة الثانية.

(4)- فتح الجليل (مخ خع: ق812):139 . 140 .

5-والمديان إذا قام عليه غرماؤه، قاله ابن فرحون في شرحه[1] وغيره.»انتهى بلفظه.[2] ونحوه في التوضيح[3] والتتائي.[4] وصرح في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة بالفرق بين الرجعة والنكاح المبتدإ في المحرم فقط. فقال: «قال مالك في المحرم أنه: يراجع امرأته ما دامت له عليها الرجعة، فأما/5 المختلعة والمباراة[6] ومن لا رجعة له عليها من النساء فلا يراجعها المحرم، لأن ذلك نكاح جديد.» [7]

ابن رشد: «هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أحفظه، لأن المطلقة واحدة باقية في العصمة ما لم تنقض العدة، فليس الارتجاع بعقد جديد، وإنما هو إصلاح للثلم الذي أوقعه الطلاق فيها وبالله التوفيق. » [8]

---

(1)- أي شرحه لمختصر ابن الحاجب والمسمى: "تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات" شرحه في ثمانية أسفار، وجمع فيه كلام من سبقه من شراحه: ابن راشد، وابن عبد السلام، وابن هارون وغيرهم. مع التنبيه على مواضع من كلامهم وزوائد من غيرهم مما لاغنى عنه. انظر: (القاضي برهان الدين بن فرحون وجهوده في الفقه المالكي: 81)

(2)- مواهب الجليل: 100/4.

(3)- التوضيح: تقديم وتحقيق علي الفكعة. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا من كلية الشريعة بفاس:329، 330.

(4)- فتح الجليل (مخ خع: ح 291) ل: 205.

(5)- [ص/91]

(6)- المختلعة والمصالحة والمفتدية والمبارئة: تؤول كلها إلى معنى واحد وهو: بذل المرأة العوض على طلاقها. إلا أن الفقهاء يميزون بينها، فالخلع: يطلق على بذلها له جميع ما أعطاها، والفدية بأكثره، والصلح ببعضه، والمبارأة: بإسقاطها له حقا عليه. (المدونة: 345/2) .

(7)- العتبية (البيان:355/5)

(8)- (البيان:355/5) .

120.فائدة:[في اجبار المطلق في الحيض على الرجعة]

931 **مُطَلِّقٌ فِي الْحَيْضِ يُجْبَرُ عَلَى رِجْعَتِهِ[1] ثُمَّ التَّوَارُثَ اجْعَلاَ**

بِهِ كَمَنْ وَلَدَهُ يُجْبِرُ أَوْ مُوصًى[2] يَتِيمًا وَشَبِيهُ ذَا رَوَوْا

قال ابن الحاجب[3]؛ في المجبر على رجعة مطلقته في الحيض؛ ما نصه: «وله وطؤها بذلك على الأصح، كما يتوارثان بعد مدة العدة.» [4]

التوضيح: « قوله بذلك بارتجاع الحاكم على الأصح، والأصح قول أبي عمران[5]. وقاسه على المتزوج هازلا [أنه يلزمه][6] النكاح وله الوطء. قال في المقدمات: "وهو الصحيح قياسا على من يجبر على النكاح: من أب، أو وصي، أو سيد. فيجوز للزوج الوطء وإن غلب على النكاح."[7]»[8] ونقله الحطاب بلفظه.[9]

وفي سماع أصبغ من كتاب الطلاق: «قيل لابن القاسم: أرأيت إذا قال: يعني؛ المطلق في الحيض؛ لا أرتجع ما يصنع به السلطان؟ قال: يجبره.قلت لابن القاسم: وكيف ذلك الإجبار؟ أيقضي عليه بالرجعة ويشهد على القضية عليه بذلك وتكون

---

(1)- فيما سوى ح و ز ون: رجعة.

(2)- يستقيم الوزن ب: (موصٍ) .

(3)- في ك و ح: ابن الحاج.

(4)- جامع الأمهات (الطلاق السني): 292

(5)- نقله عنه القرافي في : (المقدمات: 504/1) .

(6)- في ح: لأنه لزمه.

(7)- (المقدمات: 505/1) .

(8)- التوضيح: (أبواب الخلع، وطلاق السنة، و الإيلاء):137.

(9)- (مواهب الجليل: 40/4) .

رجعة، وتكون امرأته بتلك الرجعة أبداً حتى إن خرجت من العدة وماتا توارثا إلا أن يحدث طلاقا بعد ذلك؟ قال: نعم.»[1]

ابن رشد: «اختلف إذا قضى عليه بها وألزم إياها كارها ولا نية له في ارتجاعها. هل يجوز له وطئها أم لا؟ فقيل: ذلك له جائز، لأنها ترجع إلى عصمته بالحكم، وإن كان لذلك كارها، كالسيد يجبر عبده على النكاح فيجوز له الوطء. وقيل: لا يجوز له أن يستمتع بشيء منها، إلا أن ينوي مراجعتها. والأول أظهر.»[2]

121.نظائر: يزيد فيها البعض على الكل

933 **البَعْضُ قَدْ زَادَ لَدَى الظِّهَارِ عَلَى الجَمِيعِ ثُمَّ فِي الجِدَارِ**
لِرَجُلٍ بِسِكَّةٍ لاَ تَنْفُذُ لَيْسَ لَهُ البَابُ وَرَفْعٌ يُعْهَدُ
تُعَاقِلُ الرَّجُلَ مَرْأَةٌ إِلَى ثُلُثِهِ[3] ثُمَّ لِنِصْفٍ وَاجْعَلاَ
فِي المَرْءِ دِيَاتٌ كَثِيرَةٌ وَفِي جَمِيعِهِ وَاحِدَةٌ فَلْتَعْرِفِ

نقل التتائي في كبيره أن: «مذهب الشافعي فيمن قال لزوجته: أنت كأمي، ليس بظهار مثل قوله: أنت كظهر أمي»[4] ثم قال: «وقول بعض الشافعية: لا يزيد البعض على الكل إلا في هذه غير ظاهر، بل يزاد عليها مسائل:

1- منها: الإنسان فيه ديات كثيرة وفي جميعه واحدة.

2- ومنها: من له جدار في سكة غير نافذة له رفع جميع الجدار وليس له فتح باب فيه.[5]

---

(1)- العتبية: (البيان : 464/5) .

(2)- البيان: 464/5 - 465.

(3)- في ك وح: ثمنه.

(4)- فتح الجليل (مخ خع: ح291) لوحة: 219ب

(5)- (مواهب الجليل : 167/5) .

3- ومنها: معاقلة المرأة الرجل لثلث ديته فإذا بلغته نقصت النصف.[1]»[2]

122.فائدة: في استبراء الحرة بحيضة والأمة بثلاث

/ بِحَيْضَةٍ[3] تُسْتَبْرَأُ الحُرَّةُ فِي زِنًى وَرِدَّةٍ لِعَانٍ يَقْتَفِي
وَبِالثَّلاَثِ فِي اللِّعَانِ لِلأَمَهْ قَوْلُ المغيرة بِهِ قَدْ حَكَّمَهْ
وَأَمَةٍ مَوْطُوءَةٍ لِلسَّيِّدِ[4] بِزَعْمِهِ ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدِ
940 ثُمَّ نَفَاهُ قَائِلاً قَدْ كَانَا مِنْ قَبْلِ ذَا اسْتَبْرَأَهَا زَمَانَا

لما ذكر ابن الحاجب أن الولد ينتفي باللعان إذا ادعى الزوج الاستبراء[5] قال: «والاستبراء حيضة، وقيل ثلاث.»[6]

فكتب عليه في التوضيح: «اختلف المذهب بما ذا يكون الاستبراء الذي به ينتفي الحمل؟ صرح الباجي وجماعة بمشهورية الأول[7]، والقول بالثلاث للمغيرة.

وقال ابن الماجشون: إن كانت أمة فحيضة، وإن كانت حرة فثلاث.» انتهى مختصرا.[8] ثم قال: « **فائدة:** ليس عندنا حرة تستبرأ بحيضة إلا هنا، وليس لنا أمة

---

(1)- (المنتقى: 78/7) .

(2)- فتح الجليل (مخ خع: ح291) لوحة: 219ب

(3)- [ص/92]

(4)- في ز: لسيد.

(5)- الاستبراء: طلب طهارة الرحم بحيضة. (طلبة الطلبة: 242) .

(6)- جامع الأمهات (اللعان/ الاستبراء): 315.

(7)- (المنتقى: 74/4) .

(8)- التوضيح: (مخ خعت: ك48.) (كتاب النكاح):154.

تستبرأ بثلاث إلا على قول المغيرة هنا. وفيمن ادعى سيدها وطأها فأتت بولد ونفاه، وادعى أنه كان[1] استبرأها.» [2]

ونقله التتائي وأقره[3]. وأنظر ما قال في الحرة، مع قوله في مختصره:في الردة: «واستبرأت بحيضة.»[4] وقوله في الزنى: «وتؤخر المتزوجة بحيضة.»[5]

ثم بعد كتب ما تقدم استحضرت قول الشيخ: «ووجب إن وطئت بزنى أو شبهة.»[6] إلى قوله: «قدرها.» [7] قال الزرقاني: «قوله: «قدرها» هو المشار إليه بقولهم: "استبراء الحرة كعدتها." وقد استثنوا من ذلك: استبراءها لإقامة الحد عليها في الزنى، أو الردة. واستبراؤها الذي يعتمد عليه الملاعن فإنه بحيضة في هذه الثلاثة. وقد نظمها الشيخ علي الأجهوري بقوله:

«وَالحُرَّةُ اسْـــتِبْرَاؤُهَـا كَـالعِـــــدةِ لاَ فِـي لِـعَـانٍ وَزِنَـــــى وَرِدَّةِ
فَـإِنَّهَـا فِي كُـلِّ ذَا تُسْـــتَبْـــرأُ بِحَيْضَـةٍ فَقَطْ وُقِيتَ الضَّـرَّا[8]»[9]

---

(1)- ساقط من ك و ح.

(2)- التوضيح: (مخ خعت: ك48.) (كتاب النكاح):154.

(3)- فتح الجليل. (مخ خع:812ق) ص: 285. وجواهر الدرر (مخ خع:789ق) لوحة:271ب. كلاهما عند قول المختصر في كتاب اللعان: «وبنفي حمل»ص:152.

(4)- المختصر (الردة): 282

(5)- المختصر (العدة): 284

(6)- المختصر: (العدة): 155.

(7)- المختصر: (العدة): 155.

(8)- في ك و ح: المضرا.

(9)- شرح الزرقاني على مختصر خليل: 203/4 . ونقلها عنه في: البهجة شرح التحفة: 332/1 .

123.نظائر: في التي لا يكون وضع حملهن عدة[1]

941 وَعِدَّةُ الْحَامِلِ وَضْعُ الحَمْلِ إِلاَّ بِخَمْسٍ وَرَدَتْ فِي النَّقْلِ
مَنْ وَضَعَتْ لِدُونِ سِتَّةٍ وَمَنْ قَدْ حَمَلَتْ مِنَ الزِّنَى فَلْتَعْلَمَنْ
وَزَوْجَةُ الصَّبِيِّ وَالمَجْبُوبِ لاَ مُزَالُ الأُنْثَيَيْنِ قَطُّ فَاسْئَلاَ
عَنْهُ النِّسَا إِنْ قُلْنَ قَدْ يُولَدُ لَهْ أَلْحِقْهُ وَالعِدَّةُ فِيهَا مُكْمَلَةْ[2]
أَوْ قُلْنَ لاَ فَلاَ وَفِي الجَمِيعِ لاَ لُحُوقَ فِيهِ فَافْهَمَنْ مَا نُقِلاَ [3]

قال الحطاب عند قول المتن: «وعدة الحامل»[4] إلى آخره: «تنبيه: **إنما تنقضي العدة بوضع الحمل إذا كان لاحقا بأبيه.** قال في **كتاب طلاق السنة** من **المدونة:** «وإذا كان الصبي لا يولد لمثله وهو يقوى على الجماع، ثم ظهر بامرأته حمل لم يلحق به، وتحد المرأة، وإن مات هذا الصبي لم تنقض عدتها من الوفاة بوضع حملها، وعليها أربعة أشهر وعشر من يوم مات[5]، وإنما الحمل الذي تنقضي به العدة الحمل الذي يثبت نسبه من أبيه خلا الملاعنة خاصة. » انتهى الغرض من نص المدونة.[6]» [7] ثم قال الحطاب: «وقال في الشامل: «وإن ولدت من زنى، أو[8] كان الميت صغيرا لا يولد لمثله، أو مجبوبا أو وضعت لأقل من ستة

---

(1)- شرح الأصل انتهاء عدة الحامل بوضع الحمل ولكن هذا ليس عاما في كل حامل، وإنما الحمل الحمل الذي يثبت نسبه من أبيه، باستثناء الملاعنة فوضعها عدة .

(2)- في ز و ن: كاملة.

(3)- هذا البيت سقط من : (ن) و (ح) و(م).

(4)- المختصر(العدة) ص: 156.

(5)- سواء كان الحمل قد ظهر بها قبل موته أو بعد موته، وتكون حملا من زنى ولا يلحق به الولد . (اختصار عيون المسائل: 1346/3).

(6)- المدونة: 444/2(ص)

(7)- مواهب الجليل: 150/4.

(8)- في ك: وإن. وفي ح: و.

أشهر لم تنقض به، ولا يلحق به.»»[1] وذكر التتائي في المحل المذكور هذه النظائر التي في كلام الشامل ونظمها في أبيات منعني من نقلها كثرة تصحيفها.[2]

124.نظائر: في النساء التي يفتن بالدخول وهن تسع

946 وَهَذِهِ تِسْعُ نِسَاءٍ ذَكَرُوا تَفُوتُ بِالوَطْءِ عَلَى مَا قَرَّرُوا[4]
مَنْ أَذِنَتْ لِوَلِيَيْنِ فَعَقَدْ كِلاَهُمَا فَدَخَلَ الثَّانِي فَقَدْ
فَاتَتْ وَمَنْ زَوْجٌ لَهَا تَنَصَّرَا تَظُنُّ أَنْ بِطَوْعِهِ ذَاكَ جَرَى
فَزُوِّجَتْ[3] وَدَخَلَتْ فَبَانَا إكراهِهِ فَاتَتْ بِمَا قَدْ كَانَا
وَهَكَذَا مُشْرِكَةٌ قَدْ أَسْلَمَتْ /5 تَعْتَقِدُ الزَّوْجَ عَلَى مَاعَلِمَتْ
مِنْ كُفْرِهِ إِذَا بِهِ قَدْ أَسْلَمَا مِنْ قَبْلِهَا فَاتَتْ بِوَطْءٍ عُلِمَا
وَمُسْلِمٌ يَخْتَارُ[6] أَرْبَعًا بَدَا فِيهِنَّ مَحْرَمٌ وَيَبْتَغِي لَدَى
أُخَرَ[7] أَنْ يَخْتَارَ هَيْهَاتَ امْتَنَعْ وَفُتْنَ بِالوَطْءِ إِذَا كَانَ وَقَعْ
وَمَنْ لَهَا التَّخْيِيرُ عُلِّقَ بِمَا نَحَوِ مَغِيبِهِ كَذَا فَقَدِمَا
مِنْ قَبْلِهِ وَمَالَهَا عِلْمٌ إِلَى أَنْ دَخَلَتْ فَاتَتْ بِمَا قَدْ فَعَلاَ[8]
كَذَاكَ فِيمَنْ طُلِّقَتْ فَرُوجِعَتْ وَمَالَهَا عِلْمٌ إِلَى أَنْ جُومِعَتْ

---

(1)- مواهب الجليل: 150/4.

(2)- فتح الجليل (مخ خع:812ق): 295. و(مخ خم:8718/ج2) مخطوط متلاشي. وفي النسختين تصحيف كثير أخل كثيرا بمعنى الأبيات.

(3)- في ز: وزوجت.

(4)- في ك و ح: قدروا.

(5)- [ص/93]

(6)- في ز: مختار.

(7)- في ن: آخر.

(8)- في ن: جعلا.

بَعْدَ انْقِضَـــا [1] عِدَّتِهَا فَاتَتْ بِذَا فِـي أَشْـــهَـرِ الأَقْـوَالِ ثُـمَّ هَـكَـذَا
مُـعْـتَـقَـةٌ تَـخْـتَـارُ وَهْـيَ تَـجْـهَـلُ عِتَـــــاقَ زَوْجٍ قَبْلَهَـا فَتَـدْخُـلُ
وَأَمَـةٌ قَـدْ طُـلِّـقَـتْ فَـتُـرْتَـجَـعْ [2] مِنْ [3] بَعْدِ مَـا سَـــيِّدُهَا فِيهَا وَقَعْ
مَـخْـطُـوبَـةٌ فِـي عِـدَّةٍ فَـزُوِّجَـتْ فَاتَتْ بِوَطْءِ الخَاطِبِ الَّذِي رَجَتْ [4]
وَامْـرَأَةُ الْـمَـفْـقُـودِ إِنْ كَـانَ دَخَـلْ ثَـانٍ بِـهَـا فَوَّتَـهَـا بَـعْـدَ الأَجَـلْ
ثُـمَّ الَّـتِـي يُـنْـعَى لَـهَـا الـزَّوْجُ عَلَـى مَـا قَـالَـهُ بَعْضُ كِبَـارِ الفُضَـــلاَ
فَـرْعٌ وَقَـالَ مَـالِـك مَـنِ ارْتَـجَـعْ يَكُونُ حَـاضِـــرًا يَرَى أَمْراً يَقَعْ [5]
فِـي عِـرْسِـــــهِ تَـزَوَّجَـتْ فَـدَخَـلَـتْ وَشَـــأْنُـهُ فِي رِجْعَـةٍ [6] قَـدْ جَهِلَـتْ
فَـإِنَّـهَـا تَـمْضِـــي لِـثَـانٍ دَخَـلاَ حَـلِـيـلَـةٌ وَرَدَّهُ شَـــيْـخُ الـمَـلاَ
لَخْمِيُّنَـا حَبْرُ [7] الوَرَى أبو الحســـن رَدًّا لَـهُ وَجْـهٌ مِنَ الفِقْـهِ حَسَـــنْ
وَقَـالَ لَـوْ أَنَّ امْـرَءًا مَـا أَنْـكَـرَا تَـزَوُّجَ امْـرَأَتِـهِ إِذْ حَضَـــرَا
لَـمْ يَـكُ ذَلِـكَ طَـلاَقًـا عِـنْـدِي لِـذَاكَ لَمْ أُحْسِـــبْ لَـهُ فِي العَدِّ [8]

قال في المسائل الملقوطة ما نصه: «المسائل التي يفيتها الدخول تسع:

---

(1)_ فيما سوى ز: انقضاء.
(2)_ فيما سوى ز: فترجع.
(3)_ في ز: و.
(4)_ في ك و ح: زوجت.
(5)_ في ح: وقع.
(6)_ في ك و ح:فرجة.
(7)_ في ز: شيخ.
(8)_ هذا البيت ساقط من ح.

الأولى: إذا وكلت المرأة وليين فعقدا[1] لرجلين: فدخل بها أحدهما فإنها تفوت له بالدخول وفيها خلاف.

الثانية: امرأة المفقود تتزوج بعد ضرب الأجل ثم يأتي زوجها بعد دخول الثاني، فتفوت على المشهور.

الثالثة: الكافر يسلم على أكثر من أربع فيختار أربعا ثم يجد الأربع أخوات أو محارم، فإنه يختار من البواقي ما لم يدخل بهن أزواجهن على المشهور.

الرابعة: من أسلمت وزوجها كافر فتتزوج ثم ينكشف أنه أسلم قبلها.

الخامسة: الرجعية يرتجعها زوجها في العدة وهي لا تعلم فتتزوج بعد انقضاء عدتها، ثم تبين أنه كان ارتجعها قبل انقضاء عدتها.

السادسة: المعتقة تحت العبد تختار نفسها وتتزوج، ثم يقوم[2] زوجها ويثبت أنه كان عتق قبلها. قال ابن الحاجب: «فكزوجة المفقود.»

السابعة: الأمة المتزوجة يطأها زوجها[3] بعد انقضاء عدتها، ثم يثبت أن زوجها كان ارتجعها ولم يعلم السيد.

الثامنة: امرأة الأسير يتنصر زوجها، ويشك في تنصره هل طوعا أو كرها، فيفرق بينهما ثم يثبت أنه كان مكرها.

---

(1)- في ك و ح: بعقد.

(2)- في الوسائل المنوطة: يقدم.

(3)- في المنوطة: سيدها.

التاسعة: إذا قال: إن غبت شهرا فأمرك بيدك، فغاب وطلقت نفسها وتزوجت ثم أثبت أنه قدم قبل الشهر، المشهور أنها تفوت بالدخول[1]. من تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات لوالدي.»[2]

ومثله بحروفه في التوضيح.[3] وهو كما رأيت واف بالنظائر المذكورة في النظم، عدا: مسألة المخطوبة في العدة، ومسألة المنعى لها زوجها:

أما **الأولى** فرأيتها في حاشية أبي العباس /4 الأبار في مبحث ذات الوليين، ذكر أن لها نظائر تفوت المرأة فيها بالدخول منها كذا وكذا إلى أن قال: «ومخطوبة في عدة تزوجها غيره ودخل بها تفوت على خاطبها.»[5]

وأما **الثانية** ففيها خلاف كما سيأتي ولقوة الخلاف فيها والله أعلم ذكرها الناظم في هذه النظائر وفي التي بعدها.

وقول الناظم: «فرع: وقال مالك» إلى آخره: أشار به لقوله في التوضيح في المتزوجة بعد العدة ولم تعلم بارتجاع الزوج لها فيها؛ ما نصه:

«مالك: "فإن كان المرتجع حاضرا فرآها تزوجت ودخلت فلم يعلمها بمراجعته، فإنها تمضي زوجة للثاني."

---

(1)- القول بمشهورية فواتها بالدخول، هو لابن عبد السلام. التوضيح: (كتاب النكاح. القسم الأول): 211.

(2)- الوسائل المنوطة (ل 16ب)

(3)- التوضيح (كتاب النكاح . القسم الأول): 210، 211. وقال أبوعمران : هن ست فقط. أنظر : (الذخيرة: 254/4، 256) . وذكرها القرافي أيضا في الفروق وعدهن سبعا. الفروق (ف:142): 104/3.

(4)- [ص/94]

(5)- التقاط الدرر الجليل (مخ خحم:337/ ص:175) نقلها عن شرح الشيخ علي الأجهوري.

اللخمي: «وليس بالبين ولو رأى رجل زوجته تتزوج ولم ينكر عليها، لم يكن ذلك طلاقا ولو عد ذلك طلاقا لاحتسب بطلقة أخرى»[1]»[2]

وذكر القاضي المكناسي[3] هذه النظائر والتي بعدها صدر كتابه المجالس.[4]

125.نظائر: في النساء التي لا [تفوت بالوطء][5]

969 **وَمَنْ لَهَا الزَّوْجُ نُعِي فَدَخَلاَ ثَانٍ بِهَا بَعْدَ اعْتِدَادٍ فَانْجَلاَ**
حَالَ حَيَاتِهِ فَبِالرَّدِ احْكُمَنْ لَهُ عَلَيْهَا فِي الأَصَحِّ وَكَمَنْ
يَقُولُ لَيْلَى طَالِقٌ فَزَعَمَا غَائِبَةٌ بِذِكْرِهِ فَحَكَمَا
عَلَيْهِ بِالطَّلاَقِ ثُمَّ أَثْبَتَهْ بَعْدَ دُخُولِ الثَّانِي فَافْسَخْ عِصْمَتَهْ
وَرَدُّهَا لأَوَّلٍ قَدْ أَثْبَتَا وَذُو ثَلاَثٍ ذُو وَكِيلَيْنِ مَتَى
زَوَّجَهُ كُلٌّ بِتَرتِيبٍ وَقَدْ بَنَى بِخَامِسَتِهِ فِي ذَا العَدَدْ
فَافْسَخْ نِكَاحَهَا وَثَبِّتْ رَابِعَهْ[6] وَطْئَتُهَا لَيْسَتْ لَهَا بِمَانِعَهْ
وَذَاتُ مَفْقُودٍ وَفِي العِدَّةِ قَدْ تَزَوَّجَتْ وَالفَسْخُ فِيهَا الْمُعْتَمَدْ
وَأُنْكِحَتْ مِنْ ثَالِثٍ وَدَخَلاَ بِهَا وَبَعْدُ حَالُ مَفْقُودٍ جَلاَ

---

[1]- التبصرة: (مخ تمكروت) كتاب الطلاق:ل:166.

[2]- التوضيح: (أبواب الخلع، وطلاق السنة، و الإيلاء) تقديم وتحقيق علي الفكعة: 328.

[3]- (القاضي المكناسي): قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن عبد الله اليفرني المكناسي الشهير بالقاضي المكناسي (835 . 917): من ذرية أبي الحسن الطنجي _ تلميذ أبي الحسن الصغير_ أخذعن: الإمام القوري، وأخذ عنه: أبو العباس الونشريسي، وابنه عبد الواحد، وعلي بن هارون المظفري وغيرهم. تولى قضاء فاس ما يزيد عن ثلاثين سنة. عاصر ابن غازي ونقل عنه في تكميل التقييد. من تآليف: " التنبيه والإعلام فيما أفتى به المفتون وحكم به القضاة من الأحكام" ويعرف أيضا ب"مجالس القضاة والحكام" . (الشجرة: 275)، (الكفاية: 216/2) .

[4]- مجالس القضاة والحكام (مخ خع: 1703د) لوحة: 15ب، و16.

[5]- في م: يفتن بالدخول.

[6]- في ك و ح: أربعة.

تُـرَدُّ لِـلـثَّـانِـي كَـذَا الـمُـطَـلَّـقَـهْ عَنْ[1] زَوْجِهَـا لأَجْـلِ أَنْ لاَ نَفَقَـهْ
تَـزَوَّجَـتْ فَـبَـانَ إِسْـــقَـاطٌ وَمَـنْ قَـدْ أُنْكِحَـتْ بِغَيْرِ عَـدْلَيْنِ افْهَمَنْ
عَـلَـى وَفَـاةِ غَـائِـبٍ فَـدَخَـلاَ ثَـانٍ فَـفَسْـــخٌ ثُـمَّ رَدٌّ جُـعِـلاَ
كَـمَـنْ بِـدَعْـوَاهَـا لِـمَـوْتٍ[2] زُوِّجَـتْ فَـانْفَسَـــخَ الثَّـانِي عَلَى مَـا انْتَهَجَتْ

قال صاحب المسائل الملقوطة إثر ما قدمنا عنه ما نصه: «مسألة: المسائل التي لا يفيتها الدخول خمس:

الأولى: إذا وكل رجل رجلين أن يزوجه كل واحد منهما زوجة وكان له ثلاث زوجات[3].

الثانية: المنعى إليها زوجها تتزوج ويدخل بها الزوج، ثم يأتي زوجها فإنها ترد إليه على المشهور.

الثالثة: الذي له زوجتان اسم كل واحدة منهما عمرة. فقال: عمرة طالق، وادعى أنه لم يرد التي عنده وإنما أراد امرأة غائبة، ففرق بينه وبين هذه، ثم أثبت أن له امرأة أخرى تسمى عمرة، فقال محمد: «ترد إليه ولو دخل بها.»

الرابعة: التي تطلق لعدم النفقة ثم يكشف الغيب أنها أسقطتها عنه، وكذا إذا طلق على الغائب لعسر النفقة، ثم يقدم ويثبت أنه كان يبعث إليها النفقة نص عليه أبوالحسن.

الخامسة: إذا تزوجت امرأة المفقود في أثناء العدة ؛أعني الأربعة أشهر وعشرا؛ وفسخ، ثم تبين أن عدتها من المفقود قد انقضت قبل ذلك؛ فإنها ترد إلى هذا الزوج، وإن

---

[1]- في ز: من.

[2]- في ح: الموت.

[3]- في ك و ح: زوجة.

تزوجت ثالثا[1] /2 فسخ نكاحه ولو بعد الدخول، كالمنعى[3] لها زوجها. قاله أبو عمران[4] وغيره. من تسهيل المهمات »[5] ومثله بلفظه في التوضيح[6].

وإلى هذه المسائل أشار الشيخ في المختصر بقوله: «وأما إن نعي لها، أو قال عمرة طالق مدعيا غائبة[7] ثم أثبته. وذو ثلاث وكل وكيلين، والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر إسقاطها، وذات المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ، أو تزوجت بدعواها الموت، أو بشهادة غير عدلين فيفسخ، ثم يظهر أنه كان على الصحة، فلا تفوت بدخول»[8]

126.قاعدة: الشك في المانع لا يؤثر وعليه مسائل

982 **الشَّكُّ فِي المَانِعِ لاَ أَثَرَ لَهْ مِنْ ثَمَّ لَمْ يَلْزَمْ طَلاَقٌ خُيِّلَهْ[9]**

ثُمَّ العِتَاقُ[10] وَالظِّهَارُ ذَكَرُوا وَحِرْمَةُ الرَّضَاعِ مِنْ ذَا قَرَّرُوا

قال في الإيضاح: «الشك في المانع لا أثر له. ومن ثم لم يلزم:

1- الطلاق.

---

(1)- التوضيح: ثانيا.

(2)- [ص/95].

(3)- في ك: المعنى.

(4)- ورد عن أبي عمران أنهن أربع فقط، من دون ذكر: المطلقة لعدم النفقة. أنظر: (النظائر: 52) و (الذخيرة: 4/ 256)

(5)- الوسائل المنوطة (ل 16ب)

(6)- التوضيح :(كتاب النكاح . القسم الأول): (211، 212) . وعدهن القرافي أربعة . الفروق (ف:142): 104/3 .

(7)- وتتمة كلام المختصر: فطلق عليه.

(8)- المختصر(مسائل زوجة المفقود): 157.

(9)- في ك و ح:حيله.

(10)- في ك و ح: اختلاف.

2- والعتاق.

3- والظهار.

4- وحرمة الرضاع.» [1]

ومثله في شرح المنهج، وزاد بعده: «والشك في الشرط يؤثر، بمعنى أنه: مانع من ترتب المشروط، ومن ثم:

5- وجب الوضوء على من تيقن الطهارة وشك في الحدث إذا لم يكن مستنكحا.

6- وامتنع القصاص من الأب في قتل ابنه.» [2]

127.نظائر: يستوي فيها الوطء والقبلة

984 **خَمْسٌ يُسَاوِي[3] الوَطْءُ فِيهَا قُبْلَهْ كَمَا رَوَاهَا الْعُلَمِاءُ الْجِلَّةْ**

فَي عَاقِدٍ بِعِدَّةٍ وَقَبَّلاَ وَمَنْ بِهَا بِحَجَّةٍ قَدْ أَنْزَلاَ

كَذَاكَ فِي تَخْيِيرِ زَوْجَةٍ وَمَا قَضَتْ إِلَى أَنْ قَبَّلَ الزَّوْجُ كَمَا

بِهَا الْعُكُوفُ زَالَ[4] وَالْخِيَارُ فِي أَمَةٍ بِفِعْلِ[5] مَنْ يَخْتَارُ

قال التتائي بعد تقرير قول المتن في باب الاعتكاف: «وبعدم[6] وطء وقبلة شهوة.»[7] ما نصه: «**فائدة:**

---

(1)- الإيضاح(ق: 21): 193.

(2)- شرح المنهج(ق:136): 516. والإيضاح (ق20): 192 .وقد تكون ساقطة من النسخة التي اعتمدها المؤلف. لذلك أحال عليها عند المنجور، والله أعلم. والقواعد: (ق:650): 269، والفروق (ف:10): 1/.(111 - 112)، والروض المبهج: (174 . 175) .

(3)- في ز: تساوي. وفي ن: تساو.

(4)- في ح: زوال.

(5)- في م و ز: يفعل.

(6)- في ك: بعد.

(7)- المختصر(الاعتكاف) ص:70.

1- هذه إحدى المسائل التي فيها حكم القبلة حكم الوطء.

2- ومن قبل وأنزل فسد حجه.

3- ومن عقد في العدة وقبل حرمت عليه.

4- ومن خير امرأته فلم تختر حتى قبلها.

5- ومن اشترى[1] بالخيار وقبلها زمن خياره فهو رضى»[2]. وقد نظمها؛ أي هذه النظائر؛ في ثلاثة[3] أبيات ذكرها في شرحيه[4] كليهما أنظرها إن شئت.[5]

128.[قاعدة: من دفع ما ظنه يلزمه وهو لايلزمه هل له الرجوع أم لا؟][6]

129.نظائر: فيمن يظن لزوم شيء فأعطاه فظهر عدم اللزوم فإنه يرد ما أعطى.

988 **ومَن لأَجْل الحَمْل تُعْطَى النَّفَقَهْ فانْفَشَّ فارْدُدْهَا عَلَى مَا حقَّقَهْ**
إمَامُنَا مُصَالح عَنِ الخَطَا ظَنَّ لُزُومَ دِيَةٍ فَاغْتَبَطَا
ومَنْ علَى صَدَقَة أَثَابَا عَلَى اللُّزُومِ يَحْسِبُ الثَّوابَا

قال في التوضيح بعد أن ذكر الخلاف في:

---

(1)- في ح: أشار.

(2)- فتح الجليل. (مخ خم: 11223) لوحة: 146ب، و147أ.

(3)- في ك و ح: ثلاث.

(4)- في ك و ح: شرحه.

(5)- فتح الجليل. (مخ خم: 11223) لوحة: 146ب، و147أ.

(6)- شرح القاعدة: وردت هذه القاعدة بعدة ألفاظ عند المنجور: «**من سلط على ماله خطأ هل له الرجوع أم لا؟**» و«**المخطئ في مال نفسه هل يعذر بخطئه أم لا؟**» و«**يرجع الإنسان في ماله حال قيامه** في أربع مسائل..»: ومعنى القاعدة: أن الإنسان إذا تصرف في ماله بما يظن أنه يلزمه من التصرفات ثم بان عدم لزوم ما قام به، هل يحق له استرداد ماله أم لايحق له الرجوع.

1- رجوع المنفق على حمل امرأته إذا انفش: «قال في البيان: «ولهذه المسألة نظائر:

2- منها مسألة كتاب الشفعة من المدونة في: الذي يثيب على الصدقة وهو يظن أن الثواب يلزمه.[1]

3- ومنها مسألة كتاب الصلح منها في: الذي يصالح عن دم الخطأ، وهو يظن أن الدية تلزمه[2]»[3]»[4]. ونقله التتائي أيضا. [5] وانظرلم اقتصر الناظم على المسائل الثلاث، مع أنها/[6] كما قال ابن رشد: «المنقولة عنه كثيرة تفوق العد، وقد وقفت على كثير منها مفرقة في كتب الفقه[7].»[8]

130.قاعدة: اختلف في العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها أم لا ؟ وعليه نظائر[9]

991 وبَــزَوَالِ عِــلَّــةٍ يَــزُولُ الـحُكْمُ فـاعْلَمْـهُ وذا مَـعْمولُ[10]

---

(1)- المدونة: (228/4) و (440/5(ص))، (التاج والإكليل: 79/6) .

(2)- المدونة: 369/3(ص)

(3)- البيان: 362/5.

(4)- التوضيح (مخ خعت: ك48) (كتاب النكاح): 198.

(5)- فتح الجليل. (مخ خع: ق898):271.

(6)- [ص/96].

(7)- انظر منها: (شرح المنهج: 347 . 349)، (الذخيرة:)، (النظائر: 40)، (التاج والإكليل: 79/6- 80) .

(8)- (البيان: 362/5) .

(9)- شرح القاعدة: **الأصل بناء الحكم على علته، فإذا زالت العلة هل يزول الحكم بزوالها أم لا؟ وهذا في العلل غير المنصوصة ولا المجمع عليها، وما سواها فزوال الحكم أو عدمه محل اجتهاد وهذه التي بنيت عليها فروع هذه القاعدة.** (تطبيقات قواعد الفقه : 28)

(10)- في ز: معلوم.

مَنْ بِنِكَاحِ عَبْدِهِ مَا عَلِمَا إلا بُعَيْدَ الَبيْعِ وَالزَّوجُ بِمَا
بِهِ تَبَرَّعَتْ زِيَادَةً عَلَى ثُلُثِهَا الزَّوْجَةُ أَوْ مَنْ بَتَّلاَ
في مَرَضٍ تَبَرُّعاً فَصَحَّ مِنْ مَرَضِهِ بَعْدُ وَ[نَحْوُ ذَا][1]زُكِنْ
في بَائِعِ الشَّقْصِ الَّذِي يَسْتَشْفِعُ بِهِ وَهَكَذَا الطَّلاقُ يَقَعُ
عَلَى امْرِئٍ بِبَرَصٍ أو كجُذَامْ[2] يَبْرَأُ فِي العِدَّةِ مِنْ قَبْلِ التَّمَامْ
ثُمَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لِلزَّوْجَةِ إنْ عَنْهَا يَغِبْ[3] مِنْ زَمَنٍ أَكْثَرَ مِنْ
شَهْرٍ فَأَمْرُهَا لَهَا فَغَابَا ذَاكَ وَلَمَّا تَقْضِ حتَّى آبَا
وَفِي تَغَيُّرِ النَّجَاسَةِ إذَا زَالَ وَعِتْقُ العَبْدِ أَتْبِعْهُ لِذَا
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَخْتَارَ مَنْ قَدْ تُعْتَقُ مِنْ زَوْجَةٍ لَهُ [كَمَا قَدْ][4]حَقَّقُوا
صَحِّحْ نِكَاحَ نَاكِحٍ فِي مَرَضِ بِبُرْئِهِ مِنْ قَبْلِ فَسْخٍ وَاقْتَضِ
وَأَلْزِمِ النُّزُولَ بَعْدَ الرَّاحَةِ لَدَى رُكُوبِ الهَدْيِ وَالإِبَاحَةِ
لِمَا يَسُدُّ رَمَقَ المُضْطَرّ لاَ شِبَعٌ عَلَى شُذُوذٍ يَجْرِي
وَضَامِنُ الوَجْهِ إِذَا مَا أَحْضَرَا مَضْمُونَهُ مِنْ بَعْدِ حُكْمٍ قُرِّرَا
وقَبْلَ غُرْمٍ وَهْيَ إحْدَى عَشَرَ والخُلْفُ في جَمِيعِهَا قَدْ ذُكِرَا
وَحَيْثُ زَالَ العَيْبُ قَبْلَ الرَّدّ لاَ خِلاَفَ فِي عَدَمِ رَدٍّ نُقِلاَ
أَوْ بَطَلَتْ رَائِحَةُ الطِّيبِ فَلَنْ يُبَاحَ مِنْ بُعَيْدِ الإِحْرَامِ اعْلَمَنْ
وَلَيْسَ مِنْ هَذَا نِكَاحُ مُحْرِمِ عِنْدَ نِدَاءِ جُمْعَةٍ فَلْتَفْهَمِ
إِذْ مَنْعُ ذَا لَيْسَ لأَمْرٍ بَانَا عَدَمُهُ بَلْ نَفْسُ وَقْتٍ كَانَا

---

(1)- في ك و ح: نحوه.

(2)- في ك و ح: جذام.

(3)- فيما سوى ز: يغيب.

(4)-في ح: كعاقد.

وَانْظُرْ إِذَا تَحَمَّلَ الأَبُ الصَّدَاقْ عَنِ ابْنِهِ فِي مَرَضٍ ثُمَّ أَفَاقْ

قال في إيضاح المسالك؛ بعد لفظ القاعدة المذكور: «وعليه:

1- الخلاف إذا زال تغير النجاسة.

2- وصحة النكاح بصحة الناكح في المرض قبل الفسخ.

3- ولزوم النزول بعد الراحة في ركوب الهدي[1].

4- وإباحة الشبع أوالاقتصار على سد الرمق في المضطر لأكل الميتة.

5- وإذا باع الشقص الذي يستشفع به.

6- [وإذا عتق العبد قبل أن تختار][2].

7- وإذا طلق على الزوج بجنون أو جذام أو برص ثم برئ في العدة.

8- وإذا شرط لزوجه إن غاب عنها أزيد من ستة أشهر فأمرها بيدها فغاب ثمانية أشهر فلم تقض حتى قدم.

9- وإذا أحضر ضامن الوجه مضمونه بعد الحكم وقبل الغرم.

10-وإذا بتل في مرضه تبرعا ثم صح.

11-وإذالم يعلم السيد بنكاح عبده حتى باعه.

12-أو الزوج بتبرع زوجته بأكثر من الثلث حتى تأيمت وغير ذلك.

تنبيه: لم يختلفوا :

1- إذا زال العيب قبل الرد أن لا رد.

---

[1]-أي: ركوبه للعاجز عن المشي.

[2]- ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ،وزده من :(الإيضاح: 146)، والمسألة مذكورة في النظم: (الشطر:2 من البيت9 والشطر 1 من البيت 10) .

2- كما لم يختلفوا إذا بطلت رائحة الطيب أنه لا يباح بعد الإحرام، لأن حكم المنع قد ثبت فيه، والأصل استصحابه.

3- وليس من هذا الأصل نكاح المحرم والموافق لنداء الجمعة، لأن المنع فيهما لنفس الإحرام والوقت لا لأمر بان عدمه، قاله ابن رشد[1].

4-وانظر إذا تحمل الأب بالصداق عن[2] ابنه في مرضه، وفرعنا/3 على أحد قولي مالك بفساد النكاح. ثم صح الأب هل يجري فيه من الخلاف ما في نكاح المريض إذا صح أم لا؟ في ذلك نظر واضطراب»[4] ومثله بتقديم وتأخير في شرح المنهج ثم نقل عن الإيضاح التنبيه المتقدم بلفظه.[5]

وقال بعده: « قلت: ما ذكر من الاتفاق على عدم الرد في زوال العيب قبل الرد: هو في غير محتمل العود وما له علقة كذهاب بياض عين وموت ولد ونحو ذلك لا محتمل العود[6] كانقطاع البول في الفراش ولم يمض عليه كثير السنين فله الرد اتفاقا. وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها ثالثها بالموت فقط.

---

(1)- المقدمات: 371/1.

(2)- في ح: على.

(3)- [ص/97]

(4)- الإيضاح: (ق: 06): 146، 148 .

(5)- شرح المنهج(ق:5): 120/1.

(6)- في ح: بعود.

وكذا اختلف في العبد عليه دين أراد المبتاع رده فقال البائع أنا أؤديه، أو وهبه رب الدين له. وقول ابن القاسم: لا رد له فيتحصل من هذا أن من زوال العيب ما اتفق عليه على [عدم الرد، ومنه ما اتفق عليه على الرد وما اختلف فيه.][1]» [2]

[1]- عبارة المنجور هي: «الرد ومنه ما اختلف فيه.»

[2]- شرح المنهج(ق:5): 120/1.

131.فائدة: [ست نساء تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع]

1011 **وَكُلُّ مَنْ بِنَسَبٍ قَدْ تَحْرُمُ فَمِثْلُهَا مِنَ الرَّضَاعِ تُعْلَمُ**
إِلاَّ بِسِتٍّ قَدْ رَوَاهَا العُلَمَا مُخَرَّجَاتٍ مِنْ حَدِيثٍ أُحْكِمَا
أُمُّ أَخٍ أَوْ أُخْتٍ أَوْ أُمٌّ وَلَدْ وَلَدٍ أَوْجَدَّةُ الإِبْنِ تُعْتَقَدْ
أَوْ أُخْتُهُ أَوْ[1] أُمُّ عَمَّةٍ وَعَمْ أَوْ أُمُّ خَالَةٍ وَخَالٍ إِنْ أَلَمْ

قال في التوضيح[2] عند قول ابن الحاجب: «ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب»[3] بعد كلام؛ ما نصه: «لكن استثنى العلماء من عموم قوله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[4] مسائل تحرم من النسب وقد لا تحرم من الرضاع:

الأولى: أم أخيك وأم أختك من النسب هي أمك أو زوجة أبيك، كلاهما حرام. فلو أرضعت أجنبية أخاك [لم تحرم.][5]

الثانية: أم نافلتك: والنافلة ولد الولد مطلقا ذكرا كان أو أنثى لأنها إما بنتك أو زوجة ابنك [وهما حرامان وفي الرضاع قد لا تكون بنتك ولا زوجة ابنك، بأن ترضع أجنبية نافلتك.] [6]

---

(1)- في ك:و.

(2)- في ك: الإيضاح.

(3)- جامع الأمهات (الرضاع):330.

(4)- رواه البخاري: (الجامع الصحيح : 935/2/ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم / حديث: 2502) .

(5)- ما بين المعقوفتين ساقط من ح.

(6)- ما بين المعقوفتين ساقط من ح.

الثالثة: جدة ولدك من النسب إما أمك أو أم زوجتك وهما حرامان وفي الرضاعة[1] قد لا تكون أما ولا أم زوجة كما إذا أرضعت أجنبية ولدك فهي وأمها حلال لك لأنها وإن كانت أمها جدة ولدك إذ ليست بأم ولا[2] أم زوجتك.

الرابعة: أخت ولدك بالنسب حرام، لأنها إما بنتك أو ربيبتك، ولو أرضعت أجنبية ولدك فبنتها أخت ولدك، فليست ببنتك ولا ربيبتك.

الخامسة: يجوز للرجل أن يتزوج أم عمه وعمته من الرضاعة، بخلاف النسب.

السادسة: يجوز للرجل أن يتزوج أم خاله وخالته من الرضاع، بخلاف النسب. »[3]

وقال في المسائل الملقوطة: «مسألة: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا سبعة.» [4] فذكر الست المتقدمة باختصار ثم قال:

«**السابعة: يجوز للمرأة أن تتزوج أخا ابنها من الرضاع،** بخلاف النسب.» [5] وانظر هل هي سابعة حقيقة أو داخلة فيما قبلها. وقوله: «من الرضاع»: حال من ابنها.

132.فائدة: [في شروط رجوع المنفق على اليتيم فيما أنفقه]

1015 **كَافِلُ أَيْتَامٍ عَلَيْهِمْ يَرْجِعُ بِكُلِّ مَا أَنْفَقَهُ وَيُسْمَعُ**
مَقَالُهُ إِنْ كَانَ لِلصِّغَارِ مَالٌ كَنَحْوِ الرَّبْعِ وَالعَقَارِ/6
عَلِمَهُ الْمُنْفِقُ حِينَ أَنْفَقَا فَافْهَمْ وَإِلاَّ فَالرُّجُوعُ يُتَّقَى

---

(1)- في ك و ح: الرضاع.

(2)- في الأصل: ولا ولا.

(3)- التوضيح: (مخ خعت: ك48.) كتاب النكاح:193.

(4)- الوسائل المنوطة (ل 21ب)

(5)- الوسائل المنوطة (ل21ب)

(6)- [ص/98].

وَكَانَ غَيْرَ سَرَفٍ[1] وَقَصَدَا رُجُوعَهُ عَلَيْهِمُ وَأَشْهَدَا
بِذَا وَإِلاَّ فَالْيَمِينُ تَجِبُ عَلَى الَّذِي زَعَمَ إِلَيْهِ يَذْهَبُ

قال في التوضيح: «فرع: قال في المدونة: "ومن أنفق على صبي صغير لم يرجع عليه بشيء إلا أن يكون للصبي مال حين أنفق."[2] ابن يونس: "يريد: والمنفق عالم، فيرجع بما أنفق عليه في ماله، فإن تلف ذلك المال وكبر الصبي فأفاد مالا لم يرجع عليه بشيء.[3]» وزاد غيره ثلاثة شروط:

1- أن يقول المنفق: إنما أنفقت لأرجع.
2- وأن يحلف على ذلك.
3- وأن يرجع بالمعتاد لا بالسرف.»[4]

---

(1)- في ك و ح: مسرف.

(2)- المدونة: 2/193، 192.

(3)- وهذه المسألة الأخيرة في كلام ابن يونس، أي: تلف المال الذي تعلق به حق المنفق. تنبني على قاعدة ذكرها المنجور والزقاق ولم ينبه هنا عليها المؤلف تبعا للناظم؛ وهي: إذا تعلق حق بعين فهل يسقط ذلك الحق بسقوط وذهاب العين التي تعلق بها أم لا؟ فلا شيء له على القاعدة: لأن الحق إذا تعلق بمعين سقط بسقوطه، وقيل له الرجوع. ومما ينبني عليها أيضا:

- نفقة عامل القراض فيما يلزم القراض ليرجع فيما أنفق؛ فضاع مال القراض، قولان على القاعدة.
- نذر العبد المشي إلى مكة أو الصدقة بشيء فمنعه السيد، ثم أعتق: لزمه ذلك إن بقي من ماله شيء.

(شرح المنهج: 452)، (التاج والإكليل: 6/79- 80) .

(4)- التوضيح: (مخ خعت: ك48):191. و (مواهب الجليل: 4/193) .

ونقل القلشاني في شرح الرسالة هذه الشروط عن السطي[1]،وقال: «كنت نظمتها بقولي:

وَكَافِلُ أَيْتَامٍ يَصِحُّ رُجُوعُهُ عَلَيْهِمْ بِإِنْفَاقٍ عَلَى مَا يُقَسَّرُ
كَانَ لِلأَيْتَامِ مَالٌ بِقَيْدِ أَنْ يكُونَ سِوَى عَيْنٍ وَهذَا مُقَرَّرُ
كَرَبْعٍ وَعَرَضٍ كَاسِدٍ يُرْتَجَى لَهُ نَفَاقٌ فَيُرْجِيهِ[2] لِمَا هُوَ أَوْفَرُ
وَيُنْفِقُ قَصْدًا لِلرُّجُوعِ بِمَالِهِ فَيَرْجِعُ فَي أَثْمَانِ مَا كَانَ يَنْظُرُ
ثَبَتَ الإِنْفَاقُ يَحْلِفُ أَنّهُ بِقَصْدِ[3] رُجُوعٍ فِي الَّذِي كَانَ يَظْهَرُ
وَهَذَا إِذَا مَا كَانَ يَشْهَدُ[4] أَوَّلاً بِمَا قَدْ نَوَى مِمَّا هُوَ الآنَ يُذْكَرُ
يقضى[5] لَهُ بِالمَالِ بَعْدَ يَمِينِهْ وَإِنْ قَدَّمَ الإِشْهَادَ فَهُوَ مُحَرَّرْ

---

(1)- في ح، و لائق ابن عرضون، وتحرير المقالة للقلشاني: المتيطي. قال القلشاني بعد نقله هذا النص مشيرا لمصدره:«من كتاب النكاح الثاني من تقييد المتيطي على المدونة.» . ونقلها الشيخ زروق في شرحه للرسالة عن السطي من تعليقه على المدونة . (شرح الرسالة لزروق : 100/2) .

(**السطي**) أبو عبد الله محمد بن سليمان السطي (ت750): حافظ المغرب وشيخ الفتوى، أخذ عن أبي الحسن الصغير، وأبي الحسن الطنجي. وعنه: ابن خلدون، والمقري والعبدوسي الكبير وابن مرزوق الجد وابن عرفة والقباب. له تعليق صغير على المدونة، وآخر على جواهر ابن شاس فيما خالف فيه المذهب ذكره ابن عرفة. كانت تقرأ عليه تبصرة اللخمي وهو يصححها من حفظه. توفي رحمه الله شهيدا غرقا مع السلطان أبي الحسن المريني بتونس، وقد كان مدرس حضرته وخطيبه. (النيل: 409 . 410)، (الكفاية: 51/2)، (الشجرة: 221) .

(2)- في ح: ليرجيه.

(3)- في تحرير المقالة: لقصد.

(4)- في تحرير المقالة: أشهد.

(5)- في م: فيقضي.

كَانَ إِسْـــرَافًا فِي الإِنْفَاقِ سَـــاقِطُ وَهَذَا مَقَالٌ[1] بِالأَدِلَّةِ يُنْصَـــرُ»[2]

وحكم من لم ينو رجوعا ولا عدمه حكم من نواه. أنظر ميارة على التحفة.[3]

133.نظائر: في أشياء اختلف فيها هل هي على الرؤوس أو على السهام؟

1020 أَرْبَعَ عَشْـــرَ هَاكَهَا فِيهَا نَقَلْ بَعْضُ كِبَارِ العُلَمَا الخِلاَفَ هَلْ
عَلَى الحُظُوظِ أَوْ عَلَى الجَمَاجِمِ أَجْرُ مُوَثِّقٍ وَأَجِرُ قَاسِـــمِ
وَحِفْظُ بُسْـــتَانٍ وَأَعْدَالِ الْمَتَاعِ بُيُوتِ غَلاَّتٍ بَهَائِمٍ لِرَاعِ
وَالكَنْسِ لِلسَّـــوَاقِي كَالسِّـــرَابِ وَصَـــيْدُ ذِي كَلْبٍ وَذِي كِلاَبِ
وَأُجْرَةُ السَّـــقْيِ لِسَـــاقٍ ثُمَّ فِي مَسْكَنِ مَحْضُونٍ لِهَذِي أَضِفِ
وَأَجْرُ مَنْ وُكِّلَ لِلْخُصُـــومِ وَفِي عِتَاقِ العَبْدِ فِي التَّقْوِيمِ
وَفِي زَكَاةِ فِطْرِهِ وَالنَّفَقَهْ لِلْوَالِدَيْنِ شُـــفْعَةٌ مُحَقَّقَهْ
ثُمَّ الَّذِي أَوْصَـــى بِمَجْهُولاَتِ تَخَالَفَتْ أَضِـــفْ لِذِي الحَالاَتِ

قال التتائي في مسألة العبد المشترك بين ثلاثة على التفاوت: «يجب على كل واحد من صاع الفطرة بقدر ملكه، وقيل على الرؤوس.»[4] ثم قال:

«وللمسألة نظائر نظمها الشارح؛ يعني الشيخ بهرام فقال:

إِجَـــــارَةُ قَسَّـــامٍ وَكَتْبٍ وَثِيقَةٍ وَحَارِسُ بُسْـــتَانٍ وَصَـــيْدُ كِلاَبِ
وَإِخْرَاجُ فِطْرٍ عَنْ رَقِيـــــقِ جَمَاعَةٍ وَمَسْـــكَنُ مَحْضُـــونٍ وَكَنْسُ سِـــرَابِ
ضِـــفْ نَفَقَاتِ الوَالِدَيْنِ وَشُـــفْعَةً وَتَكْمِيلُهَا عَشْـــرًا بِعِتْقِ رِقَـــــابِ

---

[1]- في ح: يقال.

[2]- تحرير المقالة للقلشاني (مخ خعت: ك49): 305.

[3]- (تحفة الحكام : 40)، (شرح التحفة لميارة : 252/1) .

[4]- فتح الجليل. (مخ خع:ح 303) لوحة: 223ب

وزيد عليها من أوصى بمجهولات مختلفة ولم يذكره الشارح[1] ولا حكم المسائل التي ذكرها، وليس المراد الاقتصار على حارس البستان بل وحارس أعدال المتاع وبيوت الغلات وحارس الدابة.

وزاد العبدي: «على كنس المرحاض[2] وكنس السواقي» [3]، وزاد أبو عمران: «أجرة السقي على المشهور.

وأجرة الوكيل على الخصام ورجح كونها على الرؤوس[4].» [5] وقد /6 ذكرت ذلك ومسألة المجهولات مع بيان الحكم في المسائل فقلت:

وَكَنْسِ السَّوَاقِي ثُمَّ أَجْرُ الَّذِي سَقَى وَأَجْرُ وَكِيلٍ فِي الخِصَامِ لآبِي[7]

وَموصٍ بِمَجْهُولٍ تَخَالَفَ هَلْ عَلَى رُؤُوسِهِمْ أَوْ عَدْلُ كُلِّ مُصَابِ»[8]

---

(1)- يعني الشيخ بهرام.

(2)- زادها أبو عمران ولم تنقل عن العبدي. وذالك في جميع نصوص الذخيرة: (4/ 174)، (188/7)، (462/5،461)

(3)- الذخيرة: (174/4)، (461/5، 462)، (188/7) . وذكرها في الفائق: 287.

(4)- لم تنقل أجرة الخصام عن أبي عمران فيما نقل عنه في مواضع كثيرة في الذخيرة: (162/3)، (4/ 174)، (5 /461، 462)، (7/ 188) .

قال ابن رشد: «روى يحيى عن ابن القاسم أول سماعه من كتاب البضائع والوكالات: أنها تكون على قدر الأنصباء، وهو الأظهر. وإليه ذهب أصبغ في نوازله من كتاب السداد والأنهار. وقال به محمد بن عبد الحكم، واحتج بأن: الأجرة إن كانت على الرؤوس ربما صار على القليل النصيب من الأجرة أكثر من قيمته.»البيان: 8/ 500.

(5)- الذخيرة: (4/ 174)، (5 /461، 462)، (7/ 188).

(6)- [ص/99]

(7)- في ح: وكلاب.

(8)- فتح الجليل (مخ خع:ح 303) لوحة: 223ب .و(مواهب الجليل: 220/4) .

وذكر هذه النظائر صاحب التوضيح في باب الحضانة[1] وعدها أحد عشر بجعل الحارس واحدا، حرس زرعا أو متاعا، أو غلة أو بهيمة، اكتفى في العد بحارس الأندر.

وذكر ابن ناجي في كتاب الأقضية من شرحه على المدونة بعض هذه النظائر وزاد فيها: «نفقة عامل القراض بمال رجلين أحدهما أكثر من الآخر، وما طرحه أهل السفينة لخوف الغرق.»[2]

---

(1)- التوضيح: (مخ خعت: ك48) كتاب الرضاع والحضانة: 209.

(2)- (شرح الرسالة لابن ناجي : 195/2) .لم يميز المؤلف ولا من نقل عنهم هذه النظائر بين المسائل التي على الرؤوس، والتي تختص بالأنصباء، والمسائل المختلف فيها. مع العلم أن العبدي وأبا عمران ميزا بينهما. حيث نقل اتفقا على: ست مسائل تختص بالرؤوس دون الأنصباء وهي:

1-أجرة القاسم، وفيها خلاف قاله أبو عمران .

2-وحارس أعدال المتاع.

3- وبيوت الغلات.

4- وأجرة السقي على المشهور.

5- والصيد: لا تعتبر فيه كثرة الكلاب، بل كثرة الصيادين.

6- وحراسة الدابة.

وزاد أبو عمران اثنين هما:

7- كنس المراحيض.

8- وحراسة المقاثي، عن ابن يونس.

9- والدية: فهي على الرؤوس، ولا ينظر إلى كثرة الجراح.

وأما التي على الأنصباء فاتفقا على ثلاثة:

1- الشفعة.

2- وزكاة الفطر عن العبد المشترك.

3- والتقويم في العتق.

4- وكنس السواقي: زادها العبدي، وفيها خلاف

أنظر: (النظائر: 46)، الذخيرة: (162/3)، (174/4)، (5/ 462)، (188/7)

134.نظائر: في التي لا يسقط فيها التزوج من أجنبي الحضانة[1]

1028 تَزَوُّجُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ يُسْقِطُ حَضَانَةً إِلاَّ بِسَبْعٍ تُضْبَطُ
وَهِيَ كَوْنُ وَلَدٍ لاَ يَقْبَلُ رَضَاعَ غَيْرِ أُمِّهِ أَوْ تُجْعَلُ
وَصِيَّةً عَلَيْهِ فِي قَوْلٍ جَلاَ أَوْ قَالَتِ الظِّئْرُ إِذَا مَا قَبِلاَ
لِغَيْرَ لاَ فَلَيْسَ إِلاَّ عِنْدِي أُرْضِعُهُ فَمَنْ لَهُ مِنْ بَعْدِي
أَوْ[2]لاَ يُعَدُّ مِنْ ذَوِي الأَمَانَهْ مَنْ بَعْدَهَا مِمَّنْ يَلِي الحَضَانَهْ
أَوْ عَاجِزًا أَوْ غَائِبًا أَوْ لَيْسَ لَهْ قَرَابَةٌ مِنْ بَعْدِهَا لِتَكْفُلَهْ
1034 أَوْ هُوَ عَبْدٌ وَهْيَ حُرَّةٌ فَلاَ إِلاَّ إِذَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْمَلاَ

قال في التوضيح بعد أن قرر معنى[3] قول ابن الحاجب: «فإن كانت وصية فقولان»[4] ما نصه:

«قال غير واحد لا يسقط التزويج بالأجنبي الحضانة في ست مسائل هذه؛ يعني:

1- الأم الوصية على أحد القولين.

2- وإذا كان الولد رضيعا لا يقبل غير أمه.

3- وإذا قبل وقالت الظئر[5] لا أرضعه إلا عندي: لأن كونه في رضاع أمه وإن كانت متزوجة أرفق له من أن يسلم للأجنبية.

4- وإذا كان من بعدها ممن له الحضانة غير مأمون.

---

(1)- وردت هذه النظائر قبل السابقة في: ز و ن.

(2)- في ك و ح: و.

(3)- ساقط من ح.

(4)- جامع الأمهات (الحضانة): 335.

(5)- الظِّئْرُ : جمعها أظؤر، المرضعة لغير ولدها . (معجم لغة الفقهاء:221) .

5- وإذا كان من بعدها عاجزا أو غائبا .

6- وإذا لم يكن للولد قرابة من الرجال ولا من النساء[1]. ويزاد سابعة وهي:

7- ما إذا كان الأب عبدا والزوجة حرة: فلا يكون للأب أن ينتزعه منها إذا تزوجت. إبن القاسم في الموازية: «إلا أن يكون مثل العبد القيم بأمور سيده، أو التاجر الذي له الكفاية فيكون أولى بولده إذا تزوجت الأم، وأما العبد الذي يخرج في الأسواق ويبعث في الأسفار فلا.»[2]

وقال في المسائل الملقوطة: «مسألة: إذا تزوجت الحاضنة[3] أجنبيا سقط حقها من الحضانة بلا خلاف. واستثنى اللخمي من ذلك ست مسائل الأولى.» [4] كذا فذكرها واحدة بعد واحدة إلى آخرها. ثم قال بعد السادسة: «وزاد بعضهم وجها سابعا: إذا كان زوجها وصي الطفل.

8 – وثامنا: وهو إذا كان الأب عبدا والزوجة حرة أو أمة فتزوجت فلا يكون لأبيه انتزاعه.»[5]

---

(1)– ساقطة من ح.

(2)– التوضيح: (مخ خعت: ك48):207.

(3)– **الحاضنة** : التي تقوم على تربية الصغير . (معجم لغة الفقهاء: 130)

(4)– الوسائل المنوطة (24أ)

(5)– الوسائل المنوطة (24أ)

قلت: لعل صاحب التوضيح لم يذكر الوجه السابع لكون وصي الطفل ليس بأجنبي لأن الحق له في الحضانة. والكلام إنما هو في تزوج الحاضنة بالأجنبي الذي لا حق له. والله أعلم وبه التوفيق./1

(1)- [ص/100]

فهرس
محتويات الجزء الأول

فهرس قسم الدراسة

مقدمة 1
القسم الأول: الدراسة 10
الفصل الأول: التعريف بالناظم علي بن عبد الواحد السجلماسي 11
المبحث الأول: الإسم والنشأة والطلب 12
المبحث الثاني: ميراثه العلمي 18
الفصل الثاني: التعريف بالشارح محمد بن أبي القاسم السجلماسي 29
المبحث الأول: عصره 30
المبحث الثاني: حياته 56
الفصل الثالث: فن القواعد والنظائر الفقهية 92
المبحث الأول: التعريف بالقاعدة الفقهية وأهميتها وأقسامها 93
المبحث الثاني: التعريف بفن النظائر وبيان أهميته 95
المبحث الثالث: مؤلفات المالكية في القواعد والنظائر الفقهية 96
الفصل الرابع: التعريف بمنظومة "اليواقيت الثمينة" 106
المبحث الأول: عنوان المنظومة 107
المبحث الثاني: توثيق نسبة المنظومة 107
المبحث الثالث: سبب نظمها 107
المبحث الرابع: تاريخ ومكان نظمها 108
المبحث الخامس: الغرض من نظمها 108
المبحث السادس: موضوعها ومحتواها 109
الفصل الخامس: التعريف بشرح اليواقيت الثمينة" وخصائصه ونقده 111
المبحث الأول: عنوانه وتوثيق نسبته للمؤلف 112
المبحث الثاني: مصادر الكتاب 114
المبحث الثالث: خصائص منهجه 121
الفصل السادس: نسخ الكتاب ومنهج تحقيقه 136
المبحث الأول: نسخه 136
المبحث الثاني: منهج التحقيق 141
المبحث الثالث: صور المخطوط 145

فهرس قسم التحقيق

الديباجة 159

مقدمة: من فصلين: 165

الفصل الأول: في ذكر النية ومحالها 165

الفصل الثاني: في التعليل والتعبد 172

الكتاب الأول

الطهارة والصلاة

1. قاعدة: اختلف في الغالب هل هو كالمحقق أم لا؟ وعليه مسائل 177

2. قاعدة: اختلفوا في انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا؟ 180

3. قاعدة: المخالط المغلوب هل تنقلب عينه إلى عين الذي خالطه أو لا تنقلب؟. 185

4. فائدة: الفرق بين المسكر والمفسد والمرقد 187

5. نظائر: في الأشياء التي لا يجب غسلها إلا مع التفاحش 189

6. نظائر: في الأشياء التي يكفي مسحها عن غسلها 192

7. نظائر: المعفوات التي لا تمسح ولا تغسل 194

8. قاعدة: الأصل أن الواجب لايسقط بالنسيان 197

9. نظائر: فيما يجب مع الذكر والقدرة ويسقط مع العجز والنسيان 197

10. نظائر: فيما تعاد فيه الصلاة إلى الاصفرار 199

11. قاعدة: الأصل تقديم الغالب على النادر وربما قدم عليه النادر واعتبر. وألغي الغالب وربما ألغيا معا ولم يعتبر واحد منهما 202

12. نظائر: يستدل بها على غيرها وتهدي إلى سواها 202

13. نظائر: قدم فيها النادر على الغالب وذكرنا منها عشرين 203
14. النظائر: التي ألغي فيها الغالب والنادر معا وذكرنا منها عشرين 209
15. نظائر: يستوي فيه القليل والكثير والواحد والجمع 214
16. قاعدة: الأمر بالشيء هل يقتضي تكراره أم لا؟ 214
17. نظائر: تتوقف فيها براءة الإنسان على يقينه 218
18. قاعدة: النسيان الطارئ هل هو كالأصلي أم لا؟ 222
19. قاعدة: الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطى حكم مباديه أو حكم محاذيه؟ 224
20. قاعدة: الأصغر هل يندرج في الأكبر أم لا؟ 226
21. فائدة وضابط: في الأوضية التي يصلى بها والتي لا 228
22. قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح 231
23. نظائر: ما ينوب فيه غير الواجب عن الواجب وقيل لا 233
24. قاعدة: ما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب 237
25. قاعدة: اختلف هل كل عضو غسل يرتفع حدثه أولا إلا بالكمال والفراغ؟ 238
26. نظائر: في البسملة والمواضع التي تشرع فيها أو لا تشرع أو تكره 244
27. قاعدة: الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط عليه 246
28. قاعدة: اختلف في الدوام على الشيء هل هو كابتدائه أم لا؟ 247
29. نظائر: فيما لا يرفع معه الحدث 253
30. قاعدة: أختلف في العصيان هل ينافي الترخص أم لا؟ 254
31. قاعدة: من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعطى حكم من ملك؟ 256
32. قاعدة: في عدد المعيدين في الوقت المختار 260
33. نظائر: في عدد المعيدين إلى الغروب 263

34. قاعدة: اختلف في المعدوم شرعا هل هو كالمعدوم حسا، أم لا؟ 264
35. قاعدة: الموجود شرعا هل هو كالموجود حقيقة أم لا؟ 264
36. قاعدة: اختلفوا في الظن هل ينقض بالظن أم لا؟ 268
37. قاعدة: اختلف هل الواجب الاجتهاد أو الإصابة؟ 270
38. قاعدة: الحكم بما ظاهره الصواب والحق وباطنه خطأ وباطل 271
39. قاعدة: هل كل مجتهد في الفروع الظنية مصيب أو المصيب واحد؟ 272
40. النظائر: التي يغتفر فيها القليل 277
41. قاعدة: اختلف فيما قرب من الشيء هل له حكمه أم لا؟ 285
42. فائدة: أفعال الصلاة كلها فرض سوى ثلاثة، وأقوالها ليست بفرض إلا ثلاثة 290
43. نظائر: يخالِف فيها الفرض النفل 292
44. نظائر: تطلب فيها الركعة بسجدتيها 293
45. قاعدة: اختلف هل التقدير بأولى المشتركتين أم بالأخيرة؟ 295
46. قاعدة: اختلف في نية عدد الركعات هل تعتبر أم لا؟ 296
47. فائدة: في ذِكْر المواضع التي يُكره فيها الدُعاءُ في الصَلاةِ 298
48. قاعدة: اختلف في التخيير في الجملة هل يقتضي التخيير في البعض؟ 301
49. قاعدة: اختلف في نية الأداء هل تنوب عن نية القضاء وعكسه أم لا؟ 303
50. قاعدة: اختلف هل كل جزء من الصلاة قائم بنفسه؟ أو صحة أولها متوقفة على صحة آخرها؟ 305
51. قاعدة: هل النظر إلى المقصود أو إلى الموجود؟ 307
52. قاعدة: فساد الصحيح بالنية 312
53. قاعدة: الشك في النقصان كتحققه 314

54. قاعدة: الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين، وعكسها 314
55. قاعدة: الشك في الزادة كتحققها 314
56. نظائر: التي يقطع فيها المأموم بقطع إمامه 316
57. نظائر: في مساجن الإمام أي: التي لا يقطع فيها المأموم 317
58. نظائر: ينوي الإمام الإمامة فيها 318
59. نظائر: يكون فيها عقد الركوع بالانحناء 320
60. قاعدة: إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران 323
61. نظائر: التي يلحق فيها الأقل بالأكثر وهي مبنية على 325
62. قاعدة: الأتباع هل يعطى لها حكم متبوعها أو حكم أنفسها 325
63. فائدة: الدنانير سبعة 332
64. قاعدة: تقديم الحكم على الشرط هل يجزىء ويلزم أم لا ؟ 334
65. قاعدة: من أسقط حقا قبل وجوبه وبعد أن جرى سببه 334

□

الكتاب الثاني

كتاب الصوم والزكاة والحج

66. قاعدة: اختلف في إمكان الأداء، هل هو شرط في الأداء أو في الوجوب؟ 342
67. قاعدة: أختلف في الفقراء هل هم كالشركاء أم لا ؟ 343
68. فائدة: في عدد التي تخرج منها زكاة الفطر 344
69. فائدة: أسباب الصيام ستة 345
70. فائدة: الأشياء التي يثبت بها الهلال ستة 346
71. فائدة: في السنة سبعة أيام يستحب صيامها 347
72. قاعدة: اختلفوا هل رمضان عبادة واحدة أو عبادات ؟ 349
73. قاعدة: اختلف في النزع هل هو وطء أم لا ؟ 352
74. فائدة: في عدد الكفارات المرتبة والمخير فيها 353
75. نظائر: فيمن قارن في نيته بين شيئين مختلفين 355
76. نظائر: التي تجب عندنا بالشروع وهي تطوع 356
77. نظائر التي لا تسقط بعد حصولها في الذمة 358
78. فائدة: في ذكر أقسام الهدي فيما يؤكل قبل المحل وبعده 360
79. فائدة: يستحبُ الدعاء في الحج في ثلاثة عشر موضعا 362

الكتاب الثالث

كتاب الصيد والذكاة والأيمان والنذور والكفارات والجهاد

80. قاعدة: المشبه بالشيء لا يقوى قوة المشبه به 366

81. فائدة: الصيد ينقسم حكمه خمسة أقسام 366
82. فائدة: في ذكر شروط أركان الصيد 368
83. قاعدة: اختلف في الترك هل هو كالفعل أم لا؟ 370
84. قاعدة: الملك إذا دار بين أن يبطل بالجملة أومن وجه هل الثاني أولى؟ 375
85. فائدة: ذكر من تصح ذكاتهم ومن لا تصح ومن تكره 377
86. فائدة: المشهور ومراعاة الخلاف في المذهب 379
87. فائدة: الأشياء المستثقل أكلها 380
88. نظائر: يلغى فيها اليوم وهي ثمانية 381
89. قاعدة: الكفارة هل تتعلق بالحنث أو باليمين ؟ 384
90. قاعدة: الكفارة هل تفتقر إلى نية أم لا ؟ 385
91. قاعدة: الاستثناء هل هو رفع للكفارة أو حل لليمين؟ 388
92. فائدة: في ذكر الفروع الخمسة التي يحنث بها الحالف 390
93. قاعدة: اختلف إذا تعارض القصد واللفظ أيهما يقدم؟ 391
94. قاعدة: اللفظ المحتمل إذا لم يقترن بالقصد هل يحمل على الأقل أو على الأكثر؟ 393
95. فائدة: فروض الكفاية 395
96. قاعدة: اختلف في الحياة المستعارة هل هي كالعدم أم لا ؟ 398
97. قاعدة: الحكم بالإسهام هل علق على القتال أوعلى كون المحكوم له معدا لذلك؟ 400
98. قاعدة: اختلف في الغنيمة هل تملك بالفتح أو بالقسمة على الغانمين؟ 401

الكتاب الرابع

كتاب النكاح

99. فائدة: في حكم النكاح باعتبار أحواله الخمسة 404
100. فائدة: الذين لا يجوز نكاحهم وهم خمسة 404
101. نظائر: التي يقدم فيها الأخ على الجد 406
102. قاعدة: اختلفوا في الجهل هل ينتهض عذرا أم لا؟ 409

103. نظائر: في الأبكار اللائي ينطقن بالرضى 418
104. قاعدة: اختلف في النكاح هل هو من باب الأقوات أو من باب التفكهات 422
105. قاعدة: الطوارئ هل تراعى أم لا؟ ثالثها القريبة فقط 423
106. قاعدة: اختلف في الطول هل هو المال أو وجود الحرة في العصمة؟ 426
107. قاعدة: اختلف في المهر هل يتقرر جميعه بالعقد أم لا؟ 428
108. قاعدة: اختلف هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ 431
109. قاعدة: الأصل فيمن باع عرضا بعرض فاستحق أحدهما رجع المستحق منهما في عين شيئه إن كان قائما وإن فات ففي قيمته 435
110. نظائر: يرجع فيها بقيمة الشيء المستحق 435
111. قاعدة: العوض الواحد إذا قابل محصور المقدار وغير محصوره هل يفضّ عليهما؟ أويكون للمعلوم؟ وما فضل للمجهول وإلا وقع مجانا 438
112. قاعدة: الظهور والانكشاف وعليها نظائر 443
113. قاعدة: اختلف في اشتراط ما يوجب الحكم خلافه مما لا يقتضي فسادا هل يعتبر؟ 448
114. قاعدة: اختلف في البتة هل تتبعض أم لا؟ 453
115. قاعدة: اختلف في الدعوى هل تتبعض أم لا؟ 454
116. نظائر: عدد النساء التي يرثن في مرض الزوج 456
117. قاعدة: السكوت عن الشيء هل هو إقرار به أم لا؟ وهل هو إذن فيه أم لا؟ 458
118. نظائر: أعتبر فيها السكوت إقرارا 461
119. نظائر: الذين تصح منهم الرجعة دون النكاح 464
120. فائدة: في اجبار المطلق في الحيض على الرجعة 466
121. نظائر: يزيد فيها البعض على الكل 467
122. فائدة: استبراء الحرة بحيضة والأمة بثلاث 468
123. نظائر: النساء التي لا يكون وضع حملهن عدة 470
124. نظائر: النساء التي يفتن بالدخول وهن تسع 471
125. نظائر: النساء التي لا تفوت بالوطء 475

126. قاعدة: الشك في المانع لا يؤثر وعليه مسائل 477
127. نظائر: يستوي فيها الوطء والقبلة 478
128. قاعدة: من دفع ما ظنه يلزمه وهو لايلزمه هل له الرجوع أم لا؟ 479
129. نظائر: فيمن يظن لزوم شيء فأعطاه فظهر عدم اللزوم فإنه يرد ما أعطى. 479
130. قاعدة: اختلف في العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها أم لا؟ 480
131. فائدة: ست نساء تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع 485
132. فائدة: شروط رجوع المنفق على اليتيم فيما أنفقه 486
133. نظائر: أشياء اختلف فيها هل هي على الرؤوس أو على السهام؟ 489
134. نظائر: في التي لا يسقط فيها التزوج من أجنبي الحضانة 492

□